اختلاف الدين
وأ贫血
في أحكام المعاكثات والمعاملات
1-2

تاليف
الدكتور أسد منير فطاني

تقديم
الد. كمال الطهراوي

دار السادة
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
فصل هذا الكتاب

فصل هذا الكتاب رسالة تقدم بها صاحبها ليل درجة الدكتوراة في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.

وقد نوقشت صباح يوم الأربعاء 21/ شعبان / 1442 هـ الموافق 30/ أبريل / 1967 م وذلك بقاعة المحاضرات بالمعهد.

وقد نال بها صاحبها - توفيق الله - درجة الدكتوراة مع مرتبة الشرف الأولى. وكانت لجنة المناقشة والحكم مكونة من:

1 - فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الله الزايد (رئيساً)

2 - فضيلة الدكتور عبد الرحمن بن محمد السدحان

3 - فضيلة الدكتور عبد الله بن محمد المطلق (وكيل المعهد العالي للقضاء بالرياض)


نافحات حقوق الشريعة الإسلامية المحورة
للتأشير

دار النسيم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الثانية

1998 مـ - 1418 هـ

القاهرة - مصر 120 شارع الأزهر من ب 161 الفروية

هاتف 5932820 - 2704280 - 27041578 - 2741750 (fax 00202) (2741578) (2741578) (2741750) (fax 00202) (2741750) (fax 00202)
إن الحمد لله نعمه ونستعينه ونشتهره ننثيد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا وإمامنا محمدٌ عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعليه وسلم نستعينه ننثيد
أما بعدد الله والصلاة والسلام على رسوله فإنه من دواعي السرور لكل مسلم يجب نشر العلم وخدمة الناس به إلى الصراط المستقيم أن يرى من يقوم بهذه الوظيفة الجليلة خصوصاً إذا تورت التعاون على إبرازها لتكون إلى السداد أقرب إلى تحقيق هدف البناء أولى قد سام سام مساهمة جيدة في القيام بهذه المهمة بكتابنا في موضوع يشغله المبتدين بالعلم الشرعي خصوصاً في هذا العصر الداعي إلى الولوج في ظهر هذا الموضوع وهو: «اختلاف المدارين وأثره في أحكام المناهاج والتمكينات» وقد أجزاء من المعهد العالي للفضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رسالة للدكتوراه العالية بدرجة ممتازة.
ويحك إشارة على كتابة هذا الموضوع وتفعيله له خطوة خطوة قراءة، وملاحظة أستطيع أن أؤكد بأن ما نجله الأخ إسحاق من جهد في كتابة الموضوع تنبعاً لصادرات للمعهد من تفسير القرآن الكريم وأحاديث نبوية شريفة، ومن أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، والتفديق الصحيح في الاستيضاح من صحة نسبة الأقوال الفقهية إلى قائلتها، ثم الموارنة بينها واستخراج ما هو الراجح منها - أستطيع أن أؤكد - بأنه في تقديري... وفق إلى الكثير من الصواب، وهو وجع من ملاحظة على ما كتبته وهو أمر لا مناص منه في غير كتاب الله وصحبه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يخف من قدر هذا الكتاب، وحسب أنه جمع فيه كثيراً ما تفرق من أقوال أهل العلم وحقق في كثير من آرائهم الفقهية حتى تيسر هذا الجهد كثيراً ما تفرق في مصادر الشريعة الإسلامية.
ولست هذين بعد تعدد الأبواب والتصور التي طرقتها الكتبة وذكر ما فيها من جوهر إذ سيكون تكراراً لسنا ذكره بين مدى ما كتبته وحسب أن أشير إلى رأي إجمالاً في الموضوع الذي لم يكن لي عليه من خطوات تذكر، والله أعلم بأن يصدق خطانا جمعاً إلى سبيل الرشاد ويثمنا الإخلاص في كل أوقاتنا وأفعالنا المتبعة بها وجهه وصريح الله وسلم على محمد النبي الأمي والله نصبه.

المملكة العربية السعودية الرياض 4/7/1410 هـ / 7/2/2019 مـ.
عبد الله بن عبد الله الزيد
المقدمة

إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

إنّ الحمد لله معده ومستعينه ومستغفره، ونعوذ بالله من شرور أفسنا ومن سيئات أفعالنا، من يهدد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا بعديه ورسوله (1)، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلتي على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حيد مجيد (2).

(1) سبحانك لا عِمْلٌ لنا إلا ما علمنا إنك أنت العلم الحكيم (2)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العليم (3).
(2) رب‌، هب لي حكماً وأخفقي بالصاعتين، واجعل لي لسان صدق في الآخرين، وإجعلي من ورقة جنّة النعيم (4).
(3) على الله توكلنا رينا لا تعنينا فتنتنا للقوم الطالبين، ونجنا برحمتك من القوم الكافرين (5).

أما بعد.. فإن الله سبحانه وتعالى - يرحمه وحتمه - قد شرع لناس من الدين ما وصى به نوحًا، الذي أوحى إلى من عده من الرسل حتى خام النبيين والرسل محمد عليه وعليه أفضل الصلاة وأمّ التسليمة. فكان له الدين القمي حيث قال سبحانه: (6) إن الذين يعذب الله الإسلام (7). ويعنيه، شاء سبحانه أن يكون الناس أحد أثنتين: إما هائم بدينه الخمين، وإما كافر به، يقول سبحانه: (8) فَلَوْ شَأَّاهْدِ النَّاسُ مَا اقْتَنُوا.

---

(1) رواه أحمد في مسنده ج 1 ص 250، ونص في صحيحه رقم 788 (7/12/46) ج 2 ص 591، وابو
(2) دار في سنة 243 عون العبود رقم 1884 ج 2 ص 444، والسناوي ج 2 ص 105، وابن ماجه في السنة رقم 1892 ج 1 ص 297، والنظم له وهو مقدمة خطيّة الحاجة للنهاة وفغيه.
(3) متقن عليه والنظم لسلم في صحيحه رقم 45 (4/17/6) ج 1 ص 305.
(4) سورة البقرة آية 32.
(5) قال رسول الله ﷺ: (6) يا أبا موسى (الشعرائي) أو يأبى عبد الله، ألا أدرك على كلمة من كثر الحينه. قلت: بلى.
(7) قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، متقن عليه والنظم للخاجي في صحيحه (4/81 ص 316).
(8) سورة الشعراء آيات 83 - 85.
(9) سورة البقرة آية 51.
(10) سورة آل عمران آية 19.
الدين من تعليم من بعد ما جاءتهم البعثات وأتٍ تنفقهن من آمن وعينهن من
كُفُرْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ ما أفتقنها وَلَكِنَّ اللهُ يَعْفَأُ مَا يَبْلُدُهُ. (1) ويقول سبحانه: ﴿فَهَوَّكَ الذي خلِقت فِينَكُمْ كَافِرٌ وَمُنْتَجِرٌ مِّنَ اللهِ بِمَا تُعْبَرُونَ بَصِيرٌ. ﴿

الإسلام ليس مجرد مجموعة من الأفكار والشعائر، وإنما هو إلى جانب ذلك نظام له
حاكية كاملة على كل مظاهر النشاط الإنساني في الفكر والاعتقاد، والتصرف والسلوك،
h والحكم والسياسة، والقرية والاجتماع، بل إن كل ذلك يحكم الصلاة والاحترام بين الدين
والدولة ارتباط القاعدة بالبناء. إذاً حياة ولا بقاء لأي وجود منظم ولا استقرار للقيم
والعفية والأخلاق والتضامن بدون وجود السلطة السياسية. ولكنها لما كانت الدولة
 الإسلامية لم تشمل العالم بأسره، فقد ظل خارج سلطتها شعوب ودول تقوتها سلطه
كرية، حصل ذلك انقسام العالم إلى قاطنين: قام يسي بدار الإسلام والآخر يسي
دار الحرب. فالدار التي يعيش فيها أئذ يخشون بلغة الإسلام ويلهمون بشريته
هي دار الإسلام، والمعرك هو دار حرب. ولا شك لها، ولئن معنى ذلك أن دار
الإسلام هي دار خاصة للملجوم فقط، وإنما هي دار كان زاخاها من المسلمين ومن غير
المسلمين الذين آروا البقاء على دينهم فيها. بالإسلام دين الدعوة والهدية للبشرية
جماه. فلا يمنع غير المسلمين من العيش بالشريعة في ظل دولة الإسلام بكلم المربية في
المسك بديهم الأصول. ولا شأن للإكراه في الإسلام لقوله تعالى: (2) ﴿لا إكراه في
الدين﴾. وبالتالي فإن حكم الإسلام ليس قاضياً على المسلمين فحسب وإنما يتعدى حكمه
على غير المسلمين كما قال تعالى: (3) ﴿وَإِنَّكُمْ تَقْتُلُونَ الَّذِينَ يُسْعَىٰ إِلَى اللَّهِ وَأَتْبَعُونَ أَهوائَهُمْ﴾. لذا فإن دار الإسلام أو الدولة الإسلامية في أغلب العصور لم تخلو من
وجود غير المسلمين، حريبين كانوا أو ذئبين. وكذلك، بحكم عالمية الدعوة الإسلامية،
فقد يوجد بعض المسلمين في دار الحرب كالأسس أو السفراء والتجار وغيرهم. وقد يتسا
 بعض الحريبين في دار الحرب ويكث فيها لظروف معينة. الأمر الذي لا يخلو من
وجود التعامل الاجتماعي بين أهل دار الإسلام وبين أهل دار الحرب، ومن حدوث
العلاقات والمعاملات اللازمة بين دار الإسلام وبين دار الحرب أو بين شخص وآخر من

(1) سورة الطهار آية : 40
(2) سورة البقرة آية : 256
(3) سورة المائدة آية : 49
لا شك في أن الحكم الشرعي تجاه الأمور للذكرى ثابت في القرآن والسنة، بيد أنه يحتاج إلى استخراج منها وتدوينه في كتاب ليكون سهل التنقل. فقاعدتهما القدامى وتناولوا هذا الموضوع تناولاً عاماً، وهو المعروف بكتاب السير، معتدين في كتابهم على الكتاب والسنة. أما ما يتعلق بعده تأثير اختلاف الدارين في الأحكام الشرعية، الذي هو جانب مهم من اليسير، فلم يعرف أحداً من فقهائنا القدامى قد جمع هذا الموضوع في كتاب مستقل، بل كتب بعضهم عنه في النسخات وفكره في مسائل مختلفة، حيث يصعب على من يريد أن يعلم هذا الجانب من الأحكام الشرعية. كما لم يجد أحداً من العلماء الحديثين قد تناول هذا الموضوع تناولاً خاصاً معاوناً بين آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية. الأمر الذي دفعني لأن أختار موضوع رسنالي القديمة لدليل درجة الدكتوراه بعنوان: "اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشباكات والمعاملات" وذلك إما لما كتبته في رسالتي للقدمة لدليل درجة الماجستير سنة 1401 هـ والتي تحل عنوان «اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الجنائية».

وفي الحقيقة أن هذا الموضوع يستحق بناء الجهد الجدي لتجليته وتبنيه للناس، إذ أنه يعب جزءاً كبيراً من حياة المسلمين لذا، الذين يعيشون مع أهل الحرب، ومنهم البحث نفسه حيث إنه يعيش في إحدى الدبارات الإسلامية السلوكية أو المحتجزة. فكانت الحاجة ماسة في أن أقوم ببحث هذا الموضوع، رغم أنني أشعر بأن قدرتي العلمية دون هذا المستوى وأن ظروفنا لا تساعدنا كما ينبغي تلك هي رعمي، ويدني، بالإضافة إلى تشكيع بعض أسلنتي وإخوانى، على رأسهم أستاذ الدكتور بدران أبو المعين.

(1) يقول العلماء العراقيون في شرحه لكتاب السير الكبير فهمد بن حسن الشبيلي: "أعلم أن السير سيرة وبيهكم هذا الكتاب، لأنه يبين فيه سيرة المسلمين في العملة بالشركين من أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل النسبة، ومع الشركين الذين هم أعجب من الكنج، بالإنكار بعد الذكر. ومع أهل اليهود الذين حالفهم حالاً حال الشركين" (المسقط 10 ص 72).
بدران. رحمه الله، حيث له فضل عظيم بعد الله ليتم استقرار في اختيار هذا الموضوع. وقد أشرف رحمه الله على رساليّته المقدمة لنيل درجة الماجستير، وشجعني لإكال دراسيّة الدكتوراه هذا الموضوع، حيث أشرف على رساليّة الدكتوراه هذه مدة من الزمن، وخاصة في بداية الإعداد، حتى توفاه الله تعالى في 29 ربيع الثاني 1404 هـ بالرياض، ودفن في القبعت بالمدينة المنورة. رحمه الله وأسكنه فسيح جناته. أمين.

ثم بعد ذلك أُنذر الإشراف إلى أستاذ الجليل فضيلة الدكتور عبد الله بن عبد الله الزاید - حفظه الله - حيث أُتمنى فضيلته هذا الموضوع بالطريق والخطة التي أسّر عليها. فسرت معه مستفيدًا من خبرته العملية وتجهيزاته القوية، حتى وفقت الله تعالى لإبراز هذا البحث هذه الصورة التي هي عليها الآن. والله الحمد والمنة.

طريقة البحث:

وقد التزمت في بحث هذا بالنصوص الشرعية، وحرصت على أن يكون معيّناً موضوعيًا. وعلى ضوء ذلك فإنّي قد أمضيت على النصوص الشرعية، وعلى هذّاه أسير في كتابة هذا البحث، دون تقصب لرأي معين أو تقليد بعيد عن الحق. وقد حاولت أن ألجِّئ في الاستدلال أولًا إلى نصوص القرآن الكريم ثم إلى السنة المطهرة.

ثم إلى مصادر التشريع الإسلامي الأخرى، كالإجماع والقياس وغيرها.

وقد قمت في هذا البحث بعرض المسائل المتعلقة بالموضوع مبتدأًا على أراة أهل العلم والفقهاء وأقوالهم فيها من مختلف المذاهب الإسلامية، وعلى الأخ الأئمة الفقهاء الأربعة، وخصوصًا المذهب في الفهم والاستنباط، والأمنة في النقل والتصريف مع الحرص الشديد على أن تكون الأقوال من أئمة المذاهب أثنتهم، أو من المعتدرين في المذاهب، وأن يكون مصدرها من كتبهم المعتددة، ثم ذكرت أرأة كل رأي وما ورد عليها من تقد أو تطوع، ثم رجحته من أقوالهم وأرائهم ما بدأ لي أنه هو الراجح بعد الدراسة والمناقشة، مستندا إلى الأدلة القوية ثم العلامة الموثقة. وقد أبديت رأي في بعض المسائل.

وفي مناقشة بعض الأدلة، راقيًا من الله العلي القدير أن يثبتني على ذلك.

هذه هي طريقة في البحث، فإن وقفت فيه للصواب فهذا ما كنت طالبًا من الله.
العلم الحكيم وهو محض فضل الله علي، وإن أخطأتم — رغم أن كنيت حريصًا على أن لا أقع في الخطأ — فإنني لأتذكر الله العظيم في وان وقع في الخطأ مثلي، سائل الله عز وجل أن يسد خطأنا وأن لا يجرمنا من الأجر والثواب منه تبارك وتعالى مثلياً لتوليه عليه الصلاة والسلام. إذا حكم الحاكم فاجتهذ ثم أصاب قلة أجران، وإذا حكم فاجتهذه.

خطة البحث:

هذا، وقد اقتضت خطة هذا البحث أن أنظمه في مقدمة وباب تفصيل وثلاثة أبواب وخلاصة. فيكون تفصيل ذلك كالتالي:

المقدمة: وقد ذكرت فيها أهمية هذا الموضوع، وبينت الأسباب التي حملتني على اختياره، ليكون موضوع رسالي كما أوضحته فيها طريقة البحث والخطة التي أسير عليها في كتابة هذه الرسالة.

البلاط التفصيلي: تناولت فيه معنى اختلاف الدارين وفهوم المناکحات والواملات. وقمنه إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: بدأ فيه بالكلام عن معنى الدارين ووصف القرآن لها. مع تعريف الدارين عند الفقهاء، ثم درست فيه حقيقة دار الصلح من خلال أقوال العلماء فيها وواقع الصلح. ثم تناولت فيه اختلاف الفقهاء في شروط تغيير الدار من إسلام إلى حرب، مع القيام بالتوافق بين آرائهم في ذلك. ثم أوضحته أقسام دار الإسلام، وواجبه المسلمين نحوها. وبينت أنواع الدارين، وأساسي هذا التسمية للدار، ودوافعه.

الفصل الثاني: بينت فيه معنى اختلاف الدارين وأنواعه. ثم تكلمت فيه عن حكم إقامة المسلمين في دار الحرب شرقاً.

الفصل الثالث: تكلمت فيه عن نظرية الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين، وممنقسمين إلى ست فئات: المسلمون والنذئين والمستأمنون والمؤيدون والخايدون.

(1) رواه مسلم في صحيحه رقم 1746 (20 / 6 / 15) م ح 2 4242.
الخريجين، مع ذكر تعريف كل منهم وما يتعلق به.

الفصل الرابع: درست فيه مفهوم المساكحات والمعاملات ومكانتها في الفقه الإسلامي. ثم درست فيه مفهوم اصلاح «الأحوال الشخصية والأحوال العينية» عند القانونيين. ثم تكلمت عن تاريخ دخول هذين المصطلحين علينا، مع ذكر الموقف الصحيح منها.

الباب الأول: تناولت فيه اختلاف الدارين وأثره في أحكام كل من الزواج والعدة والوقفات. وقسمته إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: بدأت بالكلام عن معنى الزواج أو النكاح. ثم بينت فيه حكم زواج المسلم بكنائمة من أهل دار الإسلام ومن أهل الحرب. ثم بينت أيضاً حكم زواج المسلم المستأمن والمستأمرة بمسالة في دار الحرب.

الفصل الثاني: تكلمت في التهديد عن تعريف الفرقة والعدة. ثم درست بعد ذلك مدى تأثير اختلاف الدارين بين الزوجين في فرقة الزواج والعدة، سواء كان ذلك بسب خروج أحدهما من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً أو ذميّاً، أو بسبب حدوث النبي في أحداثها وإخراجه إلى دار الإسلام، أو بسبب خروج أحدهما من دار الإسلام إلى دار الحرب مرتين أو ناقضًا للعدة.

الفصل الثالث: ذكرت في التهديد معنى الفرقات وما يتعلق بها ثم درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين بين النفق وبين النفق عليه في حكم الفرقات.

الباب الثاني: تناولت فيه اختلاف الدارين وأثره في أحكام كل من الوصية والوقف والملفات والشهادات. وجعلته في أربعة فصول:

الفصل الأول: بدأ فيه بالكلام عن معنى الوصية والوصاية. ثم درست فيه حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار عند الفقهاء، مع بيان الرأي الراجح فيه.

الفصل الثاني: تكلمت فيه عن معنى الوقف وحكم وقف الشريعة والوقف عليه. ثم بينت فيه حكم وقف الحربي والمستأمن وحكم الوقف عليها شرقيًا.
الفصل الثالث: تكمن فيه خلاصة البذور، وبينت فيه حكم تورث الكافر من المسلم، وحكم تورث المسلم من الكافر. ثم درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين في ميراث المسلمين، وكذلك في ميراث الكفار.
الفصل الرابع: تكمن فيه خلاصة المال والثروة والأصل فيها. ثم بينت حك شهادة المسلم على الكافر والعكس، ومدى تأثير اختلاف الدارين فيها في حكمها. ثم بينت حكم شهادة الكافر على المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين فيها في حكمها.
الفصل الخامس: وهو الباب الأخير. وقد خصصته للكلام خلاصة اختلاف الدارين وأثره في أحكام العاملات المالية والتجارية وقضية ثلاثة فصول:
الفصل الأول: درست فيه أحكام العاملات المالية بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب ومدى تأثير اختلاف الدارين فيها عند الفقهاء مع التركيز على موضوع العاملة بالربا.
الفصل الثاني: درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين في فوائد العصة للسلاج.
الفصل الثالث: درست فيه مدى تأثير اختلاف الدارين في حكم الشرع والواردات وضرورة العثور، وفي حكم البيع والصادرات، واختصته بالكلام عن حكم متناجر المسلمين في دار الحرب شرعًا.
الخلاصة: أما الخلاصة فقد ذكرت فيها أم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث.
شكر وتقدير:
وفي الختام لا يفوتي أن أذكر الفضل لأهله. فأتوجه بالحمد والشكر إلى المولى العلي القدير الذي من علّي ينعم لا نحنُ ونفق، فإكل هذا البحث العلمي الذي أرجو أن يكون به قد أسهمت مع العاملين المحملين في خدمة الإسلام وشريعته الغراء.
الباب التمهيدي
الباب التمهيدي
معنى اختلاف الدارين
ومفهوم المناكحات والمعاملات

ويشمل على أربعة فصول:
الفصل الأول: أقسام الدار وسبب تقسيمها.
الفصل الثاني: معنى اختلاف الدارين وأنواعه وحكم إقامة المسلمين في دار الحرب.
الفصل الثالث: نظرية الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين.
الفصل الرابع: مفهوم المناكحات والمعاملات والإصلاح القانوني لها.
الفصل الأول

أقسام الدار وسبب تقسيمها

وله خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى الدار لغة واصطلاحاً.
المبحث الثاني: تعريف الدارين.
المبحث الثالث: حقية دار الصلح.
المبحث الرابع: تغير دار الإسلام إلى دار الحرب وأقسام دار الإسلام وواجب المسلمين.
المبحث الخامس: أساس هذا التقسيم ودوافعه.
المبحث الأول

معنى الدار لغةً واصطلاحًا

ولله مطلبان:

الطلب الأول: معنى الدار لغةً

الطلب الثاني: معنى الدار اصطلاحًا

المطلب الأول

معنى الدار لغةً

للدار معانٍ لغوية كثيرة منها:

الأول: معنى المهل، والموضع، والبلد، والوطن:

الدار معنى المهل يجمع البناة، المرزعة أو الساحة(1).

وبمعنى: الموضع يجمع به القوم أو المهل تسكنها القبيلة(2).

وكل موضع يبادر به شيء يجزئ فهو دارة. ونزلنا في دارة من دارات العرب وهي أرض سهلة تحيط بها جبال(3).

وبمعنى: البلد وهو كل قطعة من الأرض مستحِزة عامرة أو غارمة أو المكان المحدود

والجزء الفخصر كابصرة والكوفة(4).

---

(1) لسان العرب لابن المنظور p 460، تاج المروى للنبرعي M 1612، المعمّم الوسيط لإبراهيم مصطفى وزيلان جد 1 ص 220، مجمع متن اللغة للشيخ أحمد رضا M 207، الإفضل في فقه اللغة، حسن يوسف موسى عبد الفتاح الصعيدي جد 1 ص 504.

(2) التواميس والمحام السابقة.

(3) أسس البلاغة للزاهيري ص 166، الإفضل في فقه اللغة M 1 ص 505.

(4) الإفضل في فقه اللغة جد 1 ص 502.
حكي سيبويه

(1) هذه الدار نعمت البلد
و يعني: الوطن أو الوطن، وهو مكان الإنسان ومقره حيث أقام من بلد أو دار.

الثاني: معنى المنزل المسكون والقبيلة:
أما الدار معنى المنزل المسكون فنحو: وهل ترك لنا عقيل من دار؟ أي:
المنزل.

وقيل: الدارة أخص من الدار. قال أمية بن أبي الصلح يمد عبد الله بن جدمعان:
أليس داع بمكان مشيئ؟ وأخر فوق دارته يشيئ?

واستعملت الدار معنى القبيلة جماً، فقال: "مرت هذين دار فلان"، وبه فسم:
الحديث: ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد، أي ما بقيت قبيلة.

الثالث: معاني أخرى خاصة:
والدار أيضًا اسم لصن، بمعنى عبد الدار بن قص بن كليب.

أما الدار في قوله تعالى (6): "والذين تتبوؤون الأرض والأنفس"، فالرد بالدار هنا:
مدينة رسول الله، لأنها عل أهل الإيمان.

١٤٨} هـ في إحدى قرى شيراز، ووفي سنة ١٨٠ هـ بسلاسل، وكان إمام التحاف ومن أشهر فلاسفة الحديث من أحمد بن حنبل.

(7) تأريخ العلاج، التحويين المعرفي ص ٣٩٠، البداية والمهايبة لابن كثير، ص ١٧٦- ١٧٧، محدثة.

(8) المعرف بيوتون الأعلام الزركلي ج ٢ ص ١٧٢.

(9) اتفاقس والمواقع السابقة.

(10) لسان العرب م ١٤ ص ٢٨٠، ونجاج العروسي الزردي م ٣ ص ٢٢. المجم الوسط ج ١ ص ٣٣٢. وهنا شعار:
رسول الله صلى الله عليه وسلم في إفحة ما قبل يوم النتح: ألا ترى في دار؟ فقال: "هل ترك لنا عقيل من دار؟" وقال الأريعي: وكان عقيل بن أبي طالب أخذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(11) لابن نعيم ص ١٦٤ والجمع ١٤ ص ١١٩، والقصة المروية في شرح الزرقاني ج ٢ ص ١٧٠.

(12) الصباح ناج، التحويين المعرفي إسحاق بن خضير الجوهري، تحقيق أحمد عبد العز بن نضال. يثل ٢٩٣.

(13) لسان العرب م ١٤ ص ٢٨١، ونجاج العروسي الزردي م ٣ ص ٢٢٢.

(14) سورة الرسول أية ١.

(15) لسان العرب م ١٤ ص ٢٨١، ونجاج العروسي الزردي م ٣ ص ٢٢٢.
وفي حديث زبيدة القيس: لسلام عليك دار قوم مؤمنين، سمي موضع القبور دارًا
تشبيهًا بدار الأحياء لاجتناب الموت فيها(1).

الدار مؤثرة:

وقد تذكر على التأويل كما قال تعالى(2): { وَلَنَذُرَّ دَارَ الْمُتَّقِينَ }, فذكر على معنى
المثنى والوضيع(3).

كما قال تعالى(4): { وبِمَا تَذْرَهُ وَحَسِينَتُ مُرْتَفِقَا }, فأنثى على المعنى(5)، وكما أنثى
البلد على معنى الدار في قول سبوعة السبوعة ذكره. وقال صاحب عمار الصحاح:
التأنيث في قوله: { وَحَسِينَتُ مُرْتَفِقَا } ليس على المعنى بل على لفظ الآثاتك أن أريد
بالمرفق موضع الارتفاع وهو الاكتفاء أو على لفظ الجناس إذا أريد بالمرفق النزل(6).

وهمها: أدور، وأدور(7)، وأدر، ودور، ودير، ودير، ودير، ودير، ودير، ودير، ودير، ودير.

المطلب الثاني

معنى الدار إصطلالاً:

أما معنى الدار الذي أقصده في موضوع هذه الرسالة فهو المعنى المطلق في عرف
الفقهاء للدارين في كتبهم وجوههم وهو الذي بني على المعنى الأول من معاني الدار
اللغوية السابقة ذكرها.

(1) لسان العرب م 4 ص 218 والقواميس الأخرى السالفة.
(2) سورة النحل آية : 20.
(3) لسان العرب م 4 ص 218 والقواميس الأخرى السالفة.
(4) سورة الكوهف آية : 41.
(5) عمار الصحاح رضي الله عنه.
(6) وجمع اللثة - أدف المعد - أدور. فأخمهزة مبتدئة من واو مضوئة ويجوز تركها فنظام: أدور. الصحاح
لإساعدي الجهروري ج 1 ص 180. وتخاطب الصحاح للجازري ص 215.
(7) القواميس والمعام السالفة.
فالصدام عبرة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة. فإن كانت السلطة فيها للإسلام فهي دار الإسلام، وإن كانت للكركر فهية دار حرب. قال ابن عابدين رحمه الله (1):

اللد فاللد باللد فاللد الإقليم الاقصى بقره ملك إسلام أو كفر (2). وجاء هذا المعنى للدلار في القرآن الكريم مثل قوله تعالى (3): "وأبناء تابوه وأتراك والآخرين من قبلهم يضيعون من هاجر إلىهم". (4)

وقد نص ابن كثير (5) رحمه الله هذه الآية بقوله: "أي الذين سكنوا دار المجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم". (6)

وقال القرطبي (7) رحمه الله: "أي من الأنصار الذين استوطنوا المدينة قبل المهاجرين إليها واعتقدوا الإيمان وأصلحوا". (8)

وقال الزهري (8) رحمه الله:

(1) هو أحمد بن عبد النبي بن عمر للشعر بابن عابدين، فقيه حنفي، ولد عام 1237 هـ في دمشق، وتوفي عام 1366 هـ في دمشق، وله غزبا (20) كتابا ورسالة، منها حاشية رد ابتصار على القدر البتار (انظر: الأعلام
لزركمي ج 1 ص 130).

(2) حاشية رد ابتصار لابن عابدين ج 4 ص 210.

(3) سورة الحشر أية 9.

(4) هو الإمام محمد بن عبد الكريم، أبو النداء، بن عبد الكريم الفضل، بن عبد الكريم الفضل، وكان مفسرا ومؤرخا موروفا، ومن مؤلفاته: تفسير القرآن المبسوط بتفسير ابن كثير، توفي سنة 771 هـ (انظر: مقدمة
البداية والنهاية لابن كثير).

(5) تفسير ابن كثير ج 4 ص 337.

(6) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القطري، كان من العلماء الماروانيون، توفي سنة 176 هـ وله في السنة الثالثة عشر من شوال سنة 176 هـ (انظر: مقدمة
الجامع لأحكام القرآن له تقالا عن الدعاء للذهب في معرفة أسماء علماء الذهب (مذهب مالك) لابن
الفرج).

(7) الجامع لأحكام القرآن للقطري ج 18ص 70.

(8) هو أبو النامس محمد بن عمر بن أحمد بن أحمد الزهري جار الله. كان إماما في التفسير وال نحو واللغة والأدب، واسع العلم، كثير الفضل، معنيًا قوية في مذهبه، حنفي، ولد في بني عام 137 هـ وبهار في عام 140 هـ وله كثير من التصنيف أشهره الكشف في التفسير وأسس البلاغة، توفي في مربعم الرابع، يوم عرفه سنة 558 هـ (مقدمة أساس البلاغة تقالا عن بني الروحة، ومصر الأباد، وكشف الطيار).
21

في الدار مقام المضاف إليه وحذف المضاف من دار الإيان ووضع للضاف إليه مقامه.

وجاء أيضاً بصيغة الجمع كقوله تعالى (فأقاموا وما لنا ألقن في سبيل الله) وقَد أَخْرَجْنَا مِن دِينِنَا وَأَتِبْناهَا آيَةً.

وفي تفسير هذه الآية قال ابن كثير رحمه الله: وقد أخذت منا البلاد وبسبب الأولاد (4) وقال الزيدي (5) وذلك أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين، فأسروا من أبناء ملوكي أربعين وأربعين (6).

معنى الدار في الاصطلاح المعاصر:

رغم أنني حاولت استباب الصطلحات التي لاقت إلى الفكرة الإسلامية بصلة لأن الفكرة الإسلامية نظامًا مثيرًا خاصًّا بها تختلف عن الأنظمة السائدة في العصر الحاضر إلا أنه لا يعني استبداد من بعض الاصطلاحات والفهائم التي تساعد البارزين على تعرف الوضع السياسي الإسلامي من خلال إطلاق بعض المصطلحات القانونية والدستورية مع الحفاظ بقدر الإنسان على شخصيته هذا الوضع المثير. بناء على ذلك فإن أقول: إن معنى الدولة عند القانونيين والدستوريين للمعاصرين متبناً لما جاء في معنى الدار عند فقهاء المسلمين. إذ الدولة هي عبارة عن مجموعة من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين ولها حاكم ونظام يجتمع لها وشخصية معنوية واستقلال سياسي (9).

والدار أو الدولة أركان ثلاثة:

الأول: الإقليم: وهو الأرض التي يعيش عليها سكانها.

الثاني: السكان أو اللعب وهو المجموعة الكبيرة من الناس التي تعيش على تلك

(1) الكشاف للعزيزيي م/4 ص 82 دار المعرفة.
(2) سورة البقرة آية 246.
(3) تفسير ابن كثير ج1 ص 200.
(4) الكشاف للعزيزيي م/1 ص 378.
(5) نظر: القانون الدولي العام للدكتور على صادق أبو هيف ص 119، الطبعة الثانية عشرة - مسألة المارد بالأندلسية ونظام الدولة الإسلامية للدكتور محمد حسن مذكرس ص 57، الطبعة الأولى - مكتبة التلاف.
(6) الكويت.
الأرض على وجه الدوام.
الثالث: السيادة أو السلطة وهي السلطة الحاكمة التي تقوم على تنظيم الجماعة وإدارتها في الداخل والخارج.
فالإسلام أو الدولة لا يقوم وجودها إلا بتوازي هذه الأركان الثلاثة في الإسلام الأولي التي حكي عنها القرآن بقوله تعالى: "وَالْحَكَّامِ يَسْتَوَىُ الْبَيْتُ وَالْبَيْتُ يَسْتَوَىُ البَيْتِ"، من أرض الدولة الإسلامية الأولى التي أكتسبت لما عناصرها القانونية، من أرض بعيدت بالمدينة المنورة، رغم أنها لا ترتبط بحدود الأرض، لأنها دولة عالمية، وأمة هي أمة الإسلام التي لا ترتبط بجنس أو قوم دون آخر، بل هي أمة الإسلام التي استهلت بالعابر وانصتد، حيث اختلط فيهم العربي والاجنبي، ومقيم والشارع، فأن وطبت قدم رسول الله يحكم أرض المدينة حتى أخذ ينظم شؤون الدولة الإسلامية، ويرمز سياساتها الداخلية والخارجية بالتعليم الإسلامية التي هي نظام الدولة الإسلامية.
فمعلوم أن المسلمون كيان لهم خاص بهم مستقل عن غيرهم، ليس تابعًا لأي جماعة أخرى، بل هو مناهض للجميع القوى الموجودة في ذلك الحين(1). وبذلك يظهر أن الدولة الإسلامية قد سبقت في مظهرها القانوني نحو دول أوروبا من حيث اكتساب عنصر الإقليم وعنصر الشعب وعنصر الولاية الذاتية فيها وعنصر الحاكم إذ الإقليم لم يدخل في النظم التي سادت الدولة الأوروبية في عناصر التكوين للدولة إلا في بداية العصور الوسطى عندما بدأت الدولة في صورها الحديثة في الظهور(2).

---

(1) وطبيprices ألمانيا الدكتور عبد المعطي: إن الدولة الإسلامية هي عبارة عن جماعة المسلمين وأهل دينهم الذين يعيشون على أرض تضع لسلطة إسلامية تدير شؤونها في الداخل والخارج وفق شريعة الإسلام (عاصات في نظام الحكم في الإسلام) (الدراسة 28 - 29).
(2) انظر: الدولة الإسلامية ومنطقتها الشرعية لألمانيا الدكتور حسن صبحي (دراسة 9 - 10).
(3) انظر: مقال الدولة الإسلامية للدكتور عبد السلام مرسي (دراسة 115).
المبحث الثاني
تعريف الدارين

ولله مطلبان بعد التهديد:
المطلب الأول: وصف القرآن للدارين.
المطلب الثاني: تعريف الدارين عند الفقهاء.

التهديد:

قسم فقهاء المسلمين العالم بحسب قواعد الشرع الدولي في الإسلام، تبين هم:

Dar إسلام.
Dar حرب(1).

أضاف بعض فقهاء الزيدية إلى هاتين الدارين دار فقه أو دار وفق(2)، كما أضاف بعض العلماء الحدثيين إلى هذين دارًا ثالثة وهي دار المهيد أو دار الصلح.

وسوف نتكلم عما يتعلق بتعريف الدارين في المطلبين التاليين إن شاء الله تعالى:

(1) شرح السير الكبير للمرتضى ج2 ص 57 وما بعده.
(2) الحايكه الموسيقية ج2 ص 188.
(3) الجامع لأحكام القرآن للقرنطي ج5 ص 250.
(4) في ظلال القرآن لسيد قطب ج2 ص 871. 874.
(5) البحر الزخارع لابن المرضي ج6 ص 436 ومنال الشوكاني: لا وجه لإثبات دار الفقه أسلا. السبيل الحرا.
(6) يتفق على حدائق الأزهر للشاوكي ج1 ص 577.
المطلب الأول
وصف القرآن للدارين

دار الحرب:

فقد وصف الله سبحانه وتعالى أحوال مكة، يوم كانت توصف بدار الحرب، وذلك في قوله تعالى: "فأين الذين يفتنون بأنفسهم أو يأخذونهم طلبهم وقلوات مسلمة? إن الله على نصرهم لقدير.

الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولون ربي أن نعف الله وملؤلاء الله أنفسهم بغير طاعة له؛ ثم يدأب فيهم الله كثيرة، ولينصرن الله من ينصره إن الله تقوي عزيز".

قال ابن عباس (5) ورضي الله عنها: نزلت (هذه الآية) في عهد وأصحابه حين أخرجوا من مكة (6)، ومكة في ذلك الوقت تعتبر دار حرب وشرك.

فأيما بينت لنا أن من أمم أوصاف دار الحرب هو الظلم الذي يسيطر على الدار.

وقد جعل هذا الظلم بسبب إجراء أحكام الشرك فيها، وسرعة الكفاح عليها. ففي ألوان الظلم إخراج الذين يقولون ربي الله من ديارهم، فهنا الرسول ﷺ يعبر أصحابه رضي الله عنه عندهم قد أخرجوا من مكة وهاجروا إلى المدينة المنورة، بسبب ضغط الكفاح عليهم.

وذلك لأن الظلم أسسه الشرك، وإن الشرك لظم عظيم، وهما الأزمان اللذان جاء الإسلام من أجل قلب جذورهما من الوجود. فالصراع دائمة بين المؤمنين الذين يقولون ربي الله وبين الشركين الذين يسيطرون عليهم الظلم. فهذا الظلم لا يكفي مجرد سيطرة

(1) سورة الحج آية (22 - 40).
(2) هو عبد الله بن المباس بن عبد للطلب بن هائم بن عبد مناف القرشي الهاشمي يكفر أبا المباس ولد قبل المجرة ثلاث سنين في الشعب وقد صبح رسول الله ﷺ ناصيته، وقال: "هذا أمانيي فله في الدين، ولا في الشرك، وكان أصحابه يسرون بالخير والمر جلسة عمه، وكان ابن مسعود يقول: "لو ترجían القرآن بن أبي بكر بن عباس، توفي بالإمام سنة 36 ه / 227 م بأيدي ابن الزبير (الإباضة) في 204 - 69، الاستيضاب ج 2 ص 222 - 249، ونظر تاريخ القرآن العربي لفايز زراكين م 1 ص 32 - 66.
(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 2 ص 225 (دار إحياء الكتب العربية).
المشركين في دار الحرب وإنما يتعدى إلى طرد المؤمنين من ديارهم، وهدم المساجد وأماكن العبادة فيها، وجاءت آية أخرى أكثر وضوحًا تبين ما يعانيه المسلمون المستضعفين في مكة و.Phil.P؛ لا يعلمون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون زيدًا أو حبًا من هذه الفئة التي عليها وأجعل نـا من لدنك وليًا وأجعل نـا من لدنك أصيرًا."

فالأية تحاطب الجماعة الإسلامية كلهما، تقوم باستنفاذ هؤلاء المستضعفين الذين أسلموا بحجة، وصدم المشركين عن الهجرة، فبعض أظهروا مستذئبين ومظالم، ومبعون شد المحتة في المقيدة، والفتنة في الدين، ويقاسون ما يقاسون على أبي داود الطنخا، فكانوا رجاء، وساء وكدلا يدعون الله بالخلاص ويعتصرونه يقومون: زينبًا أو حبًا من هذه الفئة التي عليها وأجعل نـا من لدنك وليًا وأجعل نـا من لدنك أصيرًا."

هذا الدعا، ليدل على إفراط الظلم وصدح الأدٍ. ولا شك أن هؤلاء المظالم ليس له ذنب إلا أنهم وجدوا الله، وعبدهو حق عبادته، ودعوا الله خليصئه له الدين.

فإن هذه الآيات تدرك أن دار الحرب هي الدار التي يسيطر عليها الشرك والظلم، فتحارب المؤمنون في عقيدتهم، وتصدم عن دينهم، وتخرجهم من ديارهم بغير حق، ولا ترضي بظهور ظلمية من خصائص الإسلام فيها، ناهيك عن ظهور أحكامه. فكانت المساجد والعباد فيها تتعرض للهدم والتخريب.

دار الإسلام:

أما دار الإسلام فقد جاء وصفها ووصف أحوال أهلها في آيات منها:

(1) قوله تعالى: "إِنَّمَّا يُكَتَّبُ لِلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْإِثْرَاءَ وَلَا يُصَدَّقُونَ بِالْعَرْقَةَ وَأَمَرُوا بِالْمُغْرَفُ وَفِنَّهَا عَنَّ النَّفْسِ وَاللَّهِ عَفْوَةَ الرَّحْمَةِ."

والآية جاءت عقب الآيات التي وصفت دار الحرب وبينت أحوال أهلها كما مر بما سابقاً.

(1) سورة النساء أية: 75.
(2) النور: 163.
(3) سورة الحج أية: 41.
قال عثمان بن عفان رضي الله عنهما  

"فبينا نزلت: "فاذرونا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا رباً الله ثم مكنا في الأرض، فأفنا الصلاة وأثنا الزكاة، وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر، والله عاقبة الأمور، فهل إلَّا الأصحاب؟".

وقرر ابن عباس بأن المراد بالذين إن مكناهم هم المهاجرون والأنصار والتابعون بباحال. وقال عكرمة: "هم أهل الصلاة والمغفرة". وقال الحسن: "هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أناموا الصلاة". وقال الضحاك: "هُو شرط شرطه الله عز وجل على من أتى الملك".

قال الزنجبي: "فإن الذين إن مكناهم" في موضع نصب ردًا على "من" في الآية.

---

1. {{}} عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أمير المؤمنين يكنى أبو عبد الله وآبى عز.

2. {{}} وقيل في الصحيح: وروج النبي نبأهية أبنته من عثمان وماتت عندتي في أيام مهره برسوه بعدما أخذهما كأن كتب ذلك للذين كان يلقب ذا التورس. فقرر على رأس إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً، ويتمحون من خلائجهم، فيكون ذلك في ثانى ومعشرين ذي الحجة سنة خمس وثلاثين بالمدينة المنورة ودفنه في البئر وهو ابن ثمانية سنة. أنظر الإباحة والريس. 150 ج 2 ص 385-386.

3. {{}} مختصر أشهر م 2 ص 408، والحديث أخبره ابن أحيان عن عثمان ورضي الله عنه.

4. {{}} هو حكمة الله على أتى عبد الله بن عباس أبو عبد الله الباجي. كان من أمير ثقلمنا هذه عباسة الباغي. (انظر: تهذيب التهذيب 4 ص 262).

5. {{}} صفحه العمان 1 ص 112، ذكره الخان 1 ج 58.

6. {{}} هو الحسن بن أبي عبيد الحارثي أبو سعيد مولى الأنصار وله سنة 47. بالدينة فتحرة. (انظر: تهذيب التهذيب 4 ص 262).

7. {{}} وقيل في مرنان الرازي: أبو تيماء إبراهيم بن عبد الله محمد، وهو مفسر وفقيه عابد، إمام الحررة وحبر الأمة في زمنه، duyệt كثيرة أريد، سنة 156. (انظر: تهذيب التهذيب 4 ص 262).

8. {{}} وهو نزاع بالتراث العربي 1 ج 1 ص 71، التكبير 1 ج 67.

9. {{}} هو وقائع معركة الرماح، أبو الجليلة يجمع على ثلاث، أدرك البلاءة وأدرك وفاة النبي محمد 270 سنة، كما الأسر والتراب، وكان مثلما : توفي سنة 30 هدا. (انظر: تهذيب التهذيب 4 ص 262).

10. {{}} هو الضحاك بن مزاح فلداه الباجي الجريراني - مكونه جليلًا - جليلًا للقرآن للقرآن، وله الإمام أحمد

11. {{}} هو أبو إسحاق إبراهيم بن الشري بن سهل الزنجبي (بفتح الزاي والجيم المشدة) عمري. كان سالماً فأوصي به.
التي قيل بها: [(1) وت Möglich أنهم من ينصرون الله من ينصرونهم]. فعبد الله المؤكد الوثيق للحق الذي لا يختلف هو أن ينصر من ينصره. فلذين ينصرون فيستحسنون نصر الله القوي الزيت. الذين أخرجوا من ديارهما كأ في قوله تعالى: [(2) للفقراء المهاجرين الذين أعجروا من ديارهم وأموالهم يبتعتون فضلاً من الله ورضونا ونصرون الله ورسوله أولياءه من الصائمون].

وهؤلاء الذين إن مكناهم في الأرض فحققنا لهم النصر وثبتنا لهم الأمر: أقاموا الصلاة، فعبدهوا الله ود، ورتقوا صلتهم به واستدروهم من المعرفة الإلهية واتبعوا خاضعين مستسلمين. وأتوا الزكاة فأدوا حق المال وتطهروا من الجهل المادي وغليبا وسواة السيبان وانتصروا على شج النفس ودربنا خلية الجماعة وثناها الدولة. وكنوا الضعاف فيها وماحوي وحقوا لها صفنا الجم الواحد الحي لهذه الأمة الواحدة. وهكذا حاول أهل دار الإسلام كما حكي الله سبحانه وتعالى في الآمرين الذين لم منسوقي الدولة الإسلامية الأولى وذلك في قوله تعالى: [(3) وألذين يهرون آل بكر وآل إبن من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يدنون في صدوروهم حاجة مما أتونوا ويوثرون على أنفسهم]. فلو كان عليهم خصائصاً ومن فوق شع نصفه فأولئك هم المتعلمون).

فحادث استقبال الأنصار للمهاجرين هو حادث متغيزة فريد من نوعه، لم يعرفه تاريخ البشرية كله بهذا الحب الكريم، ولهذا البذل السخي. وهذه المشاركة الرضية، وهذا الإيثار الفعال، حتى ليروى أنه لم ينزل مهاجر في دار أنصاري إلا بفرحة: لأن عدد الراغبين في الإيابو أكثر من عدد المهاجرين {4}.

وأمرنا بالمعرفة ونها عن الملوك. فحاولوا ما استطاعوا لتحقيق جميع ما يمس

---

1. كتبنا في معاني القرآن، وفتح عن الحب والعدل وغيرهما توفي في بغداد سنة 618 هـ. (انظر: اللباب جـ 1 ص 18). وفيات الأعيان جـ 1 ص 32، تاريخ العلماء التحوليين للقرآن ص 28 ـ 40).
2. سورة الهجارة: 140 الحام لاحكام القرآن جـ 2 ص 47.
3. سورة الحشر مـ 8.
4. سورة البقرة: 9.
5. في طلال القرآن: سيد قطب مـ 6 ص 2509 (دار الشروق ص 65، الطبعة السابعة 1382 هـ).
6. في طلال القرآن: سيد قطب مـ 6 ص 2509 (دار الشروق ص 65، الطبعة السابعة 1382 هـ).
بالغروف، وإزالة ما يسي بالنكرات، ولاسيا أم النكرات وهي الشرك بحالة سليانة.

وتعال.

(1) قوله تعالى: }ً{ ذإ علماً الله الذين هم من قبلكم وهم الذين آتىهم الله ذي القدر لأرغمهم ثم لا يعترفون بضمنهن ومن كفر بعده ذلالة فأولئك هم المضلون.

وفي هذه الآية يقول أبو العالية رحمه الله: }ً{ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بكتة خوأ من عشر سنين يدعون إلى الله وحده، وإلى عبادة وحده لا شريك له، سرا وعلانية، ومن خائفون. لا يؤمنون بالقتال حتى أمروا بالمدينة إلى المدينة تقدموها فدارهم الله بالقتال. فكنوا بها خائفون يسكونون في السلاح، وسكونهم في السلاح، فصبروا على ذلك ما شاء الله. ثم إن رجلًا من الصحابة قال: يا رسول الله أبد الدهر غير خائفون هكذا؟ أما يأتي علينا يوم تأمن فيه وضع عن السلاح؟ فقال رسول الله علماً: }ً{ لن تصبروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل ميما في الملا العظم خفيًا ليس عليه حديثه. وأنزل الله هذه الآية، فأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فأتموا ووضعوا السلاح، ثم إن الله تعالى بيض به وبيض عليهم، فكانوا كذلك آمنين في إسارة أبي بكر وعمر وعثمان، حتى وقعوا فيه وقفا فيه فأدخل عليهم العدو. فاتخذوا الحجيبة والشرط وغيروا فغير الله بهم.

ذلك وعبد الله الحق للذين آمنوا وعملوا الصالحات من أمة محمد ﷺ وهو:

أ يعتقلهم في الأرض فيجعلهم خائفًا فيها وينتشر الأمر لهم، فقابوا بسياسة
من تحت رعايتهم بحجة الإسلام وعدله.

أو يمكن لهم دينهم الذي أرضى لهم، وهو دين الإسلام فيجعل دينهم الذي

(1) سورة النور أية: 55
(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج2 ص 210 وكتبه للصوابي ج2 ص 111 أسباب النزول للنبي ﷺ ص 214 (عالم الكتب).
ارضى لهم هو الذي يبين على الأرض ويعمل فيها بحكمه. فيتكون بعقيدة الإسلام السليمة وتماميته الصحيحة ويرضون جميع أحكامه.

وأن يبدؤهم من بعد خوفهم أمناً: قال البراء (1) بن عابر رضي الله عنه: «نزلت هذه الآية وسلم في خوف شديد» (2) يعبدوني لا يشركون بي شيئاً. فنذك الوعد للاستخلاص والتكين والأمن مشروط بكونهم يعبدون الله، ولا يشركون به شيئاً. فيجملة لا يعبدوني نحو الحال عن وعدهم (3). أي وعم الله ذلك في حال عبادتهم وإخلاصهم.

ومن كفر بعد ذلك فأولئك مالفاسقون، الخرجون على شرط الله ووعده. وقال الشهيد سيد قطب (4) رحم الله: «لقد حققت وعد الله مرة وظل متحققًا ووافقًا ما قام المسلمين على شرط الله لا يعبدوني لا يشركون بي شيئاً». فوعد الله منذخر لكل من يقوم على الشرط من هذه الأمة إلى يوم القيامة. أما يطبع النصر والاستخلاص والتكين والأمن لتخالف شرط الله في جانب من جوانبه السنية (5).

فإن خلال معاني الآيات السابقة نفهم أن أم الأوصاف لدار الإسلام ما يلي:

أولاً: تمكن المؤمنين فيها. وهم الذين يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً. فكانت السلطة والمتاع فيها بيدهم.

ثانيًا: تمكن الله فيها. وذلك بظهور أحكامه وتطبيق شريعته وإقامة شعائره، أهمها:

(1) هو البراء، بن عابر بن سفيان الأنصاري صحابي. يذكر بأعماله استشهار النبي (صلى الله عليه وسلم) وزعيته عند أبي بكر وعمر وعلي وأهل الصحابة (سورة الإسراء: 51 - 118 ص 161 - 17).

(2) أخرجه ابن حبان - مختصر تفسير ابن كثير م 211 - 279 - لبيان التقول في أسباب النزول للسويطي ص 170.

(3) الكشاف في الزخرفي م 34 ص 241 الجامع لأحكام القرآن ج 12 ص 200.

(4) هو سيد قطب إبراهيم، وله سنة 1324 هـ في مقاطعة أبوين وحفظ القرآن في طفولته. وقد بدأ بإيمان بالدعوة الإسلامية وتمالها منذ عام 1343 هـ بعد أن كان أديباً. فصار يكتب ويؤلف ويتفكر عن الإسلام حتى استشهد في مصر عام 1387 هـ. وله مؤلفات أشهرها: تفسيره في ظلال القرآن (انظر: الأعلام للزركلي ج 2 ص 14).

(5) في ظلال القرآن م 4 ص 524 - 529.
1- إقامة الصلاة: وهي رمز لطاعة الله وعبادته وتوحيده، وقوته الصلة به ولتونك عليه.

2- إيتاء الزكاة: وهي رمز لأداء الحقوق المالية والإنسان إلى المخلوقين شكرًا لثمرة الله تعالى.

3- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو جامع هذا الدين فيها يدخل معنا الجهاد في سبيل الله وإحلال الاحلام وحرم الحرام وتطبيق شريعة الله. وهما ركيزان أساستان تقوم عليهما تعاليم الإسلام وأحكامه.

ثالثًا: ظهور الأمن فيها للمسلمين.

المطلب الثاني

تعريف الدارين عند الفقهاء

لقد عرف فقهاء المسلمين الدارين بتعريفات وضوابط متعددة، يمكن أن تلخصها في تعريف واحد وهو: أن دار الإسلام هي الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتتم بمسلمان المسلمين، وتكون النعمة والقوة فيها للمسلمين، ودار الحرب هي الدار التي تجري فيها أحكام الكفر ولا يكون فيها السلطان والقوة بيد المسلمين، ويتكلم ببعض أقوال الفقهاء:

يقول الإمام أبو يوسف: "تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جل أهلها من الكفار. وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين".

1) هو الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبو حنيفة، وهو الذي أصل المسائل، وشاعرها، وشاعر أبي حنيفة في أقطار الأرض، وقيل: لو أن أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، وقال الإمام أحمد وتأمن معين: كتاب الخراج توفي سنة 188 هـ (انظر: نتابع التراجع في طبقات الدنيا) للطائفة في 144 ص 88.

2) ليسويني المسريجي، ج 10 ص 44، ومثل هذا القول يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي الحنفي رحمه الله في فنون.
وأكد الكاساني رحمه الله (1) ذلك قائلاً: لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الظفر يصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها (2).

ويقول العلامة عبد القاهر البنداري رحمه الله (3): كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفيفر ولا بديع ولا بذل جزية، وتفتق فيها حكم المسلمين على أهل الدمنة إن كان فيهم ذميم، ولم يقهر أهل السمع فيها أهل السنة، فهي دار الإسلام. وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدمار فهي دار الظفر (1).

وركز الإمام الرازي (6) حول السلطة قائلًا: ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه (1).

فقد العبرة في ذلك ليست بنوعية السكان وعددهم، بل العبرة بنوعية الحكمة ودستور الحكم فيها (3).

(1) هو الإمام عبد الدين أبو بكر بن محمود الكاساني البنداري، القتل يجل الوعود، مات في جمل سنة 580 هـ، وله مؤلفات منها: كتاب بدل الصعاب في ترتيب العهود. (انظر: الأعلام، ج 2، ص 7).
(2) انظر: بدع الصعاب، ج 7، ص 130.
(3) هو الأستاذ محمد صموئيل عبد القادر البنداري طاهر عبد النبي البنداري الدقيق الشافعي الشافعي الأصولي الديني. وكان كتبه: الإمام أبو إسحاق الأفرازي في نسخة طريقة القضاء، والشافعي في أصول القضاء في الأغلب. وله مؤلفات منها: كتاب أصول الدين - توفي سنة 470 هـ بإسطنبول. (انظر: الطبقات الشافعية الكبرى للسياسي ج 2، ص 238. وفكي، الأردن، د 262).
(4) كتاب أصول الدين بنداري ص 370 - مطبعة الدولة الإستولية.
(5) هو الإمام حسن أبو الفضل عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الفوقي الرازي، وهو نسبه إلى راعف، يجل من بلوغ تزويره، وقيل إنه منسوب إلى رافع، جده من أجداده، قبل إنه رافع جده خدج، وكان منفصلًا في الجنس والديث وللأصول، وعمت المفتي في الفقه الشافعي، كما كان الفهم مثايًا فأحبه، وترزه. وله مؤلفات منها: الفتح الميزان في شرح الوجيز والشرح الصغير والمغرر. توفي سنة 433 هـ ببغداد. (انظر: الطبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص 111-112). وتبيل الآثار واللغات ج 2، ص 237)
(6) القدر المفرج، ج 8، ص 14 (وافتر أيضًا: حاشية الأعيان لأを利用する للجاه إبراهيم ج 2 ص 557).
(7) يقول الشهيد مختير رحمه الله: وتعود دار الإسلام كل دبقłość في أحكام الإسلام وحكه شريعة الإسلام. سواء كان لهم أهل السنة أو أهل السنة، أو كان لهم أهل السنة، أو كان لهم مدون، وكان مدون، يطبقون فيها أحكام الإسلام ويكونون/Shariah, (1) في ظل القرآن م/482، الطبقات السابعة، بدأ. (انظر: كالآتى مثله للحاكم المجدد في حاشية الدرس المربع، ج 3، ص 551).
ويقول ابن حزم الظاهري: «أن الدار وفاة تنسب للغالب عليها والخليج فيها واللائل لها».

ويقل الإمام ابن القيم: «رحمة الله رأى الجمهور قائلاً: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجز عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصلاها».

ويقول ابن يحيى المريضي الزيدي: «صار الإسلام ما ظهرت فيها النهادان والصلاة، ولم تظهر فيها خصلة كفرية، ولو تأويلًا، إلا بجوار أو بالندة والأنسان من المسلمين. ودار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكرفر، ولا دمعة من المسلمين عليه».

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الشهير بأبي حزم، ولد بقرطبة سنة 380 هـ، وتوفي سنة 452 هـ.

(2) هو الإمام السلفي الكبير محمد بن أبي بكر بن عبد بن حزم، بن حزَّام السرياني، ولد في سنة 630 هـ وتوفي سنة 671 هـ.

(3) هو السيد الإمام المهدى أحمد بن يحيى المريضي، ولد في سنة 774 هـ، وتوفي في سنة 848 هـ.

(4) هو السيد الإمام المهدى أحمد بن يحيى المريضي، ولد في سنة 774 هـ، وتوفي في سنة 848 هـ.

(5) هو السيد الإمام المهدى أحمد بن يحيى المريضي، ولد في سنة 774 هـ، وتوفي في سنة 848 هـ.

(6) هو السيد الإمام المهدى أحمد بن يحيى المريضي، ولد في سنة 774 هـ، وتوفي في سنة 848 هـ.
وقد علق على ذلك الإمام الشوكي(1) رحمه الله فقال: "الاعتراب بظهور الكلمة؛
فإن كانت الأوامر والنواحي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا كونه مادئًا بذلك من أهل الإسلام، هذه دار الإسلام.
ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها، لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا تصبحهم، كما هو مشاهد في أهل النزعة من اليهود والنصارى والعاهدين الساكنين في المدن الإسلامية.
وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس"(2).

وبعد استعراضنا لأقوال الفقهاء حول الدارين، يظهر لنا أن الشرط الجوهري لدى الفقهاء بالنسبة لدار الإسلام أو دار الحرب إذا هو جريان الأحكام والسلطة. فإن جرت فيها أحكام الإسلام وتكون تحت سلطة المسلمين فالدار دار إسلام، ويرتبط على ذلك أن يكون المسلمون فيها آمنين. وإن لم تجر فيها أحكام الإسلام، وكانت السلطة واللثمة للكهار في دار حرب، ولو كان فيها مسلمون، ومتاخمة لدار الإسلام(3).

ويتربع على ذلك أن المسلمين فيها لا يأمنون بأن المسلمين(4).

ومن المعلوم بالضرورة أنه لا يكمن ظهور أحكام الإسلام إلا بوجود سلطة المسلمين تحميها من الاعتداء على أهلها أو على إلغائها. لأن سلطة الكفار لا تحمي أحكام الإسلام بالرغم، فلا يمكن ظهورها إلا بقدر ظهور بعض الشعائر بعض الشعائر التي تأذن بها هذه السلطة تفضلاً منها، وفي حدود لا تبطل أحكام الكفر العالية فيها. فلا يكفي في سبيل بجرد ظهور بعض الشعائر التعبدية تحت رحمة سلطنة الكفار أن يسي بدار الإسلام (حقيقة

---

(1) هو العلماء الفاضل عبد بن محمد اليعيني الشوكي، المجتهد في الملحقة واللغة، ولد سنة 1132 هـ / 1720 م.
(2) أنظر: خطة الرؤية الندية للتنويري م/ 1 ص 92.
(3) مقدمة السيل الجبار، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، نشر غرب (م/ 376) ص 1 ص 371.
(4) أنظر: أحكام أهل النزعة، م/ 1 ص 369، ونافذ: محمد رشيد رضا (م/ 185) ص 4 ص 372.
(5) السياسة الشرعية لعبد الله قاسم، خلاص ص 19 للطبيعة السلفية.
وحكا

ولعله يقول الإمام أبو حنيفة(1) رحمه الله في نقله الكاساني رحمة الله: "إن القصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف(2)." ومعناه: أن الأمان وإن كان للسالبين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكرامة على الإطلاق والخوف للسالبين على الإطلاق فهي دار الكفر(3). ثم علق عليه الكاساني قائلاً: "والمراد بقوله" الأمن على الإطلاق" هو عدم الحاجة إلى عقد الذمة والاستثمان(4)."

وإذا تركز الإمام أبو حنيفة حول جزء ووجود السلطة بجانب إجراء الحكم في تسبيحة الدار، لأن الأمان هو علاقة وجود السلطة كـ"السرخي"(5)، معروفًا لدار الإسلام بأنها: اسم لموضط الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون، أما الوضع الذي لا يأمن فيه المسلمون، فهو من حجة دار الحرب(6). وفي موضع آخر يقول: "الحشر في حكم الدار هو السلطان والمغنى في ظهر الحكم"(7).

كذلك لا يكفي مجرد كونها في يد السالبين ولم تكن فيها أحكام الإسلام. ولعله يقول السرخي رحمة الله: "وليجرد النبي قبل إجراء أحكام الإسلام لا تميز دار..."
إسلام الله : إن كثيرًا من البلاد التي حكامها مسلمون يفتحون المرء فيها عن دينه فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يحب عليه، لاسيما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانتقاد الأحكام المخالفة للشرع، فهي على قول بعضهم دار حرب (1). وذلك لأن جرائز الأحكام وجود السلطة أمران متلازمان، إذ لا يجري الحكم الإسلامي في دار إلا بوجود السلطة الحقيقية للحكم، ولم يؤذن للحكم المسلم في الحكم إلا بأحكام الإسلام، وحينئذ لا بد أن يأمن فيها المسلمون. بناء على ذلك اقتصر جهور الفقهاء قولهم أن دار الحرب تصير دار إسلام بظهور حكم الإسلام في (2). لأن القول المذكور وإن لم يذكر صراحة أن الدار تحت سلطتين، إلا أنه مفهوم بدأه، ويتبنيه القول، مادامت أحكام الإسلام هي الظاهرة. وعليه يقول السريخي رحمة الله: "وكل موضع كان الظاهرة فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للإسلام (3)."

فالخلاصة: إن صحة تمية أدار بدار الإسلام ودار الحرب ابتداء عند الفقهاء تكون عند ثبوت الشرطين الأساسيين وهما: "جرائز الأحكام وجود السلطة". فإن كانت الأحكام فيها للإسلام، والدولة والولاية والمنعة فيها لإمام المسلمين في دار الإسلام، وعلامة ذلك أن يأمن المسلمون فيها مطلقاً. وإن كانت الأحكام فيها للكره والدولة والولاية والمنعة فيها للكفار في دار الحرب، وعلامة ذلك ألا يأمن فيها المسلمون.

(1) لأن السلطة لا تنم إلا بإجراء أحكام الإسلام فيها، (المصطلح ج 1 ص 33) وعلى ين قول الشهيد سبيل قطب رحمه الله: "دار الحرب تشتهى كل بلد لا يظهر فيه أحكام الإسلام، ولا يحكم بشرعية الإسلام". (2) أعله من كتبا سواء قالوا: إيمان المسلمين أو إيمان أهل كتاب أو إيمان كفار. (3) في طلال القرآن م 2 ص 484، ونظر: معام

(2) هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد بشير الدين، أسلمه من تعداد، ونهى ونشأ في الفقه والسياح، ثم رحل إلى مصر، ولزم الشيخ محمد عبد وتدمن له. دينج محلية النصارى وتفصيل التنصير، سنة 1325 هـ. (3) أنظر: الأحكام ج 1 ص 126، (4) أنظر: الفتاوى الهضية ج 3 ص 222، والتفاوت السبائع ج 4 ص 120، حديثة ر د المختار ج 4 ص 175، (5) كن 3 ص 324، فتاوى محمد رشيد رضا، ج 1 ص 1568، (6) المسبوط السريخي ج 10 ص 114.
والله أعلم.

التعريفات الشاذة للدارين:

هناك مجموعة من التعريفات الشاذة للدارين جاء بها بعض أصحاب الفرق والموهوب.

حيث إنهم يتحدثون في الإسلام تحديداً ضيقاً حسب مفهومهم الشاذ ومعتقداتهم الضال.

فقبل أكثر المعتزلة(1) : إن البلدان التي غلبت عليها أهل السنة دار كفر(1) وزم بعضهم أنها دار فرق(2) وقالت الأزراقة(3) : إن الدنيا كلها دار شرك وحرب إلا موضع عكرعلم فإنها دار إيان(4) هذه التعريف باطلة ولا يستخدم بها، فهي تعبير عن زيف أفكارهم، وأخلاق معتقداتهم، ويدي التعريف المفتاح عند جهور الفقهاء هو التعريف الصحيح والله أعلم.

* * *

(1) المعتزلة: عائلة في تقي الفضائل الإلهية، القائلون بالعدل والتوحيد. إن المعتزلة كلها عقلية، حصرًا ووجيًا قبل النزاع ونها، وهم عشرون فقهًا، إحدى الواسطة. انظر: تاريخ الدولة والمعزلة للفاضلي ص 58 وتخليص الأركان لحمد صديق خان ص 15.
(2) كتاب أصول الدين للبغدادي ص 370. (3) المرجع السابق.
(4) الأزراقة: فرق من فرق الخوارج، وهم أتباع أبي راشد بن الأرقي، الخارج بالحرة في أيام عبد الله بن الزبير، ومن معتقداتهم أن دار علويهم دار كفر، وأن من أقام بدار الكثير كفر، وأن أطفال علويهم في النار وحل قلهم. وهم أبدع فرق الخوارج إلى أهل السنة. انظر: المثل والذل للشريشاتي طبع على هامش الفصل لابن جزم. ج 1 ص 111-125 وتخليص الأركان ص 15-37.
(5) كتاب أصول الدين للبغدادي ص 370.
المبحث الثالث

حقيقة دار الصلح

المراد بدار الصلح هي الدار التي كان أهلها قد دخلوا في عقد الصلح مع إمام المسلمين.

على شروط متفق عليها من قبل الطرفين، أو الدار التي فتحها المسلمون صلحا، وهو

نوعان:

أولهما: ما كان الصلح على أن الأرض للمسلمين وتقرر في أيدي أهل الصلح بالخراج.

وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء في أنها تصر بذلك دار إسلام(1)، وصار أهلها بذلك

أهل دم.

الثاني: ما كان الصلح على أن الأرض لأهل الصلح وعليهم الخراج. وهذا ما حصل

فيه اختلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

الرأي الأول:

أن الدار بهذا الصلح صارت دار إسلام وصار أهلها بذلك أهل دم. تؤخذ منهم

الجزية أو الخراج. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية وبعض المناهبل والإمامية(2) وهو

ظاهر كلام الملكية(3). وقد نقل الماوردي رجحه الله(4) كلامًا عن أبي حنيفة رجحه الله

----------------

(1) انظر: الأحكام السلطانية المذكورة ص 128.

(2) الأحكام السلطانية لأي صلى ص 138 - 144.

(3) شرح نهج التدريج لابن الملاصق ج 5 ص 400. كتاب مواهب الجليل للخطاب وعامت.

(4) النهج الأول للواقعي ج 4 ص 235 - 284.

(5) وقد أعتبر الطوسي أن الدار التي أخذها المسلمون صلحا من حملة ديار الإسلام ابتعدنا... انظر: السيوطي في فقه

الإسلام للطوسي ج 4 ص 423 المكتبة المرتبطة ببطهان. وانظر قول المالي في كتابه: الروضة الهيبة في

شرح اللغة الدمشقية ج 7 ص 149.

(6) يقول ابن القيم الملاكي: أما ما ظهر فيها من العيان فتلك لأحلي أن يبتدأوا فيها وإن أرادوا

أن يبدؤوا لناس كان ذلك لهم. وكذلك أن صفوا على أرضهم. فيهم ضنون السلمان. فعلل المراد بالسلام

هنا هو سلطان الملاك الذي له سلطة على بلاد أهل دم. والله أعلم. انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك

م 1 ص 290.

(7) هو القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي. نسبة إلى ماء الرود وكان ثقة وأتقى قضاء عصره ومن
بقوله: "قد صارت دارهم بهذا الصلح دار الإسلام، وصاروا به أهل دمت تؤخذ جزية رقائهم". ووضع ذلك ما قاله الشيخ محمد الطبباني رحمه الله: "وإن طلبا أن يكونوا دمما لم يجري عليهم حكمهم، وتأخذ منهم في السنة خراجا معلوما، ولم يكن المسلمين ظهروا عليهم قبل ذلك، فإنه دار الإسلام". (1)

وذكر الإمام النووي(2) الشافعي، مبينًا أنوع دار الإسلام، حيث قسمها إلى ثلاثة أنواع، فقال: "الثاني: يعني من أنوع دار الإسلام: دار فتحها المسلمون وأفروها في بيد الكافرون، فقد ملكوها أو صالحهم ولم يملكوها". (3)

وقال ابن الطفيل رحمه الله: "هكذا نلفظ "الصلح" عاما في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكافرون، ولكن صار في استنفاذ كثير من الفقهاء أهل الدم، عبارة عن يُؤخذ الجزية، وهم، فلم ذمة مؤبدة. وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في السائر الذي يجري فيها حكم الله ورسوله". (4) وحجتهم ما يلي:

أولاً: أن الشرط النفق عليه بين الفقهاء لتصير به الدار دار الإسلام هو إجراء حكم الإسلام فيها، وينقص تحت سلطنة الإسلام، والصلح - كما هو معرف - لا ينتمي بذلك كحال الإمام الشافعي(5) رحمه الله: "ففي صلاحهم على أن لا يجري عليهم حكم..."

= الأحكام السلطانية للأوامر ص 128.
= شرح السيد الكبير ج5 ص 216 (ربما 1485).
= هو الإمام الخالق عبد الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحرامي الاحلي السني الناشئ ونما سنة 331 هـ. وهو سيما ومغزلا وراعها وسائلا المشايخين، وحجة الله على الأعاق. يه تصنيف كبير، منها: شرح صحيح مسلم وروضة الطالبين في سنة 371 هـ، في مقدمة: حكاه مسعود، ثم طبعه: طبقات الشافية الكبرى للسيسي ج5 ص 178-178.
= روضة الطالبين ج5 ص 233-234، ونظر غنوة المختار لابن حجر 19 ص 30 مواعيد.
= المختار الروحاني ج5 ص 415.
= أحمد فضل الدولة ج2 ص 441-441، ونظر الغني لابن قدماء ج8 ص 326-326.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العيس بن عثمان بن شاقي الفرشي الذي، ولد في عنة سنة 151 هـ. 247.
الإسلام فعال الصلح فاسد (1). وعلى هذا قال الإمام السرخي رحمة الله عليه: «وإنه نعت منهم، لأن الأمير يجري عليهم حكم المسلمين، وإجارة الحكم عليهم يصرون دمّة، ومدينتهم تصير مدينة الإسلام (2)».

ثانيًا: كان من شروط عقد الصلح في عهد رسول الله ﷺ في عيد كبار الصحابه رضي الله عنهما هو دفع الجزية أو الخراج للسلاطين. وذلك معاهمة من أهل النعمة في إعداد الجيش الإسلامي الداعم عن الدار التي يسكنون فيها، وعلى هذا الأساس فإنه يجب على المسلمين القيام بالدفاع عنهما.

ثالثًا: إن المسلمين لم يعقدوا هذا الصلح إلا وهم أهل النعمة والقوة، فتكون دار أهل الصلح تحت حكم المسلمين (3). وهذا واضح في صلح الرسول ﷺ مع نصارى خضران ومع غيرهم من أهل الصلح.

الرأي الثاني:

أن هذه الدار لا تغيّر حالاتها بهذا الصلح، فتبقي على أصلها، وهي دار حرب، وهو رأي ابن رجب الحنابي (4)، حيث قال: «إن يصالحونا على أن الأرض لم يلٍ على

(1) الأمّ للشافعي ج 1 ص 207.
(2) شرح السير الكبير للسرخي ج 5 ص 211.
(3) وقد عرف بعض الشافعي دار الإسلام بأنها ما في كثبتنا وإن سكنها أهل دمّة أو عهد. انظر: تغواة المحتاج
لأبن حجر ج 1 ص 334.
(4) هو الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد في بغداد سنة 332 ه ونوفي في دمشق سنة 375 ه. وله صنفاته منها: الإستخراج لأحكام الخراج والقواعد الفقهية (انظر: شهدات السذاب ج 1 ص 329-340، الأعلام المقراري ج 2 ص 265).
شيء معلوم من خراج أو غيره، فالأرض ملككم وما صوتوها عليه لأزمن مدة بقائهم على كفرهم، والدار دار كفر يجزون فيها غير جزية (1) . والظاهر أن هذا الرأي غريب، ولو أحد له أدلة، والله أعلم.

الرأي الثالث:

أن الدار بهذا الصلح لا تصير دار إسلام، ولكنها دار عهد أو دار صلح، وهذا رأي الإمام المالكي الشافعي والناصري أبو عيسى الفراء المجتهد (2) . وقد صرح بذلك في قوله: "القسم الثالث: أن يستولي عليها (أي على الأرض) صلحًا، على أن تقرر في أيديهم خراج يوجدونه منها. فهذا على ضرير: أحدهما: أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا قصير هذا الصلح وفقًا (3) من دار الإسلام ... الضرب الثاني: أن يصالحوا على أن الأرضين لهم، ويُصرّب عليها خراج يوجدونه عنها. هذا الخراج في حكم الجزية، ومث أسلوا سقط عنه، ولا تصير أرضهم دار إسلام، وتكون دار عهد، ولم يبقها ورهمها. وإذا انتقلت إلى مسلم لم يخذ خراجها، ويُقرَّب فيها ما أقاموا على الصلح ولا تؤخذ جزية رقابهم، لأنهم في غير دار الإسلام" (4) . وقد جعل بعض الكتاب المعاصرين من أمثال الشيخ محمد أبو زهيرة (5) والدكتور محمد جنبيب الأرمني (6) وغيرهم (7) كلام الإمامين أساسًا لقولهم بأن الدار المعه هي دار ثالثة علاوة على...

(1) الاستخراج لأحكام الحراج لأبي رجب ص 32 
(2) هو القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، أبو ميل (الناصري) عالم عصره في الأصول والفروع، شيخ الحالية، من أهل بغداد. وهو غير أبي ميل للوالي المعني صاحب المند المعرف (2/27). له تصنيف كثير منه: الأحكام السلطانية. توفي سنة 483 هـ. (النظر: طبقات الحنابلة لابن أبي عقيل ج 2 ص 113، الأعلام ج 1 ص 99) .
(3) الإجالة السيفية لمحمد بن أحمد عبد الرحيم ص 123، ولأبي ميل 121– 141.
(4) الأحكام السلطانية لابن عقيل ص 128، وله إجالة المي 128– 141.
(5) هو إجالة السيفية في مصر وروائي، مثبتح في مكة، أثر في كبراء، وله: المؤلفات كثيرة منها: العلاقات الدولية في الإسلام، مات بالقاهرة سنة 1246 هـ. (النظر: الأعلام ج 6/20) .
(6) هو إجالة السيفية في مصر وروائي، مثبتح في كبراء، وله: المؤلفات كثيرة منها: العلاقات الدولية في الإسلام، مات بالقاهرة سنة 1246 هـ. (النظر: الأعلام ج 6/20) .
(7) النظر: العلاقات الدولية في الإسلام محمد أبو زهيرة ص 95، الشرع الدولي في الإسلام للمدحت، محمد غريب...
 المناقشة الأولى:

إن ظاهر كلام الإمامين الجليلين لماوريدي وأيي يعلج حماه الله هو أن المرض الأساسي بين الأرض التي صارب وصارت دار الإسلام والتي صارت ولن تصر بذل دار الإسلام يكون في ملك الأرض، حيث إنه إذا كانت الأرض ملكًا للملأيين في دار الإسلام، وإذا كانت ملكًا لأهل الدفعة فهي دار عهد. إلا أنني أرى أن كلامهما يحتل وجهين:

الوجه الأول:

أن دار عهد أو صلح بواقع ملك الأرض فقط، لأنها تكملها عنها في موضوع الأراضي. فقالا: "ولا تصير أرضهم دار الإسلام، وتكون دار عهد، ولم يبعها وردها" (1). أما حكم الدار من حيث السلطة والحكم فإنها بعدان دار العهد من عداد دار الإسلام (2). بهذا أنها جعلها قمتا من أقسام البلاد الإسلامية حيث قالا: "أما ما عدا المرفع والخضان من سائر البلاد، فقد ذكرنا اقتطاعها أربعة أقسام: قسم أصل عليه أهل فكون أرض غمر، وقسم آتشة المليون فيكون ما أجزوا مشروعا، وقسم حزره القائم عنده فيكون معرضا، وقسم صلح أهل عليه فكون فيما يوجد عليه الخراج.

وقد هذا القسم ينقسم جميعاً، أحدراً ما صلوا على زوال يملهم عن فل جوز يمل، ويكون الخراج أجرة لا تسقط بإسلام أهله، فتؤخذ من السم وأهل الدمى. والثاني ما صلوا على بقاء ملكهم عليه فيجوز بيعه، ويكون الخراج جزية تحقق بإسلامهم،

(1) الأحكام السلطانية لماوريدي ص 138، وأيي يعلج ص 169.

(2) نما على ذلك فقد اختفى الفقهاء في حكم إحدى الكلمات فيما يجوز فريق بناء ما الأرض ملكهم ومنعه. أتى مجد أن الدار تحت حكر الإسلام (انظر: مغني الخضرجي ج 2 ص 254).

الأمراري ص 50، أثر الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحلي ص 175 – 177، العلاقات الدولية.

في الإسلام للدكتور وهبة الزحلي ص 108 – 198، معايير الدولة الإسلامية للدكتور محمد سامي مصباح ص 115.
يؤخذ من أهل الدار، ولا يؤخذ من المسلمين. (1)

قلت: تكُون الدار هنا يعني الدار والأرض (2). وهذا الاحتمال هو الأقرب إلى الصحيح، والله أعلم.

الوجه الثاني:

إذا دار عهد أو صلح، يوفق الحكم والسلطة، فهي ليست دار الإسلام ولا دار حرب، وإنما هي دار ثلاثة علاوة على الدارين الموروثين. كما فهمه بعض العلماء المحدثين الذين قد ذكرت بعض أمثال آن، غير أن هذا الاحتمال بعيد، وذلك لما يلي:

أولاً: أنه يتعارض مع التقييم الذي استقر عليه كلام الأئمة (3) ومنهم الإمام المالكي، وأبو يعلى وآخرون سابقاً.

ثانياً: أن الإمام المالكي وأبي يعلى لم يصرحا بأن دار العهد دار ثلاثة علاوة على الدارين، وإنما كان كلامهم عن دار العهد يدور فيها يتعلق بالأرضين، من حيث الملك وعدمه، لا من حيث الحكم والسلطة.

ثالثاً: أن ملك الأرض للإسلام ليس من الشروط التي تصرد الدار بها دار الإسلام، وليس كذلك العكس. وإنما الواقع الصحيح والتفوق عليه بين الفقهاء أن دار الحرب تصور دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها (4). ولا يشترط أن تكون الأرض ملكًا للإسلام، بل يجوز لأهل النعمة أن يملكون الأراضي في دار الإسلام عدا جزيرة العرب (5).

فقضية إسلام الدار أو كثرها ليست في قضية الملك وعدمه، وإنما هي قضية الحكم والسلطة. ولا شك في أن دار العهد تحت حكم الإسلام (1). فلا معنى تفريق الدار في}

---

(1) الأحكام السلطانية للمالكية ص 321، ولا يعلى ص 187.
(2) راجع ص 15 من هذه الرسالة.
(3) انظر أيضًا: شرح الفقه لأهل السنة ج 5 ص 200 حالة رد الفتوى ج 4 ص 224، والكويكبات ج 8.
(4) راجع رسالة ص 27.
(5) انظر: شرح الفقه ج 5 ص 201، أحكام أهل السنة ج 1 ص 143 - 162، والكويكب ج 5 ص 521.
(1) انظر أحكام أهل السنة لابن الفقيه ج 2 ص 25، نهاية الفتوى ج 8 من 29.
النسبة بسبب ملك الأرض وعدمه.

رابعا: طالما أن الإمامين قد قررا بأن هذا الخراج في حكم الجزية (1)، فإنه يكفي بذلك أن نضعهم أهل الجزية لأن الجزية ليست من شرطها أن تكون ذهبا أو فيما، بل يجب أن تكون متعاً تيسب من أموالهم من ثياب وسلاح وجواب ومواشي وغير ذلك، كما صرحه الإمام ابن القيم رحمه الله (2). وعلى هذا قال الإمام الشافعي رحمه الله: ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم تضيع صدقة أو شر النصف أو نصف أموالهم أو أثاثها .. (3) وفسر الشوكاني بأن المال الذي وقع عليه المصطلح هو في الخلافة جزية (4). فأهل الجزية هم أهل دار الإسلام، لهم حق الخاضبة والدفاع. كما قال الإمام علي رضي الله عنه: إذا بدأوا الجزية لكونهم أموالهم كأموالنا ودام أثاثنا (5)، وبذلك يضحنا لنا بأنهم بعقد هذا الصلاح صاروا أهل جزية، ودار أهل الجزية هي دار الإسلام، والله أعلم.

المناقشة الثانية:

يرى أصحاب الرأي الثالث من المحدثين أن منيأ فكرة دار العهد حالة الصلح الذي فقد بين الرسول ﷺ وبين نصارى غزوان (1). وهذا يترتب من أن نرجع إلى واقع صلح غزوان (2) ودراسة قص كتاب الصلح.

1- واقع صلح غزوان: كان وفد من نصارى غزوان مكونًا من ستين رجلاً، قدموا على رسول الله ﷺ وهو في المدينة، فدخلوا معه في جدل حول بعض المسائل الدينية،

(1) انظر: الأحكام السلطانية لماوريدي ص 138 – 139 ولأي يعلى ص 149.
(2) انظر: أحكام أهل الدنيا ج 1 ص 29.
(3) الأم أربعة ج 1 ص 200.
(4) انظر: نيل الأوطار ج 8 ص 217.
(5) نص الراية ج 2 ص 281.
(6) وكذلك صلح صلح عبد الله بن سعد بن أبي طالب في سيناء في مصر مع آهل بلاد النوبة في عهد عثمان رضي الله عنه، وصلح معاوية مع آهل الأموية. (انظر: التمرد الدولي في الإسلام للأمرة ف.5، المفاوضات الدولية للشيخ أحمد أبو زهرة ص 45، آثار الحرب للرحلي ص 167).
(7) غزوان: بلدة معروفة كانت على نفوذ مراحل من مكة إلى جهة اليمن يشمل على (77) قرية حتى باب
وانتهوا بأن قالوا: (يأباؤا القاسم، قد رأينا أن لا تدعُكَّ وأنت تتركك على دينك ونرجع على ديننا، ولكن ابعث لنا رجلاً من أصحابك ترضنا لما يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من الأموال، فإنك عندنا رضا) (1). فأرسلهم أبا عبيدة بن الجراح وقال له: (أخرج من فاضي بينهم فاختلفوا فيه) (2). وفي رواية أخرى قال له رسول الله ﷺ: ( فإذا أتيت الملائكة فاسلموا، فأتوا. قال: إن أخبرتم) قالوا: ما لنا بحرى العرب طاعة، ولكن نصالحْك، على أن لا تنзорوا ولا تخافوا ولا تردنا عن ديننا، على أن نؤدي إليك كل عام ألفي جلسة: ألف في صفر وألف في رجب) (3). فصالحهم رسول الله ﷺ وسُلِّم على ذلك مع شروط أخرى كا يظهر لنا ذلك في نص الكتاب الذي سيأتي ذكره.

وبعث إليهم عمرو بن حزم ليكون ولياً على أخذ خراجهم الذي جعل عليهم، وكتب له عهداً بالولاية على ذلك) (4).

وقد ثبت ذلك أيضًا في حدث روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (صالح رسول الله ﷺ أهل Freight على ألفي حلقة، النصف في صفر والنصف في رجب، يؤديها إلى المسلمين وعائرة ثلاثة نواص ربعًا وثلاثين فرسًا وثلاثين بعيزة وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يُغرزون بها، والنسوان ضامنها كل ما يركعون عليها إن كان بالنين كيد ذات غزوة على ألا تنهض لم بيعة ولا يخرج لم فس، ولا يغتنموا عن دينهم ما

(1) مختصر explanatory (الرسالة البنوية) 433، المجلد الأول، ص 584.
(2) هو عامر بن عبد الله الجراح بن خالقي، أبو عبيدة، مشهور بكتبه، صحابي، أمين هذه الأمة. مات سنة 18 هـ (انظر: الإصلاح، ص 244).
(3) السيرة النبوية ص 848، وانظر: فتح الباري، ج 8، ص 42.
(4) كتاب فقه الملك ونفاذ الزواج عميق الدكتور أحمد الكبيسي، ج 1، ص 476. وانظر: الطبقات الكبرى.
(5) هو عمرو بن حزم بن زيد بن لؤن الأنصاري، أبو الضاحية، من الصحابة، شهد الحج، وما بعدها واستعماله الذي على غرار وكتب له عهداً مطولاً. مات سنة 55 هـ (انظر: الإصلاح، ج 2، ص 545).
(6) انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ج 2، ص 200.
لا يختلف حدثًا أو يأكلوا الرزبًا (1).

2. نص كتاب الصلح:

وبعد الاتفاق بين الرسول ﷺ وبين وفد نجوان بالصلح كتب لهم بذلك كتابًا.

والتكون صورة الصلح واضحة أمام القارئ، فهذا نص كتاب النبي ﷺ لأهل نجوان:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٍ من محمد النبي - رسول الله - ﷺ لأهل نجوان، إذ كان له عليه
حجةٌ ﷺ. في كل مرة وفي كل صفارة وبيضاء ورقيةٍ ﷺ. فأفضل ذلك عليهم وترك ذلك
كله لم على أبي حضرة (2) من حلول الأواني (3). في كل رجبٍ ألف حلة: وفي كل صفر
ألف حلة، مع كل أوقية من الفضة، فما زادت على الخراج أو تقضت عن الأواني
فبالحساب (4)، وما قضاها من دروع أو خيول أو ركاب (5) أو عروض أخذ منهم بالحساب.

وعلى نجوان معلومًا رسنٍ ومستعم (6) ما بين عشرين يومًا ما دون ذلك. ولا جنس

---

(1) راهب أبو داود: قال لسائل بن عبد الرحمن الفرائي الدي فقد أكلوا الرزبًا، وقال أبو داود: إذا أتفقوا بعض
وروى ابن أبي شيبة عن النبي ﷺ قال: كتب رسول الله ﷺ لأهل نجوان، ونصران أن من بايع منكم بالربا
فلنمي له (المصنف لابن أبي شيبة ج: 14 ص: 50) (3) الحديث 1881.
(4) قال الإمام أبو الحسن البخاري: حدثني الحسين بن يحيى بن أبي أوائل نجوان نص نص كتاب رسول
الله ﷺ لأهل نجوان من كتاب نجوان عن الحسن بن صالح رحمه الله وروى مثله.
(5) (النظر: فتح البلدان البخاري ص 31).
(6) كان له عليه حجة: أي أن يحكم عليهم بأي ما أن له من أموال.
(8) حجة: باسم. برس مال: نعيم ورداء.
(9) الأواني: جمع أوقية بضم اللام وهو أرفون. بضم المد. وهي أربعون درهمًا. وسبب إضافة الخل إلى الأواني هو أن فيه كل
حجة منها كان أوقية من الفضة. وكان الخراج: بمعنى: ثلاثة أوقية: خراج ورق بالكسر، للدقيق من النبات.
(10) حهل جهل بالكسر - الخراج، حهل أواني وهي الوسطى. (حلاة) سللم فلولاك وفتاط الزرزة: 1 ص: 147.
(11) فبالحساب: أي فصحب لهم زيادة أو يؤخذ منهم القصاص.
(12) ركاب: بالكسر لابليتي التي تركب.
(13) مبهم: أي يذكرهم. والندفة هي الجاملة التي تقدم الفضائية. وتعتبرنها وتعينها العدو، وصولها
إلى أماكن تقدمها.
رسلي فوق شهر. وعليهم عارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا، إذا كان كذاً بالين ذو معبدة (1). وما هلك مما أعاروا رسلنا من دروع أو خيل أو ركاب أو عروض فهم ضيوع على رسلنا حتى يعودوا إليهم. ولنجران و하시는ها جوار الله وذمة محمد (2) النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم على أمولهم وأفتنهم وأرضهم ومنهم وغايهم وشامهم، وعشيرتهم وبيتهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير. لا يعير أسفاف من أساففة (3)، ولا راهب من رهبانه ولا وافية من وفياته (4)، فليس عليهم ربابية (5). ولا دم جاهليه (6)، ولا يشعرون (7)، ولا يشعرون (8)، ولا يشعرون (9)، ولا يشعرون (10)، ولا يشعرون (11)، ولا يشعرون (12). ومن أغلب ربا من ذي قُبُل (13) فدمته منهم بريته، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر (14) وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد رسول الله أبدا، حتى يأتي الله بأمره، ما نصحوا وأصلحوا ما عليهم غير متغبين بظلم.

(1) كيد: أي حرب (لسان العرب م 3 ص 284).
(2) ذو معبدة: يفتح وتاء مربعة، لأمر الكوهن والأدي والفساد.
(3) جوار الله وذمة محمد: يعني أمين الله وعهد محمد.
(4) أسفاف: قبض الماء والعف وكسو السين المهلة وتشديد الدباء وهو لم سرياني للرئيس من علماء النصارى فوق الناس ودوين للطبان. أي: لا يتع من أساففة بماعماله من أمر دينه.
(5) فاصل: أي يشعر وهو قلعة الذي يقوم على يبت النصارى الذي فيه وصلهم بلغة الجاهلية. (لسان العرب م 11 ص 56).
(6) جاربة: أي ربا يعني أنه أسفع عنهم كل ربا كان عليهم بسبب ما استلقوا في الجاهلية إلا رؤوس الأرجال النابي.
(7) أي لا يطلبون بعد قتله قول زهد الإسلام لأنه يحب ما تراه.
(8) أي لا يعيرون بالنمو.
(9) أي لا يؤخذ من أعمالهم شيء إذا مر بها على الائر.
(10) أي من كان منهم فرقة عاجزين عن الكتب للجزيرة بسماع أنهم يؤخذ منهم نصف الجزية.
(12) أي لا يلزم رجل منهم بعبادة رجل آخر: فلا أثر لنا وزارة وزر أخرى.
شهد أبو سفيان بن حرب، وزين بن عروة، ومالك بن عوف من بني النصر، والأعرج بن حاس الخنطل، والغيرة بن شعبة. وكتب له هذا الكتاب عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه.

وبعد وفاة رسول الله ﷺ جاء أهل غزنة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وطلبوا منه تجديد حفظ، فكتب لهم كتابًا يشبه كتاب رسول الله ﷺ لهم. وفي

1) هو صخر بن حرب بن عبد شمس بن عبد مناف، صحابي من سادات فريش، أسلم يوم فتح مكة وأبلغ.
2) بعد إسلامه بالله الزمن حيث فصحت عليه يوم الطائفين ثم فنطت الأخرى يوم اليموم، فعمره وله معاوية، وديدنا أمر حب الزوجه التي كتب على غزنة. مات سنة 31 هـ بالمدينة، وقيل:
   بالبلقان (لغزرة ﷺ، اثنتي عشرة، 617، ص 272).
3) هي غزنة، يعود بصحابة، شيخ من شهد في الصحابة وله من بعده من طريق على غزاة عند عبد الله بن أبي محمد بن أبي الفتيح عن أبيه قال: هذا ما كتب رسول الله ﷺ لوفد غزنة. فذكر الكتاب وشهد أبو سفيان وقيل بن عمر. (الإدبيات ﷺ، 1377، ص 188).
4) هو مالك بن عوف بن سعد النجاشي. كان رئيسًا للشيوخ يوم تحسن وأسلم. (لغزرة ﷺ، 1375، ص 23).
5) هو الأزهري، يعود بصحابة، شيخ من شهد في الصحابة. كان شريفًا في الجهادية والإسلام. (لغزرة ﷺ، 1372، ج 17).
6) هي القيثرة بن شبلة بن أبي عامر التيمي، أبو عيسى، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيدها الرضوان. ولا يUTC
7) هو عبد الله بن أبي بكر الصديق عبد الله بن ذي النبأ، الفرضي، صحابي، من الخلافة الساحرة، أسلم يوم الطائفين فتوى بعده سنة 11 هـ. (لغزرة ﷺ، 1372، ج 22).
8) في حود البلدة البحري، ص 37، ج 77، وقف الملك وقائع الزمان ج 1، ص 187، البتاية والنهب ج 5، ص 187، زاد المسلمين على التم ج 1، ص 40، بذل الهجرة د 12 ص 287، الطبقات الكبرى لابن معين، ج 1، ص 277، ج 128، واصر، ج 2، ص 129.
9) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قتادة، فتاوي بن عامر التمي، الفرضي، صحابي خليفة رسول الله ﷺ، ويشم

الثنين في الغار. مات بالمدينة سنة 37 هـ. (لغزرة ﷺ، 1372، ج 101).
10) وهذا نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب به عبد الله أبي بكر خليفة محمد ﷺ رسول الله ﷺ لأهل غزنة: أخرج أجرام حشواته جمعه ﷺ على أضحى ورضوعهم ومساكمهم وأموالهم وثنيهم وعبادتهم وغناهم ونهبهم، وهم كلم ما تحت أبديم من قليل أو كثير لا يعيبون ولا يغفر أسقف من أسقفهم ولا يختبئ من شيءهم وبغيهم،وهكذا ما كتب محمد ﷺ وكل ما في هذه الصحبة جيال الله دهور ﷺ، أدرك وهم النصح والإصلاح، فما فيهم من الحق.

(الخروج ﷺ، 37، وفق الملك وقائع الزمان ج 187).
خلاصة عصر مرحباً رضي الله عنه جاوا إلى له، ولكنه أجملهم عن جيران الذين، حيث
أسكنهم بنجران العراق، لأنه خاف على المسلمين وكتب لهم: (1).

دراسة وواقعة الصلح وكتابه:

لو تمثلنا واقعة الصلح الذي عقد بين النبي وبيئات نصارى جيران ونص كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا ما يلي:

أولاً: أن موقع النصارى حالة الصلح مع الرسول كان موقع الضعف
والاستيلام. وعلى هذا الأساس قاموا بطلب الصلح مع الرسول صلى الله عليه وسلم على أبيات حليمة
جزية. كما صرح أبو يوسف فقال: "وهذه الخلية السليمة (أي العين عددها وهو
آلفا حليمة) هي النواجة على أراضيهم وعلى جزية رؤوسهم تقام على رؤوس الرجال
الذين لم يسلموا وعلي كل أرض من أرض النصارى. (2)

وقال الشافعي: "هذا المال الذي وقعت عليه الصلاحة (في صلح جيران وغيرهم) هو
في الحقيقة جزية. (3) وعلي هذا فقول الزهري: "أول من أعطى الجزية أهل جيران,
وكانوا نصارى، وقد أحصى منهم الخلاة. (4) وأن كل مال مأخوذ من الكفار على وجه
الصفر في كل عام فهو جزية. (5) فأهل الجزية هم أهل دار الإسلام.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل هذا الصلح بمجرد قبوله بدفع ما عليهم من الأموال
له، ولكن هناك زيادة مهمة وإضافة أساسية أضافها رسول الله صلى الله عليه وسلم على شروط الصلح
وهى: "إجراي حكم الإسلام عليهم" كما أشار إلى ذلك نص كتاب الصلح بقوله: "إذ
كان له عليهم حكمة ذلك، فما يتعلق بالعمالات. ومعنى أنهم قد صاروا بذلك
أهل اللطمة، لأن أهل اللطمة عليهم الالتزام بحكم الإسلام في يتعلق بالعمالات. (1)
فهم ما لنا وعلينا ما علينا. وبذلك يتحقق مفعى الصغر القصد في قوله تعالى: (5) حتى:

الدستور: العام 50 ويوب ص 75.
الدستور: العام 50 يوب ص 76.
الدستور: العام 50 يوب ص 77.
الدستور: العام 50 يوب ص 78.
الدستور: العام 50 يوب ص 79.
الدستور: العام 50 يوب ص 80.
الدستور: العام 50 يوب ص 81.
يُدعّوا الحرّة عن يّدٍ وهمّ صَفْرُونّ (١). وهو ما ذكره الإمام الشافعي رجح الله بقوله: "وجمع عددًا من أهل العلم يقولون: الصفار أنّ يجري عليهم حكم الإسلام.\n" 
فإذا جرى عليهم حكم فقد أصغوا بما يجري عليهم منه" (٢). وبالتالي يحقق الشرط الذي تصر به الدار دار الإسلام، ولأجل ذلك بعث معهم الرسول ﷺ أبا عبيدة بن الجراح ليتخفي بينهم حكم الإسلام ثم بعث بعد ذلك عرب بن حزم ليكون وليًا على غزّران.

ثالثًا: أن نص الكتاب أشار إلى أن أراضي غزّران متروكة لأصحابها على الخراج. فهمّ ملك لأصحابها، إلا أنها تعد من دار الإسلام. بناء على ذلك فإن عرب بن الخطاب رضي الله عنه خرّجهم ثم عوضهم بأرض من أراضي الإسلام (٣). فتعوض عرب بن الخطاب رضي الله عنه النجراحين عن أرضهم بأرض الإسلام يدل على أن أراضي الأصلية من دار الإسلام.

المناقشة الثالثة:

يرى بعض المحدثين المؤيدين لفكرة وجود دار العهد أن صاحب فكرة دار العهد هو الإمام الشافعي رجح الله. ونسبها إلى مذهبه كما نسبوا ذلك إلى الإمام محمد بن الحسن الشيرازي (٤).

قال فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة رجح الله: "ونرى من هذا النوع مع التبائل أو الدول لا يمكن أن يعد دار حرب ولا دار إسلام ولكن يعد دار موادعة أو دار عهد، وقد قال بعض الفقهاء: إن هذه الدية تدخل في عوم دار الإسلام لأن المسلمين

(١) سورة التوبة آية ٢٩. أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٦٠ .
(٢) الآم ج ٢٩ ص ١٧٣. أحكام القرآن للشافعي ج ٢ ص ٦٠ .
(٣) انظر: أحكام القرآن الكبائر في تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزى علي عبد عطية ج ٢ ص ٥٩ - ٦٤ من كلام المحققين تناول عن كتاب أشهر مشاهير الإسلام. وقد الكولو ومنتهي الرأي ص ١٨٣.
(٤) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ محمد أبي زهرة ص ٦٩ .
لم يُعدوا هذه العهود إلا وهم أهل النعمة والقوة (1). فنقال: "ولكن الفقهاء الذين حزرروا القول في القانون الدولي الإسلامي كالشافعي في الأمم والمسلمين محسن الشيباني قرروا أن دار العهد نوع آخر، فقد جاء في كتاب السير الكبير محمد ساند نصه: "المتبرع حكم الدار هو السلطان واللمعة في ظهور الحكم فكان الحكم حكم الموادين، فيظهرون علىǜن الأخرى كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى لسوا من أهل الدار حكم الوادعة"، ونرى محمد بن الحسن الشيباني يؤكد الفرض دار أخرى هي دار الموادعة أو العهد ويبينها على السلطان واللمعة (2).

أخيرًا استنتج الشيخ قائلاً: "وعل ذلك لا تعد ديار الخلافين التي تنتمي لهذه المؤسسة الوطنية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد". انتمى كلام الشيخ محمد أي زهرة رحمة الله.

المناقشة:

وفي الحقيقة أن كلام الشيخ محمد أي زهرة رحمة الله وأمثاله يحتاج إلى نظر ومناقشة، وهو يتضمن ثلاث مسائل:

الأول: انتساب فكرة دار العهد إلى الإمام الشافعي ومذهب (3).

الثانية: الاستدلال بكلام الشيباني على أن دار العهد نوع مستقل عن الدارين.

ثالثة: القول بأن دار الكفر التي تنتمي إلى المؤسسة الوطنية ليست دار حرب، وإنما هي دار عهد.

(1) العلاقات الدولية في الإسلام محمد أي زهرة ص 50، ونظر أيضًا كلاً بما في ذلك في الشرع الدولي في الإسلام الأورمني ص 50، ودار الحبيبة في القانون الإسلامي للدكتور فيد غيزملي ص 125، والعلاقات الدولية في الإسلام للجهازية ص 108 والعلاقات الدولية للدكتور محمد مستundler شهاة والدكتور حسن الشاذلي ص 48 ويعتبر الشاذلي الذين وافقوا رأي الشيخ محمد أي زهرة رحمة الله.

(2) المراجع السابق.

(3) في هذا يقول الدكتور عيسى خزاعري: "ولاحقًا فهؤلاء النخب الشافعي الذين افترضوا وجود منطقة ثالثة هي دار الصلح أو دار العهد". (القانون الدولي الإسلامي، كتاب النخب للشافعي غريب وتقديم وتعليقات: الدكتور عيسى خزاعري ص 32).
المسألة الأولى:

إذ إن انتساب فكرة دار العهد إلى الإمام الشافعي رحمه الله وإلى منذهبة أمر مشهور لدى المعاصرين، ولكنه يحتاج إلى إعادة النظر، فقد تبينت كتب الإمام الشافعي نفسه وكذلك كتب الشافعية فلم أجد فيها نصيًا كافيًا لدليل على أنه يذهب إلى هذا السلوك أو يؤيده، وكذلك فقهاء الشافعية، وربما التبس على بعضهم ولا أظن ذلك ما عَنْوُنَ وأصطلح به الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم يقوله: "بلاد أهل الصلح أو ما يشبه ذلك" (1).

ولكن الإمام الشافعي رحمه الله بدأ كلامه تحت هذا العنوان يقوله: "فإذا غزا الإمام قومًا فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم أو شيء يعودونه عن أرضهم فيما هو أكثر من الجزية أو مثل الجزية: فإن كانوا من تؤخذ منهم الجزية وأعطوه ذلك على أن يجري عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم. وليس له قوله منهم إلا على أن يجري عليهم الحكم وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتابًا بالشرط بينهم واضحاً يتضمن به من جاء بعد هذه الأرض مملوكًا لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صالحوا عليه. إنما الذين صالحوا مملوكًا هم على ذلك" (2). ثم يقول رحمه الله: "وإذا صالحهم على أن الأرض كلاً للمشركين فلا يجلس أن يصالحهم على ذلك، ويجلوا عليهم خراجًا معلومًا، إما شيء مسمى يتضمنه في أموالهم كجزية وإما شيء مسمى يُؤخذ عن كل نزع من الأرض كذا من الخنتة أو غيرها إذا كان كذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر" (3).

بناء على ذلك فإني أرى أن إصطلاح الإمام بـ "بلاد أهل الصلح" يحتل وجهين:

الوجه الأول: أنه يقصد به أرضهم (4)، وليس البلاد، يعني الدولة والدار، بدليل أنه أشار في كلمته الطويل تحت هذا العنوان إلى ما يتعلق بالأرض وما حصل منها.

---

(1) الإمام الشافعي ج1 ص327, 779.
(2) الإمام ج1 ص 182.
(3) المرجع السابق.
(4) وهذا الاحتمال وارد في استعمال العرب بل البلدة أو البلد يعني الأرض هو الأشهر عند اللغويين.

"انظر: لسان العرب - مادة بلد - ص 142)"
وأما يؤيد ما ذهب إليه أنه قال: «وأم ببلادنا إلا ما أعطوه منها» (1) يعني ولم أرضهم إلا ما أعطوه من الخراج والجزية التي حصل من الأرض. وبالتالي فإن هذا العيون جاء بعد عنوان «بلاد العُنوة» ليست هناك بلاد تسمى ببلاد العنوة زائدة على الدارين، وإنها هي أرض العنوة وهي من دار الإسلام. فيكون القصد من عنوانه للذكور هو مجرد الإشارة إلى نوع فتح الأرض أو الدار واستياء حكم الإسلام عليها. ولا أظن أنه يقصد به زيادة أقسام الدار أكثر من الدارين. والله أعلم.

الوجه الثاني: قد يقصد به «بلاذاً سكنها أهل الصلح» وهو أقرب الاحتمالين، فباللامة بلاد الإسلام، ولكن سكنها أهل الصلح، وهي نوع من أنواع دار الإسلام. والدليل على ذلك:

أولاً: إن كلام الإمام الشافعي حول الصلح تحت هذا العنوة يتضمن الشرطين الأساسيين في الصلح، وهما: إجراء حكم الإسلام عليهم، ودفع الجزية للمسلمين. وقد ركز الإمام الشافعي الأول تركيزًا تمامًا حيث إنه يحكم بفساد عقد الصلح بدون ذلك فقال:

في موضوع آخر من كتابه: «فقي صاحبهم على أن لا يجري عليهم حكم الإسلام فالصلح فاسد» (2).

فإجراء حكم الإسلام هو الشرط الأساسي لتصير به الدار دار إسلام ابتداء. ومن أحكام الإسلام على غير المسلمين في دار الإسلام هو دفع الجزية للمسلمين. وقد شرط الإمام الشافعي بذلك، وصرح بأنهم أهل جزية (3).


ثالثًا: إن الإمام الشافعي رحمه الله قد أضاف البلاد إلى أهل الصلح إضافة الملك والسكن، ليست إضافة الحكم والسلطة، بدلاً من الإضافة دافعًا إلى الأهل والسكان.

(1) الآم.  ج. 4  ص  182
(2) الآم.  ج. 4  ص  184
(3) الآم.  ج. 4  ص  184
(4) الآم.  ج. 4  ص  182
وليس إلى النوع والجنس (1). فقيل: «بلاد أهل الصلح» أو «بلاد الصلح» أو «بلاد العدل».

ولم يقل: بلاد الصلح أو دار الصلح أو بلاد العدل أو دار العدل. وذلك خلافًا لما قالهاء في مدارس الدين، حيث أضافها إلى الإسلام أو الكفر والهرب مباشرة وهو إضافة الحكم والمسلطة. رغم أنه أضافها أحيانًا إلى أهل الإسلام وأهل الحرب.

وخلاصة القول:

أن الإمام الشافعي رحمه الله يرى أنه لا يجوز لإمام المسلمين أن يعقد الصلح والذمة مع الشركين إلا على شرطين هما:

الأول: الالتزام بحكم الإسلام عليهم.

الثاني: دفع الجزية أو ما يعادلها للساسين.

وهذا العقد من الصلح يقتضي أن تكون السلطة بيد الإمام المسلمين. وعلى أن يتعهديهم، فأصبحت دارهم بذلك دار إسلام، وذلك لأن هذه هي خالصة ما تكلم به الإمام تحت عنوان بلاد أهل الصلح، وبالتالي فإنه لم يصر بأنها دار ثالثة زائدة على الدارين المعروتين. فلا أدرى كيف تنسب إليه فكرة دار العهد، كما مرنا سابقًا.

وماذا ينفعنا لو قلنا بأن دار العهد عند الإمام الشافعي رحمه الله هو نوع من أنواع دار الإسلام.

أما قلقاء الشافعية فإنهم لا يرون دار العهد كدار ثالثة مستقلة عن الدارين، فلا يجوز أن ينسب هذه الفكرة إلى الشافعية أو إلى مذهب الشافعي، بل الصحيح أنهم من أصحاب الرأي الأول الذين يرون أن دار العهد في عداد دار الإسلام. وقد ذكرت كلام الإمام النووي ضمن أقوال أصحاب الرأي الأول (2). وصرح غيره من كبار قلقاء الشافعية.

(1) ولاحظ هنا المفتى أيضًا في كلام ابن الماجري حيث أفقه بأنه لا يجوز عند الصلح بشرط أن يتخذه الكاذب.

(2) أنظر: رسالة هذه ص 44.
بناء الدار التي نتجها المسلمين وأقروا بها بيد الكفار، وإن لم يلقوها، هي دار الإسلام، لأنها تحت حكم الإسلام (1). وعلى يقول الإمام الرافعي رحمه الله: "وعندما تقدم الثاني من دار الإسلام بين أن يكون في كون دار الإسلام كونها تحت استيلاء الإمام، وإن لم يكن بها سم "(2). وأوضح من ذلك ما صرحه الشيخ البصيري (3) بقوله:

"لا زاد بدار الكفار ما استولى عليه الكفار، من غير صلح ولا جزية، ولم تكن للمسلمين قبل ذلك. وما عدا ذلك دار الإسلام" (4).

فأين إذن دار صلح!!! بل الظاهرة في كلها بأن دار الصلح ما هي إلا نوع من أنواع دار الإسلام.

وهذه الأقوال للفقهاء الشافعي بطلان انتساب فكرة دار العهد كدار ثالثة إلى الشافعي أو مذهب الشافعي والله أعلم.

المسألة الثانية:

إن استدلال الشيخ محمد أبي زهرة ومن واقعه على رأيه في دار العهد بالكلام النسوب للإمام محمد بن الحسن الشيباني ما نتما: "إن المتغير في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الواعدين فيظهرهم على الآخر إذا كان السدار دار موادة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدار حكم الواعدة" (5). فيه نظر، وذلك لعدة وجوه:

(1) انظر: أنام الطالب، شرح روض الطالب ج 2 ص 349، فقه الانتاج شرح النهاية لابن حجر نسبيم ج 1 ص 350، باب الفتح شرح النهاية للزملي ج 5 ص 44 و 48 ص 47، مغني الانتاج شرح النهاية للشريعي الحطب ج 2 ص 442 و 474 ص 246، أحكام أهل السنة لابن القمي م 2 ص 197.

(2) تحق العزراوي للواقعي ج 8 ص 14، وانظر: الأثار لأعمال الأشراف ج 2 ص 555 وفهمة الانتاج ج 1 ص 128.

(3) هو سليمان بن محمد بن إبراهيم، فقيه فاطمي، ولد في بيجيفر (من قرية فاطمة بصر) سنة 1131 هـ، وقدم التفاهة صغيراً في السماء، ودرس وکتب بمصر، ومن مصنفاته: تجريد وفقه الجلوب توفي في قطرة مصطفى بالقرب من بيجيفر سنة 1239 هـ. (انظر: الأعلام للزركلي ج 3 ص 132).

(4) حاشية الجبوري على الخطاب السنة بشرح الجلوب ج 3 ص 444 وانظر: حاشيته على شرح منهج الطلاب للسادة التجريد ج 3 ص 324.

(5) انظر: رسالتنا ص 6.
الأول: أن الكلام بالنص المذكور ليس من كلام الإمام محمد الشيباني نفسه، وإنما هو من كلام شارحه الإمام محمد بن أحمد السرخسي، كما هو واضح في تناوب الكلام نفسه. وفي كتاب شرح السير الكبير نراه يميز بين أصل كلام الشيباني وبين الشرح الذي وضعه السرخسي، سواء أكان في نسخة الطبعة القديمة أم النسخة المحققة في الطبعة الجديدة.

الثاني: أن الشيخ أبا زهرة ومن وافقه لم يميزوا بين دار موادعة وبين دار أهل الصلح، وكأنهم كانوا يفهمون وقائعًا فرقًا كبيرًا. فدار موادعة غير دار صلح أو دار الدمعة، إذ إن عقد المواقعة غير عقد الصلح والصلح بلا خلاف. والقصص من كلام السرخسي في النص المذكور أعلاه هو دار الموادعة، وليس دار الدمعة. هدار الموادعة عند الشيباني والسرخسي هي دار حرب ، وليس دار المواقعة. وإذا كان دار من دور أهل الحرب قد وادع المهملون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئًا معلومًا في كل سنة على ألا يجري عليهم الocalypse أصحهم فهذا دار الحرب. أما ما يتعلق بدار الدمعة فقد قال محمد الشيباني رحمه الله: « وإن طلبا أن يكونوا دعاً لم يجري عليهم حكمهم وآخذون منهم في السنين خراجًا معلومًا ولم يكن المولات ظهرًا عليهم قبل ذلك فهذا دار الإسلام »، وكذلك قول السرخسي رحمه الله في شأن دار موادعة مأله: « وفي حال الشعر والدلائل دار الموادعة بتزليز دخولها دار الحرب، وليس بين أهلها وبين المسلمين موادعة سواء لأنهم لم تصر دار الإسلام بتلك الموادعة لعدم جريان حكم

(1) أنظر: شرح السير الكبير للسرخسي ج.2 ص.10-11 طبعة دار المعارف التراثية في جيده، أباداه الهند الجنوبي، ويوجد أجزاء عدة، مطبعة شركة الإرشادات الشرقية (2276 م).
(2) هناك نسخة من الطبعة الجديدة لشرح السير الكبير التي أعطتنا فضيلة الشيخ عبد أب زهرة والشيخ مصطفى زيد، حيث لا إنساك بين نص المؤلف الشيباني وبين شرح السرخسي له، ولكن لم يظهر من هذه النسخة سوى جزء واحد فقط في القرنية سنة 1588 م.
(3) يجوز مطالعة وثيقة الجمالية ص.151 وما بعدها.
(4) شرح السير الكبير للسرخسي ج.2 ص.1625 (م.1484) لأن الدار إذا تمصر دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها وحكم المسلمين غير جال، فكان هذه دار حرب (الرجوع نفسه).
(5) شرح السير الكبير للسرخسي ج.2 ص.1625 (م.1484).
لاهام : (1) وهكذا تبين لنا أن كلام الشيخ ومن واقعه حول انساب فكرة دار عهد أو
دار مودعة ك نوع آخر إلى الشبه كلام لا أساس له من الصحة.

المسألة الثالثة:

إن الدول الحاضرة تجمعها منظمة واحدة بموجب ميثاق الأسد
المجحزة، فيرى الشيخ عبد أبو زهرة ومن واقعة أنه لا تعد ديار غير المسلمين التي تنتمي
لهذه المنظمة العالمية دار حرب إضافة بل تعتبر «دار عهد» (1). وفي الحقيقة أن هذا
الرأي فيه مطابق وذلك لا يلي:

أولاً: إن استلحاصات ديار عهد هنا لا يخلو من احتالين أثرين: إما أن يراد بها دار
أهل الصلح، وإما أن يراد بها دار مودعة. فإن أرادوا بها دار مودعة، ففقد
الصلح أو الدمعة له معتنقين حيث لا يضمن واحد منها في عهد مع هيئة الأمم
المتحدة. وبالتالي فإن السلطة في عهد الدمعة تكون للسلاطين، ولا لاهل الدمعة.
وهذا عكس ما حدث في عهد المندوب هيئة الأمم المتحدة، حيث تكون السلطة فيها
لغير المسلمين (2).

وإن أرادوا بها دار مودعة، فإن دار الحرب بعقد المودعة لا تتغير حالتها، فلا
تخرج من كونها دار حرب (3). وبالتالي فإن عقد المودعة أو المدنية عقد غير لازم وغير
مؤكد، فلإمام نبذ وجههم إليه من رأي ذلك مصلحة للسلاطين (4). إذن، فعلى أي
أساس بين أصحاب هذا الرأي بأنها دار عهد؟

(1) شرح السير الكبير للرسولي ص 437 وفق ذكرت كلام السراقي حول دار الدمعة مع أغوار من يذهب

(2) بالرأي الأول ( راجع رسالة ص 15).

(3) انظر: العلاقات الدولية في الإسلام محمد أبو زهره ص 51، العلاقات الدولية في الإسلام للحجيلي ص 108 -

(4) أنظر: العلاقات الدولية في الإسلام محمد أبو زهره ص 51، العلاقات الدولية في الإسلام للحجيلي ص 108 -

(5) أثر: شرح السير الكبير للرسولي ص 437 وفق ذكرت كلام السراقي حول دار الدمعة مع أغوار من يذهب

(6) نظر: نبذ وجههم إليه من رأي ذلك مصلحة للسلاطين (4).
ثانيًا: إن رأي الشيخ أبي زهرة ومن تابعه ينفي وجود دار الحرب في العالم إطلاقاً.
وهذا أمر ينافي حكم الله على الدار. وكذلك فإنه يبطل حكم الله في الجهاد وغيره، فهذا أمر خطير، وذنب عظم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وإذنا يتبين لنا بطلان رأي القائلين بأن دار الحرب بعد عهدها مع هيئة الأمم المتحدة أو مثلها صارت دار عهد والله أعلم.

الترجيح:
رأينا فيها سبق أن صاحب الرأي الثاني ليست له أدلّة تثبت رأيه. وبعد مناقشة أدلة الرأي الثالث ظهر لنا بطلان رأيه، وقد ترجح لدينا الرأي الأول القائل بأن الدار بعد الكلم والذمة صارت دار إسلام، وصار أهلها أهل دمّه، لهم مالاً وعليهم ما علينا، وأن الدار داران: دار إسلام ودار حرب.
أما دار الهد، فهي نوعان: أحدهما دار أهل الدنيا وهي من عداد دار الإسلام، لأنها تحت حكم الإسلام. والثاني: دار أهل الدنيا، وهي من عداد دار الحرب، لأنها لا تزال تحت حكم الكفر. والله أعلم.

* * *
المبحث الرابع

تغير دار الإسلام إلى دار الحرب وأقسام دار الإسلام
وواجب المسلمين نحوها وأنواع الدارين

وله ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: تغير الدار من إسلام إلى حرب.
المطلب الثاني: أقسام دار الإسلام وواجب المسلمين نحوها.
المطلب الثالث: أنواع الدارين.

المطلب الأول

تغير الدار من إسلام إلى حرب

عرفنا فيما سبق أن دار الحروب تغير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وتكون تحت سيادة المسلمين وسلطتهم. ولكن هذه السناح تغير مرة أخرى إلى دار حرب بسبب من الأسباب أم لا؟ أم لا: إن اللقيان في ذلك أربعة آراء:

الرأي الأول:

إن الدار التي قررت بأنها دار إسلام لن تغير بعد ذلك دار حرب. وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية وفازحة كلام الإمام الإمارية. صرح بذلك بعض المتأخرين من الشافعية قائلاً: "إن ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا" (1). وقال الإمام النووي رحمه الله: "وأما عد الأصحاب الضعيف الثالث (وهو دار كان المسلمين يسكنونها ثم جلو عنها وغلب عليها الكفار) دار إسلام، فقد يوجد في كلامهم ما

(1) مختاج لابن حجر جز 1 ص 326، نهاية المختاج للزملي جز 1 ص 29، الأذار لأعمال الأبرز للدبيبي ج 2 ص 505 (حائطه).
يتضمن أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم (1).

وقد نرى أن كل دار قد أجري فيها أحكام الإسلام، واستمرت فيها سلطة المسلمين فترة، ثم دار الإسلام، ولن تصر بعد ذلك دار حرب، عند أصحاب هذا الرأي (2)، ولباستيلاء الكفر على إعتي جمع أحكام الإسلام فيها وإجلاء أهلها المسلمين منها، لأن الحكم فيها يعتبر مقتضىًا يتعين على المسلمين استرداده (3) والله السميع.

قلت: وفي الحقيقة إن هذا الرأي لم يستمر بعد، إذ قام المناهرون من الشافعية بالتنازل عنه كما قال الإمام النووي ما نصه: "وأرى أن دار حرب، ولهما ولكن الشافعية على ما إذا كانوا لا يشعرون المسلمين فيها، فإن منعهما فهي دار كفر (1).

وأجاب عنه السكي (5): بأنه يصح أن يقول إنها صارت دار كفر صورة، لا حكماً (3).

الرأي الثاني:

إن دار الإسلام تصر دار حرب بجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو يجرد استيلاء الكفار عليها. وهذا قول أبي يوسف محمد والخناب وابن الزيدي والعزراء (6) ومد (7).

(1) روضة الطالبين للنووي ج 5 ص 432، وانظر: أحكام خاصة ج 6 ص 390، ومغني المحتاج ج 2 ص 543.

(2) وقال أبو جعفر الطوسي الشافعي: "فدار الإسلام على ثلاثة أضرب: ... والثالث: دار المسلمين وطلب عليها المشروكون. "بالميوس" في قياس الإمام لأبي جعفر الطوسي ج 2 ص 442.

(3) وقد أبد هذا الرأي بعض المحدثين مثل الأشامد الدورزاني جرشية في كتابه: الشروعيات الإسلامية العليا ص 235 ص 244.

(4) روضة الطالبين للنووي ج 5 ص 427.

(5) هو علي بن عبد الكل بن علي بن تمام، أبو الحسن، تقي الدين السكي، الأنصاري الجزيرجي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد المحققين المحدثين، وهو والد الشيخ السكي، صاحب الطبقات. ولد في نابل من أصل 뽑لعية، ثم ان-ng إلى الشام، ومريدة الشام ثم عاد إلى القاهرة دارفي فيها سنة 756 هـ، ومن مؤلفاته: "كتاب المجموع شرح المنهج: ج 11 (ناظر الأعلام ج 6) ص 203.

(6) انظر: أحكام خاصة ج 6 ص 390، ونهاية المحتاج ج 5 ص 543.

(7) انظر: B. النصاتج ج 7 ص 310، شرح الأزهر ج 4 ص 752، النصاتج السعيدية للسدي ص 22.
يشترطون سوى ذلك. فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: "أنها (دار الإسلام) تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها" (1). وقال ابن قدام الخنثبي رحمه الله: "وأما بلد الكنفان فضبان: الأول: بلد كان للسلمين فغلب الكفار عليه كالناس" (2). وقال أيضًا: "ومتى ارتدى أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب" (3). وقال المعتزلة: "بل (صارت) دار حرب لاستيلاؤها عليها" (4).

وجبة أصحاب هذا الرأي ما يلي:

أولاً: إن إضافة الدار إلى الإسلام تفيد ظهورها فيها، وظهوره بظهور أحكامه، فإذا زالت منها هذه الأحكام، يظهر أن أحكام الكفر عليها لم تبق دار الإسلام (5).

ثانيًا: من المتفق عليه أن دار الحرب صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها بدون شروط (6).

ثالثًا: إن البقعة إذا تسببت إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالتقى في ذلك الوضع للمشركين، فإن كانت دار حرب (7).

الرأي الثالث:

إن دار الإسلام لا تصير دار حرب ب مجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو ب مجرد استيلاء الكفار عليها، مادام سكانها المسلمون يستمتعون البقاء فيها باستفادة عن ديهم، ويعيرون بعض شعائر الإسلام فيها كالاذان واجمع الجماعات والعيد. وهو رأي المالكية.

---

(1) ملقع الصنائع ج 7 ص 122.
(2) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدام الخنثبي، مؤلف الصنائع، مؤلف الصنائع، ولد سنة 491 هـ.
(3) ملقع الصنائع ج 7 ص 495.
(4) ملقع الصنائع ج 4 ص 301.
(5) ملقع الصنائع ج 4 ص 128.
(6) أبو إبراهيم، ملقع الصنائع ج 7 ص 126، شرح الأزهر ج 3 ص 573.
(7) ملقع الصنائع ج 7 ص 114. 
(8) ملقع الصنائع ج 7 ص 114.
 абض التأثيرين من الشافعية وكذلك الأطهار (1). فقال ابن عرفة الدسوقی (2) المالکی:
لہ در الإسلام لا تصير دار حرب بأخذ الكفار لها بالظاهر، مادامت شئاع الإسلام قائمة
فيها (3). وقال ابن حجر الفهري الشافعي (4)؟... فإن قدر على الاعتصام والاستماع
في دار الحرب ولم يبرج نصرة المسلمين بالجرة مع كونه قادرًا على إظهار دينه، ولم يخف
فترة فيها، حرم المجرة منها، لأن موضعه دار الإسلام، فلو هاجر لصار حرب...
فإن كل عمل أظهر فيه على الانتماء من الجاهلين دار الإسلام (5). وعندما سل
الإمام الرزق (6) الشافعي رحمه الله، عن المسلمين الساكنين في وطن من الأوطان
الأممية يسي أراغون، وهم تحت دم السلطان النصراني الذي سلط عليها، فأخذ
منهم خراج الأرض بقدر ما يصوبون منها. ولم يتعد عليهم نظم، لا في أموالهم ولا في
الأئتم، ولم جواهم يصلون فيها، ويظهرون شعائر الإسلام عيانًا، ويقيمون شريعة
الله جزيرة، فهل تجب عليهم الهجرة أم لا؟ أجاب الرزق: بأنه لا تجب الهجرة على

(1) قال العلاة خفص بن سيد الرستاني الأبي: إن الدار داز عدل إذا كان أهل عدل، حتى يغلب عليها
النددين بالضلال، فإذا لم يقدروا أن يظهروا دينهم وكان يكتمونًا كانت الدار داز اختلاط، لأنه مرود
فيها أهل الفضل، ولا يحكم على أهل الدار بالتكفر، مادامت عدلها، فإن لم يقدر أن
يكرم دينه ويعد إلى أن يظهر دين الشول والشاءة لأهل الضلال، وأن يوافقهم على اختلافهم على
ضلام، بحيث تحضر الدار كفر، وخلاف وتفاق، وإن كان ضلامًا شركًا كانت الدار داز شرك (منهج الطالبان
وعلاج الرزقي ج ٢ ص ٣٦).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقی الأبهري. ولد بسبب ولد على دروس الدرب وغيره. وكان
من أثنا الملكية. ومن مؤلفاته: حاشية على الشرح الكبير للخبرة على عصر الحبل. وفيه ١٣٠٠ هـ (انظر:
الإمام ج ٤ ص ١٣٩).

(3) حاشية الدسوقی على الشرح الكبير ج ٢ ص ١٨٨.

(4) هو شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين بن عبد الغني الدين بن علي نور الدين بن حجر الفهري،
أبو المبسو، ولد في أوقات أي المقيم، من إقليم الغربي بصر، في أواخر سنة ٥٩١ ه فتوى العلم في الأزهر، ويدع
من أثنا الفقهاء، له مؤلفات منها: مدة الحاجة بشرح النهاية، وفيه سنة ١٧٧٦ ه، وفتي تبرير الملا يكره
(انظر: الأعمال ج ١ ص ١٣١).

(5) الأدور لأعمال الأوربة ج ٢ ص ٦٥٨. وقال البجيري: إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها السلاطين، وإن
كان فيها أهل دينه، أو فتحها السلاطين، وأوقراها بيده الكفار، أو كانوا يسكنونها لم جلاف الكفار منها (حاشية
البجيري على الخطيبة ج ٤ ص ٢٣٠).

(6) هو محمد بن أحمد بن حجة، وحد الدين المعمري، نسبة إلى الرملة، من قرى النوبة بصر، ولد سنة ١١١٨ ه.
كان فيه الفدرية السلمية في عصره، تقال له الشافعي الصغير، ومن مؤلفاته: حاجية الخلاف بين النهاية، مات
بالقاهرة سنة ١٦٠٤ هـ (انظر: الأعمال ج ١ ص ٧).
هؤلاء المسلمين من وطنهم، لقدتهم على إظهار دينهم به، ولأنه يقال قصصًى بعث عقان يوم الحديبية إلى مكة لتقدمه على إظهار دينه به، بل لا يجوز المجرة منه، لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار الإسلام، فلو هاجروا منه صار دار حرب [1].


الآية: ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: "الإسلام يعلم ول إلا على [4].

وجه الاستدلال: فإذا كان حكم من أحكام الشرع يجري فيها بين المسلمين في دار فهي دار الإسلام، لعلو حكم الإسلام على غيره.

ثانيًا: لو لم أن استولى الكفار عليه من دار الإسلام يصير دار حرب للزم عليه أيضًا الفساد، وذلك لأنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله ثم تفجوا عنوة ملكاًها على ملكاًها المسلمين، وهو في غاية البعد [5].

1. مجموع قصائد الإسلام ابن تيمية ج1 ص 18 ص 282.
2. حديث حسن ورواه أبو داود والصائي وصححه والدارقطني في سنده ج2 ص 204 والروياني في سنده 21/ 102 والطبري في الصحيح 111 والبيهقي وقد جاء هذا الحديث في الجامع الصغير السيوطي وروى له بوزي المنسق 113. انظر: تفسير التدري نشائي 235/ 1326. وقال الألباني: "وحجة القول أن الحديث حسن مرفوعًا بجمع طريق عائد ومعاذ وصحح موفقًا: إرواء الطويل 138/ ج5 ص 136 نيل الأولاظ ج1 ص 123، خمسة إخراج إلى أذيل النهاية لا حقاً فيب ج2 ص 111، 17/ 332.
3. ملاحظات: معاي النهاية ج1 ص 272، الأمور لأعمال الأبرار ج3 ص 555.
الرأي الرابع:
أن دار الإسلام لا تصبح دار حرب إلا بثلاثة شروط:
الأول: ظهور أحكام الكفر فيها.
الثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب بحيث لا يكون بينها بلد من بلد الإسلام.
الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول الذي ملك رعية المسلمين
من الإقامة فيها بحيث حارب الذين سيطروا عليها المسلمين، ولو أطلقوا أولئك آمنًا
جديداً.

وهذا رأي الإمام أبي حنيفة(1) ويبعد الزيدية(2). والمراد بظهور أحكام الكفر فيها
أي على الاستهزاء، وأن لا يحكم فيها جمع الإخوان(3) بحيث تكون الأحكام الشرعية
متعلقة في جميع مجالها، وحلي عليها أحكام الكفر، والظاهر من هذا أنه لو أجريت
أحكام الإسلام وأحكام الكفر معًا لا تكون دار حرب(4).

والأمر باتصالها بدار الحرب، هو أن تكون الدار متصلة بالديار الحربية ولا يتخلل
بينها بلد من بلد الإسلام، بحيث يتوقع منه الاعتداء على دار الإسلام ولا يمكن وصول
مقدّم المسلمين إليها(5).

---
(1) انظر: باب الطائف ج 6 ص 120، القضاة الفهريدي ج 1 ص 222.
(2) انظر: البحر الزهري ج 2 ص 301.
(3) انظر: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 156، القضاة الفهريدي ج 2 ص 232.
(4) انظر: العجمي السالفيني، عليه يقول الدكتور عبد السلام ممكن: أما القول بأن دار الإسلام تسفر دار حرب
بجدر إجراء أحكام الشرك، كهذا البعض، فإنه في عصرنا الحاضر يجعل الكثير من الأقاليم الإسلامية تخرج من
كوطها دار الإسلام، (معاهد الدولة الإسلامية) له ص 112) وله من هذا الأساس يتوسع بعض أهل العلم في
تعريف دار الإسلام، حيث يرى أنه يدخل في عداد الإسلام كل بلد يحكمه غير المسلمين، فما نقول في مكان
سماهين بعض أحكام الإسلام، حيال كان حكماً حاكماً (انظر: التشريع الجنسي الإسلامي 1/ 237).
(5) وتقيد على هذا الشروط أن تكون المحاربي المتصلة بالدولة الإسلامية ليست دار حرب، ما لم تكن متمتعة على
السلاطين بقوة أخرى، ولا يمكن للحاكم المسلم أن يفرض سلطان الإسلام عليها. وكذلك المحاربي الهيلية التي تتصل
بالعبير الإسلامية، لا تعد في قيمة غير المسلمين ما لم تكن متمتعة على الحاكم المسلم، وقال ابن عابدين: (والأمر
أن الباحرين فاسدة) (انظر: حاشية ابن عابدين ج 4 ص 156، العلاقات الدولية في الإسلام محمد أبي زهرة من 52).
أما الدار بالأمان الأول، فهو الأمان الذي كان ثامنًا، قبل استيلاء الكفار، للملحِمة، وللذميم بعقد النَّعة.

واحتضن الإمام أبو حنيفة ما يلي:

أولاً: أن أسباب اختلاف الدارين يبنى على ثبوت الأمان والحوزة للقبيلة فيها، فإذا كان الأمان فيها للملحِميين على الإطلاق فهي دار الإسلام، والأمان الشابت على الإطلاق للمسلمين في دارهم لا يزول إلا بالأمور الثلاثة المذكورة. فلا تصير الدار كفر إلا بها.

ثانياً: أنه لا تصير ما به دار الإسلام يبين دار الكفر بالشوك والاحتلال، وذلك بناء على الأصل المعهود بأن التثبت بقين لا يزول بالشلك. وهذا خلاف دار الكفر حيث أنها تصير دار الإسلام لظهور أحكام الإسلام فيها، ترجيحًا لجانب الإسلام لقوله ﷺ:

«الإسلام يعلم ولا يعلُّم».

ثالثاً: لو سلمت بأن الاعتبار فقط ظهور الأحكام، فإنها لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين، أي للشامخة وزوال الأمان الأول. لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ولا منعة إلا بها.

رابعاً: أن دار الإسلام مُنْهَرة للمسلمين، فلا يبطل ذلك الإحرام إلا بمجرد التهم من المشركين، وذلك باستجاج الشروط الثلاث. لأنها إذا لم تكن متصلة بدار الحرب فأهلها مقيّرون بإحاطة قوى المسلمين بها من كل جانب. كذلك إن بقي فيهم مسلم أو ذمي آمن، لعدم تمام الفقه منهم، كما لو أخذ مال السلم في دار الإسلام لا يلكونه قبل الإحرام بداره، لعدم تمام الفقه.

خامساً: أن ما بقي شيء من آثار الأصل فالمجح له دون العرض. كذلك الدار، فإنها إذا كانت دار الإسلام في الأصل، فاستولى عليها الكفار، وبيت مسلم أو ذمي.

---

(1) أنظر: الفتاوى الهندية ج 2 ص 333.
(2) أنظر: شرح المجلة للحرام سلم برز باب لبنانص ص 70.
(3) أنظر: المرجع السابق، والحديث قد سبب تجريبة في ص 77 من هذه الرسالة.
(4) أنظر: المسوغ للملحِميين ج 10 ص 114.
(5) أنظر: بياض الصانع ج 7 ص 131.
فيها، فقد بقي أقل من آثار الأصل، ففي ذلك الحكم (1).
وعلي هذا فإن الإمام الأسيزي (2) رحمه الله رأى أن البلاد الإسلامية التي استولى عليها التتار (3) تعد من جلة دار الإسلام (4).
ورأى جامع من الحنفية: أن البلاد التي استولى عليها التتار وأجروا أحكامهم فيها وأيضاً المسلمين كما وقع في خوارزم وما وراء النهر وخراسان وغبوه صارت دار الحرب في الظاهر (5).

تصوير المسألة:

وصور المسألة يكون على ثلاثة أوجه:

الأول: أن يغلب أهل الحرب على دار من دورة.

الثاني: أن يسجد أهل الإسلام ويغلب على ويجروا أحكام الكافران فيها.

الثالث: أن ينقض أهل النعمة العهد ويغلبوا على دارهم.

كل وجه من هذه الأوجه الثلاث إذا حدث في دار الإسلام صارت دار حرب عند جهور الفقهاء المثاليين للرأي الثاني. أما عند أصحاب الرأي الأول فليس تصير دار حرب جلال الأحوال إلا إذا تصير بذلك دار حرب، عند أصحاب الرأي الثالث، مادام يبقى فيها المسلمين يدافعون عن دينهم ويقيمون بعض شعائر الإسلام. وأما عند الإمام أبي حنيفة رحمه الله فإن كون السلطان والنعمة لغير المسلمين، واستيلاء الكفائر على الدار لا يجعل الدار دار حرب، إلا إذا أكملت فيها الشروط الثلاثة (6).

(1) انظر الرجوع نفسه.
(2) هو بياك الدين محمد بن أحمد الأسيزي (3) رحمه الله.
(3) انظر: القوائد العامة ص 44 و 48 (4).
(4) انظر: القوائد العامة ص 108 (5).
(5) انظر: مدرسة الفقهاء ص 60، البحر الرئيصر ج 4 ص 320، حاشية تبين الفلسفات للثاني ضمن (6) 
(6) انظر: مدرسة الفقهاء ج 4 ص 320، البحر الرئيصر ج 4 ص 320، حاشية تبين الفلسفات للثاني ضمن (7).
(7) وقال بعض الآخرين من الحنفية: إذا خلت تلك الشروط الثلاثة في مصر المسلمين، ثم حصل لأهل الأشام.
التوفيق:

بعد التأمل في مقاصد الإسلام ورسالته الشاملة الكاملة التي تحت مثابة الجهاد المتسرع، وأن يكون شعورها قويًا ومتفائلًا، وأن ترضي بالنزل والاستسلام، كما هو حال أكثر أمنات الإسلام اليوم، حيث استولى الكفار على أراضهم وديارهم - قدر الله وما شاء فعل - وأن تقوم بالدفاع عن حقها الثابت لها. فإنه محسن التوفيق بين آراء الفقهاء حول هذا الموضوع، فأقول: إن دار الإسلام، إذا استولى على الكفار ومنعوا المسلمين من إجراء أحكام الإسلام كلها، صارت دار حرب حقيقة وحكماً. أما إذا استولى عليها الكفار أو غلب فيها حكم الكفر بأن تكون السلطة والنوع فيها بيد الكفار، والمسلمون فيها يقيون بعض أحكام الإسلام وشعائرها فيجوز أن يقال إنها صارت دار حرب حقيقة أو صورة، لا حكماً. يبقى أن يحوز مع جهور الفقهاء عندما قالوا: إن دار الإسلام بجرد ظهور أحكام الكفر فيها أو بجرد استيلاء الكفار عليها تصير دار حرب، من حيث الظاهر والواقع، ولكن مع الملكية وبعض الشافعية القائلين بأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بجرد استيلاء الكفر عليها أو غلب الكفر عليها، ومادام المسلمون فيها قد استطاعوا أن يصدوا ويقوا فيها بعض أحكام الإسلام وشعائرها، وذلك من حيث الحكم. يجب على المسلمين عينيًا القيام بالدفاع عن مثل هذه الدار، ماداموا قادرين عليه، واسترداد حقهم وأراضهم من أيدي الكفرة الغائبين، وإظهار جميع أحكام الإسلام فيها. ويمكن بذلك أن نسميها بـ «دار الإسلام المختلة أو المتعصبة» أو «دار الإسلام حكماً» أو ما أشبه ذلك.

وقد هذا التوفيق هو ظاهر ما ذهب إليه بعض الخلفية وبعض الشافعية.

وجه التوفيق ما يلي:

أولاً: اتفق الفقهاء على أن دار الحرب تصير دار إسلام بجرد ظهور أحكام الإسلام فيها. فلا يمكن أن تعدلها دار حرب مادام جزء من أحكام الإسلام وشعائرها، التي بها ونص فيه قاض سلم يبدع أحكام المسلمين عاد إلى دار الإسلام. فمن ظفر من اللثام والأذنين بشه من ما له، بعينه فهو له بلا شيء. (حاشية ابن عابدين ج7 ص 172).

(1) أنظر: شرح فتح القدير ج5 ص 310 غناء المحتاج ج1 ص 350.
تيمي الدار دار الإسلام، لا تزال قائمة بين المسلمين فيها، تغلبًا لأحكام الإسلام على الأخرى، لقوله سبحانه: "الإسلام يعلو ولا يعلو". واعتمادًا لما يقوله بعض العلماء من أن بقاء شيء من العلة يبقى معه الحكم.

ثانيًا: كون الدار قد تمطل فيها بعض الأحكام الإسلامية بين حين وآخر لا يمنع ذلك من أن يبقى حكما دار الإسلام، طالما أنها قد سميت دار الإسلام باتفاق وقين، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه إلا أن يقوم الدليل على خلافه. وأن ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين.

ثالثًا: كيف يمكن أن توصف الدار التي اغتصبها الكفرة من المسلمين بدار حرب حقيقة وحكما، مع ما تقرر لدى الفقهاء أن الجهاد لا يستدعي هذه الدار فرض عين على المسلمين، إذ لو كانت دار حرب لما كان الجهاد فيها فرض عين.

ومن ذلك كله فإننا لا نذكر واقع الأمر حيث تسلط على الدار الكفرة وعلب فيها حكم الكفر والطاغوت، فتكون الدار باسمهم ظاهرًا، رغم أنها للمسلمين حكما. والله أعلم.

المطلب الثاني

أقسام دار الإسلام وواجب المسلمين نحو دار الإسلام

أولاً: أقسام دار الإسلام:

أن دار الإسلام، يجب قدسية المناطق وحق الكفار فيها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

(1) انظر: تخرج هذا الحديث ص 27 من هذه الرسالة.
(2) منهم الباجي الجندالي. كذالك ذكر ذلك عنه الأستاذ عبد الكريم زيدان في كتابه أحكام الذينين والمستأمنين ص 21.
(3) انظر: الأشياء والنظائر لابن جيمص ص 57، الأشياء والنظائر للسويطي ص 51، شرح المجلة للسويطي باز ص 40.
(4) الأشياء والنظائر للسويطي ص 55.
(5) انظر: الباب في شرح الكتاب للدكلي ص 416، القواعد الفقهية لابن جزي ح 77، الوجيز للغزالي ج 4 ص 188.
أحدها : اسم ، وهو حرم مكة وما جاورها(1) . وكذلك حرم المدينة عند جهور
الفقهاء(2) . فلا يجوز لغير المسلمين الإقامة فيها ، سواء أكانوا ذوي أم مسؤولين . أما
دخولهم إليها دون استيطان ، فالصحيح أنه لا يجوز لهم أن يدخلوا حرم مكة بجمال
القول تعالى (3) : ۚ لا يأكلن الدين مما أكل من المسلمين ، فلا يقتربوا المسجد الحرام.
فمنذ عامهم هذا(4) .
فالزاد بالمسجد الحرام هنا هو الحرم كما قال تعالى (5) : ۚ ستمنعك الالذي أعرض يعبد
نيلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى(6) .
وإذا أسرى به من بين أم هاني(7) بركة المكرمة(8) .
أما حرم المدينة فالصحيح أنه لا يمنع دخول الكافر لرسالة أو جزء أو حمل مناهج أو
خزية . مما صح عن النبي ﷺ أن أسلم وفد نصارى خزان في مسجد العلم الوفود(9) .
وبذلك يعد رزال قول تعالى (10) : ۚ إنما المشركين نجس...(11) الآية . فلم تتناول الآية
حرم المدينة ولا مسدها(12) .
الثاني : الحجاز . وهو جزيرة العرب(13) . فيجوز للكافر دخولها بالأمان ، ولكن لا
يقيم(14) بها أكثر من مقام السفر ، على الصحيح ، وهو ثلاثة أيام ، لأن عرس رضي الله عنه

---

(1) انظر : الأحكام السلطانية للاوادي ص 157 .
(2) انظر : نيل الأطراب ج 5 ص 120 .
(3) انظر : شرح السنة ج 1 ص 182 ، الأحكام السلطانية للاوادي ص 127 . شرح منتهى الإرادات م / 22 ص 125 .
(4) سورة النبوة آية : 12 .
(5) سورة النبوة آية : 82 .
(6) هي أم حانين بنت أبي طالب بنت عبد الله البصري الابنة عم النبي ﷺ ، فإنما أبلغ فيهم فنها وقيل : انهم فاطمة
والابن لكل ( انظر : الإضافة نسخة / 1032 ج 4 ص 439 ، الاستيعاب ج 4 ص 479 ) .
(7) انظر : شرح السنة ج 11 ص 182 ، تكتل المجموع ج 18 ص 213 .
(8) انظر : البديعة والنهاية لابن كثير ج 5 ص 65 .
(9) سورة النبوة آية : 28 .
(10) انظر : أحكام أهل الدعوة ج 1 ص 187 .
(11) انظر : حدودها في الأم ج 4 ص 178 ، فتح الباري ج 6 ص 170 ، أحكام أهل الدعوة ج 1 ص 178 . شرح
فتح التقييد ج 5 ص 201 ، شرح الزرقاني على عوالم ج 4 ص 333 .
(12) ووزز ذلك أبو حنيفة رحمه الله ( انظر : الأحكام السلطانية للاوادي ص 188 ، شرح السنة ج 11 ص 183 .
تكمل المجموع ج 18 ص 237 وما بعدها . )
لما أجلا اليهود أجل لم يقدم منهم تاجراً ثالثاً.

الثالث: سائر بلاد الإسلام - عدا الحرم والمجد - فيجوز للإمام عقد النزعة مع الكفار لبقيوا فيها، كما يجوز لأهل الحرب دخولها بالأمان والإقامة فيها إلى انقضاء مدة الأمان.

ثانيًا: ما يحكم بحكم دار الإسلام:

وكل ما يتبع دار الإسلام من جبال وصحارى وأنهر وبحيرات وأرض وجزر وما فوق هذه جميعاً من طبقات الجو، مهما أرتفعت، مهما تحت هذه جميعاً من طبقات الأرض مهما سفنت بعد في حكم دار الإسلام. أما البحر العامة فليس ملكاً لأحد عند الشريعة الإسلامية، وهذا يتفق مع القانون الدولي في عصرنا الحاضر، وليس في الشريعة ما يمنع من اعتبار البحر الإقليمية تابعة للدولة التي تملك الشاطئ إلى حد معين.

وإنما يعذر في حكم دار الإسلام كل مكان في دار الحرب يعثر فيها الجيش الإسلامي.

ثالثًا: واجب المسلمين نحو دار الإسلام:

كل ما دخل من البلاد في خفي سلطان الإسلام ونفذت فيها أحكامه أو أقيمت فيها شعائره تعد دار الإسلام، سواء كان سكانها مسلمين أو غير مسلمين. فهي وطن لكل مسلم مهما كان وحياً كان ميلاده. إذ لا يرتبط المسلم بطن الوطن بل باليقين والإيمان.

وقد عاب الله على من كانت أرضه فوق عقيدته وديثه وذلك في قوله تعالى (4): لا تأتيهم أن أفعلوا أنفسهم أو أفرحوا من دياركم ما فكروا إلا قليل منهم ولئن فعلوا ما يُوعظون به لكان خيراً لهم وآمناً قطعاً.

فوجب على المسلمين عند الاعتداء على دارم أن يدافعوا عنها ووجوباً كفائناً بدأوا

(1) ولا يدخلن المساجد إلا أذن سلم (انظر: المراجع السابقة).
(2) انظر: التشريع الجاهلي الإسلامي لعبد القادر عويدة ج 1 ص 221.
(3) انظر: التشريع الجاهلي الإسلامي لعبد القادر عويدة ج 1 ص 222.
(4) سورة النساء آية 11.

أما ما سمي بدار البيغي فهي في الحقيقة دار إسلام تقرد بها جماعة باغية من المسلمين خرجوا على طاعة الإمام الشرعي بجمعة تأولوها و_weaponوا بها خروجهم، ثم إنهم غزوا في تلك الدار وأقاموا عليها حاكماً منهم، وصار لهم بها جيش وнести، فلا يمكن أن يعدهم دار حرب، وذلك لأن شوكتها للمسكين أنفسهم، بل يكون بأخلاص الإسلام حسب تأويلهم.

وكذلك يجب على الإمام السليمي خاصة وعلى المسلمين عامة السعي للجهاد إحياء الشريعة الإسلامية في دار الفسق أو دار البدعة بأي وسيلة بروى شريعة ومناسبة، وأن يحولوا دون تحك هؤلاء الفسقة والمبتدين في المسلمين بقدر الإمكان. وهذا نوع من أنواع الجهاد.

(1) سورة النعمة آية 41.
(2) بالله الصلاة ص 728، واتنين هذا الموضوع في مغني المحتاج ج 4 ص 319 .
(3) هو محمد بن عبد الله بن 이루 العصري، أبي عبد الله الرزوي، أحد أصحاب بالقاني، كان إمامًا حافظًا للذهب الشافعي. (4) توفي سنة مائتين وشرفغر وأربانة بـ 272 (انظر: طبقات الامام الخالدي ج 2 ص 35).
(4) تكلفة المجموع ج 18 ص 36 واتنين: أيضًا مقدمة المحتاج ج 212.
(5) هو أبو محمد سعيد بن عبد بن حرير بن أبي وهب بن إبراهيم بن القوزرمي، أحد العلماء من كبار المتدينين، وإن مرسامه عصف المراحل عند الجمهور، مات بعد التسعين وقد ناهي القاضي. (انظر: كتاب الحجج).
(6) واتنين: امس 4 ص 69، التحريج ص 313.
(7) تكلفة المجموع ج 18 ص 68، التحريج ص 248.
المطلب الثالث
أنواع الدارين

يظهر مما سبق أن الدارين، بحسب السلطة والحكم فيها، تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: دار الإسلام حقيقة وحکماً.

والمراد بدار الإسلام حقيقة وحکماً هو الدار التي تشتمل على شرطين هذين:

أوهما: أن يجري فيها أحكام الإسلام.
والتاوي: أن تكون السلطة فيها بيد المسلمين.

وهل هذا النوع من الدار هو الذي ينطبق وصفها على كثير من تربيعات الفقهاء عن دار الإسلام. وسمي الكفار في هذا النوع من الدار ذمين ومستأمون، وتعيد دار البغي من هذا النوع.

الثاني: دار الإسلام حکماً لا حقيقة.

وهي الدار التي يسيطر عليها حکم الكفار، ولكن المسلمين فيها يجرون بعض أحكام الإسلام ويعينون بعض شعائره. وهذه الدار تعد من ديار الإسلام من حيث الحكم، لما يقول بعض أهل العلم بأنه تسير دار حرب دار الإسلام بإجراء بعض أحكام الإسلام بها بلا خلاف. إلا أن السلطة فيها لأهل الكفار، فيقال إليها دار إسلام حکماً، ودار حرب حقيقة، أي ظاهرًا أو صورة. وله ثلاث صور:

الثالث: دار يحكمها الكفار من الأصل، ولكن يسحق المسلمين فيها بأحكامهم الإسلامية وإظهار بعض الشعائر الإسلامية كالصلاة والصيام والزكاة والنكاح والطلاق والإيجار وغيرها. ولعل هذا هو مدار الماوردي رحمه الله من قوله: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفار، فقد صارت البلد به دار إسلام" (2)، وكذلك مراد محمد.

(1) وقال بعض البندقية: إن هذه الدار تعد من دار الفقه. انظر: البحر الزخار ج. 6 ص 458.
(2) انظر: تناوی محمد رشید رضا رقم 1029 ج. 2 ص 209.
(3) قلم البياري ج. 7 ص 229، مغني الاحتراق ج. 4 ص 232، نبيل الأوطان ج. 8 ص 182.
رشيد رضا من قوله: «بناء على قول بعضهم إن دار الإسلام هو ما يمكن للسلم إظهاره فيها ولا يخفق فتنة في دينه. فأكثر بلاد أوروبا وأمريكا كذلك، ولكنها ليست دار إسلام» (1). يعني ظاهراً.

الثانية: دار تحت حكم المسلمين، ثم استولى عليها الكفار ويثنى المسلمين صادمين فيها، فائنين ببعض أحكام الإسلام وشعاره بقدر الاستطاعة، معاونين بكل الوسائل الممكنة لاسترداد حقوقهم من أيدي الكفار الصليبين (2).

الثالثة: دار يسيطر عليها البندعون الخارجون عن جمعة أهل السنة والجماعة، أو يسيطرون عليها الناسقون الذين يطبقون القانون التسييري بدلاً من الشريعة الإسلامية، ولكنها تسبح للسكان المسلمين بإثارة الشعائر المتعبدة وإجراء بعض الأحكام الشرعية التي تتعلق بها بالمحرومين. وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا: «إن كثيرًا من البلدان التي حكمها مسلمون يفضلون المرء فيها عن دينه، فلا يقدر على إظهار جميع ما يعتقد، ولا أن يعمل بكل ما يحب عليه، لسما الأمر بالمروف والنهي عن المنتكر وإنتقاد الأحكام المناخية للشرع، ففيه على قول بعضهم دار حرب» (3).

ويتضح البعض هذه الدار دار الفسوق. يقول الشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «... وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق، في ذلك الوقت» (4). ويقول الزيديه: «دار الفسوق هي ما ظهرت فيها الصراصير من المسلمين من دون أن يبتلم المسلم من إنكارها بالفعل» (5).

الثالث: دار الحرب حقيقة وحكما:

وهي الدار التي يحكمها الكفار بأحكام الكفر، ولم يوجد فيها مسلمون يعودون

(1) تقليد محمد رشيد رضا ثم 185 ج 1 ص 232.
(2) نص: شرح القاضي ص 300، تهيج الثالث ج 1 ص 300، تهيج الثالث ج 5 ص 654، وذلك مثل فلسطين وطليطلا وموسغ وشامًا حاليًا.
(3) تقليد هو محمد رشيد رضا ثم 185 ج 1 ص 232.
(4) مجموع تقليد ابن تيمية ج 18 ص 328.
(5) وهي دار ثالثة. نص: شرح الأخبار ج 4 ص 375، البحر الروم ج 1 ص 578، وراجع رسلنا ص
أولها: دار الحرب وهي بلاد الكفار الحريبين.

الثاني: دار المواحة أو المهادنة وهي بلاد الكفار المهادينين (1).

---

1) انظر الفتاوى السعيدية ج. 1 ص 22. والظاهر أن بعض الزيدية قد فرقوا بين دار الكفر وبين دار الحرب. فهذا التفريق في الاصطلاح يوحي بالمعنى الجميل، حيث إن دار الكفر دار تظهر فيها خصلة كفرية ولكنها لم تحارب الإسلام كدار الحرب. فإذا كان الأمر كذلك فإن دار الكفر عندما تنطبق وصفها على النوع الثاني من تقسيم الدارين وهو دار الإسلام حكماً ودار الحرب صورة. أما دار الحرب عندم تنطبق وصفها على النوع الأخير من التقسيم وهو دار الحرب حقيقة وحكماً. والله أعلم. (انظر: شرح الأزهر، وعلمه ج. 4 ص 672).
المبحث الخامس

 أساس هذا التقسيم للدار ودوافعه

وله مطلبان:

المطلب الأول: أساس هذا التقسيم للدار.

المطلب الثاني: دوافع هذا التقسيم.

المطلب الأول

 أساس تقسيم الدار

وفي الحقيقة أن هذا التقسيم للدار لم يرد به القرآن ولا حديث ينصوصهما الصريحة، وإنما نجد كلاماً متفرقاً وإشارات تدل على هذا التقسيم ويشير بدلولا إذا ما أصلحت عليه هذه الدار في مختلف أقسامها، كتوله تعالى (1): "وَأَلْدَيْنَ تَسَوَّوْا آبَاتُ وَإِلَيْنَ يَفْقَهُمُ حَبْسُهُمْ مِنْ هَاجِرٍ إِلَيْهِمْ".  

أي الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم(2). وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام(3)، وكذلك ثبت في حديث روي عن سبلان بن بريدة(4) عن أبيه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أبيا على جيش أو سرية(5) أو فأخلقت بهبطة يقف الله ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال: أغرروا باسم الله، في سبيل الله. قاتلوا من كثر والله، أغرروا ولا تخلو(6) ولا تغدروا(7)

(1) سورة الخirtschaft: 19.
(2) انظر: تفسير ابن كثير من ص 327، فتح القدر ج 5 ص 200.
(3) انظر: أحكام أهل الدّعاء ج 1 ص 5.
(4) هو سبلان بن بريدة من حصيب الأنصاري، روى عن أبيه وعمران بن حصين. تثنى. (انظر: الجرح والتعديل).
(5) السريه: عدد قليل يسيرون بالليل ويكونون بالنهار ويعانون ذيهم، والجيش: هو الجم العظم الذي يجيش بعضهم في بعض.
(6) ولا تغدروا: أي لا تغدوا في الفتن.
(7) ولا تخلو: أي لا تخلووا في الله.
لا تقلوا ولا تذكروا وإذا لقيت عنواك من المسلمين فاذفعهم إلى ثلاث خصال (أو خلاف) فأثنيهم ما أجابوك فأقبل منهم وكن غمّ عنهم . ثم اذهب إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . فإن أبا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأثرباء المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين . ولا يكون لهم في الغيبي والقهر شيء إلا أن يتجاوزوا على المسلمين . فإن أبا أن يسلهم الجريئة فإنهم مجاوبون عنهم . فإنه دين أبا فاقترب منهم وكف عنهم . فإنهم أبا فاستعين بله وقاتلهم فإنهم بحمد الله . وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان للشرك على من قبلهم من الشركاء والمؤمنين : كانوا شريكي أهل الحرب يقابلهم ويفلاقونه وشركي أهل عهد لا يقاتلهما ولا يفلاقونه .

فإن خلال هذه النصوص يمكن أن نستنبط معنى هذا التقسم ، وحكم أن هذا التقسم قد تأتي وجوداً فعلياً وتطبيقاً في أول يوم وردت فيه الدولة الإسلامية الأولى التي استقامت أمورها بالدينة النبوية ، والتي تم بدر المجرة أو دار المهاجرين ، ثم بدأ يتضح بعد ذلك ملاحة وحدوده ، ثم يتوزع نطاق وجوده في عصر الصحابة ، فكان شأن الفقهاء من بعدهم منتباعين في قيام بإظهار هذا التقسم بالاصطلاح الموجود في كتبهم منذ بداية القرن الثاني الهجري حتى يومنا هذا . والله أعلم .

(1) ولا تقلوا : أي لا تشعروا القتلى بفعل الأذى والذان وما أشبه ذلك .
(2) دارم : أي دار الحرب. دار المهاجرين : أي دار الإسلام وهي المدينة النبوية .
(3) رواه الشافعي في سنده ص 160 ورواه مسلم في صحيحه (23 / 3) ص 1298 ورواه أيضاً أبو داود في سنده . كتاب الهجدة ، عن الحمود ج 7 ص 323.
(4) رواه البخاري في صحيحه (38 / 17) ص 172 ورواه الباهلي ج 6 ص 417.
(5) انظر : أحكام أهل الفناء لابن القيم ج 1 ص 5 .
(6) قال الزمخري : إن دار الإسلام إذا غدت من دار الحرب بعد فتح مكة ، (المصطلح للمرشد ، ج 5 ص 42).
المطلب الثاني

دوافع تقسيم الفقهاء للدار

ويبدو لنا — والله أعلم — أن من دوافع هذا التقسيم عند فقهائنا هو ما يلي:

أولاً: تنظيم شؤون المسلمين، وذلك نظرًا لحاجة المسلمين حكماً وحكومين إلى توحيد جهودهم وتوجيه قوام عدو خارجي مشترك من أجل المحافظة على كيان الأمة الإسلامية وجاعتها، لاسيما في بدء تكوينها. فعلي هذا فإنه يعدون بلاد الإسلام كها دارًا وحيدة(1)، ولو اختفى حكمها وصارت — في الظاهر — دولًا ضيًا، وذلك للفوز

حكم الإسلام فيها، فإن هذه الفرقة لا تقضي على الفوز حكم الإسلام فيها جميعًا(2).

ثانيًا: تبين أحكام الشريعة الإسلامية وتثبيتها للسلافي وغيرهم، وذلك لما يتطلب على هذا التقسيم من ثبوت الولاية أو عدمه. والولاية في الشريعة الإسلامي هي إحدى المتوفرات في اختلاف الأحكام الشرعية(3).

ثالثًا: التأصل التفقيضي لواقع العلاقات التي كانت بين المسلمين وغيرهم، وبين دار الإسلام ودار الحرب، مع تنظيم الأحكام الشرعية التي تتعلق بهذه العلاقات التي تسمى بالعلاقات الدبلوماسية.

أما ما زعم بعض المستشرقين من أن المسلمين أهل غارات وحروب، فإنه لا أساس له من الصحة، إذ إن وقائع هذا التقسيم توضح لنا جليًا ما يفينغ هذا الزعم، كما أن هذا التقسيم يتركز حول جرائ الأحكام وثبوت السلطة لمسلم، وأن تغيير الدين في الجملة ليس مناط التقسيم. وواقع الفائض الإسلامي يشهد بأن حكم المسلمين قد قدموا أحسن أنواع المعالقات لغير المسلمين من النصارى والمستأمنين. وهو أكبر شاهد وأقوى دليل على تفتيت تقاليات المفاقدين على الإسلام من المستشرقين وغيرهم.

(1) انظر: أحكام الترات والولاء، فهد أبي زهرة ص 120.
(2) انظر: أحكام الدعاء والمستأمنين في دار الإسلام ص 39 تفًا من الوصايا في الفقه الإسلامي للد. محمد سلام مديرو ص 94.
(3) انظر: شرح السراجة للجريجاني ص 82.
الفصل الثاني
معنى اختلاف الدارين وحكم إقامة المسلمين في دار الحرب

ويشمل عل مباحثين:
المبحث الأول: معنى اختلاف الدارين وأنواعه.
mالمبحث الثاني: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب.
الفصل الثاني
معنى اختلاف الدارين وحكم إقامة المسلمين في دار الحرب

تقدم في الفصل الأول آراء الفقهاء المسلمين حول معنى كل من الدارين وشروط تغير كل منها إلى الأخرى واختلافهم حول وجود دار الصلح وعده بجانب الدارين وسبب تقسيم العالم إلى دارين مبينين دواعي ذلك. وأما الفصل الثاني فسنبحث فيه معنى اختلاف الدارين وأنوعه وآراء الفقهاء حول حكم إقامة المسلمين في دار الحرب شريعة. وقد قسنا هذا الفصل إلى مباحث:

أولها: حول معنى اختلاف الدارين وأنوعه وحكم تعدد دار الإسلام.
ثانيها: حول آراء الفقهاء حول الحكم الشرعي على المسلمين المحليين في دار الحرب بحكم رعاياهم ومواطنهم.

المبحث الأول
معنى اختلاف الدارين وأنوعه وحكم تعدد دار الإسلام

وله مطلبان: 
المطلب الأول: معنى اختلاف الدارين وأنوعه.
المطلب الثاني: تعدد دار الإسلام.
المبحث الأول
معنى اختلف الدارين وأنواعه

يقسم هذا البحث إلى مطابين:

الطلب الأول

معنى اختلف الدارين وأنواعه

أولاً: معنى اختلف الدارين:

يرى الفقهاء أن الراد باختلاف الدارين هو اختلف دار الإسلام عن دار الحرب أو اختلف دار الحرب عن دار الحرب الأخرى، وذلك باختلاف المنعة والحكم وانقطاع العصبة والتناسق بينها، بأن تكون لكل دار أو دولة منعة - أي عسكر يحميها - ولولاية وحام خاص بها وتنقطع العصبة بينها، بحيث تستقل كل منها تصال الأخرى، أو تكون العصبة بينها ثابتة، ولكن ليس بينها تناسق ولا ولاية. وفي هذا المعنى يقول الزُّهّارِيُّ رحمه الله (1)، والدار إذا اختلف باختلاف المنعة والملك كدار الإسلام ودار الحرب ودارين مختلفين من دار الحرب باختلاف مَيْكُهم لانقطاع الولاية والتناسق فيها بينهم (2).

وأوضح ذلك ابن عابدين رحمه الله قوله: وأما إذا كان بينها تناسق وتعاون على أعماليهما كانت الدار واحدة (3)، واللاحظ أن وجود التناسق والتعاون هو الشرط لرفع اختلف الدارين بين دارين من دار الحرب فقط، لأن حقيقة التناسق والموالاة لا تكون بين دار الإسلام وبين دار الحرب لقوله تعالى (4): لا يتبعون المؤمنون الخَيْرِين.

(1) هو عثمان بن علي بن علي بن محسن، فخر الدين الزهاري، من أئمة الحنفية ومن مؤلفاته: تبيين المخالفات، توفي في القاهرة سنة 75 هـ (انظر: الأعلام ج.4 صف 219).
(2) تبيين المخالفات شرح كنز النافع للزهاري ج.6 ص 240.
(3) الدر الامتحان ورد اعتبار للهلك، كتبه ابن عابدين، ج.5 ص 222 وجعل ص 328.
(4) سورة آل عمران آية: 28.
أولئك من دون الدموعينِ، ومن يُفْفَضُ ذُلِكَ قلبيَّ من الله، في شيءٍ إلَّا أن يُفْقِحُوا مَنْهُ،
ثقة، وَيُحَمِّدَنَّهُمَا اللَّهُ نَعْمَةٌ وَإِلَيْهِ التَّمْيُزُ.». وأمثال هذه الآية كثيرة في القرآن. هذا،
وقد اتفق الفقهاء على أن بلاد الإسلام كلها دار واحدة مما تتنوع حكوماتها، وختصفت
أحكامها. فقال السريسي: «مختلف المسلمين فإنهم يتوارثون فيها بينهم رغم اختلاف الدار
حقيقًا، لأن دار الإسلام دار أحكام، فاختلاف النعمة والمملكة لا تتباين الدار فيها بين
المسلمين لأن حكم الإسلام يجمعهم» (1). وعلى هذا قال الأستاذ محمد مصطفى شلي (2):
»أجمع الفقهاء على أن ديار المسلمين، مما تباعدها حكوماتها، تعتبر كلها دارًا
واحدة» (3) لأن العصبة والولاء بين المسلمين كافة قائمة (4). وقد بحثت في كتب الفقهاء
التقدمين لم أقرأ على ما يخالف هذا الإجماع الذي ذكره الأستاذ شلي.

ثانيًا: أنواع اختلاف الدارين من حيث وصف الدار:
بعد تبينا لأقوال الفقهاء حول معنى اختلاف الدارين بين لنا أن اختلاف الدارين
من حيث وصف الدار ثلاثة أنواع:

الأول: اختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب:
إن الاختلاف بين دار الإسلام ودار الحرب يعد قائماً بينها بجرد اختلاف
النوع والحمأ. ولا يحتاج إلى شروط أخرى. وفي الحقيقة أن اختلاف النعمة والحكم، ليس من
شروط اختلاف الدار، ولكن هو من شروط وجود الدار نفسها، فلم يبق إذن شرط
اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب إلا بجرد ثبوت شروط قيام الدار لكل من الدارين
في حيز الوجود. لذلك يقول بعض الفقهاء: "إن بلاد الإسلام كلها متلقة مع غيرها.

(1) المجموع للدروسي ج ٦ ص ٣٣ والمقرر: إعداد السين لفهر أوعد المتنبي ج ٨٨ ص ٣٣٣ (إدارة القرآن والمعلوم
الإسلامية كراتشي باكستان).
(2) الشيخ محمد مصطفى شلي هو أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة الأسكندرية.
(3) أحكام الموازنة بين الفقهاء لأستاذ محمد مصطفى شلي ص ١٠ الكتب المريرة الحديثة للطباعة والنشر
بالاسكندرية.
(4) المواريث في الشريعة الإسلامية للشيخ حسن نظروف ص ٣٣ الطبعة الرابعة ١٣٣٦ بطبعة المجلة شارع المدينة.
الثاني: الاختلاف بين دور الحرب.

أما الاختلاف بين دار حرب وبين دار حرب أخرى، فلا يكفي مجرد اختلاف
الثقة الحاجة بينها، وإنما يشترط فيه أيضًا انتقال الوزارة والتناصر فيها بينها. فتكون
الشروط لهذا النوع من الاختلاف الدارين ثلاثة:

الأول: اختلاف الحاكم أو الملك بينها.

الثاني: اختلاف الثقة والقوة العسكرية بينها، بحيث يكون لكل دار جيش خاص

يمن جهازاً ويجدون عنها.

الثالث: انتقال القوة بينها بحيث تحل كل دولة قناد الأخرى، أو انتقال
الوزارة والتناصر فيها بينها على أعدائها في عينها ثابتة ولكن
ليس بينها تناصر ولا ولاية، فالداران مختلفان، إذ إن وجود الثقة فقط بين الدارين
الحربيين لا يكفي لرفع اختلاف الدارين إلا إذا انضم إليها وجود التناصر والولاية.

فأم الشروط لوجود اختلاف الدارين أو عدمه بين دار الحرب هو وجود التناصر
والولاية بين الدارين أو عدم وجود هذا المعنوي. وعلى هذا يقول الفتناري(1): "يَا دار
الحرب فهي دار قهر وغلبة، فاختلاف الثقة والملكين بثناء الدار فيها بينهم. ويجبانها
يتقلع الولاية والثواب(2).". وإذا تثبت بينها التناصر ديار الحرب كلها دار واحدة.

ومع ذلك فإن بعض العلماء يرى أن دائر الحرب كلها دار واحدة من حيث الحقيقة، رغم
اختلافها من حيث الحكم. قال صاحب شرح السراجية: "فالكفار كلهم في دار واحدة.

(1) أحكام النصرين والمناصرين في دار الإسلام للدكتور عبد الكريم زيدان ص 131.
(2) هو محمد بن حنّة بن محمد، خص الدين السراجي أو الفتناري، في الدين الرومي، عام بالنطق والأسهل، من الحينية، ومن
مؤلفاته: شرح الفتاوي السراجية ماب سنة 228 هـ. (انظر الأعلام ج 1 ص 110).
(3) شرح السراجية للفتناري ص 82 وشرح الجرجاني ص 16.
حقيقة، فالاختلاف بين دياره إذا بسبب الحكم دون الحقيقة«1».

الثالث: الاختلاف بين دور الإسلام

إن الاختلاف بين دور الإسلام باختلاف النعمة والحكم بينها هو في الحقيقة اختلاف
الصورة وال_SCHEMA، أو كما أطلق بعض العلماء بأنه اختلاف الدار حقيقة«2». يعني
الاختلاف في الواقع وليس في الحكم للتعلق باختلاف الدارين، لأن الأصل المرجع عليه
هو أن بلاد الإسلام كلها دار واحدة، مما تنوعت حكوماتها وأختلفت أحكامها وتباينت
نزعاتها ملوكها. ولا يجوز استبقاء هذا التفرق والتعدد والاختلاف في ساحة الواقع
بدون الدراسة الجادة لتوجيهها كما ينوي الكلام عنه إن شاء الله. وقد علِّم العلامة
الفناري رحمه الله ذلك يقوله: «3» وذلك لأن دار الإسلام دار أحكام فلا اختلاف الدار
فيا بين المسلمين باختلاف النعمة والملك لأن حكم الإسلام جميعهم»«4». إذن فاختلاف
الدار فيها بين المسلمين باختلاف النعمة والملك، هو اختلاف الدار حقيقة أو صورة، لا
حقًا، فلا يترتب على ذلك اختلاف في الأحكام الشرعية.

ثالثًا: أنواع الاختلاف الدارين من حيث الأشخاص:

تكتب هنا عن معنى اختلاف الدارين وأنواعه به خط وصف الدار نفسها. والآن نتكلم
عن أنواع اختلاف الدارين بحسب الأشخاص المتنازعين إلى الدارين. فاختلاف الدارين
بين الأشخاص ثلاثة أنواع:

الأول: الاختلاف حقيقة.

الثاني: الاختلاف حكًا.

الثالث: الاختلاف حقيقة وحكًا.

---

(1) شرح الراجحي ص 30.
(2) انظر: السير الصغير ج 2 ص 22.
(3) المرجع السابق للفناري.
فالنارد باختلاف الدارين اختلافًا حقيقةً هنا، هو الاختلاف بين الشخصين في الإقامة فقط، دون التعبيبة. فإن تكون إقامة الشخص في دار إسلام، والآخر في دار حرب، وهم من نفس التبعية أو الجنسية فينتبغ هذا المعنى على الشخصين للذكورين في الصور الآتية:

الأول: الاختلاف بين الحربين من دار واحدة. أحدهما مقيم في دار حرب والثاني دخل دار إسلام، أو دار حرب أخرى مختلفة مع الأولى بأمان، ويقيم فيها كمتاسم.

الثانية: الاختلاف بين المسلمين، أحدهما مقيم في دار الإسلام، والثاني دخل دار الحرب بأمان، ويقيم فيها مدة محدودة كمتاسم، أو أحدهما في دار العدل، والآخر في دار البغي أو دار الإسلام أخرى لم تضم في الخلافة الإسلامية.

الثالثة: الاختلاف بين الدارين، أحدهما مقيم في دار الإسلام، والثاني دخل دار الحرب بأمان، ويقيم فيها مدة محدودة كمتاسم، لأن كليهما من أهل دار الإسلام.

الرابعة: الاختلاف بين السلام وبين الديني، أحدهما مقيم في دار الإسلام، والآخر دخل دار الحرب مستأمنًا.

وهذه الصور الأربع من الاختلاف بين الشخصين تسمى اختلافًا حقيقةً. وهو الاختلاف في الإقامة، أو اتحاد التعبيبة بينها.

والنارد باختلاف الدارين حكّا هو الاختلاف بين الشخصين في التعبيبة، أي الجنسية، لا الإقامة. لأن يكون أحدهما من تبعية دار معبية، والآخر من تبعية دار أخرى مختلفة مع الأولى اختلافًا حكّاً، وكلاهما مقيمان في دار واحدة. فينتبغ هذا الدراي على الشخصين في الصورتين التاليتين:

الأولى: بين السلام أو الديني وبين المستأمن في دار الإسلام. كلاهما في دار الإسلام حقيقةً، ولكنها من دارين مختلفين حكّا، لاختلاف تبعيتها. فالسلام أو الديني من تبعية دار الإسلام، والمستأمن من تبعية دار الحرب، وهو في دار الإسلام مؤقتًا، حاجة
يقضيها في مدة محدودة.

الثانية: بين الحربي وبين الصلم والذرفي للستر في دار الحرب. فكلاهما في دار الحرب حقيقة ولكنها من دارين مختلفين حكماً، لا اختلاف تبعيتها في إقامة الصلم أو الذرفي في دار الحرب إقامة مؤقتة لأنها ليست من تبعية دار الحرب، وأما الحربي فتبعيته من دار الحرب.

أما الراذ بالاختلاف الدارين حقيقة وحكاً معًا فهو الاختلاف بين الشخصين في تبعية وإقامة معًا. وعلى يقول ابن عابدين: إن الراذ بالتبنيان حقيقة تباعدها شخصًا وباختصار أن لا يكون في الدار التي دخلها على سبيل الرجوع بل على سبيل القرار والسكن (1). وهو ينطبق على الصورتين التاليةتين:

الأول: بين الصلم أو الذرفي في دار الإسلام وبين الحربي في دار الحرب.

الثانية: بين الحربي في داره وبين الحربي الآخر كالملامد في دار أخرى، ليست لها علاقة الولاية والتناصر.

رابعًا: أثر الاختلاف الدارين في الأحاس الفقهية عند الفقهاء:

أن اختلاف الدارين بين الشخصين الكافرين في النوعين الأخيرين يؤثر عند الخلفية في بعض الأحكام الفقهية. لأن العبارة في اختلاف الدارين المؤثر هو الاختلاف حكماً، سواء أكان معه الاختلاف حقيقة أم لا. أو العبارة أخرى أنه لا عبارة باعتاد الدار التي يقيم الشخصان فيها حقيقة، فيلماء أن جنسية كل منها مختلفة عن جنسية الآخر بسبب اختلاف دولة كل منها عن الدولة الأخرى. وهذا هو مقصود الفقيه رحمه الله في قوله: "المؤثر هو الاختلاف حكماً حتى لا تعتبر الخلافة بدونه (2)."

(1) منحة الخلاف على البحر الرائع لابن عابدين، حاشية البحر الرائع لابن عابدين ج 3 ص 239.

(2) ظين الاختلاف شرح كاتد الدقائق للزميبي ج 4 ص 20 رو. الدير افتراق ورد الاقتراح للزميبي وابن عابدين ج 5 ص 272.
أما اختلاف الدارين بين الكافرين حقيقة فقد فلا يؤثر إلا عند الشافعية في بعض الأحكام الشرعية(1). وكذلك اختلاف الدارين بين المسلمين فإنه لا يؤثر في الأحكام الشرعية إلا عند بعض الحنفية في مسألة البراءة. وسألاحظ هذا كله خلال جملتي في هذه الرسالة إن شاء الله.

المطلب الثاني

تعدد دار الإسلام

اتفق العلماء قديمًا وحديثًا على أن دار الإسلام لا تتجزأ، فإنها كانت بالأوضاع والظروف، لأن الأصل المجمع عليه هو أنه لا يتعارض في الإسلام إلا بقيادة واحدة في الإسلام وهي سيادة الأحكام الإسلامية على جميع أنغام دار الإسلام تحت قيادة إمام واحد. يقول الله سبحانه وتعالى(2): "إن هؤلاء أمتكم أمة وحدة وأنتم ربكُم، فاعظصون".

فالوحدة الإسلامية بين المسلمين تقتضي وحدة الدولة، فوحدة الأمة والدولة中式ان متلازمان في مفهوم الإسلام، كما كان الشأن في الدولة الإسلامية الأولى بقيادة الرسول ﷺ، واستمررها في عهد الخلفاء الراشدين، وعصر الأمويين، وبداية عصر العباسيين.

باستثناء النزاع الداخلي الذي وقع بين علي ومعاوية، حيث إنه لم يؤثر على وحدة المسلمين. ولكن المسلمين مع الأسف - بعد ذلك حتى اليوم لا يزالون يعانون من التفرقة بعقد الحكومات وظهور الدولتين الإسلامية، فما حكم الإسلام في هذا التفرق والتعدد؟ للعلماء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لا يجوز تعدد الدول الإسلامية جمال من الأحوال، وذلك بأن يكون للمسلمين إمامان أو أكثر في وقت واحد، سواء أكانا يرشدون في إدارة أمور المسلمين مجتمعين في حكومة واحدة أم كانوا يتفقون حيث يستقل كل واحد منهم في الولاية على

---

(1) الظاهر: مغني الأفتيات ج 32 ص 81، شرح السراجية ص 81.
(2) سورة الأبياء آية 42.
جزاء من البلاد الإسلامية. وهو ما ذهب إليه جهور أهل العلم(1) قال الماوردي رحمه الله: "وإذا عقد الإمام لإمامين في بلدان لم تعقد إمامتها، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شد قوم فجوزوه"(2). وقال النووي رحمه الله: "وأتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد خلفيتين في عصر واحد، سواء اتسمت دار الإسلام أم لا"(3).

وأولد أصحاب هذا الرأي ما يلي:

أولاً: الكتاب

(1) قال تعالى(4): "ولَا تَئْرِفُوا فَتْقُولُوا وَإِنْ تَهْبُوا رَيْهَتَكُمْ.

(2) وقال تعالى(5): "ولَا تَكُونُوا كَأَنْذِكُوا قَتَفُوا وَأَخْتَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ البَيْنَاتُ.

وجه الاستدلال: أنه متى وجد إمامان وجد التنازع والتفرق والذنح خي عنها الله تعالى في الأيتين السابقين.

ثانيًا: السنة

(1) عن زياد بن علامة قال: سمعت غرفجة قال: "سمع رسول الله ﷺ يقول: "أن يكون هناك وقائع، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهي جميع، فاصليها بالسند كابن كنانة"(6).

(2) عن أبي معيبد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا بوعي لخلفيتين فاقتلا الآخرين منهما"(7).

(1) اقترب الأحكام السلطانية للماوردي ص 9، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 25، الهل الهام حمزج ص 45.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي ج 10 ص 232.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي ج 9.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج 10 ص 233.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي ج 9.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي ج 10 ص 234.

(7) رواه سلم في صحيحه كتاب الإمارتين: (32/ 69) ج 2 ص 1899.

(8) رواه سلم في صحيحه كتاب الإمارة (32/ 66) ج 2 ص 1880.
وجه الاستدلال: أن التفرق هو الفتنة. فعل المسلمين أن يقوموا بإخاد هذه الفتنة، حتى ولو كان بالضرب والقتل، إذا لم يدفع شريعة بطرق سلمية، لأن الفتنة أكبر من القتل. وأيضاً إذا تم الآخر منها بضربه وقتله يدل على أنه ارتكب جريمة كبيرة.

ثالثاً: النظر والمصطلحة:

1) لو جاز أن يكون في العالم إماماً لجاز أن يكون فيه ثلاثة أو أكثر، وإن جاز ذلك زاد الأمر، حتى يكون في كل مدينة إماماً، أو في كل قرية إماماً، أو يكون كل واحد إماماً وخلفية في منزله، وهذا هو الفساد الأخرو ولؤلك الدين والدنيا.

2) لو اتفق عدد عاقد الإمام لشخصين لنزل منزلة ترويج وليمن امرأة من زوجين من غير أن يشعر أحد بعدت الآخر.

الأمر الثاني: يجوز تعدد الدول الإسلامية بنصب إمامين في وقت واحد على الإطلاق، وهو ذهب إليه الكرامة والراجوية من الزيدية.

وأتذكر في ذلك:

أولاً: قول الأنصار للمهاجرين، حينما يذكرون أمر الخلافة في اجتماع السفينة

(1) انظر: الفصل في اللمل والتحلل لأبي حزم ج 2 ص 88.
(2) كتاب الإرشاد لأبا الحسن المهدي ص 445 تطبق الدخان محمد يوسف موسى.
(3) الكراشمة: أصحاب أبو عبد الله محمد بن كرام السجاشاني. كان من سجاشان ثم خرج إلي نسبور، وهو من الكتفين وشقيق الكراشمة. وقد أُبِن العين في العين أنه جم لا كلام عام وبين لبدها ثمانية أعظم نسبور، ثم أخرج عنه، توجه إلى الشام، وعندما عاد مرة أخرى إلى نسبور حسب محمد بن عبد الله بن طاهر، وثوقي سنة 125 هـ (انظر: كتاب الينان 203 الفرق بين الفرق للبنداد ص 141 واللمل والتحلل للزهراني ج 1 ص 144).
(4) الراجوية: أن توابع أبا الحرجود زيد بن المعذر الإباسي، عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم أن الناس كفروا بتركهم مباضة على تيوت الله ﷺ ووالحدين وأولادها (انظر: خيبرية الأكوان ص 32 اللمل والتحلل ج 1 ص 212 والفصل لأبي حزم ج 1).
(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 373، الفصل لأبي حزم ج 1 ص 88، والفقر للبحت 1 ص 145، الفرق بين الفرق ص 141.
(6) منهج السنة الشيعية في تفسير كلام الشيعة والقدرية لأبي نعيم ج 1 ص 192.
فقالوا: «منا أمير ومنكم أمير» (1).

ويعد على ذلك: أن قول الأنصار المعذور لين يكون صواباً، إذ إنهم اجتهاد منهم، وخلائلهم في المهاجرين. ومن المعروف أنه إذا وقع خلاف بين المسلمين على قولين متناقرين: وجب رده إلى الله ورسوله. قال تعالى: «لا ت 이렇هم بغير حق وآلم الذين آلمهم في الأرض» وفي القرآن، قال تعالى: «والمسلمون إن كنتم تؤمنون بِالله وَالَّذين مَاتا من أَخْيَانِهِمْ ذِكْرَي خَلِيفَة، وَأَحَبَّنتَ تأويلًا».


ثالثًا: لما جاز بعثة نبيين في عصر واحد، ولم يؤذ ذلك إلى إبطال النبوة كانت

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (6 / 567) فتح البخاري رضي الله عنه ص 267 ن 77.
(2) سورة النساء أية: 69.
(3) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة (32 / 61) ج 2 ص 180.
(4) تفتيح البياري ج 7 ص 32. وانظر: مهني الطالبي وبلاغ الراغبين ج 8 ص 52.
(6) تفتيح البياري ج 7 ص 32، دهش السنة النبوية ج 1 ص 142.
(7) انظر: تفتيح البياري ج 7ص 22.
الإمامة أولى، ولا يؤدي ذلك إلى إبطال الإمامة.

وهذا القول فيه نظر، لأنه لا يمكن القياس بين تعدد الأنباء عليهم السلام في عصر واحد وبين تعدد الإمامة في عصر واحد، وذلك لأن الإمامة نما صريحاً وصحيحاً من الرسول ﷺ فلا قيس مع النص الصحيح كـ قال الشافعي رحمه الله: لا يحل القياس والغير موجود.

ثالثاً: أن علي بن أبي طالب معاوية كانا إمامين في عصر واحد. فقد بعث علي في الحجاز والعراق، وبويع لمعاوية في الشام. ولا يشک أحد في صدق إسلامهما ومعرفتها بالدين.

ويرد على هذا القول: بأنه لا حجة بقدر هذا المقطع، فقد صر عن النبي ﷺ أنه قال: "ترق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهن (تقتلها) أولئك الطائفين بالحق". فكان قاتل تلك الطائفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فهو الحق في الإمامة. وأما معاوية رضي الله عنه فهو خطأ مأجور إن شاء الله، لأنه متخلف. هذا، ولم يقل على ولا معاوية جواب قيام خلفيتين، بل كل واحد منها كان يعتقد أنه هو الحق، وأن الخلافة يجب أن تكون له وحدة.

قال القرطبي: "وأما معاوية لم يدع الإمامة لنفسه وإنما ادعى ولاية الشام بنولة من قبله من الأئمة. وما يدل على هذا، إجماع الأئمة في عصرها على أن الإمام أحدهما، ولا قال أحدهما: إن إمام وخلفي إمام".

رابعًا: إذا كان اثنان في بلدين، فناحيتين كان كل واحد منها أقوم بما في يديه

---

(1) الجمع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1 ص 373
(2) الرسالة الشافعي ص 997، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر
(3) نظر: الجمع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1 ص 373، والملل والحلل ج 1 ص 154
(4) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة (24/150)، ج 2 ص 245، وأحمد في مسند ج 5 ص 245، وأبو داود في سنن، كتاب السنة (عند المحبوب جم 2 ج 32 ص 222) تفرّق: أي مخرج، مارقة: أي طائفة مارقة.
(5) نظر: الفضل في الملل والحلل ج 1 ص 89 ومنهاج السنة النبوية لأبي نعيم ج 1 ص 132 - 133
(6) الجمع لأحكام القرآن للقرطبي ج 1 ص 373
ووفق لما يليه:

ويرة على هذا القول: أن الدولة لا تكون قوية منضبطة بضيق مساحتها وقلة عدد سكانها، ولكن تكون بسبو مبادئها وحسن نظامها وأمانة حكمها وقد يكون الأمر الصحيح هو العكس. أليس لنا تاريخ قد علمنا بأن الدولة الإسلامية عاشت حياتها الذهبية قبل تشتيتها في القرنين الأول والثاني الهجري. وأن الدول الإسلامية المتعددة بعد ذلك، وخاصة في أواخر عهد الواطفين حتى اليوم عاشت وتعيش في عالم الأوهام والضياع، بالرغم من صغر مساحتها وقلة سكانها وتعدد حكوماتها بالنسبة للدولة العباسية في حياتها الذهبية. أليس واقع العالم اليوم يشهد بأن دولة من أكبر دول العالم سكنًا وماحة تظهر على مسرح الأحداث وتنازل إعجاب الكثير بالرغم من أنها تحك بثيرائع الأرض. فكيف لو كان الحكم فيها لشرع الله. وبذا يتبين لنا نكلا بطلان هذا الرأي.

الرأي الثالث: لا يجوز نصب إمامين للسلاطين في عصر واحد إلا إذا بعد المدى وقَتل بين الإخوان يُسمى الدوى. وهذا ما ذهب إليه بعض الشافعية (1). كمام الحريم الجوي (2) والأسداث أبي إسحاق (3) وأبي منصور البندادي وغيرهم (4) وكذلك الزيدية (5).

وهم في ذلك: لا تمتع حقوق الناس وأحكامهم. وأن تكليف السلاطين

---

(1) الرجوع نفسه ج 1 ص 232
(2) البصري: الإرشاد للدبيسي ص 445. الجامع الأكبر القرطي ج 1 ص 232
(3) أهل الله بن عبد الله بن يسحاق بن عبد الجوي، أبو الملاعي، المفتق بإمام الحريم، أهل التأثيرين من أئمة الشافعية، ولد في جنوب ( من تأريخ نيسابور). وتوفي سنة 480 هـ / 1085 م ( انظر: طبعات
الشافعية الكبرى ج 2 ص 249 - 282).
(4) هو إبراهيم بن عبد الله بن يسحاق بن مهار، أبو إسحاق الإسفراييني، صاحب الاجتهاد والوزر من فقهاء الشافعية.
(5) أنام بدمًا تم انتقال إلى إسحاق فدخل عليه أبو نسيب وسئل عنه وقلت: فلم تكن مهددة فلزمها إلى أن مات في عام 218 هـ. ورقه إسحاق. ( انظر: طبعات
الشافعية الكبرى ج 2 ص 111).
(6) الديش: الفرق بين الفرق ص 201 وكتاب الواقعة الإيجري، وتاريخ ج 8 ص 235.
(7) انظر: البحر الزخار ج 6 ص 286 وسما الجبر الشوقي الكثيف ج 1 ص 232، 512 و
(8) قال الألبان: لا يجوز إمامين في مصر واحد إلا أنها يكون بينهما جاحز سلطان جائر. فإن ذهب السلطان
إلا، فصل سلطان إمامين، سقطت إمامتها، واعتراف السفاح إمامتها أو من غيرها ( منهج الطالبين
وبلاع الراغبين ج 8 ص 5).
بالدخول تحت ولاية إمام واحد هو تكليف ما لا يطاق لتباعد الأقطار.
والحقيقة أن ضعف هذا الرأي ظاهر، وذلك لأن حجتهم غير كافية لتجويز ما اتفق عليه الفقهاء من قبل على تجريبه بالنص الصحيح الصحيح. فالإسلام له نظام الوزارة والولاية والوكالة والنيابة، وهذا النظام يكفي لإمام المسلمين أن يقوم به في ممارسة مهاته وتدبير شؤون رعيته في جميع أنحاء البلاد شرقًا وغربًا، حتى ولو كان العالم كله في يده.

الترجمة:
من خلال استعراضنا لأراء الفقهاء وأدلته كل منها، يترجح الرأي الأول القائل بعدم جواز تعدد الدول الإسلامية، وعدم جواز نصب إمامين للملوك في عصر واحد بحال من الأحوال، وهو ما عليه جمهور أهل العلم قديمًا وحديثًا.

وقد بعذر المسلمون في تطبيقه في عصر من العصور وخاصة في عصرنا الحالي، ولعل هذا المذر يندرج تحت معنى الضرورة التي تبيح المظاهرات، ولكن الضرورة تقتصر بقدرها، والضرر يز랄 (١). فلا يجوز للمسلمين أن يرضوا لهذه الضرورة على إطلاقها، عليهم أن يأخذوا في كل وسيلة من الوسائل المشرعة حتى يرفع الخلافة إلى سابق عهدها. والله المستعان.

* * *

(١) الأشياء والنظائر للسيوطي ص ٤١٠ – ٤٢٨.
المبحث الثاني
حكم إقامة المسلمين في دار الحرب

وله مطلبان بعد التهديد:
المطلب الأول: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة وحكماً.
المطلب الثاني: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة (لا حكماً).

تهديد:
من المعلوم أن حياة المسلم في هذه الدنيا تحمل رسالة سماوية جاءت من عند الله.
تبارك وتعالى على لسان سيده المرسلين نبينا محمد ﷺ. وهذه الرسالة هي مصدر سعادة
الإنسان وتعبيه في الدنيا والآخرة. فعلى المسلم أن يعبد الله تعالى في ضوء تلك الرسالة
السماوية أياً كان وضعه كان. لأجل ذلك فإنه يجب على المسلم أن يسكن في مكان
يسبح به بآداب رسالته، وأن يجر كل مكان لا يسمح له ببذل تلك المهمة العظمى
بالصورة التي يريدها الإسلام.

وإنطلقنا من هذه الحقيقة فإن دار الإسلام هي دار المسلمين الأصلية الصالحة لأداء ما
عليه من الواجبات والحرص على طاعة ما هو من الحقوق فيها. لكن لما كان الواقع: لا بما
فيه المسلمون ليس من أحد دارهم فقط، بل في كل أجزاء العالم،
وكان العالم ليس كله دار الإسلام، جاء التساؤلات حول الحكم الشرعي في مسألة وجود
المسلمين وإقامتهم في غير دار الإسلام. وحتى يتبين لنا الحكم الشرعي في هذه المسألة
يقم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة وحكماً.
المطلب الثاني: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة (لا حكماً).
المطلب الأول

حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة وحكماً

لقد عرضاً سابقاً معنى دار الحرب حقيقة وحكماً، وهي دار الكفر من أصلها التي لا تسحب للملل القيمين فيها أن يؤدوا إجباتهم الدينية (1). وقد أجمع أهل العلم على وجوب المجرة عن دار الحرب حقيقة وحكماً. فعلى المسلمين القيمين فيها أن يهجروا إلى دار الإسلام إن استطعوا إليها سبيلاً. وذلك لما يلي:

الأول: قوله تعالى (2) "إن الذين تؤثمن الملاكين طلابهم أن يسلموه قلنا فيكم قالتوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا أم لا أن أرض الله واسعة فنجاهوا فيها فأولئك من أوائل بهم ونساء وأولادهم لا يستطعون حيلة ولا ينقرون سبيلًا فأولئك عليهم الله أن يغفر عنهم وكن الله غفورًا غفورًا.

فالآية صريحة ندب على وجوب الهجرة على المسلمين الذين يقيمون في دار الحرب ولم يسكنهم إظهار دينهم أو يشعرون الفتن التي في دينهم وذين أسرتهم وذرياتهم بشرط الاستطاعة والطلاق (3). حتى المرأة التي لا تحجب عرضاً تجب عليها الهجرة إذا أمنت على نفسها (4). ولا يجوز لها أن يبقوا فيها مستضعفين ويفهمون القدر على الانتشار إلى دار الإسلام. ووضحت الآية بأنهم سحاسبون على بقائهم في النزاع والهلاك في دار الحرب، وذلك في يوم القيامة، وأن مؤامتهم جهم — والعباء بالله — وساءت مصيرًا.

وقد روى البخاري (5) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إن ناساً من المسلمين

(1) راجع ريتنا ص 90.
(2) سورة النساء آية 49 - 50.
(3) نظر: أحكام القرآن للشافعي ج 2 ص 16 - 17. أحكام القرآن للخصاص ج 2 ص 205. للنفي لابن قدامة ج 8 ص 607، القيادة للإمام عبد السميع ج 8 ص 288، تقدير العقالي ج 1 ص 60 مؤسسة العالم للعلوم.
(4) نظرة الهجرة لابن حجر ج 1 ص 329.
(5) هو عبد بن إسحاق بن إبراهيم بن الليثة أبو عبد الله البخاري. جبل الحضة وإدام الدنيا في ثقة الحديث. وهو صاحب كتاب بعد كتاب الله. ولد سنة 198 ه وتوفي سنة 251 ه (انظر: التقييد 290، تذكرة الهفاظ 507 - 557، طبقات الشافعية الكبرى ج 2 ص 14 - 19).
كانوا مع المشركين يكترون سواذ المشركين على رسول الله ﷺ يلقى السمع فپيمي به قاصم أحدهم قمتمه أو تلغم يقتمل فأنزل الله ﷺ: إن الذين توقَّعوا الملاكاة طالبًا أنفسهم قالوا فيهم كنتم ﷺ: الآية رواه الليث عن أبي الأسود.


(1) صحيح البخاري ج 5 ص 183 كتاب التفسير، سورة النساء (50/11) فتح الباري ج 8 ص 332.
(2) نزلت: أن نزلت آية ﷺ: وإن الذين توفيقهم الملاكاة ﷺ: الآية (النساء 17).
(3) سورة التحف أية: 110.
(4) سورة العنكبوت أية: 10.
(5) رواه ابن السدر وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان ج 2 وابن مردويه والبيهقي في سننه الكبرى ج 1 ص 14 وابن أبي حامام كما ذكره ابن كثير في تفسيره ج 2 ص 544 وانظر أيضًا: فتح الباري ج 8 ص 333 والدر المورسي للسوطي ج 2 ص 245 وروى مثله البزار ورجلان محب في مصر عن شريك وهذة.
(6) انظر: مع النروج ج 7 ص 10.
(7) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة النساء (49/11) فتح الباري ج 8 ص 355.
(8) رواه البخاري في كتاب التفسير، سورة النساء (50/11) فتح الباري ج 8 ص 334.
ابن حزم الظاهري رحمه الله: «وأما من فر إلى أرض الحرب، لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعلم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يغيره، فهذا لا شيء عليه، لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أن ينمى هشام بن عبد الملك طلب برض الروم، لأن الوليد بن زياد كان نذر دمه، إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام. فن كان هكذا فهو معذور» (1). ثم قال أيضًا:

«وذلك ما يسكن بارض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين. وإن كان بعيدًا عن الحرب من هنالك، لئن ظهر أو غلظة مال أو لضعف جسم أو لامتثال طريق فهو معذور. أما من يقيم في دار الكفر والحراب لندينها بسبيها. وهو كالذي لهم، وهو قادر على اللحاق بمجرة المسلمين وأرضهم، فا بعد عن الكفر، وما نرى له عرضاً، وسأله الغناء» (2).

الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وزيادة وإلا استغفروا» (3).

الثالث: عن أمارة وغيره مرفوعًا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقطع قبله. لا تنقطع المجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تنقطع الشمس من مغريها» (4).

و بهذا الحديث يدل على أن الهجرة غير منقطعة، وهي الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وحصها بإقامه إكرام. أما الحديث ابن عباس فإن ممناه: لا هجرة من مكة بعد أن صارت دار الإسلام، وتدل عليه لفظة الفتح. ولكن جهاد ونهاة، أي لان لك طريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة، وذلك بالجهاد ونهاية الفجر في كل شيء. وإذا استغفروا، إذا دعاء الإسلام إلى الحرب إلى الجهاد عامه من...

(1) الهلالي، حزم، ج 11 ص 200، م 2000 ص 2188.
(2) الهلالي، ج 11 ص 200 م 2000.
(3) رواه البحتري وسمحمد أحمد أبو بلال والفرخزاده والنسائي، صحح البحتري كتاب الجهاد (49) ج 2، ص 200، صحيح مسلم، م 2 ص 187، رقم 150، ح 156. ح 483، عوضة الأبوهري، صحح البحتري كتاب الجهاد، ص 88، سن النسائي ج 7 ص 143، البخاري والبخاري، ج 4، ص 320-321. شرح السنة ج 10 ص 270، رقم 2365.
(4) رواه أبو عبيد في كتاب الجهاد (8) ص 329، ورواه البخاري ج 2 ص 243 رق 151، ورواه البخاري ج 8 ص 339، البخاري والنسائي والبيهقي وأحمد، وهو الحديث صحيح (انظر: الإرشاد الكبير ج 5 ص 24 رقم 1218).
العمال الصالحة فاحرجوا إليه ووجوبًا(1). وقال ابن العربي(2) «المجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضا في عهد النبي ﷺ واستمر بعده لن خلافة وتلقتها هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان(3).» ولهذا قال البغوي(4) في شرح السنة(5) وقال الطبري(6) «إن المجرة التي هي ممارسة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة تلقتها، إلا أن الممارسة بسبب الجهاد باقي، وكذلك الممارسة بسبب نية صالحة كالقرار من دار الكفر والخروج في طلب الملح والإفلاس بالذين من الفتنة(7).»


---
(1) عون المعهد ج 7 ص 167، صحيح مسلم بشرح النووي ج 12 ص 8 - 9، ولكن هذه المجرة ليست كالمجرة
(2) هو الإمام الخاطف شيخ الإسلام عبي السني أبو محمد الحسين بن محمود النروي، ولد في بعثان والثبات إليها بغية على غير فتاة، وقيل: اسم المدينة هن، وهي بلدة في بلاد خراسان، وكان شامعي النجف ثم لقب بـ«عمي السني»، توفي سنة (962 هـ) ومن مؤلفاته كتاب شرح السنة (انظر: مقدمة شرح السنة تحقيق شعيب الأزروات، محمد جعفر الشافعي وطبقات السامية الكبرى، ج 4 ص 214، 325)
(3) هو الإمام أحمد بن علي بن أحمد الفاضل علي المباركي، فاضل الطيب - بكسر الحاء وأسكن الباء - من فقه الشافعية، ولد سنة (444 هـ) وله شهيد بالطيب بعد سنة خسالية (طبقات الشافعية الكبرى، ج 4 ص 41)
(4) فتح الباني ج 6 ص 36 - 37، نيل الأوطار ج 8 ص 77
يُفارق المشركين إلى المسلمين (1).

يعني أن الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام واجبة على كل من آمن ولم يأمن على دينه، فإن ترك فهو عاص يستحق رد العمل، ولعل من مثل هذا الوعد أشد بعض الزيدية، منهم الإمام الرازي بالله، حيث يذكر من سألك الكفار في دار الحرب، وَإِنْ لم يَسْتَجِلَّ الواقف معهم، لأنه أظهر على نفسه الكفر (2)، وقال الإمامية: يحرم المسلم في بلد الشرك لن يبتكن من إظهار شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والصوم وغيرها (3). وقال ابن حزم الظاهري: "إن من حق بدار الكفر والحراب عقابًا من يلبس من المسلمين فهو بهذا الفعل متزد، له أحكام المرتد كلها" ثم قال: "فإن كان هالك عارياً للمسالمين معيياً للكفار بخذمة أو كتابة فهو كافر" وذلك تقوله: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين (4). ويعني بذلك دار الحرب والرسول لم يبيغي إلا من كافر (5). وقد روى أشهب (6) عن مالك: "لا يتم أحد في موضع يعمد فيه بغير الحق، فإن قبل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك. فقلننا: يختار المرء أثقاله إذا، مثل أن يكون بلد بكر فيلد فيه في فجور خير منه (7) وهكذا.

وخلاصة القول: أن على المسلمين أن يهجروا دار الحرب حقيقة وتحكى إلى دار الإسلام إن استطاعوا إليها سبيلاً. وذلك بنص الكتاب والسنة والاجاج، والله أعلم.

---

(1) أخرجه السناني في سننه، كتاب الزكاة ج 5 ص 38 كلفة أو يفارق: أي إلى أن يفارق.
(2) شرح الأزهر ج 4 ص 377، تتذكر الرازي الذي: وإن أسلم لهري فأتهم بيدام وزيد، وقد يجر على الخروج للعبة جم، وإذا حق الرجل بدار الحرب ولم يتردق عن الإسلام فهو متزد.
(3) بركة دار الإسلام (أحكام القرآن للحاصل) ج 2 ص 245.
(4) الرواية الباهية ج 38 ص 282، للسياحي ج 2 ص 24.
(5) نبأ الحديث: قالوا: يارسول الله، أي: لا تزايدي أزاهنا. حدح صحح أحمد بن عبد الوادع في سننه رق.
(6) ص 34، عن المعود ج 7 ص 102 والترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي ج 7 ص 106، 105.
(7) المفتي: أهل ابن في ج 11 ص 199- 200م / 518- 519ه.
(8) هو أيضًا بن عبد العزيز بن داوود القيسي المحمدي الجد، أبو عرو صاحب الإمام مالك ووقفه الديار للمرابية.
(9) عارض الحديث أحب صحح الترمذي لابن العربي ج 7 ص 88 تقوله تعالى: "فلا تثق بعد الذكرى مع القوم.
(10) الطليان: 4 (الأنام / 58).
المطلب الثاني

حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة (لا حكماً)

عرفنا فيما سبق أن دار الحرب حقيقة أو ظاهرًا هي دار إسلام حكماً وذلك لنقص الشرك الواضح لكل من الدارين فيها(1). ولها صورتان، فلهما تقدم هذا المطلب إلى مسألتين:

الأولى: حكم إقامة المسلمين في دار كانت يحكمها المسلمون ثم استولى عليها الكفار.

وتمى بلغة العصر الدار المتصلة.

قالننا: إن هذه الدار يعنى على المسلمين القويين فيها الجهاد لاسترداد أراضيهم من أيدي الكفرة القتلة وإمامة أحكام الإسلام فيها كما يعنى على المسلمين الجامعين لهذه الدار القيام بالجهاد مع أهل تلك الدار إن احتاج الأمر إلى ذلك، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يستسلم المسلمون فيها لحكم الكفار بالذل والملون. كما لا يجوز لأحد منهم أن يقبل من هذا الحكر، لأنه يجب عليه.

إذا فلست هذا فإن إقامة المسلمين في هذه الدار يرجع حكماً، ظل كل شيء إلى وضع البلاد وحالة المسلمين فيها من حيث الصلحة للجهاد الإسلامي، فتقدير الأمر في هذه الدار وفي مثل هذه الظروف — والله أعلم — يرجع إلى اجتهاد الجماعة الإسلامية التي تباشر أعمال الجهاد الإسلامي على ضوء الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء في ذلك، وقد تدعو الظروف بمقتضى ذلك إلى الهجرة المؤقتة إلى دار يكفي فيها الضمر، واتخاذ على المسلمين حتى ولو كانت إلى دار كفر، كأوقف هجرة الصحابة رضوان الله عليهم، قبل قيام دار الهجرة بالمدينة المنورة، سواء كانت إلى المدينة أو غيرها. قال ابن إسحاق(2): "فأما رأى رسول الله ﷺ، ما يصيب أصحابه من البلاد، وما هو فيه من الفائدة بمكانه من الله ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن ينهم ما فيه من البلاد، قال لهم:

---

(1) راجع مثنى ص 88 - 89.
(2) هو محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر القرشي. ولد في المدينة سنة 65 هم ثم رحل إلى غزوة، وألقى عصا الرحل في بغداد، ونشأت بها سنة 150 هـ، وكان مالكًا صدوقًاً لاسباً في الدارني وأشباهه (انظر: المعرج والتعديل، ص 11 رقماً 1087).
لاكتشاف الإلهام إلى الأرض الحبيبة فإنها بملكك لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدقة، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه (1). وقد تدوع الظروف إلى اللجوء الوكفت إلى النبات والجبال والكهوف وما إلى ذلك من الأماكن التي لا يتعرض فيها لإظهار كله الكفر. وإن كان على وجه التحية، والتي يصل فيها ت définي خطط الجهد الإسلامي فيها. ولهذا هو مقصود قوله تعالى: "إذا استنفرتم فانفرحوا" (2). وكذلك قوله تعالى: "فأ ולא أخترعت لكم مومياً واطعون إلا الله فأوأوا إلى أن تكفونكم عندكم رجعتكم من رحمة وتوفيق لكم من أمركم مرفقا" (3).

واتباعًا من هذا اللقصود فقد بابع رسول الله ﷺ بعض الصحابة على مفارقة الشركين كروا الناس في سنته (4). ويجب على المسلمين أن يتبعوا إلى أن هجرة هنالك تعني معركة الحق ومن ثم الانتقال إليه والالتزام به والثبات عليه، وهي حركة إبنية، ليست حركة سلبية أناصحية من المعركة، هروبية من الموقع. فالهاجر في سبيل الله من وجهة نظر الإسلام لا يزال في ساحة المعركة وليس خارجًا منها. إنها تغيير الموقع ليس توليد الدبر فهي عبارة عن التحريف والتحيز (5). كما قال تعالى: "لا يأتيك/etc. إنما أتبعوا إذا تحيكم الدين كفروا واتركوا فلا تقولوا الأذان واتركوا يومئذ دبره إلا متعلقًا بإسناد أو بمعنىLane عقيدة فقيدة بناء بغضب من الله وسورية جهيمة ويشم المقصورة".

وقد وقعت الهجرة في الإسلام على وجهين:

الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرة الحبيبة وإبتداء الهجرة من...

(1) السيرة النبوية، لابن هشام، القسم الأول ص 211 - 222، فتح الباري ج 2 ص 188.
(2) أنتظرك. تعرف هذا الحديث في ص 117 من هذه الرسالة.
(3) سورة الكهف آية 76، أما أنت، يشير إلى كبر ج 3 ص 74 - 75، الجامع لأحكام القرآن للقرطي ج 10 ص 371 - 372، أحكام القرآن للجامعي ج 2 ص 212.
(4) انتظرك. سن النبوي، كتاب البيعة ج 4 ص 188.
(5) قال الإمام الشافعي رحمه الله: الانتقال للانتقال الاستهلاك إلى أن يكون السطرار الكَرِّة في أي حال ما كان الإسلام، والتحيز إلى القبلة لأن كانت القبلة بلاد العدو أو بلاد الإسلام بعد ذلك أو قرب. إنما يأم في التوبة من لا يوحي واحد من العلماء (الأم ج 4 ص 171).
(6) سورة الأنفال آية 15 - 16.
الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة. 

وأعلن للهجرة ثلاثة استعمالات:

أحدها: الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام وهو الاستعمال الشهور.

وثانيها: ترك المهنات.

ثالثها: الخروج للقتال. وكل هذه الاستعمالات مطلوبة في مفهوم الهجرة.

وعلى هذا فلا يجوز لأحد من المسلمين فيها أن يتخلى عن الجهاد في سبيل استرجاع السلطة إلى أبدى المسلمين الصالحين. لأن الجهاد صار فرض عليها كل مكلف من المسلمين. وقد أشتد في ذلك ابن حزم حيث يقول: "ولو كان كافرًا يجاندنا غلب على دار من دور الإسلام، وأمر المسلمين بها على حلالهم، إلا أنه هو المالك لها، لنصرف نفسه في ضبطها، وهو مسلم في الدين غير الإسلام، لكفّر بالبقاء معه كل من غادره وآمنة معه، وإن كنا نرى على سبيل."

الثانية: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب من أصلها ولكن نص نص عموًا للسلم بإقامة بعض واجباتهم الإسلامية. وعلى العوض فإن حالة المسلمين في هذه الدنيا لا تخلو من إحدى الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى:

إنما لا يقدر على إظهار دينه ويظف على دينه ودين أسرته، ويقدر على الهجرة إلى مكان لا يخفف على دينه ودين أسرته. حينئذ يجب عليه الهجرة هو وأهل لقوله تعالى:

الحالة الثانية:

إنما لا يقدر على إظهار دينه ويظف على دينه ودين أسرته، ويقدر على الهجرة إلى مكان لا يخفف على دينه ودين أسرته. حينئذ يجب عليه الهجرة هو وأهل لقوله تعالى:

(1) انظر: نظم الجاهلي ج 1 ص 160. 2248 / 2200. ثم قال:

(2) لابن حزم ج 11 ص 200. 2010. ثم قال:

ورأى من عمه الحلي من أجل التغرير من المسلمين فاستعان بالشركين الحريبين وأطلق أبده على قتل من خلفهم من المسلمين أو على أخذ أموالهم أو سيتهم، فإن كانت هي الثالثة وكان الكفار له كُتب أن يكون ذلك كافراً في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك قادرًا، لأنه لم يأت بشيء أوجب عليه كفرًا فأنا إجابة، وإن كان حكم الكفار جازبا عليه فهو كذلك. فإن كان عدوه لا يجري حكم أحدهما على الآخر فما نراه بذلك كافرًا. والله أعلم.
لا يُكن من إقامة دينه فيها ولا يخفف أن يفتتح في دينه هو وأسرته. وفي هذه الحالة لا يجب الهجرة عليه(1). وذلك لما يأتي :

الواد: من المعروف أن النبي ﷺ قد أخرج أكثر من بقية من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة مثل العباس بن عبد المطلب(2) ونعم بن عبد الله النحاس(3) إذ لم يخفف ﷺ.

الثاني: روى البخاري قال: حدثي الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: "زرتٌ

(1) سورة النسأ آية 47.

(2) وينصح له الهجرة إن لم يبرع الإسلام فيها بقائمه أو لم يكن إقامته مصلحة فلو رجا طهر الإسلام بقائمه أو يكون مطالبه شرارة للسلاطين ف였غاه ببعض مقاتله فيهما واجباً (نظر): انتهاج لين حجر ج1 ص 238.

(3) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الفارسي المشهور، ﷺ، وليّ، وقد قبل رسول ﷺ.

(4) هو النبي ﷺ وكم هو من غالب withstands القادر على إجلاله، وشهد بعدًا على الشاركين مكررتين. يقال: إنه لم يكتب قومه، وكان رضي ﷺ عنه ليكتب بأجره الشاركين إلى رسول ﷺ. ﷺ يجد أن يكتب ورسول ﷺ تكتب إليه رسول ﷺ: إنّما تفتقين بكم في جنة مَنْ يرَدُّ جَنَّةَ عِينًا يَنْصَبُونَ بِهَا بَيْكَةً، ﷺ.

(5) هو نعم بن عبد الله النحاس الفارسي الصديق كان كدن الإسلام يقال إنه نعمه بعَدَة أَنفُسِ قبل الإسلام عن الهجرات رضي ﷺ عنه. وكان يُكمِل إسلامه ويبقي قومه لمعرفة الفهم من الهجرة، لأنه كان يقف على رأس أبيه ﷺ وأتباعه ويقولوا: «أَنْ عندنا على أي دين شئت وآمَنَ ومَنْ آمَنَ أَنَّ كافٍ من أمر أرمانا»، فأغفل بعض الأهل لا يستحب له أحد إلا نجف أُنفَسِ، ﷺ، وعُلِّمَهُ أن النبي ﷺ قُلَّهُ لحين قُدَّمْ عليه: ﷺ، فقومه كان كأنه غُلُفَّ كم قومي لم رَوَّادُ الزُّرْقَيْ، في هذا الخبر قال ننم: ياء برسول ﷺ، ﷺ، ﷺ.

(6) الإمام الشافعي ج1 ص 111، النجدي ج8 ص 658، السنن الكبرى للبيهقي ج6 ص 15.
عائشة مع عبيد بن عبد الليث، فسألها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، فإن المؤمنون نبتعثهم بدينهم إلى الله تعالى إلى رسوله عليه الصلاة وسلام معا، فإنهم يظهرون الإسلام، ويوم يظهر رمثه حيث شاء، ولكن جهاد وثنية(1).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "أشترى عائشة رضي الله عنها إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سبها خوف الفتنة. والحكم بدور مع علمه، فقتضى أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم يجب عليه الهجرة منه"(2). وقال البهليفي(3): "ورينا عن ابن عمر عن هذا، وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوبيا عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمين وإسلام، فأما دار حرب أسلم فيها من يخفيف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر(4).

الثالث: روى الزهري(5) عن صالح بن بشير بن نفديك(6) قال: "خرج فدبك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنه يزعمون أنني من بني هلال فقد قمال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يافدبك أقم الصلاة وأتا الزكاة وأهجم السوء واستم من أرض قومك حيث قلت تكن مهاجرًا(7).

وهذا إقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على بقاء فدبك في بلاد قومه، يشرب إقامة ما يجب عليه من الواجبات كالصلاة والزكاة وهجرة السوء وغيرها. وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(1) رواه البخاري في كتاب مناقب الأشائر (3/ 245)، فتح البخاري ج 7 ص 236.
(2) فتح البخاري ج 5 ص 229 وانظر: البداية والنهائية ج 1 ص 300.
(3) هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البهليفي ولد سنة 238 هـ في مكة، توفي سنة 330 هـ، في مكة. وناوله أبو حامد الترمذي وأخذت منه تفسيرات فتح البخاري في 58 م.
(4) الزيادات في التفسير، ج 4 ص 17.
(5) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري الفرضي، أبو بكر، ولد سنة 38 هـ. كان من ذوي الحدث، وأخذ أكثر الخلافات والفتاوى، ثم تابعه من أهل المدينة، ثم مات سنة 124 هـ.
(6) ج 7 ص 17.
(7) هو بشر بن نفديك الزهري، يكن أبو صلحة. قال ابن منده: له رؤية وألبيه صحبة (انظر: الإصابة ج 1 ص 169، وق 8/ 173).
(8) رواه البهليفي مرتين في سنة الكبيرة 17 ص 17، والسيد لابن عبد البر ج 8 ص 298- 300، الإصابة ج 1 ص 169، وق 3/ 80.
على هذه الحالة أجر الهاجر في سبيل الله (1). والظاهر أن اختلاف وضع المسلمين عامة وظروف المسلمين فيها خاصة له أثر في حكم الشرع؛ فإذا كان وضعهم ضعيف ولا يرحب ببقيائهم فيما علما ظهور الإسلام تستحب لهم الهجرة ليتكنوا من إقامة الواجبات بالوجه الأكمل وتكثير المسلمين، ومعوتهم، ويلتخصوا من تكثير الأكفر وتعاليمهم، ورؤية الكنكارات بينهم (2). وإذا كان وضعهم قوياً حيث يغلب ظنهم في أن بقاءهم فيها حصول الأهدى لكلهم أو بعضهم أو إسلام الدار حقيقة. فإنه يستحب لهم البقاء بل يجب عليهم البقاء (3) وذلك بحسب قوة الظن وضعنه بذلك. وقرن من البارودي فقال: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الأكفر فقد صارت البلد به دار إسلام. فبالإقامة فيها أفضل من الرحالة منها، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام" (4). وعلم مشاهد هذه الحالة أقوى بعض الشافعية بتحريم الهجرة منها فقال ابن حجر الإعتبي (5) أو قدر على الامتناع والاعتراظ ثم: "في دار الحرب) وليرج نصا إبراهيم بالهجرة، كان مقامه واجباً (وقبل عنه: حرمت الهجرة منها) لأن علما دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب (6). وطل ذلك بنوه (إن كل متحكَّر أهلها فيهم على الامتناع من الحرفيين صار دار إسلام، لأن الإسلام يملو ولا يملو عليه" (7). وقال بعض الزيدية: "إذا غلب في ظنه أن في وقوفه ( يعني في دار الحرب) حصول الأهدى لكلهم أو بعضهم ولو واحداً - جاز له الوقف بل لا يبعد وجوبه. وكذا لو كان لمفعمة المسلمين بأن يكون وقفوه داعياً لغييه (8).
إلى نصرة الإمام والقيام معه أو نحو ذلك 
(1). وعلى هذا فقد أقنع الشيخ محمد عبده 
بعدم وجوب الهجرة على المسلمين القويين في بعض الدول الأوروبية لتحقيق عريتهم 
الدينية (2).

* * *

---

(1) شرح الأزهر ج 4 ص ۶۷۴-۶۷۵.
(2) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركاني ولد بمصر سنة ۱۲۶۶ هـ، تعلم بالأزهر، ففي الديار 
المصرية، ومن كبار العلماء الحديثين ومن أبرز تلامذة وأصحاب الشيخ جال الدين الأفغاني، له مؤلفات منها: 
· تفسير القرآن الكريم، مات بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة ۱۴۳۲ هـ (انظر: الأعلام ج ۴ ص ۲۷۲).
· انظر: تفسير النور ج ۵ ص ۲۵۷.
الفصل الثالث
نظرية الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين

ويشتت على ستة مباحث بعد التهديد:
المبحث الأول: السامون
المبحث الثاني: النميين
المبحث الثالث: السلامون
المبحث الرابع: اللواءعون
المبحث الخامس: الحايدون
المبحث السادس: الخرّيون
الفصل الثالث
نظرة الإسلام إلى سكان العالم باعتبار الدارين

التهييد العام:

سكان العالم في نظر الشريعة الإسلامية إجمالاً:

السكان عبارة عن أفراد البشر، يسكنون في أية بقعة من بقاع الأرض على اختلاف أجناسهم وألوانهم وطبيعتهم ودينهم. وهوألاء الناس لأبد أن يكونوا تحت رعاية أية دولة من الدول في هذا العالم، سواء كانت تلك الدولة إسلامية أو كافرة.

ونظرًا لأن الإسلام هو الدين المنزل من عند الله تبارك وتعالى إلى الناس كافة، فإن شريعته هي الشريعة الصالحة لكل أجناس البشر في كل زمان ومكان، فإنه ينظر إلى سكان العالم جميعاً نظرة رحمة وعطف ورعاية عادلة، سواء أكانوا مسلمين أم كافرين. وعليه فإن الإسلام ينظم العلاقة بين جميع الناس، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، على أسس عفوية من الأخلاص والعدل والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام. وقد عاشت البشرية قرونًا بدون إسلام وبدون تطبيق شريعته، وهي تعاني الويل من فقدان هذه الشريعة الرائعة، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلَا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب الهوى والعصبية وجرتها إلى صراع دام مع الخالفين في الدين أو الذهب أو الجنس أو اللون أو اللغة. وهكذا.

تقسيم سكان العالم:

وفي ضوء ذلك فسكان العالم مقسمون إلى قسمين:

الأول: مسلمون.

الثاني: غير مسلمين.

وغير المسلمين هم باعتبار الدارين ونوع علاقتهم وترابطهم مع المسلمين وموافقتهم منهم - مقسمون إلى قسمين:
أوثرما: أهل حرب.
والثاني: أهل عهد.

كما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنها: "كان للشركاء على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشتركون أهل حرب يقاتلونهم ومشركون أهل عهد لا يقاتلون ولا يقاتلونهم" (1).

وأهل عهد أنواع، منهم: النميين والمستأمنون والمعاهدون من المولودين والنا ديدين.
وعلى هذا تقسم هذا الفصل إلى ستة مباحث وهي كالتالي:
المبحث الأول: السامون.
mبحث الثاني: النميين.
mبحث الثالث: المستأمنون.
mبحث الرابع: الموعدون.
mبحث الخامس: المحايدون.
mبحث السادس: الحردون.

(1) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق (28/19)، فتح الباري ج1 ص 417 رقم 5278.
المبحث الأول
المسلمون

الراض بالمسلمين في هذا التقييم هو كل من آمن بالدين الإسلامي عقيدة وعبادة ونظام حياة، بغض النظر عن شيء من الاختلافات والاختلافات في نفسيات الرجوعين والفرق.

فكل مسلم له قبض خاص يطلق على كل من اعتنق الدين الإسلامي وهو دين من عند الله سبحانه وتعالى كما قال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَعْتَنِقُونَ الدِينَ وَيَتَبَتَّعُونَ الدِّينَ لِلَّهِ فَهَذَا الْقَبْضُ الْمُحْصُورُ مِن قَبْلِ وَفِي هَذَا لَيْكُونَ الرِّسُولُ شَيْمًا عَلَيْكَمُ وَتَكُونُوا شَيْدًا عَلَى النَّاسِ".

روى البخاري قال: حدثنا عمر بن عباس قال: حدثنا ابن المهدي قال: حدثنا

منصور بن سعد عن ميون بن سبأ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "من صلى صلاته، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبحتنا، فذلك المسلم الذي لده الله

ودمه رسوله فلا تخرجوا الله في ذمه".

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك أيضا قال: "من شهد أن لا إله إلا الله

واستقبل قبلتنا وصلاته وأكل ذبحتنا فهو المسلم. له ما للرسول وعليه ما على

السلم".

والكلام في هذه الرواية موقف على أنس رضي الله عنه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفيه أن أمور الناس محتولة على الظاهر، فن

أظهر شعور الذين أجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك".

فالمسلمون باعتبار الدارين يكونون على ثلاث حالات:

(1) كالفقهاء واليهودية والنصرية والباقرية وغيرها.
(2) سورة الحج، آية: 67.
(3) رواها البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، 28 ج2 ص120-122 وأخرج مهلك ابن أبي شيبة في مصنفه، رم
(1780) ج2 ص223 والنسائي مثله عن أنس في كتاب الأبدان، ج2 ص105 وأخرج مثله الطبراني في

معجم الجوهر عن جندب (جمع الروائد ج2 ص129).
(4) نهج البلاغة لابن حجر ج1 ص147. وقد رجح الإمامية بأن الشخص يمس بالصلاة، ولكن إذا اختلفت أو الصلاة

واجهة عليه إلى القبلة، وإن لا يصل (انظر: الوضع الديني في شرع الله في دلالة الصلاة ج3 ص181).
الحالة الأولى:
أن يكونوا من رعايا دار الإسلام ويعقا في دار.

الحالة الثانية:
أن يكونوا من رعايا دار الإسلام حين وجودهم في دار الحرب مستأمنين وهؤلاء يسكون بالمستأمنين.

الحالة الثالثة:
أن يكونوا من رعايا دار الحرب ولم يهاجروا إلى دار الإسلام. وهؤلاء مطلوبون للهجرة إلى دار الإسلام، فإن هاجروا إليها صاروا من رعاياها. ولا يمكن أن نسمهم ذميين لأن من شروط أهل الدنيا أن يكونوا كافرين لقوله عليه الصلاة والسلام:

«ليس على مسلم حزية» (1).

* * *

(1) رواه أبو داود عن ابن عباس في سنينه، كتاب الإمارة، عن المبود، ج8، ص 325 وأخرجه الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي، ج3، ص 127 وقال: الحديث مرسل. ورواه أحمد، نيل الأ원ار، ج8، ص 219 - 220: لأنها إذا ضربت على أهل الدنيا ليكون بها حق الدماء وحفظ الأموال، والسلم بإسلامه قد صار عتر الدم والمال.

(انظر: نفح التذيب ج5، ص 291).
المبحث الثاني
الذيون
ولله أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف أهل الذمة.
المطلب الثاني: مشروعية عقد الذمة وحكمها.
المطلب الثالث: الذي تعقد له الذمة.
المطلب الرابع: حقوق الذين واجبهم العامة.
المطلب الأول
تعريف أهل الذمة
تعريفه لفظًا:
الأهل: معناء أصحاب.
والذيون بالكسر - معناء العهد. رجل ذمي: معناء رجل له عهد (1).
العهد والإله: الجلّ (3).
والذيون معان أخرى كثيرة منها: الآمن والكفاية أو الضر وحرمة وحق.
والعهد (4).
فأهل الذمة مركب إضافي معناء: من يعقد معهم عقد العهد والذمة والأمان. وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم (5).

(1) لسان العرب م/ 12 ص 221 - 222. تاج الأعراف ج/ 8 مادة: نسم، وختار الصحاح ص 233.
(2) سورة النبوة آية 10. (3) (4) (5) انظر: القواميس السابقة.
تعريف اصطلاحًا:
لقد عرف تفهيم المسلمين أهل الدّعة أو النّبّي بتعريفات متعدّدة منها:
الأول: ما عرفه ابن جزيزي (1) الملكي عن الدّعي بقوله: "كأن حِا بالغ ذكر قادر
على أداء الجزية، يجوز إقراره على دينه، ليس بجنون مغلوب على عقله، ولا يترهب
منقطع في ديره" (2).
الثاني: ما عرفه الإمام الغزالي (3) بقوله: "هو كل كتاب عاقل بالغ حِا ذكر
متّهٌ للقتال قادر على أداء الجزية" (4).
الثالث: ما فصّه الشيخ الشافعي (5) في حاشيته على الروض المربٍّ من تعريف
الدّعي بقوله: "من استوى دانًا بالجزية" (6).
من خلال تلك التعريفات المذكورة يتبين لنا أن الدّعي هو كل فاكر بالغ عاقل حِا
ذكر من يقم في دار الإسلام قادر يجوز إقراره على دينه بالجزية (7).

---
(1) محمد بن أحمد بن عبد الله بن جزيزي الكليبي أبو القاسم من أهل غزالة ولد في عام 332 هـ وهو حافظ
وقلّعة من فقهاء الملكية ويُّهذى تعليقاته منها: "قانون التنقيبة أو قوانين الأحكام الشرعية وتوفي في سنة 1269 هـ.
(2) من كتب قوانين الأحكام الشرعية لابن جزيزي. طبعت بالدار للفترة 1395 هـ.
(3) القوانين الفقهية ص 145، الناج والأكيل يابوس مَهَب اللجّي. ص 32.
(4) بعض المواعظ الفقهية ص 145، الناج والأكيل يابوس مَهَب اللجّي. ص 32.
(5) محمد بن أحمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، عادة الدين، ولد في الطาيران
طبيسية مدينة في خراسان بعد نسبه سنة 650 هـ / 1250 م، ولد نمو مائي منهما الوحي. توفي
ساعة 555 هـ / 1115 م (انظر: طبيبس الفقهية الكبرى ج 4 ص 101 - 182 والأعلام للنمركي) ص 42.
(6) المجزى في فقه الإمام الشافعي للغزالي ج 2 ص 188.
(7) محمد بن عبد الحليم بن عبد الرحمن بن عبد الحليم بن عبد الحي الجلبي، ولد ينبع وكيف يصير في السنة
من عصره فمّالفة القرآن وولي للقضاء، وسّد - حجة الروض المربك - ص، سنة 1283 هـ (انظر: 
الأعلام ج 4 ص 26).
(9) الجزية: "الكسر وهو ما يعتز من أهل الدّعة لأنها تسوي من الفتنة أي ينعة والجِّيَّة كليبية لحي".
(اللباب للغزالي ج 4 ص 143).
المطلب الثاني

مشروعية عقد الزميمة وحکمتها

قال تعالى (1): "فَقَالُوا اللَّهُمَّ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَتَّبِعُونَ الْوِلَدَاءَ وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرُسُلُهُ وَلَا يَدْيِرُونَ دَينَ أَلْحَقَ مِنْ أَلْحَقِّ مِنْ أَلْحَقِّ أُؤْتُوا أُلَّكَنَّ حَتِّى يُعَطُّوا الْحِزْبَةَ عَنْ يَمِّيهِ وَهُمْ صَفُّرُونَ". (2)

قال ابن كثير رحمه الله: «نزلت أول الأمر بقتل أول الكتاب بعد ما تهدد أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أوجاه واستنكرت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتل أول الكتاب اليهود والنصارى، وكان ذلك في سنة تسع (1) وذلك لأنهم لم يكونوا ليهم دين مكتمل. (3) في تفسير هذه الآية: "المارد بالذين أذوا الكتاب اليهود والنصارى ومذين الذين لا يصدقون بتوجيه الله ولا يحرون ما حرم الله ورسوله من الحرم والخنزير ولا يذينون من الهجرة وهو الإسلام، لأن كل دين غير الإسلام باطل". (4) فهنا ندرك أن مشروعية عقد النزيمة بغير المسلمين بدأت في السنة التاسعة من الهجرة، وأما قبل ذلك فقد كان بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهود إلى مدد، لا على أساس عقد النزيمة، بحيث إنهم دخلوا في عهد المسلمين وأماناتهم».

حکمة مشروعية عقد النزيمة:

أما الحکمة من مشروعية عقد النزيمة فأمامها: أن يترك الحربي القتال باحتلال اعتناؤه الإسلام خنثاً، وذلك بعد خنالطته للمسلمين وإظهاره على محاسن الإسلام وخصائص

(1) سورة التوبة آية: 29.
(2) تفسير ابن كثير ج. 2 ص 247.
(3) هو سعدي بن جبير الأندلسي بالولاية، أبو عبد الله الكوفي، حشي الأصل، وكان أحد أعلام الراشدين، ثقة، وله 855 و 375 م تعلية الحجاج وباسط سنة 68 هـ / 741 م. (انظر: الأحفاد والتداعيات ج. 4 ص 272، والأعلام ج. 2 ص 24).
(4) تفسير ابن أبي حامد أحمد إدريس الرازي ج. 1 ورقة 77. (خطوات بئسية الجامع الإسلامية بالمدينة المنورة).
(5) انظر: بقال الصنائع ج. 7 ص 111.
المطلب الثالث

الذي تعقد له الذمة

تعقد الذمة - على العالم - لغير المسلمين الذين يريدون أن يقيموا بدء الإسلام، سواء كانوا يعيشون مع المسلمين أم لم يثقلون في أماكنهم بعيدا عن المسلمين. وميدون - بناءً على اختلاف فقهاء المسلمين - إلى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى:

هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى وكذلك الجوس. وهؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بلا خلاف بين الفقهاء. وذلك لأن أهل الكتاب قد صرحت أية الجزية في جواز عقد الذمة لهم وفقاً لعهد ملالي (1). لأنهم لا يؤمنون بالله ولا يطيعون الآخر ولا يحنمون ما حرم الله ورسوله ولا يطيعون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم وهم صمرون.

أما الجوس فقد ثبت له جواز عقد الذمة بالسنة التوقيعية والفعلية. فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سُنّوا به سنة أهل الكتب" (2).

(1) أنظر: بيان السنة ج 2 ص 111، المبسوط لشرحuçج 4 ص 117، مفتي الهجرة ج 4 ص 243، نيل الأوامر ج 8 ص 214.
(2) أنظر: مقترنة بالدبيبه، ج 2 ص 176.
(3) أنظر: أحكام القرآن للحسن، ج 2 ص 69، مفتي الهجرة ج 4 ص 117، الدعوة الكبرى ج 2 ص 69، الألف الشامسي ج 4 ص 140، أحكام أهل السنة لابن القاسم ج 1 ص 117، القية الأولى في فقه الإمام شافعية ج 10 ص 428، الرسول النور ج 4 ص 218، ج 2 ص 375، شرح التبديل في فقه الإمام الشافعي ج 10 ص 428، الروضات البينة ج 2 ص 381، المبسوط للطوسي ج 2 ص 37.
(4) سورة النبوة أية 26.
(5) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد العشرة الشهداء ثم بالجنة. ولد بعد الفيل، بعشر سنوات، وكان نافذ بالقلم والتأويل. (انظر: الإيضاح ج 2 ص 409، والتحلي سنة 2 ص 385.)
(6) آخره مالك في الوضوء. شرح الزرقاني في الوضوء ج 2 ص 139، والشافعي عن مالك في مسنده، وترتيب مسند الشافعي ج 2 ص 121، وأبو أيوب شيبة في مصنفه. (انظر: 1276) ج 12 ص 243، وعبد الرزاق في
ومن ذلك أن يعامل المجوس معاملة أهل الكتاب من اليهود والنصارى بأن تعقد لهم الذمة، والحقيقة أن هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص، لأن الراد بذلك سنو أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط (1). وقد أخذ الرسول ﷺ أملاً في الجزية من موسى هوجر كما رواه البخاري وغيره (2) كما أخذها من أهل غيرهم كأبا داوود (3).

وقدناً فقد عاملهم الرسول ﷺ ملائمةً والخلفاء الأوائل معاملة أهل الكتاب في مسألة الجزية.

وقد قال أبو عمر (4) وأبي المنذر (5) عن المجوس: "لا أعلم خلافاً أن الجزية تؤخذ منهم". (6) ولا أنهم شهدة كتاب ما روين عن علي رضي الله عنه: "أن المجوس كان لهم كتاب منزل، ولكنه فقد" (7). والصحيح أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وذلك ما يلي:

أولاً: قوله تعالى (8): "لا تقولوا إننا أتألِّقُونَ على طيفين من قبلينا؟"

---

والخوسي من غير الطائفتين(1).

ثالثًا: قوله تعالى: «سنوا بيم من أهل الكتاب (2)».

قال تعالى: أما حدث علي فقد رواه الشافعي في مسنده وغيره، ولكن جماعة ضعفوا الحديث(1). ولو فرض أنه صحيح فإنه يدل على أنه كان له كتاب فرع، لا أنه الآن بأيديهم كتاب. وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ «أهل الكتاب». وإذ أن لم شبهة كتاب، إذ إن لديهم كتابًا تم رفع، وهذا القدر يؤثر في حق دمىهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب(3). وعلى أنه يقول البغوي: وزهب أكثر أهل العلم إلى أن ي SendMessage من أهل الكتاب وإذا أخذت الجزية منهم بالسنة كأخذت من اليهود والنصارى بالكتاب (1).

الطائفة الثانية:

الرتدون. ولهذا لا يجوز عقد الدعمة لهم إذاعة(4). وذلك لأناب من:

الأول: قوله تعالى (5): «혹 طئبهم أو يسلمون». أن هذه الآية نزلت في أهل الردة من بي حنيفة(6).

(1) أتكلم: أحكام القرآن المجاسح ج 2 ص 227.
(2) رواه مالك، في فريق هذا الحديث.
(3) أذكر: أحكام القرآن للمجاسح ج 2 ص 277، يقابل الصناعي ج 2 ص 277.
(4) أذكر: أحكام أهل القرة لابن القمي ج 1 ص 2. في رواية أخرى عن علي رضي الله عنه: إنه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب. وجعه الفارض شرح مفتاح الفارض للعلامة محمد بن أحمد الناطري الزيدي ص 277. وقال أحمد في رواية محمد بن موسى: وقد سأل: هل أبصر عن علي أن الموسى أهل كتاب؟ فقال: هذا باطل واستعمه.
(5) أذكر: جمع خداش شيخ الإسلام ابن تيمية م 22 ص 189.
(6) أذكر: شرح السنة ج 21 ص 770.
(7) أذكر: بالله المصور ج 2 ص 111، شرح السير الكبير ج 4 ص 21. الجامع لأحكام القرآن للقروي.
(8) أذكر: أحكام القرآن للمجاسح ج 2 ص 227، تفسير ابن كثير ج 4 ص 196. الجامع لأحكام القرآن ج 272.
الثاني: قوله تعالى: "من بُنِّئَ دُينَةً فَأُقْتِلُوهُ " 2. فهم ليسوا علىدين يقرون عليه. وبذلك أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وإن اختلوا في وجوب الاستنباط قبل قتله. وعقد الدّمه يتناقق مع وجوه القتيل. لأن الدّمه تفيد العصبة لصاحبهما، والمرّد يستحق القتل. إذن فلا يجوز عقد الدّمه له.

الثالث: عدم وجوب الدواعي التي تدعو إلى عقد الدّمه. وهي فرصة الاطلاع على علن الإسلام. وذلك لأنهم قد شهدوا ذلك. والظاهرة أنه لا يرتد عن الإسلام بعد أن عرف عاصمه إلا لتعدده فيغلب على الظن عند استنسله هذه الطريقة. وعندما فلا يكون عمّد الدّمه في حق وسيلة تدعو إلى الإسلام. والله أعلم.

الطائفة الثالثة:
المشركين، ومحمد الأولان والأصنام، والملحدون، غير المرتدين، وقد اختلف).
فتهاء المسلمين في عقد الدّمه لهم، ويمكن إجمال أقوالهم كما يأتي:

القول الأول:
لا يجوز عقد الدّمه وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والجنس، عربًا كانوا أو عجمًا.

وقد قول الشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية.

وحجتهم ما يلي:

أولاً: قوله تعالى: "فاقتلو المشركين حيث وجدتموه".
ثانياً: قول الرسول ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن عمدا رسول الله ويعتزوا الصلاة ويتمنوا الزكاة. فإذا فتعوا عفواً مسندة.
واموا لهم إلا يحفقها وحسابهم على الله".

(3) رواه البخاري في صحيحه (88/226).
(4) أحكام القرآن والشافعي ج 2 ص 242، الأحمدي ج 2 ص 244، راجي البخاري ج 1 ص 111، لفتي ج 8 ص 101، مغني اختلاف للشافعي ج 4 ص 244، راجي المطيري ج 1 ص 111 شرح السنة للمبجي ج 11 ص 110، و 170، الليثي ج 8 ص 239، مغني اختلاف للشافعي ج 4 ص 244، راجي الزمخشي ج 2 ص 326، سيف الفجوة الشافعي ج 2 ص 326، ووجيه البهية ج 2 ص 368.
(5) سورة النور آية 5.
(6) رواه مسلم في صحيحه (2/27) وم/27 ص 52.
وجه الاستدلال: أن الآية والحديث يدلان على أن القتل واجب إلا من أصل
يجوز تركه حيث استثنى من ذلك أهل الكتاب بأنية الجزية حتى يعطوا الجزية
وإلى أنه، من الهوس بالسنة النبوية قوله تعالى: "سنوا به سنة أهل الكتاب". أما من
عدد من غير المسلمين فإنه داخل في حرم الآية والحديث فلا يجوز عقد النذمة لهم.
وتناقل أهل أصحاب القول الأول بعلي:

أولاً: أن الآية الكريمة التي فيها: "فاقتلو أهل المشركين حيث وجدتموهم"(1)
والآيات التي قبلها من سورة النبوة، فإنها نزلت قبل آية الجزية في السورة نفسها(2)
فإنها قبل نزول آية الجزية كان الرسول ﷺ يقاتل المشركين من العرب والجم واهل
الكتب، ولم يأخذ منهم الجزية، ثم نزلت آية الجزية، فأخذوا من أهل جيران وم
نصار العرب، وأخذوا من الهوس، وليسوا أهل الكتاب، لقوله تعالى: "سنوا
هم سنة أهل الكتاب"(3)، وأخذوا من الهوس يعدون التفسير العملي أو الخطوة التطبيقية
لمراد آية الجزية. وهذا دليل على جواز أخذها من جميع المشركين، إذ لا ينص مراد
الآية أهل الكتاب فقط. ولهذا قال بعض المفسرين في تفسير آية الجزية إن الله تعالى
أمر بقتل جميع غير المسلمين وخص أهل الكتاب بالذكر، إكراما لكتابهم، ولكونهم
عالمين بالتوحيد ورجل والشريعة واللمل(4). وعلى هذا لا يكون ذكر أهل الكتاب فيها
دليلًا على حصر الآية جواز عقد النذمة لهم دون غيرهم. والله أعلم.

ثانية: يجوز حق الحديث على أنه قبل نزول آية الجزية كما يجوز حله أيضًا على أن
يكون المراد بالقتل هو القتل أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها(5). وقال بعضهم
يقول الحديث على مشكلي العرب فقط. فهذا الاحتمالات في مدلول هذا الحديث
لا يبقى حجة للستدلين به على عدم جواز عقد النذمة لغير أهل الكتاب.

---
(1) سورة النبوة آية 5
(2) فتح الباري جـ1 ص 37
(3) رواه مالك، سنة تخريج هذا الحديث
(4) المجلس لأحكام القرآن، للفرج، جـ6 ص 129 - 140
(5) فتح الباري جـ1 ص 77 وحاشة السنيد على سن النسائي جـ5 ص 10.
القول الثاني:
يجوز عند النذمة جميع أصناف غير المسلمين إلا عبادة الأوثان من العرب. وهذا قول الحنفية وأحد قوليه أحمد. (1)

وحجمتهم في ذلك: أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وعقد النذمة لهم، مع أنهم ليسوا أهل الكتاب. فإذا على جوامع عقد النذمة جميع غير المسلمين عدا عبادة الأوثان من العرب، لأن النبي ﷺ لم يقل منهم إلا الإسلام أو السيف ولأن قول الله تعالى: "إن الذين آمنوا والمشركين حيث وجدتموه". (2) نزل في عبادة الأوثان من العرب، دون غيرهم، وكانهم قد تنظروا، فلا يجوز عقد النذمة لهم.

وتناقش حجة أصحاب القول الثاني بما يلي: أولاً: أن عدم ثبوت أخذ الجزية من عبادة الأوثان من العرب لا يدل على عدم قول الجزية منهم، لأن آية الجزية إذا نزلت عام تبوك في السنة التاسعة من الهجرة، بعد أن أسلمت جزيرة العرب، ولم يبق بها أحد من عبادة الأوثان، ولو بقي منهم أحد، تقبل منه الجزية، كأن تقبل من المجوس والنصارى من العرب. (3)

ثانياً: أنه لا فرق بين شدة كفر بعض الطوائف وبين غيره في الحكم. وبالتالي فإن كفر المجوس أغلظ من كفر عبادة الأوثان من العرب لأنهم كانوا يقررون بتوحيد الروبوية، بخلاف المجوس، çünkü كانوا على بقايا من دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهم لا يستحلون ما يستحل المجوس من تناك المهاجر. وعلى كيفية فعل المجوس أحسن حالاً من مشركي العرب، فتقبل منهم الجزية وعقد لهم النذمة، ولا يقبل ذلك من مشركي العرب. (4)

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجواص ج. 2 ص 41 - 42 - 43، روح المالي ج. 10 ص 79، بيان العادات ج. 2 ص 111.
(2) سورة النروية آية: 5.
(3) انظر: الجواب لأحكام القرآن ج. 8 ص 111، أحكام أهل النذمة 1 ص 6 - 7.
(4) انظر: زاد العدد لابن القيم ج. 3 ص 224.
الأقوال الثالثة :
جواز عقد الندة لجميع المسلمين بل استثناء وهذا قول الإمام الأوزاعي والإمام مالك وظهير الزيدية، واختاره ابن القيم (1).
وجاتهم في ذلك ما يلي:
أولاً: أن السنة النبوية تدل على جواز عقد الندة لجميع أصناف المسلمين عرباً كانوا أو عاجماً، فنحن ما جاء في حديث بريدة (2) كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سراً، أوصى في خاصته يقوى الله... ثم قال لئة: "وإذا لقيت عدوكم من الشركاء فاعفهم إلى ثلاث خصال، فأثثوا ما أجابوك (إليهما) قافِلاً منهم وكتب عنهم. ثم اشتهر إلى الإسلام... ثم اشتهر إلى التحول من دارهم إلى دار المسلمين. وأخبره أنهم إن قطعوا ذلك فلهما مماً للهاءراهين ويعتهم مماً على المهجرين فإنهم أبا قاستهم العزالية. فإنهم أجابوك قافِلاً منهم وكتب عنهم. فإنهم أبا قاستهم بالله وقاتلهم... (3). وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية، بدليل استمرار حكمة بعد عصر خالد، وكان يشمل عموما جميع أصناف غير المسلمين، لأن قوله: "عذرك من الشركاء، عام يشل مشكرو العرب وغيرهم، وجلبه على أهل الكتاب فقت في غاية العبد (4) وعليه يقول النبي رحمه الله: "فظاهره يوجد قول الجزية من كل شريك، كتابي أو غير كتابي (5). وقول ابن القيم رحمه الله: "إن الجزية تؤخذ من كل كافر. هذا ظاهر هذا الحديث. ولم يستثن منه كافر ولا

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج8 ص810، اللسان الكبير ج1 ص22 ص31، الفتاوات المهمدة ج1 ص181، شرح الموطأ للزركشي ج2 ص139، مواصل الخيل وعاصفة النجاة والإكيل ج3 ص380، الروض الطاهر ج4 ص372، تحك أهل النمة ج1 ص6، فتح الباري ج6 ص299، نبيل الأوطار ج8 ص214، روز الغانم ج10 ص79، شرح السنة للبندي ج11 ص100، (2) هو بريد للجعفري بن عبد الله الأسبوعي، تصاحب، مات سنة 32 ه (انظر: الإباحة ج1 ص233، (3) حديث صالح مسلم في صحيحه (2/22) ج2 ص1257 وأي داو في سنة كتاب الجهاد (عون اليوم) ج1 ص77، (4) انظر: سبيل السلام ج4 ص61، (5) شرح السنة ج2 ص4.
يقال: هذا عخصوس بأهل الكتاب خاصة 

ثانيًا: إن النبي ﷺ قد كتب إلى أهل هجر، إلى المنذر بن سأوي (4)، إلى ملك الطوائف، يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية، ولم يفرق بين عرب وغيره (5). وكذلك صالح الرسول ﷺ أثبات دومته (6) من نصارى أيلة على جزية، وأن أكيدت دومة عرب من غسان.

ثالثًا: أن عدم جواز عقد النذمة لبعض أصناف غير المسلمين بعد إكرانًا لهم على تبديل عقيدتهم، وإرغامهم على الدخول في الإسلام كرهًا. وهذا يختلف ما جاء في الشرع الإسلامي قال تعالى (6): "لا إكراء في النذيرين" (7) وذلك لأن الإسلام يدعو إلى الإيام عن طريق الاختيار ورسالة النفس بعد النظر إلى معاش الإسلام والإفتاح بخصائصه. وهكذا يضح مما سبق رجحان القول الثاني. والله أعلم.

المطلب الرابع

حقوق الأدميين وواجباتهم العامة

إذا النذيرين من أهل دار الإسلام، فقد جاء في كتاب البندقي: "والذي من أهل دار الإسلام" (8) لما جاء في بعض الآثار عن السلف، فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه (9): "إذا قبلا عقد النذمة تكون أموالهم كمالا ودماوهم كمالا" (10). فيجب

(1) وقال أيضًا: "أتخد الجزية من أهل الكتاب بالقرآن ومن عوم الكفر بالسورة (أصحه: أن النذيرين جزى الله ج 1 ص 6).
(2) هو النذير بن سأوي العبد. أسلم. كان أمير البترنيا في الجاهلية والإسلام، مات سنة 11 هـ (العلم ج 7 ص 234).
(3) انظر: زاد المدد ج 2 ص 244.
(4) أكيد: بين المذكورة وفتق الكاف، وكبيرة فتقال ممولة قراء، وهو ابن عبد الملك الكندري، أم ملك الدوما. ودعته: بين النذيرة وقد يفتح هي بلد أو قلعة بينها وبين دمحم، ويبع موارض، والحديث رواه أبو داود في سنده، ورحالة إسناد نبات (عنة المعلو ج 8 ص 181).
(5) سورة البقرة أية: 256.
(6) أي نذير بن أبي طالب، القرشي. راحا الخلافة الرافضين، وكان من منهار الصحابة المهمين كنرى ابن ملجم في رمضان سنة 63 هـ و汾 بالكوفة. (انظر: الإباحة ج 2 ص 52 وانشاع ج 3 ص 51، 52).
(7) بدائع الصانع ج 5 ص 111. وروى مهله البخاري (نص الرأي 3/281).
(8) بدائع الصانع ج 7 ص 75
على الإملام الذب عنهم ومنع من يقصدهم من المسلمين والكفار، واستنقاذاً من أسرهم وراجع ما أخذ من أموالهم سواء أكانوا مع المسلمين أم منفريدين عنهم.\\n\\nفحقوقهم العامة هي الحقوق اللازمة للإنسان والتي لا يمكن الاستغتاء عنها. وهذه الحقوق مقررة في حماية الشخص في نفسه وحرية وماله، كحقي في الاعتقاد وحرية المسكن والتقالد وغيرها. فقد وردت النصوص خاصة في حماية أهل الذمة ودفع الظلم عنهم وتوفير الحرية الشخصية لهم. فن ذلك:

(1) ما روي عن النبي ﷺ قال: "من قتل مناهداً لم يزر رفيعة الجنة وإن رجعها يوجد من مدغشة أربعين عاماً" (1).

(2) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا من ظلم معاذًا أو انتقصة أو كفّة فوق طاقته أو أحد منه شبيه بببر طيب نفس فتأتى خيبرة يوم القيامة" (2). فالمراد بالمعاهد هذا النمذة أو المستحسن (3). ومن واجبات أهل الذمة ما يلي:

أولاً: ذل الجزية.

ثانياً: التزام أحكام المسلمين في العقود والمعاملات وقرارات الملفات. قال الشافعي: "ومن عقد على غير هذين الشرطين لم يصح العقد" (4).

ثالثاً: الامتناع عن غضابة على المسلمين، كذكر الله سبحانه وتعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوع (1).

---

(1) انظر: الجزء 2 ص 550 والوجيز ج 2 ص 211.
(2) رواه البخاري في صحيحه (58) في البخاري ج 1 ص 294 - 270.
(3) رواه أبو داود في سنن عن عدة من أبناء الصحابة عن أبيهم مرفوعًا، كتاب الإرادة، عون المعوذ ج 8 ص 541، والبيهقي في سنن ج 1 ص 95، وقال السخاوي: وسنده لا يأتي به ولا يضر جهالة من لم يسمع من أبناء الصحابة، فلما سكت عليه أبو داود: "القاسم الحنفي ص 324".
(4) رواه: عند المعوذ ج 8 ص 234.
(5) انظر: في المعوذ ج 2 ص 264.
(6) انظر: المنصور ج 4 ص 173، والجهل ج 2 ص 252.
(7) انظر: الاستشطر في المخالفة (إذا فنح شريف، وإن كان فيه من لا يشبه أحد من أبناء الصحابة يبلغون حج التواز).

---
رابعا: الانتفاع عن إظهار المنتكر كشب اختر وأكل لم الخزير في أمصار المسلمين وإحداث البيع والكنايس والجهر بكثبهم وإظهار شعائرهم وأعيادهم في الدار، لأن فيه استخفافاً بالمسلمين(1).

* * *

(1) انظر: شرح فتح القدير ج 4 ص 277 - 278، شرح الخروذي وحاشية المدوي ج 2 ص 149 - 150، الهذب ج 2 ص 205، الليحر الزهار ج 5 ص 444، شرح الزهار ج 4 ص 339 - 371.
البحث الثالث
المستأمنون

ولله مطلبان: 
المطلب الأول: التعرف بالمستأمن.
المطلب الثاني: مقتضى الأمن.

المطلب الأول
التعريف بالمستأمن

المستأمن كلمة مشتقة من أصلها الذي هو: الأمن.

معنى الأمن لغة واصطلاحًا:

ومعنى اصطلاحًا: عقد يفيد ترك الجن والقتل مع الحريم(8)، أو رفع استباحة دم الحربي ورفقه وماله حين قتله أو اغترمه عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما(9).

ويقسم الأمن الواقع بين المسلمين وغيرهم إلى قسمين:

(1) لسان العرب ج 12 ص 22 - 23 معجم متن اللغة م 1 ص 208، الصحيح ج 5 ص 2072.
(2) الصباح النير ج 1 ص 24 ولنجد ص 16.
(3) رد الانتهاج ج 4 ص 231.
(4) مفاتيح الإنجاب ج 4 ص 233.
(5) مواهب الجليل ج 2 ص 310 حاشية المقدسي على القرآن ج 2 ص 145، 146.
مؤقت، ومؤبد. فالمؤقت نوعان:
(1) الاستبان.
(2) الوادعة.
أما المؤبد فهو عقد الديمة. والاستبان وهو المعاهدة: تأمين حربي ينزل بنا الأمر
ينصرف بانتقائه (1).

والاستبان: طلب الأمان من العدو حرفيًا كان أو مسلمًا (2). أما المستأمن فهو من
يدخل دار غيره بأمن مسلم كان أو حرفيًا (3). وقد غلب إطلاقه على من يدخل دار
الإسلام بآمان، فوجد الدسوقي رضي الله عنه يقول: "العهد هو الذي دخل بلادنا بأمان
لقضاء غرض ثم يرجع لبلاده (4). ويقول ابن القمي رضي الله عنه: "أما المستأمن فهو
الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استبان لها، وهؤلاء أربعة أقسام:
- رشيل.
- ونجار.
- مستجر، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه، وإن
شأوا رجعوا إلى بلادهم.
- وطالب حاجة من زيارة أو غيرها (5).

فكل حربي دخل الديار الإسلامية على غير نية الإقامة لسترة فيها يععد له عقد
الأمان المؤقت. فببجرد منح الأمان الذكور يسمى مستأمنًا أو معاها. وإياته لا بد أن
تكون مؤقتة، وقد تتجدد وقتًا بعد آخر ولكن لا تكون لإقامتها صفة الدوام. فإن

(1) موانع الجليل ج 2 ص 310.
(2) حالات أبي السعود المختني ج 2 ص 44.
(3) حاتمة غزوة الحكام ق 1 ص 122، وحاتمة ابن عابدين ج 4 ص 166.
(4) حالات الدسوقي ج 2 ص 101، روي على النفي: "فأما المستأمن والمعاهده فيهما عباران عن معنى واحد، وهو من
دخل إلىنا بأمان، لا للقاء والتآييد (المنسوٍ للطويل) ج 2 ص 44.
(5) أحكام أهل الدنيا ج 2 ص 437.
أخذه صفة الدوم يتحول إلى ذمي ويصير رعية للدولة الإسلامية. وكذلك المسلم أو النفي إذا دخل دار الحرب فإن أمان مؤقت، كما كل منهما مستأمنًا على أن تكون إقامته مؤقتة، وله أن يرجع إلى دار الإسلام قبل المدة المحددة للإقامة فيها. فإذا رأى المسلم أن يبقى بصفة دائمة في دار الحرب فذلك لا يغير من أمره شيءًا، مادام باتباع إسلامه، فإن خرج عن إسلامه مرتين، والعبادة به الله من ذلك صار حرييًا. أما النفي فإنه إذا أراد أن يقيم إقامة دائمة في دار الحرب انقلب حرييًا.

فالمستأمن هو الحربي المؤمن من دار الإسلام، أو المسلم، أو النفي المؤمن في دار الحرب يعير الأمان. أما المسلم في دار الإسلام فلا يعد مستأمنًا بحال من الأحوال، إذ المستأمن في دار الإسلام يطلق على الكافر الحربي فقط.

مشروعة الاستمتان:

الأصل في الاستمتان قوله تعالى (1): "لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، Masters of Arabic Literature".

كما يبين أن أحدًا من المشركين استجابًا فأجروه.

ولكن ينجز كلم الله ثم أليفة مأتمة.

فإنه إذا طلب الجوار والأمان في دار الإسلام يجب أن يعطي له الجوار والأمان حسب طله، وذلك حتى يسمع كلم الله، أي القرآن ويشفاه ما في الدار من عوسيات الإسلام، لعله يستجيب، وحتى إذا لم يستجيب فقط أوجب الله لم على أهل دار الإسلام أن يمروا وحيث يرجع إلى بلد يأمن فيه على نفسه (2). وقال الزمخشري رحمه الله: "وهذا الحكم ثابت في كل وقت، عن المسن رضي الله عنه: "هي محكية إلى يوم القيامة" (3).

وقوله عليه الصلاة والسلام: "ذئب المسلمين وحيدة يشتهي بها أذنهم" (4).

وهو العصر يتم الاستمتان عن طريق الحكومة، ولو كانت الكفالة أحيانًا على

(1) سورة التوبة آية 26.
(2) أنظر: حكيم القرآن للبحاصج، ج 2 ص 82 - 83، 84، الجامع لأحكام القرآن ج 8 ص 77، تفسير ابن كثير ج 2 ص 332، وروى الإمام فيصل ج 10 ص 53، 54.
(3) الكشاف ج 2 ص 175.
(4) متفق عليه. صحيح البخاري (85/8، 21/29) ص 10، صحيح مسلم (147/10) ص 2 ص 198.
المطلب الثاني
مقتضى الأمان

يفترض الأمان أن يتعهد المؤمن فرداً أو جماعاً بتوفير الأمن والطأئية المستأتمتين. فعندما يعترض، فالسماحة الاستغفل للرجال والذرياء والأموات، على المسلمين حماية أشخاص المستأتمتين وأموالهم. فإن أثلهم مسلمًا كان أو غيره فعليه الضابط بقيته، لقوله عليه الصلاة وسلم: "على الدين ما أخذت حتى تدفن" (1). ويشمل حكم الأمان نفس المستأتم وأمرته التي معه، ولهذا إذا اشترى إلى الأمان، فأمان أمرته يكون بالبيعية (2). أما أموالهم وأجلهم المتفقون بدار الحرب فليس لهم الأمان، فيجوز حينئذ اعتناص أموالهم وسي نراقهم التخلفيين بدار الحرب، إلا إذا كان الأمان من قبل الإمام فيحرم ذلك (3).

ومقتضى الأمان يقابله اليوم في القانون الدولي، ما يسعى إلى حماية شخصه وماله. فلاالأجانب حق مقرر بالتفتيح جهازية الدولة القبائل على إقليها، وعلى الدولة أن تتعهد من الاعتداء، وأن تدفع عن الأذى، وأن تراعي المتعدد ولا تدع المتدعى عليه (4). إذ أن إصلاح الأجانب في الإسلام له معنى خاص لا يطابق بالمعنى للشهد لدى القانونيين (5).

---

(1) أخرج أحمد في سنده ج 5 ص 13، والدارمي في سنده ج 2 ص 234، وأبو داود في 2544، عن المعبود ج 1 ص 184، والرمذي في 1781، وقال: هذا حديث صحيح، تلميذ الأوزاعي ج 4 ص 182 - 184.
(2) انظر: شرح السير الكبير ج 1 ص 250 - 257، فتح العزاز ج 16 ص 128.
(3) انظر: شرح السير الكبير ج 5 ص 2 - 118، حكايتي ابن عابدين ج 2 ص 120، للدولة ج 2 ص 244، للأمان.
(4) انظر: القانون الدولي العام للكاتب حامد سلطان ص 261.
(5) القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف ص 112.
(6) الأصل في كتاب أجنبي من أجنبي، وهو synthetic شكل في القراءة (الاسم العربي: ج 1 ص 237) لهذا...
البحث الرابع

المعادعون

وله مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعادعة ومشروعيتها.
المطلب الثاني: مقتضى المعادعة.

المطلب الأول

تعريف المعادعة ومشروعيتها

المعادعة لغة الصالحة، وتعني أيضًا المعاهدة والسلامة والمعادنة. يقال: تواعد الفريقان أي تعاهداً على أن لا يغزو كل واحد منها صاحبه.

وعرعاً: مصلحة أهل الحرب على ترك القتال، مدة معينة، بسوى أو غيره، سواء فيهم يقر على دينه ومن لم يقر. وقال ابن عربة: "والمعادنة، وهي الصلح، عقد السلام مع الحسب على السلم، مدة ليس فيها تحت حكم الإسلام".

وهي نوع من الأمان المؤقت.

مشروعية المعادعة:

والصلح فيها: قوله تعالى (3): "وَإِنْ جَنُنَا لِلسُّلْطَانِ فَأَجْنَبُنَّهَا وَتَوَلَّىَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ وَهُوَ الْمُهْدِيُّ".

وقوله تعالى (1): "وَإِنْ جَنُنَا لِلسُّلْطَانِ فَأَجْنَبُنَّهَا وَتَوَلَّىَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ وَهُوَ الْمُهْدِيُّ".

= اصطلاح الفقهاء: كلة الأنبياء على غير الخير في سلسلة النجاح، فالأجنبى ضد الخير، أما معنى كلة الأنبياء في الأخلاص العام والمشور عند معظم المسلمين. حديثًا، فهو الكافر، والأجنبى مذكور.

(1) مفتي انتهاج ج 4 ص 210، الفقه ج 8 ص 459.
(2) تبادل الصنائع ج 7 ص 108.
(3) انظر: مفتي انتهاج ج 4 ص 210، الفقه ج 8 ص 459.
(4) ماهيب الجليل ج 2 ص 320.
(5) سورة التوبة آية 1: 61.

(6) سورة الأنفال آية 1: 61.
ال保護

― ومهادنة الرسول ﷺ قريباً عام الخديوية، كما روا الشيخان(1).

― الإجاع، وهي جائزة، لا واجبة، بشروط معينة(2).

شروط المودعة:

إن من أم شروط المودعة في المذهب الحنفي هو الضرورة، وذلك استعداداً للقتال.
إذا كان بالمسيل ضعيف وبالكفرة قوة، لأن المودعة ترك القتال المفروض، فلا تجوز إلا في حال تكون وسيلة إلى القتال، لأنها حينئذ تكون قتالاً في المني(3). لتقوله تعالى(4):

فَلَا تَهْيَأْ وَلَا تَدْخُلْ إِلَى الْمَسْلِمِينَ وَلَا تَقْتُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَقْتُلُوا الْمُعَلِّمَاتِ وَلَا تَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ.

أما المالكية والشافعية والإمامية فإنه يشترطون للهادئة وجود السلمية للمسلمين(5).
وكل ذلك ظاهر كلام الحنابلة(6). وقد لا تكون هناك ضرورة، وهو الأصح في رأينا.
وذلك لأن صلة عام الخديوية لم يكن بموضوع الضرورة(7). وعندما تتحقق الضرورة في المودعة فحينئذ تكتم جائزة بالإجاع.

ومن شروط المودعة تقدر مدة معينة، لأنه بدون ذلك يفشي إلى ترك الجهاد بالكلية، وهنا لا يجوز. أما مدة فاختلاف الفقهاء في ذلك. قال جهور الفقهاء: لا يجوز عقد المدة أكثر من عشر سنين(8). لأن قوله تعالى(9):

فَإِذَا قَاتَلُوكُمْ الْمُشْرِكُونَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمُ الْمَاهُ عَمَّا عَمِلُوا يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَشَرَاء(10)

الحذف (الحذف): حذف اللفظ الأقصى من الجملة.

(1) صحيح البخاري (632 / 138 ، صحيح مسلم (72 / 24) ج2 ص 151.
(2) منفي المحتاج ج1 ص 250 ، اللبغي ج8 ص 459.
(3) أنظر: مبادئ الصلاة ج1 ص 108.
(4) سورة محمد آية 27.
(5) أنظر: مبادئ الصلاة ج1 ص 250 ، فتح الباري ج6 ص 777 ، بداية المجهد ج1 ص 288 ، الروضة الهمية.
(6) ج2 ص 291 ، يوزر ج2 ص 360.
(7) أنظر: مبادئ المجهد ج1 ص 328.
(8) أنظر: مبادئ المجهد ج4 ص 251 ، اللبغي ج8 ص 459 ، الروضة الندية ج2 ص 353 ، الروضة الهمية.
(9) ج2 ص 291.
(10) سورة النوبة آية 5.

(11) أنظر: الرهاج السابقة.
و قال الجنوبي: "إن يجوز عقد الهدنة لمدة أكثر من عشر سنوات على ما يراه الإمام من السلامية" ، وهو ظاهر كلام أحد لأنه يجوز فيه العشر فجازت الزيادة عليها(1). وقال ابن القيم رحمه الله في هذا الشأن: "الصواب أنه يجوز للحاجة والصلحة الراجعة(2). وهو الأصح عندنا والله أعلم.
و كذلك تُحَيِّب مع جهور الفقهاء الذين قالوا: "إن لا يجوز عقد الهدنة أو الوداعة إلا من الإمام أو نائب له"(3). لأنه يُعَدِّ مع مجموعة من الكُفّار أو مع الدولة بكمالها، وذلك حرصًا على مصلحة الإسلام والملِّمين.
ولا يجوز عقد الهدنة باليَؤُؤَّل أيهم من قبل المسلمين من غير ضرورة، لأن في ذلك إلحاق ضرار بالملِّمين. أما إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وهو أن يُخَفَّف على المسلمين الملك أو الأموار، فهجوز(4). لأن فعن الملال أيهم، وإن كان فيه ضرار، فإن يجوز تج لئله، لدفع صارمة أعظم منه، وهو الفتيل والأموار، وهي الذريعة الذي قد يفضي بهم إلى كفاحهم(5). والعباذ بالله من ذلك. لقاعدة: "الضر يزال بالضر"، ما لو كان أحدهما أعظم ضرًاً(6). ولذا فعله الرسول ﷺ لما أَقَدَّر على الناس البلاء في غزوة الخندق ببعث رسول الله ﷺ إلى عبيدة بن حصنٍ وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة للزنى وهما من غطفان، حيث فاضيهم رسول الله ﷺ على إعطائها ثلاث موائد للمدينة، على أن يرجمها في معيها عنه ومن أصحابه(7). ولولا أن ذلك جائز لما فعله النبي ﷺ.

---

(1) انظر: شرح فتح القدير، ج.2 ص.140، للفني، ج.8 ص.141.
(2) شرح السنة، ج.11 ص.141.
(3) زاد المعاد، ج.2 ص.170.
(4) انظر: مغني المحتاج، ج.4 ص.112، الروضة البهية، ج.2 ص.349، الوجيز، ج.2 ص.410، للفني، ج.8 ص.141.
(5) انظر: مغني المحتاج، ج.4 ص.112، إلغي، ج.8 ص.141، بيان الشروط، ج.2 ص.109، شرح فتح القدير.
(6) ج.2 ص.208.
(7) انظر: المراجع السابقة.
المطلب الثاني
مقتضى الموادعة

إذا تم عقد الموادعة مع قبيلة من المشركين أو دولة من دول الحرب، فعلى الإمام حماية الموادعين، بأن يمنع من يقصدهم من المسلمين والدمنين، لأنه أمتنع بما هو في قضيته، وتمت يده، كأنت من في قضيته منهم، ولا تلزم حايلتهم من أهل الحرب، لأن المدينة أو الموادعة التزام الكفار عليهم فقط، ليست منع بعض من بعض، وأن المدينة لم تُعقد على حفظهم، وإذا عقدت على تركهم، وعلى ذلك فإن أعظم عليهم قوم آخرون قبضهم لم يلزمهم استنفاذهم. ومن دخل من الموادعين دار الإسلام بغير آمان جديد سوى أمان الموادعة العامة لم يتعرض له أحد بسوء، لأنه أمن يتلك الموادعة على نفسه وأهل ومائدة. والدليل على ذلك أن أبا سفيان دخل المدينة زمن المدنية (صلح الحديبية) ولم يتعرض له أحد من المسلمين بشيء. ويرتبط على ذلك أن من تمدد عليهم وتألف شيثاً من أصولهم من قبل بعض المسلمين أو الذين فعليه الفناء، ومن قذفهم من رعايا الدولة الإسلامية فعليه الحد أو التعرض، لأن المدينة تنتهي الكف عن أنفسهم وأموالهم وآثرهم. وعلى من قتله المدينة والكفار لقوله تعالى: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قديمة مسلمة إلى أجل وتحرير رقية موفيتكم".

قال ابن جرير الطبري: "إن كان القتيل الذي قتله اللوم خطاً في من قوم بينكم وبينهم ميثاق أي عهد وتمته وليس على أهل حرب لكم فدية مسلمة إلى أجل وتحرير رقية". ورجح الطبري بأن القتيل هو الكافر من...

---

(1) أنظر: شرح فتح القيصر ج 5 ص 210، مغني الإشتاج ج 4 ص 262، المغني 8 ص 433، تذكر الفقهاء للحلي (الجغرافي) م 1 ص 448.
(2) أنظر: البساتي في السرحي ج 10 ص 88، بالغ الصناع ج 7 ص 101، زاد العداد ج 2 ص 170.
(3) أنظر: الزياحي الرازي.
(4) أنظر: السيرة النبوية أية 99.
(5) هو محمد بن جبرين بن يزيد، أبو جعفر الطبري، ولد في إيلام طبرستان سنة 244 ه واستوطن بغداد، وتوفي بها سنة 370 ه. وهو الإمام الجليل المجهد للطلق بعد أن كان شافعي للذهب. قال السبكي: "المخرجون الأربعة: محمد بن نصر وغير بن جرير وأين خزيمة ابن الفني من أصحابنا وقد بلغوا درجة الإجتهاد للطلق... وله عدة مؤلفات أشهرها: جامع البيان في تفسير القرآن (أنظر: طبقات الشافعية الكبرى ج 2 ص 132 - 140)."
أهل المهد(1). وأوضح ذلك القرطبي قائلًا: «هذا في النصي والخصم يقتل خطأً، فتجب الدية والكفراء. قاله ابن عباس والثني(2) والثني(3) والثني(4).»

* * *

(1) جامع البيان للطبري ج 9 ص 61 - 62
(2) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، أبو عمرو الشمعي، الهجري، راوية من التابعين، ولد بالكوفة سنة 19 هـ ونشأ بمثابة جدته سنة 13 هـ وهو من رجال الحديث النبوي. (انظر: الجرح والتعديل رق 370 / 261)
(3) هو إبراهيم بن يزيد، أبو عثمان الشمسي، والثني، قبيلة كبيرة من منجنيق بالجاهل، كان من أكبّر التابعين صلاً وصدق رواية وحقيقًا للحديث، من أهل الكوفة، تعلّمه من الحجّاج سنة 66 هـ. (انظر: الجرح والتعديل رق 372 / 264، الأعلام ج 1 ص 80)
(4) الجامع لأحكام القرآن ج 5 ص 235 وانظر: أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 239.
المبحث الخامس
الخايدون

الحياة عبارة عن تنظيم العلاقات السامية بين الجهة الماردية والجهة التي لا تشتراك في الحرب، سواء كان باسم شخص معين، أو باسم مجموعة، أو قبيلة معينة. أو باسم دولة معينة، كما يحدث غالبًا في هذا العصر. وأما في العصور القديمة فقد عرف الحيايد كواقعة مادية سياسية، ولم يعرف كنظام قانوني من نظم القانون الدولي إلا في أواخر العصور الوسطى.

فأنا خايدون م الذين لا يحازون، أو الذين يرفضون الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين، ولا يؤديون إحداهما على الأخرى، حيث تبقى علاقاتهم السامية مع الطرفين المحاربين.

والظاهرة هنا أن الحيايد نوع من أنواع الماهرة والموادعة التي أقرها الإسلام، لأنها

منها:

أولاً: قوله تعالى (1): "ودواً أو كفاكرون كنذكرنا فنكتوبون سوَّاءً فلا تقيدوا منهم أولياءً حتى يهاجرنا في سبيل الله فإن تولوا فحسبهم متمتمومم وهدفهم حديث وجمالهم ولا تبتعدوا منهم ولا تصابوا إلا الذين خرجوا إلى قومهم وتبينهم بينهم أو جاؤوكم خبرت صدورهم أن أبتلعوكم أو تفيضوكم ولما خشي الله لستلة عليهم وقلتموكم فإن أعترضوكم فلم يمتلكوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً.

نزلت هذه الآيات بعد فتح مكة وبعد أن قطعت الحروب، في من الآيات المحكات التي لا يطرأ إليها السخن عند كثير من العلماء مثل السيدي (2) والبغدادي

(1) انظر: القانون الدولي العام لأي هيف ص 379، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزهادي ص 177، الحرب والسلام.

(2) سورة النساء أية 66 - 67.

(3) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكير بن محمد السويتي. ولد سنة 488 هـ وهو إمام حافظ، مؤرخ أديب لغته (100) مصنف منها: الأشياء والظواهر لى في القاهرة ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس وقرع نفسه
رحمة الله (۱۰). وهو يعني أن الله تعالى أوجب قتل غير المسلمين في الحرب سوى طائفتين

هما:

الأول: الذين يتصلون بالمعاهدين بأن كانوا حلفاء لنا وهم الذين يقولون:

۱۰۰: إِنَّ اللَّهِ يُؤِنَّمُونَ إِلَىٰ قُوُّمٍ يَقِسُونَ فِيۡنِمَثٍ يَكُونُنَّ مَيۡثُوقٍ (۲)

الطائفة: الذين لا يقاتلون المسلمين، وذلك بأن يأتوا مسالمين قاتلين: لا نريد أن
تقاتل معكم أو قاتلوا ضالكم. وهؤلاء الذين ضاقت صدورهم عن قتال المسلمين وقتلوا
قومهم، فتعمقوا تسكينًا بالحياة، وهو مقصود قوله تعالى: ۱۰۰: إِنَّ اللَّهِ يُؤَذِّبُّ الۡمُؤۡتِمِينَ
۱۰۱: إِنَّ اللَّهِ يَهۡدِي الۡمُتَّقِينَ (۲)

وهذه الآية نزلت في قبيلة بنو مدلج عندما جاءوا رسول الله ﷺ غزاة غير مقاتلين،
وبعثدهم إلى عينكم عليه. كما جاء في صلح خالد بن الوليد لليم (۴).

وعن جاهد رحمه الله (۵): أن نزلت في هلال بن عوو بن الأسماى. وكان بينه وبين
النبي ﷺ عهد أو حلف، فقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين، كما كره أن
يقاتل قومه. فوقع عليه القتل بقوله تعالى: ۱۰۰: إِنَّ اللَّهِ يُؤَذِّبُ الۡمُؤَذِّبِينَ إِلَىٰ قُوُّمٍ...
(۶).

(۷)
ثانيًا: أن النبي ﷺ اتفق مع بني ضمرة على أن يكونوا في حالة حياض بينه وبين قريش. وهذا نص المعاهدة: "خرج رسول الله ﷺ، لائتى إعرة ليلة ضرة من صفر السنة الثانية للمهجرة في سبعين رجلاً، ليس منهم أنصاره، يريد قريشًا وبني ضمرة فاتفق للإمداد سيد بني ضمرة، وهو عبيد بن عمر، واستقرت الصلاة على أن لا يغزو بني ضمرة ولا ينفره ولا يبصروا عليه جميعًا، ولا يبتغوا عليه عنوانًا. وكتب بينه وبينهم كتابًا. (1) وهكذا يوضح بأن الحياض هنا عبارة عن الإقامة بشكلاً خاصًا، وهو ما يسمى عند القانونيين بالحياض العادي المؤقت. (2)

ثالثًا: أن غرض الياض هو تجنب الدول أو المجموعات، ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها، ولا فائدة تجننها من ورائها، وهذا ما يتفق مع أسر الدعوة الإسلامية، والله أعلم.

* * *

(1) زاد للماء 2 ص 112، شريف بن سعد ج 2 ص 3
(2) انظر: القانون الدولي العام، أبو هيف ص 203 حيث قال: "الحياة عادية مؤقتة، مؤدة بقاء الدولة، يزيد من حرب قاقة بين دولتين أو أكثر، ومنشأة عن مساعدة أحد الفريقين للتجاريين، ضد الآخر. مقابل عدم اتخاذها في القاتل القاتل ويثبها ويلاتها. والتيام دائم يتقن بقاء الدولة أبداً بعيدة عن أي حرب تقيم بين غيرها مقابل اتباع الدول الهاشمية عن الانتفاع إليها بأي صورة، والحياة العادية هو مجرد الوقف التنفيذ في الدولة بعض اختيارها إزاء حرب بين ذاتها وأوائلها، فهو بيان معها ويبتغى بانتهاكها ولا يعتبر تجنبًا لزيتها لأنها تستطيع أن تخرج منه من شاكل ذلك،
المبحث السادس
الحربين

الحرب: تقبض السلام، أنت، يقال: وقعت بينه الحرب، وحكي ابن الأعراف فيها التذكير، وهذه الحكاية نادرة(1). وقال الأثري رحمه الله: أنى الحرب، لأنهم ذهبا بها إلى الهاربة(2). وأنا حرب من حاربي أي عدو(3). والحربي هو كلمة تطلق على الذي ينتمي إلى دار الحرب من الذين لا يدينون دين الإسلام، وليس بينه وبين المسلمين عهد، سواء أكان من أهل الكتاب أم غيرهم من الشركين. دون النظر إلى موطنه الأصيل. أما ما رأى الإسلام بأنه لا يطلق الحربي على الكتابي بل يطلق على غير الكتابي من أصناف الكفار(4)، فهو ضعيف، لعدم ثبوت نص على هذا الاستثناء. والله أعلم.

وفي إصالة الفقهاء أن الحرب غير الحارب الذي ذكر وصفه في آية الحرابة(5). لأن الحرب كافر ومحارب مسلم. وأن الحرب من أهل دار الحرب، والحارب من أهل دار الإسلام. ومع ذلك فإن بعضهم قد أطلق كلمة "الحارب" على "الحربي" ولكن غالبًا تسبقه كلمة "الكافر أو الشرك" مثل الكافر الحارب أو الشركين المحاربين(1) حتى لا يشتت عليها الأمر. فالحربيون غير معصومون: دماؤهم وأموالهم مباحة ما لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة حياد، لأن العصبة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بأخذ أمرين: إما بالإيجاب وإما بالأمان(7).

(1) انظر: لسان العرب ج1 ص 202-203.
(2) وكذلك السلم والثميم يذهب بها إلى السأس فتؤثر (ランス العرب ج1 ص 202).
(3) انظر: المرجع السابق.
(4) انظر: الروضة البهية ج2 ص 286-287.
(5) قوله تعالى: فإنا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويمالون في الأرض فسادًا أن يتعلوا أو يصابوا أو تقطع
أيديهم وأرجلهم من علاج... (المائدة 42).
(6) انظر: زاد الماد ج2 ص 219.
(7) انظر: بائع الصغائر ج7 ص 130.
وليس للحربين إذا لم يكن بينهم وبين دار الإسلام عهد أو عقد أمان أن يدخلوا دار الإسلام، لأنه لا يؤمن جانبه فيوقع الضرر بالمسلمين. فإذا دخلها أحدهم غير أمان فهو مباح الدم والمال، ويجوز قتله ومصادرة ماله، كما يجوز أسره والعفو عنه.

* * *

(1) انظر: التفسير ح 8 ص 232، التشريع الجنائي الإسلامي لمادة ج 1 ص 277.
الفصل الرابع
مفهوم المناكحات والمعاملات
والاصطلاح القانوني لها

ويشمل على مبحثين:
المبحث الأول: مفهوم المناكحات والمعاملات ومكاناتها في الفقه الإسلامي.
المبحث الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية والأحوال العينية وتاريخ دخولها علينا.
المبحث الأول
مفهوم المناخات والمعاملات
ومكانتها في الفقه الإسلامي

وهل مطلبان:
المطلب الأول: مفهوم المناخات والمعاملات.
المطلب الثاني: مكانتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
مفهوم المناخات والمعاملات

المناخات - جمع الناقة - هي كلمة استعملها الفقهاء المسلمون في كتبهم في قسم
خاص من أقسام أحكام الشرع. تضم فيه القواعد والأحكام التي تنظم أحوال الإنسان في
أسماء من زواج وطلاق ورحلة وما أشبه ذلك. وهي كلمة اصطلاحية معرفة لدى
فقهاء المسلمين بدليلها والذكور.

أما المعاللات فهي جمع المعالمة التي تحمل معنيين: اثنين في اصطلاح فقهاء المسلمين،
أحدهما خاص والثاني عام.

المعالمة بمعناها الخاص هي مرادفة لمساقاة التي تعمّد عند العمل أو المعالمة،
in الأشجار بعض الخارج منها(1). وليس هذا النوع من معناها هو المراد من استعمالنا
في هذا البحث.

أما المعالمة بمعناها العام - وهو المراد به في عنوان هذا البحث - فهي عبارة عن
جامعة الأحكام التي تنظم معاملات الأفراد في حياتهم الاقتصادية من بيع وإجارة وشركة
وغيرها، وهي بهذا المعنى تعدّ قبّةً من أقسام الفقه الإسلامي (2).

(1) انظر: بدائع الصانع ج.6 ص.185، الكتايب وشرح المباني على المذاهب ج.8 ص.299.
(2) انظر: حاشية ابن عابدين ج.2 ص.4، حاشية البغدادي ج.1 ص.59.
المطلب الثاني
مكانتها في الفقه الإسلامي

جرى عرف أكثر نظائر المسلمين على تقسم أحكام الفقه الإسلامي إلى أربعة أقسام:

1- العبادات ومذاهب وعقولات وعقوبات أو جنایات. فقال ابن عابدين رحمه الله:

«إن مدار أمور الدين على الاعتقادات والأداب والعبادات والمعاملات والعقوبات. والأولان ليسا بمن يخبصده. والعبادات خمسة: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

والمعاملات خمسة: العوارض المالية والانخفاضات والأمانات والتركات.

والعقوبات خمسة: الصيام وشد السرقة والزنا والقذف والردة ».

أوضح في موضع آخر بأن البراد بالعبادات ما كان المقصود منها في الأصل تقرب العبد إلى الملك المبعوث ونيل الثواب والجود، والأرکان الأربعة وغيره، و بالمعاملات ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبعض والكفاءة والحولة وغيره.»

ثم قال: " فإن النكاف وإن كان من المعاملات ، لكنه من العبادات أيضًا، بل الفقراء الأصلي منه العباد.»

وذا يظهر لنا هذا الإمام ابن عابدين رحمه الله بأن النكاف نوع يتوسط بين العبادة والعملة. فهو مع النية عبادة من وجه، لما فيه من تكبير نسل المسلمين، والإعفاء وغيره، ومعاملة من وجه، لكونه من العقود التي تتعلق بها أيضاً مصالح دينية. فالنكاف وما يتعلق به قس آخر مستقل علية على ما قيمه من أمور الدين.

والله أعلم. ولذلك نجد أن المسائل الفقهية في جملة الأحكام العدلية(1) المعروفة بالذامها بالذهبية الخفية قد قدمت إلى قسمين: الأول ما يتعلق بأمر الآخر وهو العبادات، والثاني ما يتعلق بأمر الدنيا وهو ينتمي إلى مناقشات ومعاملات وعقوبات(2). وهذا

(1) حاشية ابن عابدين ج 1 ص 79.
(2) حاشية ابن عابدين ج 4 ص 2 شرح تفسير الكفاية ج 3 ص 99.
(3) حاشية ابن عابدين ج 4 ص 2.
(4) جملة الأحكام العدلية: جملة تحتوي على جملة من قواعد العدلية فاكلة والدمار المقيض بالذهبية الخفية.

(5) «أنظر: درر الحكم للشيخ على جيدر ج 1 ص 15.»
مطالب ما قسمه الشافعية حيث قال البحيري رحمه الله ما نصه: "وأعلم أن أحكام الشرع، إما أن تنطلق بعبادة أو بمعاهلة أو بنكاح أو بجناية". وقد وضع ذلك في موضع آخر بقوله: "ولما أنهى ربع العبادات للقصود بها التحصيل الأخري وهي أم ما خلق له الإنسان، أعقبه ربع للعمالات التي القصود منها التحصيل الدينوي، ليكون سبيلاً للأخري. وأخرج عنها ربع النكاح، لأن شوتهما منباحة عن شهوة البطين، وأخرج ربع الجنائز والفحات، لأن ذلك غالبًا إذا يكون يعد شهوتي البطين، والفرج". 

وهذه الأقسام الأربعة هي تقسيم معظم الفقهاء لأحكام الشرع الفقهية أو العملية، إلا أنهم اختلوا في ترتيب هذه الأقسام، إذ نجد منهج الحنفي والمالكية يقدم قسم المناكبات على قسم العملاة، كما نجد عكس ذلك في منهج الشافعية والحنابلة والظاهرية في كتبهم.

ويجلي من هذا التقسيم أن من أحكام الشريعة الإسلامية ما يتعلق بأمور الأخرى، وإن كان له مناهج دينوية، وهذه هي العبادات. ومنها ما شرع لتنصيب آدوار الدنيا، وهذه، إن كان يقصد من وراء تشريدها تنظم أمر الزواج والحفاظ على النوع البشري في المناكبات، وإن قصد بها تنظيم الأمور التي تنطلق بالجدن من التعاون والمشارك والتبادل في العملاة، وإن قصد بها حفظ المجمع واستقرار التبدع فيه في العقوبات أو الجنائز.

فن هذا، يلاحظ أن المناكبات والعملاة تأتي على ما يقرب من نصف أحكام الشريعة الإسلامية ونصف كتاب الفقه، وما من أم ما يدور في نظام هذا العالم. ولذا قال ابن العربي رحمه الله مقتبساً على موطأ مالك بن أنس رحمه الله: "والبع والنكاح عقدان يتعلق بها قوام العالم، لأن الله خلق الإنسان نعماً إلى الغد، متفقأ

(1) حاشية البحيري على الجواب 52 ص 111.
(2) الزريع العالم: ونظر كلاً وبشاك ذلك في الشرقاوي على التحرير للأنصاري 2 ص 2.
(3) الزريع العالم: نظر أصفر الصغير في حاشيته للصاوي 2 ص 219.
(4) هو مالك بن أنس ابن مالك الأصحي، الحربي، أبو عبد الله إمام دار المجرة وأحد الأئمة الأربعة عند المذاهب السنية، نابن المذكرة، ولد في المدينة سنة 12 هـ ومات بها سنة 171 هـ وكان أشهر مصنفاته: "الوطأ".
(5) الزريع العالم: الجزء الثاني، 30 ص 824، الأعلام 5 ص 265.)
للنساء (1). فالإنسان — مهما كان — لا يستغني عن الأخذ ليستكمل كل فرد ما ينقصه من لوازم هذه الحياة الدنيا. فإذا ما يعطيه ما يحتاج إليه الآخر، فإنه الإنسان كما يقال: مدني بالطبع، ولا سيما أن الأمور هي أساس قسم العاملات. وكذلك الأسرة وتواصها تعد من أعم أساس المناكحات، فهي لا تقل أهمية عن العاملات. وقد سمى هذا القضاء عند القانونيين بالأحوال العينية بالنسبة للمعاملات، والأحوال الشخصية بالنسبة المناكحات.

* * *

(1) الوجه في شرح التحفة لتشويقي الملاكي جزء 2 صفحة 148.
المبحث الثاني
فهوم الأحوال الشخصية والأحوال العينية
وتاريخ دخولها علينا

وله مطلباً:
المطلب الأول: أصل اصلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية ومدلولها.
المطلب الثاني: لغة تاريخية عن دخول اصلاح الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية.

التهدئة

لما كان اصلاح «الأحوال الشخصية» قد شاع استعماله لدى فقهائنا الجددين وكتابنا المعاصرين في كتاباتهم، لا بد لنا من استقصاء الأصل المراد من عبارة «الأحوال الشخصية» الدخيلة على فهمنا الإسلامي، وكيفية دخولها إليها حتى تكون على بصيرة منها. وكذلك اصلاح «الأحوال العينية» وإن كان الأخير من الأول أقل استعمالاً.
وعليه نقسم هذا البحث إلى مطلبين: أولها: أصل اصلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية ومدلولها، والثاني: لغة تاريخية عن دخول هذين الاصطلاحين في بعض البلدان الإسلامية.

المطلب الأول

أصل اصلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية ومدلولها

أولاً: أصل الاصلاح:

«الأحوال الشخصية» و«الأحوال العينية» اصلاحان ابتدأها الفقه الإيطالي في القرنين الثاني عشر والثالث عشر حين واجهته المشكلة التي يشبهها فقه القانون الدولي
الخصائص بشكل "تنافز القوانين" (Conflit des lois) فقد كان في إيطاليا نظامان قانونيان: أولا نظام القانون الروماني باعتباره القانون العام أو الشريعة العامة والثاني نظام عربي لا يتعدي سلطاته حدود مقاطعة من المقاطعات أو مدينة من المدن.

فلجا الفقه في ذلك الوقت حتى يفرق بين النظامين القانونيين إلى إطلاق تميمة على كل منها، فأطلق على القانون الروماني كلمة "قانون" (Loi) ويُعني بها القواعد القانونية التي غالبًا ما تتبع الشخص أيها يكون، بينما أطلق على القانون المحلي كلمة "حال" وجمعها "أحوال" (Statuts) ثم قامت هذه الأحوال إلى أحوال تتعلق بالأشخاص وأحوال تتعلق بالأموال، ويقصد "بالأحوال" القواعد القانونية التي يقتصر سلطاتها على مكان معين وتمكّن ما يوجد فيه من أموال.

ومع الزمن، اكتسبت ظاهرة وجود قانوني العام والخاص، فأصبح لكل دولة قانون واحد فقط له صفة العام، وأستمر الفقه التقسم الإيطالي وأصبح القانون المدني القانون الأول: يتعلق بالروابط الشخصية أو بالأشخاص، واحتضن هما باصطلاح "الأحوال المتعلقة بالأشخاص"،

والثاني: يتعلق بالروابط المالية أو بالأموال، واحتضن هما باصطلاح "الأحوال المتعلقة بالأموال".

ثم اختصر كل من الاصطلاحين، فأصبح يطلق على الأول "الأحوال الشخصية" (Le Statut) و يطلق على الثاني "الأحوال العينية" (Le Statut Personnel).

(1) لكن هذا الاختصار لا يُنطأ من أنه حين تشتمل كلمة "أحوال" يكون مقصودًا منها "جملة القواعد القانونية". منظر الأحوال الشخصية للفقهاء وغير الفقهاء لأحمد سلامة. 21، أصول القوانين لمحمد كامل مرسي، موقع مصطفى ج2 ص 277-377. (1)
ثانيًا: مدلول الأحوال الشخصية والأحوال العينية:

من المقرر في عالم الاجتماع أن الإنسان لا يكمن أن يعيش وحيدًا، بل لا بد أن يعيش في مجتمع، وأن يكون بينه وبين إخوته روابط، وأن يكون هذه الروابط قواعد وأحكام تنظمها وتبين عليها. ومن هذه الروابط ما يتصل بذات الإنسان، ومنها ما ينتمي برفقته أي بحقوق وواجباته. أما ما يتصل بشخص الإنسان فقد أطلق عليه الغربيون عبارة: ( Le Statut Personnel ) التي أخذناها عنهم وترجمناها عبارة "الأحوال الشخصية " وهي عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالإنسان وتغزه عن سواه في مجتمع.

وعلى الرغم من شيوع هذا الاصطلاح في الوقت الحاضر إلا أن تحديد الراذ منه ومضمنه على خلاف بين القانونيين في الدول المثلى لاتختلف إزاى تحديد اختصاص المحكمة الشرعية التي خلف اختصاصها الفصل في قضايا الأحوال الشخصية في مصر، إلى أن فصلت فيها محكمة النقض والإيراد في حكمها الصادر في 21 يونيو 1943 م بما نصه: "المقصود بالأحوال الشخصية هو مجموعة ما يميز به الإنسان عن غيره من الصنف الطبيعية أو العائلية التي ترتبط القانون عليها أثرًا قانونيًا في حياته الاجتماعية، كون الإنسان ذكرًا أو أثنا، وكونه زوجًا أو أرملًا أو مطلقًا أو أبيًا أو أبًا شريعيًا، أو كونه ناجم الأهلية أو ناصية الصغر أو عندي أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية.

أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية فكملها بحسب الأصل من الأحوال العينية، وإذا فالوقت والجهة والوصية والنفقات على مختلف أنواعها ومنشآتها من الأحوال العينية، غير أن الشرع المصري وجد أن الوقت والجهة والوصية، وكلها من عقود النزاعات تقوم غالبًا على فكرة التصديق المندوب إليه ديانة، فأوجب هذا إلى اعتبارها من قبل مسائل الأحوال الشخصية، كما يخرجها من اختصاص الحاكم المدني التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي تجري عنصرًا دينيًاذا أثر في تقرير حكما "(

(1) انظر: أصول القانون للمدكور حسن كريرة ص 90 وما بعدها.
(2) عملة القاهرة الشرعية السنة الثامنة ص 239.
وعلى ذلك تكون مسائل الأحوال الشخصية تتناول مجموعات ثلاث:

الأولى: المسائل المتعلقة بالحالة والأهلية والولاية على المال.

الثانية: المسائل المتعلقة بالإرث.

الثالثة: المسائل المتعلقة بالوصايا والهبة.

ولاشك في أن تعريف الهكة بدلول الأحوال الشخصية ليس مطابقًا لها، ولأن وضعها لدى الغربيين وقد نقد من قضايا.(1)

المطلب الثاني

لغة تاريخية عن دخول إصلاح "الأحوال الشخصية"

في البلاد الإسلامية

إنه لا يخفى على أحد استمرار تاريخ الحكم والقضاء في دار الإسلام منذ عهد الأول إلى اليوم، أن مصدر الحكم في صدر الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فإن لم يوجد الحكم فيها فإبارة المتقدمين من الخلفاء والصحابة والقضاة والعلماء.

استمر الأمر على ذلك طوال عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأم جيين وслجمار من العهد العباسي، إلى أن تولى أبو يوسف صاحب أي حميدة رحمه الله القضاء في بغداد، وفي عهد هارون الرشيد، وترتفعت منزلته حتى أصبح رئيس القضاء، يقوم بالإشراف عليهم. فبدأ يتحول القضاء إلى مذهب معين، وأصبح النذير الحنفي هو النذير الرجعي للدولة العباسية، حيث كان يسير القضاء على وفقه، إلا في بعض المناطق، لأنفس فإن قضاها كان يذهب مالك، وكذلك الشام كان قضاها يذهب قصيدها.

الإمام الأوزاعي فترة من الزمن قبل انقراضه.

بقي الأمر هكذا إلى أن ضعفت الدولة العباسية، فانقل القضاء إلى المذهب الحنفي إلى مذهب آخر في كثير من الأقطار، كالذهب النافع والمذهب الشيعي، خصوصًا.

(1) أصول الرئيسي: للدكتور حسن كورة ص 332.
(2) انظر: تقدم الدكتور أحمد سلامة للتاريخ المذهبي في كتاب الأحوال الشخصية ص 31.
في المغرب ومصر والشام، ولما قامت دولة الماليك أوصا القضاء أولًا إلى النصاب الشافعي، ثم إلى النحاس الأربعة وإن بقيت الرئاسة للقضياء الشافعي. كأن النصاب المختفي هو النصاب الرسمي لدى الدولة العثمانية. فعندما ولت الدولة العثمانية حكم مصر والشام، عاد النصب المختفي، وإن بقي مع النصب الماليكي والشافعي، حتى يُتوجد القضاء فيها على النصب المختفي، حيث انتشر هذا النصب في مصر والشام والعراق، وغيرها من البلدان الإسلامية.

وبعد ذلك يأتي دور الاعتدال بالنسبة للحكم في الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة ذات الولاية العامة بالنسبة إلى كل السائل وجميع الأشياء دون النظر إلى اختلاف عقائده الدينية. وجاء الاحتلال الغربي في عهد محمد علي باشا، فقد بدأ يتجر إلى الغرب، وتأخذ القوانين الفرنسية كقانون التجارة، وبعض قواعد القانون الجنائي، حتى صار نفوذ القوانين الفرنسي يزداد، وتفوق الشريعة الإسلامية يتقلص. بعد أن استقرت القوانين الغربية التي دخلت مع المستعمرين (المستعربين في مصر نوها ما) أدناه لما يسمى بالحكم المختلط، في عهد خديوي إسماعيل، في أول يناير سنة 1870 م، ثم أنشئت المحاكم الأهلية في 14 يونيو سنة 1870 م بأمر من الخديوي توفيق باشا، وذلك بجانب المحاكم الشرعية وراجتها، وانتهى ذلك كله، بأن حل القانون الفرنسي محل الشريعة الإسلامية وحلت المحاكم الأهلية محل المحاكم الشرعية، في شؤون الحياة الدنيا كافة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية ... وغيرها. ولم يبق من أحكام الشريعة الإسلامية سوى ما يتعلق بنظام الأسرة من زواج وطلاق ومراة وما أشبه ذلك، ولم يبق الاستجواب عند هذا الحد، بل ذهب إلى أكثر من ذلك، حيث قام بتغيير ما اصطلاح عليه السلاطين بالتأكيد إلى أصطلاحات القانوني الجديد.

(1) هو محمد علي باشا، بن إبراهيم، أحد من أخو المروف، بحمد على الكبير أبا النصر الأصل، منصور، وكان مؤسس أخر دولة ملكية بصرية سنة 1230 م، مات سنة 1369 هـ / 1853 م بالقاهرة. (النظر: الأعلام ج 2 ص 231).
(2) هي إسماعيل باشا بن إبراهيم بن محمد علي الكبير، خديوي مصر، ولد في القاهرة، وتعلم بها، ثم في فرنسا، وولي مصر سنة 1297 هـ وهو أول من أطلق عليه لقب الجدوبة من رجال أسرته، وطليت حكوسنا إنكلترا، ورحلة من حكومة الأستانة عزله، فنزل سنة 1377 هـ / 1859 م، وقضى بقية أيامه في أوروبا، وتركيا إلى أن توفى في الأستانة ومقتله جثته إلى القاهرة (النظر: الأعلام ج 1 ص 208).
(3) هو محمد توفيق باشا بن إسماعيل بن إبراهيم، أحد الخديويين، ملك مصر، تولاه سنة 1399 هـ بهيرة من الأستانة.
الوسوم بقانون "الأحوال الشخصية" حتى يشعر المسألون بذلك أن حكم الإسلام قاصر
على الأحوال الشخصية. وليست له علاقة بالأمور العامة، وكذلك حتى يعرفوا أن أحكام
الشريعة الإسلامية لم تكون صالحة للتطبيق إلا في بعض مشاكل الأحوال الشخصية، أما
الأمور الأخرى فلا شأن لها فيها. أضيف إلى ذلك أنه استخدموا بعض الأساليب الأخرى
للوصول إلى هذا الهدف المرسوم المذكور. وقد نتج فعلاً ما قصدوا الاستغراق - ولا
حول ولا轮回 إلا بالله - حيث انتشرت أخيراً فكرة العلمانية التي تفصل الدين عن
الدولة في الدول المسلمة، وأصبح ليس من المستغرب فيها، أن نرى عدم تطبيق أحكام
الإسلام في كثير من المسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية.

وإذا ظلَّ الفقهاء يعدون من المصادر الرسمية في أحكام الأحوال الشخصية، دون
الأحوال الدينية، وذلك يبدو أن فقهنا قد ابتعد كثيراً في القرن الرابع عشر الهجري
بالكتاب عن الأحوال الشخصية، وصدرت ولم مؤلفات كثيرة حول أحكام الأحوال
الشخصية. ومن هنا دخلت هذه العبارة "الأحوال الشخصية" في كتب الفقه الإسلامي
الحديث.

وإذا أخذت أيضًا أن دخلت هذه القوانين الغربية قد أثرت على وضع البلاد تلك، إذ
وجد الناس نوعين من المحاك: نوع يقضي بقانون مسطور محدد، وأخر يقضي بذهب
فقيه، تتعدده في الآراء في كثير من مسائله، ومطلب من القاضي القضاء بالراجع
منها. والوصول إليه تمترسه الصواب، للاختلاف، الفقهاء في الترجيح. ومن هنا جاءت
الصحبات في البلدان الإسلامية تطالب بتنقين أحكام الأحوال الشخصية، وخاصة أحكام
الأنظمة، دون التقيد بذهب معيين. فاستجابت مصر لهذه الصحبات، فشكلت لجنة
توصي مشروع تنقيز أحكام الأحوال الشخصية على ضوء الشريعة الإسلامية في سنة
1315هـ ولكنها لم تنته إلى نتيجة عملية، لظروف معينة حينذاك.

في ذلك الوقت بادرت تركيا لإصدار قانون حقوق العائلة في سنة 1323 هـ / 1917
م. وهو غير شامل لكل مسائل الأحوال الشخصية، بعد أن أصدرت من قبل علامة

= بعد عزل أبيه. توفي في القاهرة سنة 1309 هـ / 1922 م (النظر / الأعلام ج 6 ص 25).
الأحكام العدلية التي تعد قانونًا مدنيًا كاملاً

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (25) لسنة 1920 على الخاص بأحكام النققة، وبعض مشاكل الأحوال الشخصية. وهكذا يتوالى صدور الأحكام التي تتعلق بالأحوال الشخصية واحدة بعد الأخرى.

من استعراضنا السابق لتاريخ دخول اصلاحات الأحوال الشخصية نجد بأنه قد دخل إليها عن طريق دخول الاستغراب الغربي إلى الدول العربية، وأن هذا الاصلاح لا ينبغي أن نستعمله في كتبنا الإسلامية كاصلاح مقبول لدينا، بل يجب أن يؤول كليًا من ساحتنا الإسلامية، سواء كانت في الكتابة أو في الحكم والقضاء، وذلك لأسباب

أولاً: أن هذا الاصلاح هو اصلاح قانوني غربي، له مداول خاص لا يتفق مع شريعتنا الإسلامية السليمة. وقد دخل إليها — كما بنا سابقاً — مع دخول المستغربين، فجب علينا دفع عار الاستجابة للمشمر، والاستغناء بما عندنا من أصول في الشكل والمنهج والضوء.

ثانيًا: إن إحياء مثل هذا الاصلاح الدخيل إذا هو إحياء لتاريخ مشهور مرت به أمتنا الإسلامية، أو تذكر بالفناء التي أصابت الأمة في حالة ضعفها، وتفككها، كما هو خطوة سلبية إلى الانتقال عن الحكم الشرعي إلى القانون الوضعي.

ثالثًا: لننا الاصلاح تواضع على فقهائنا القدس، ف ينبغي علينا أن نحتفظ به في كتابائنا وعالجنا أعلاناً، كما علينا أن نتفنن به أمام القوانين الوضعية، وذلك لشمولية إسلامنا. وهذا الاصلاح الإسلامي مثله كثي الأحكام والتعاملات وغيرها، حيث نستغني به عن الاصطلالات الدخيلة. فإن المصطلحات التي ترجع إلى أغلب التصور الشرعي عبارة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، والانتعاش من التبعية المهينة لأعداء الإسلام.

(1) انظر: كتاب أحكام الأسرة في الإسلام لحمد شهاب ص 147، 177.
(2) انظر: أعلام الموعظيين الذين نحن فيه جد 1 ص 270 - 332.
الباب الأول
اختلاف الدارين وأثره في أحكام الزواج وتوابعه

ويشتل على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الزواج.
fالفصل الثاني: اختلاف الدارين بين الزوجين وأثره في فرقة الزواج والعة.
fالفصل الثالث: اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات.
الفصل الأول

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الزواج

ويستثنى بالبحثين بعد التوقيع العام:

البحث الأول: حكم زواج المسلم بكتابة من أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب.

البحث الثاني: حكم زواج المستأمن والمسير بمساعدة في دار الحرب.
الفصل الأول

أثر اختلاف الدارين في أحكام الزواج

التهديد العام:

الزواج معناه النكاح (1) ومما لفظنا أصلح عليها فقهاء الإسلام لعقد ريب عليها.

الشارع حكيم بريد ملك استثمار الرجل بالمرأة وحِل استثمار المرأة بالرجل (1) قال تعالى (2):

فَإِنَّمَا قُضِيَّ رَبِّيّ مَنْ تَزَكَّيْنَاهُ وَمَنْ رَجُلٌ مِّنْ فَتَىٰهَا لَيْكِ لا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حُرُجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَدْحِيَاهُمُّ إِذَا قَضَوْا مَيْتَهُ وَمَاءً وَكَانَ أَمَرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (3) - مثله.

وقوله: زوجناustral: أي أنكتما إياها، وجعلناها لك زوجة بلا وساطة عقد، أصالة أو وكالة (4).

وقوله تعالى (5): أَيْ بَيْنَ أَئِنَا الْمُؤْمِنُ مَسَاهُمْ أَمْ سَمَاهُمْ أَيَّدُهُمْ فَإِنَّمَا تَزَكَّيْنَاهُمْ مِن مَّا طَلَّبَهُمْ مِن قَبْلٍ أَن تَثْمِيسُوهُمْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ مِن عِبَادَةٍ تَغْتَضَبُوْنَهُمْ فَتَشْمَنُوهُمْ وَمَرْحَبُهُمْ مَرَاحًا جميلًا (6).

فالنكاح هنا بمعنى عقد التزويج (7) وقال بعض الفقهاء: لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله إلا في معنى العقد إلا في قوله تعالى: (وَكَانَ إِلَّا قَلَبًٌ غَيْبٌ) لأنه في معنى الوطأ وهو من آداب القرآن (8).

ويتم عقد الزواج الشرعي بهذين اللفظين بالإجماع. أما غير هذين اللفظين فإنه...

---

(2) آناب: الزواج والقرآن للدكتور محمد مديوكر ص 12.
(3) سورة الأحزاب أية 27.
(4) روح العلوم للألوسي ج 24 ص 23.
(5) سورة الأحزاب أية 49.
(6) تفسير ابن كثير ج 2 ص 498 – 499، روح الفيلسوف ج 22 ص 567.
(7) تفسير ابن كثير ج 2 ص 498 – 499، روح الفيلسوف ج 22 ص 567.
(8) تفسير ابن كثير ج 2 ص 498 – 499، روح الفيلسوف ج 22 ص 567.
خلاف. فقال بعضهم: يتعدىعقد ال_NOTIFICATION النقية والصلاة والميت(1). وقال الآخرون: مثّل تزواج بغير أم التزويج أو الإنكاح لا يجوز. فلا يصح العقد عندهم إلا بعد الإنكاح والتزويج(2). وينصح عقد النكاح أو التزويج بالعربية في الأصح، لاسيما عند عجزه عن العربية(3).

ولقد حث النبي ﷺ الإسلام أمه على الزواج فقال عليه ﷺ: «يامعصر السباق من استطاع منكم الباعة، فلتتزوجوا قل للتمير وأحسن للزوج، وقل له يا نجاة». (4) يعني: من استطاع منكم إنجاب لقدرته على مؤنّه، وهي مؤنّ النكاح فليتزوج، ولم يستطع إنجاب لعجزه عن مؤنّه فعلبه بصدور، ليسدفه شهوته ويطغع شر منه كيا يقطعه الوجه(5).

ولما كان الإسلام دين الله للناس كافة، فمنهم أمن به، ومنهم من كفر، وهو دين الدعوة والساح، حيث يعيش مع المسلمين لأناس من غير المسلمين، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، كان من الضروري التعرف على حكم الإسلام فيما يتعلق بنكاح المسلم بغيره من أهل دار الإسلام ومن أهل دار الحرب، وأثر ذلك الحكم باختلاف الدارين.

وفي ضوء ذلك نقسم هذا الفصل إلى مباحثين كالتالي:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بكاتبة من أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم المستأمن والأمير بصلة في دار الحرب.

(1) وهو قال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد وداود. وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر الأمر (انظر: المبطو الخراساني ج 5 ص 85، غنوة النفع، للمرتوني ج 2 ص 158، الغني ج 6 ص 523).

(2) وهو قال: مسلم بن عطاء والزهري وربيعة والشافعي وأحمد (انظر: المبطو الخراساني ج 5 ص 85، مغني الهجاء ج 2 ص 129، الغني ج 6 ص 523، جمع فتاوى ابن تيمية ج 24 ص 295).

(3) انظر: الرجوع السابق.

(4) رواه مسلم في صحيحه، وقال التروي: والشيب جمع شاب وجمع على شيان وشغب، والله، عند أصحابنا هو من بلغ منهم عشرين سنة (صحيح مسلم بشرح النووي ج 9 ص 177).

(5) انظر: الرجوع السابق.
المبحث الأول
حكم زواج المسما بكتابية من أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب

وله مطلوبان بعد التهديد:
المطلب الأول: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام.
المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب.

النهج:
الなのだ بكتابيه المفق عليه هو المرأة من أهل الكتاب الساوازيين الشهورين وحا
العورة والإنجيل. فالكتابية إذن هي اليهودية والنصارية فقط(1). أما المجوسية
فلاصحح أنها ليست من أهل الكتاب(2). وأما البدنانية والبودية والوثنية فهم ليسوا من
أهل الكتاب في حكم الإسلام، رغم أن لدى كا منهم كتابًا خاصًا يقدسه من ينتني
إليه. وكذلك التمليك بصفح إبراهيم وشيت وزبكر داو conservatives ولا
ذبائعهم(3).

وقد أوجب أهل العلم على أنه لا يجوز لسلم أن يتزوج الشرفات من غير أهل الكتاب،
كما لا يجوز لسلم أن يتزوج بنته المنساء الكفاز، سواء أكانا من أهل الكتاب أم من
غيرهم. وذلك لقوله تعالى(4): "لا تكنوا من شركن ولون أغليتكم ولا تكنوا من شركن
حتى يؤمنوا ولابد من مؤمن خير من شركن ولون أغليتكم أولئك يدخلون إلى النار وله يدخل إلى الجنة والمظفرة.
"إذن وبكيني يا أيها الناس لعلهم ينذروا".

--------------------------
(1) انظر: الأم ج 6 ص 37.
(2) انظر: حاشية الروض للدراي سص 6 ص 236.
(3) سورة البقرة أية 231.
ولقوه تعالى: "لا من حل لهما ولا هما يجيلون لهن".

وكذلك يجمع على السمك نكاح المرتدة، حتى ولو كانت كتابية، ولا يحل للمرتد أن ينكح مسلمة أو مشتركة.

أما الكتابية فلا تحل من أن تنتهي إلى إحدى الدارين: إما من أهل دار الإسلام، وتسمى ذهبية، وإما من أهل دار الحرب، وتسمى حربية إذا كانت تبقى في دار الحرب، وتسمى مستأنسة إذا دخلت دار الإسلام بآمان مؤقت. ولذا، سنبحث هذا الموضوع في مطلبين:

الأول: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام.

الثاني: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب.

المطلب الأول

حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام

إن نساء أهل دار الإسلام - باعتبار الدين - يتسمن إلى ثلاث طوائف:

الأولى: المسلمات، وهم اللائي يعتنقن دين الإسلام.

الثانية: الكتابيات، وهم اللائي يعتنقن ديني اليهود والمسيحيين.

الثالثة: المشركين أو الكافرون، وهم غير الأولى والثانية. وتسمى الطائفتان الأخيرتان بالنفيث.

ولقد، بمنقلنا في بداية هذا البحث، إنه لا يجوز لسلم أن يتزوج للشركاة والكافرين غير الكتابية إجماعًا. أما حكم الإسلام في مسألة زواج السلم بكتابية من

(1) سورة الروم أية 62. وقال الشافعي: إذا تزوجت للسنة، فانكح من مرضي ويدوب، ولا يبلغ بها حدة، وإن أصابا فلفا مثلاً، وإذا تزوج للسنة كافرة غير كتابية كان المرضي مرضيًا، ويدوب السلم إلا أن يكون من عامر مبجولة. (الأم. ج. ص 56).

(2) الراوي: الأم. ج. ص 76، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، 116، المسنود، وشرح فتح القدير ج. 2، ص 287.
الذي ثالث آراء

الرأي الأول:

يجوز للسلم أن يتزوج كتابة من أجل النذيمة وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية وابن قاسم المكي (1) وأحد قولوا الشافعية والحنابلة والظاهري والصحيح من مذهب الزيادة. فقول الجماع (2) رحمه الله: "إباحة نكه الحرات ينهر إذا كُرِّبت". وقول النخعي رحمه الله: "لا يزال يتكح يهودية ونشرانية على الحرة" (3). وصرح الحنابلة بقولهم: "الذميات تُنْيَحُ بَالْنَزْعِ فِي الْجَلْمَا" (4). وقال ابن حجر الظاهري رحمه الله: "لا تكره ( الذميه )" لأن الاستفرش إهانة، وتكملة جريئة بذلك (5). وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله: "وجائز للسلم نكت الكتابية" (6). وقال صاحب الروض بالغريزي (7): "يجوز للسلم نكت الكتابية من اليهود والنصارى، وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق" (8).

(1) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد النجفي. ولد يمر سنة 132 هـ ثم نقل إلى المدينة المنورة، ولد يمر سنة 132 هـ ثم نقل إلى المدينة المنورة، ولد يمر سنة 132 هـ ثم نقل إلى المدينة المنورة.
(2) هو أبو بكر أحمد بن علي الروضي الجماع. كان إمام الحنفية في عمره، ولده تهافت منها: أحكام القرآن، سكن البلدان ولهما سنة 370 هـ (انظر: الأعلام ج1 ص 177).
(3) أحكام القرآن للجماع ج2 ص 234.
(4) موسوعة إبراهيم النخعي ج2 ص 366 والنظر رأى ابن القاسم في حاشية الجماع ج2 ص 326.
(5) التهافت ج1 ج2 ص 125.
(6) الهادي ج1 ص 445، 1817.
(7) الروض بالغريزي ج4 ص 371. الإمام زيد بن علي: هو زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، تسب إليه، الزيادية. ولد سنة 79 هـ / 698 م وعاش في الكوفة وكان عميقا ومتمارسا. وقد تجب ذكر الخلافة أي بكر والخليفة عن خلافة أبو بكر، لكنه كان يحب أن يعاين أسرته أصحاب الحق في الخلافة وقد سار زيد سنة 122 هـ / 740 م على الأمورين عاليا الاستناد، على الحرم، فنقل أبناء ذلك. (انظر: تاريخ التراز العربي م/ 1 ج1 ص 221).
(8) هو الجاهلي شرف الدين indispensable ج2 ص 371. الإمام زيد بن علي: هو زيد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، تسب إليه، الزيادية. ولد سنة 79 هـ / 698 م وعاش في الكوفة وكان عميقا ومتمارسا. وقد تجب ذكر الخلافة أي بكر والخليفة عن خلافة أبو بكر، لكنه كان يحب أن يعاين أسرته أصحاب الحق في الخلافة وقد سار زيد سنة 122 هـ / 740 م على الأمورين عاليا الاستناد، على الحرم، فنقل أبناء ذلك. (انظر: تاريخ التراز العربي م/ 1 ج1 ص 221).
واستقبلوا يا بني:

الأول: قوله تعالى: (فَإِنَّ الْيَوْمَ أَحْلَمٌ لَّكُمُ الطَّيِّبَةُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتِوا الْكِتَابَ حَلُّ

هِمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَمْ يُحْصَنْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ يُحْصَنْنَ مِنَ الَّذِينَ أُوتِوا الْكِتَابِ

مِنْ قَلِيلٍ إِذَا أَقْطَسَُوهُ وَمُحْصَنُوهُ مِنْ غَيْرِ مُسْلِمِينَ فَلَا ضَجَّيْنَ أَحْدَاهُمَا وَمَن

يَكْفُرُ بِاللَّهِ يَقُولُ عَلَىٰ وَقُولُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ النَّافِئِينَ).

وجه الاستدلال: فسأ ابن عباس رضي الله عنه قوله تعالى: (وَلَا يَقُولُوا

الذين أُوْتُوا الْكِتَابَ) قالوا: «المفاسِدُ من أهل الكُتَابِ حَلَّ لَكُمْ إِذَا أَقْطَسُوهُ

أَجَوَّهُنَّ» (٩٠). وأُخْرِجَ بِنَجْوَهُ ابن جرير وابن المثِّلِّد وابن أي حَافِزٍ (٩١). وروي عن ابن

عباس أيضًا: «أن هذه الآية خاصَّة لأُهل العهد من النجوم دون أَهْلِ العهْدِ في دار

الحرب» (٩٢). وقال ابن كثير رحمه الله: «والظاهر من الآية أن المراد من الحصانات

المنفِّذن من الزنا» (٩٣). وهو ما اعتباره ابن القمي رحمه الله. فتشمل الحرائر والإماء وهو

رأي أبي حنيفة رحمه الله (٩٤).

ويقول بعض المفسرين بأن هذه الآية نسخت قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا

الشَّرَكاءَ حَتَّى يَؤْمَنُوا) وقال بعضهم: إن قوله تعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا

الشَّرَكاءَ حَتَّى يَؤْمَنُوا) لَفظ عام خص منه الكتابات بأيَّة ملائدة والهذا تخصيص لا

نسخ (٩٥). وهو الأقرب إلى الصواب. وقال: لا معارضتي بين الآتيين المذكورين، لأن

أُهل الكُتَابِ قد انفصلوا في ذكرهم عن المشركين في غير موضوع كقوله تعالى: (٩٦).
يكن understandably فقروا من أهل الكتب والتماركز من متفقين حتى تأتيهم البيئة قال: فدخل الكتابات في علوم المشاكل. وقال الشوكاني رحمه الله: فإن قوله تعالى:

والمستندة من الذين أوتوا الكتب من قبلكم ؛ خصص لمعلومه تعالى : فلا تطيعوا المشركين حتى يؤمنوا. على تقديم تحقيق الإشرك في اليهود والنصارى، فإن هذا حكم الله عز وجل في كتابه العزيز، فكيف يبلغ العصر بصاحبه إلى إهل الدلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النهار.

الثاني: ثبت أن بعض الصحابة رضي الله عنهم تزوج نصارى وبهودية من أهل الذمة.

وقد روى جبير بن مطعم: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج (نائبة) بنت الفراقية، وهي نصارية، ملك عقدة نباحها وهي نصارى، حتى حتفت حين قدمت عليه. وروى عن شيخ من بني الأسلم أن حدثوا بن يزيد(1) رضي الله عنه نذلك بهودية.

الرأي الثاني:

يحرم على المسلم نكاح الكتابات مطلقًا. سواء كانت ذميمة أو حربية، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب. وهو رأي ابن عر(1) رضي الله عنها. وقد ذهب إليه الإمامية وبعض الزيدية. روى البخاري قال: حدثنا قتيبة (7)، حدثنا لبيد (8)، عن

---

(1) انظر: السبل الجزائر التدقق على حدائق الأزهر للشوكاني ج2 ص203.

(2) هو جبير بن مطعم من عدي القرشي، صحيح، أسلم في الخديوية والفتح مات سنة 67 هـ. انظر: الإصابة.

(3) 1991/4 ص 177.

(4) أخرجه البيقفي في السن الكبرى من طريقين ج7 ص172.

(5) هو حديثه بن اليماني من كبار الصحابة، كان أبو عم أصباض مما تمر إلى المدينة تحالف بني عبد الأشهل، وشهد حديثه الخديف. توفي سنة 422 هـ. انظر: الإصابة. رقم 1147 ج1 ص212، الاستيعاب ج1 ص371.277.

(6) أخرجه البيقفي في السن الكبرى من طريقين ج7 ص172.

(7) هو عبد الله بن عمر بن المطاب القرشي، ولد سنة 10 ق هـ. وروي عنه 1230 حديثًا. توفي في مكة سنة 77 هـ.

(8) انظر: الإصابة ج2 ص238.

(9) هو رجاء بن جعفر النخسي بالوليد، أبو رجاء الجيلاني، من أكبر رجال الحديث، توفي مات سنة 240 هـ.

(10) انظر: نهدي الصعيد ج2 ص208.

(11) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن رمثى، أبو الحارث، ولد في مصر سنة 46 هـ. كان مهتمًا وفقيهًا بارزًا.
نافور(1): أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصارى واليهوديّة قال: إن الله خَرَّم المشركين على اليهود والمسلمين ولا أعلم من الإبراهيم شيخهم أحد من أن تقوم المرأة بعملها في مبدأ وحده على عباد الله (2). وقال الإمامية: في حريص الكتابية من اليهودية والنصرانية ووافقهم أشهراً المنوع في الكتاب الدائم (3) وقال الزيدية: وذهب الهادي (1) والقمسي الزيدي (1) إلى حريص الكتابية وخير من الشركين، وهذا ما اختاره المتأخرين منذهب الزيدية (4) وحجتهم ما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى ﷺ: "ولا تقفوا المشركين حتى يؤمنوا". واليهود والنصارى مشركون. لقوله تعالى ﷺ: "فرقوات اليهود غزية أبى أن ينتفعهم قبلاً". وتقول التصريح السجيبي ﷺ: "ดอกولهم فصنفوه". فقوم الإنذاريين كانوا من قبلي قلبهم الله. "أليس يؤمنون؟" أخذوا أخبرهم ورهبهم أباباً من دون الله. وتقول السجيبي ﷺ: "أليس مزين وما أخبروا أن يبعثوا إليه وإن جادلاً إلا هو سبحة عمار يهدرون".

ثانياً: فإن قوله تعالى ﷺ: "والمختص من الذين أوثقوا الكتب من قبلكم". منسوخ بقوله تعالى ﷺ: "ولا تقيموا المشركين حتى يؤمنوا"، نسخ الخاص بالعام، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وكانه (أي ابن عمر) يرى أن آية المائدة مسومة.

= مات سنة 175 هـ (انظر: الأعلام ج 5 ص 288 )
(1) هوعقد مولى عمر، أبو عبد الله السدوقي المدني، أحد أعلام التابعين ثقة، توفي بالمدينة سنة 167 هـ (انظر:)
(2) صحيح البخاري (8/187)، قحف البخاري ج 1 ص 417، وانظر: روايات أخرى في حكم القرآن للمصالح ج 1 ص 234، والجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 268.
(3) شرح الإسلام ج 2 ص 91.
(4) هو أبو الحسين يحيى بنا القاسم الحسني الهادي إلى الحق الرمي ولد سنة 230 هـ في المدينة وتوفي سنة 288 كان عليه ورعه سبأنا في نهج الزيدية. (تاريخ الزيدية) ج 1/2 ص 237.
(5) هو أبو محمد القاسم بن إبراهيم الحسني المدوي الرمي، ولد سنة 172 هـ، أسس إلحادًا زيديًا ينسب إليه هو التصريح السجيبي ﷺ: "ايكون سنة 228 هـ. (تاريخ الزيدية) ج 1/2 ص 238.
(6) هو محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الملقب بالخنس الزيدي ولهدء، ولد سنة 83 هـ بالمدينة مات سنة 145 هـ. (الأعلام ج 1 ص 339).
(7) الروض المطهر ج 4 ص 277، شرح الأزهار ج 2 ص 528، السبل العراقية لمشركي ج 2 ص 211- 273.
(8) سورة البقرة آية: 221.
(9) سورة التوبة آية: 81. 31.
(10) سورة المؤمنات آية: 5.
وهي جزء إسرائيل الحربي. وقال أبو جعفر الصادق حينما سئل عن قوله تعالى:
(والمعصنون من الذين أوثوا الكتب) هي منسوخة بقوله تعالى: (ولا تسبحوا
بعموم الكفار). (1)

ثالثاً: ملاك بقوله تعالى: (والمعصنون من الذين أوثوا الكتب) اللائي كن
كتابات فاسدة. (1)

رابعاً: عموم قوله تعالى: (ولا تسبيحوا بعموم الكفار). وفيه دلالة على المعن من
توزيع المسالمة اليهودية والنصرانية، لأنها كافرين، والأيية على عمومهم تمنع من المساك
بعموم الكفار، ولا تخص إلا بدلاً. (2)

وتنافش أهل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:
أولاً: قوله تعالى: (ولا تسبحوا المشركين حتى يؤمنن) غير موجب لترحيل
الكتابات، وذلك لأن الرأض من قوله «المشركين» هنا لا يحلو من أحد معنين:
أي: (1) أن يكون إطلاقه مقتضيًا لدخول الكتابات فيه.
(2) والثاني: أن يكون مقصورًا على عبادة الأوثان غير الكتابات.

إذا كان إطلاقًا لعنف «المشركين» يتناول الجميع، فإن قوله تعالى: (والمعصنون
من الذين أوثوا الكتب) يخصه، ويكون قوله تعالى: (ولا تسبيحوا
المشركين حتى يؤمنن) مربوته عليه، لأنه مع أمكننا استعمال الأثيين على معنى ترتيب
العام على الخاص، وجبر استعمالها، ولم يجز لنا نسخ الخاص بالعام إلا ببئين. وقد
روى عن الشافعي بأن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة. (3) وإن كان إطلاق

(1) فتح الباري ص 217. وإذا إسرائيل الحربي هو إسرائيل بن إسحاق بن شير المبدادي، أبو إسحاق الحربي. من
أعلام الحديث، وتفقه على الإمام أحمد. له مصنفات منها: غريب الحديث، توفي بغداد سنة 285 هـ
(الألعاب ج 1 ص 22). (2) سورة المنتحة آية: 10.
(3) قضاء الدور للجزائر (7 ص 118.
(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج 1 ص 69.
(5) انظر: تفسير البيان للطوسي م 9 ص 983.
(6) انظر: فتح الباري ج 9 ص 417.
لفظ "المشركين" في قوله: "لا تَنْكَحُوا المُشْرِكِينَ"، إذا يقتصر على عبادة الأوثان وأنواع أكثر غير الكتابية، فقوله تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْجَنَّةِ أُوْلَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" ثابت الحكم، إنما ليس في القرآن ما يوجب نسخه.(1)

ثانياً: لا يجوز أن تكون آية البقرة ناسخة لأية المائدة من حيث الأصول، لأن البقرة من أول ما نزل بالديانة، والمائدة من آخر ما نزل.(2) والقاعدة: أن التأكير ينسخ التقدم، لا العكس. وقد روى عن جابر بن نفير(3) قال: "حَجَّجَتُ فدَخَلَتْ على عائشة رضي الله عنها فقالت لي: يا أَجْبِرُ هَلْ تَقْرَأَ اللَّهُ مَا نَقْصُهُ؟ فقلت: نعم. قالت: "أما إنها أَهْلَ السَّوَرُ نَزَّلَتْ فَنَقْصُهَا فِي هَذِهِ فَيَلَّوَّهُمْ".(4) وكذلك فإن قوله تعالى: "هَذَا الْيَوْمُ أُحْلِلْ لُكُمْ الدِّينُ" ...(6) نص في التحليل وهو يدل على تحرير سابق، إلا إذا ينتبه من قول السيد لبعد: "اليوم أُحْلِلِ السَّبِيلُ"، لك السفر والتجارة إلا أنه كان العبد ممنوعًا من قبل.(6) وهذا بان بطلان قول من قال بأن آية البقرة نصخت آية المائدة. ويؤكد ذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنها قال: "نَزَّلَتْ هِذَهِ الآيَةُ: لا تَنْكَحُوا المُشْرِكِينَ حَتَّى يَؤْمِنُوا حَتَّى يَحْجِرَ النَّاسُ عَنْهُمْ، حِيْلَ نَزَّلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا: هَذَا الْيَوْمُ أُحْلِلْ لُكُمْ الدِّينُ" ...(6) "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْجَنَّةِ أُوْلَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ" ...(7) فنصح الناس نسأة أهل الكتاب؟ (8).

فاذاك: أما ما قبل إنه قوله: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْجَنَّةِ أُوْلَا الْكِتَابَ مِنْ

(1) أحكام القرآن للخصاص ج 1 ص 323 وق 2 ص 325.
(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 278.
(3) هو جابر بن نفير الحضرمي، أبو عبد الرحمن شامي، من كبار التابعين، أهل الشام، ثقة. (انظر: الجرح والمطهر 744 ص 512).
(4) رواه البخاري. وهذا الحديث له شواهد كثيرة منها ما رواه البخاري أيضاً في سنن البري في حي بن عبد الله الملافيق قال: "سَمِيت أبو عبد الرحمن الجليل يحدث عن عبد الله بن عمر أن آخر سورة نزلت سورة المائدة.
(5) سنن الكبرى ج 7 ص 177.
(6) فتح البخاري ج 5 ص 417.
(7) رواه الطبراني ورجاله تقليد. (انظر: جمع الروايتين ج 4 ص 747، الروض النضير ج 4 ص 733 - 734. وقد أطلق ابن عباس رضي الله عنه أن آية البقرة مسخة بأية المائدة (فتح الباري ج 9 ص 417).
قيل لهم: {إنا أراد به اللاتي أسلمن من أهل الكتاب.}
فريد بذلك من وجهين:

أحدهما: أن هذا الاسم {أوتوا الكتاب}، إذا أطلق فإنا يتناول الكفار منهم كنله تعالى (1): {فمن الذين أوتوا الكتاب حتى يعزووه الجزية عن يد وهم صاغرون} وما جرى خري ذلك من الألفاظ الملتفة، فإنا يتناول اليهود والنصارى. ولا يعقل به من كان من أهل الكتاب فأسل، إلا بتقييد ذكر الإبان كنله تعالى (2): {وإن من أهل الكتاب لم يؤمن بالله وما أنزل إليكم} وهكذا لا يوجد في شيء من القرآن إطلاق أهل الكتاب من غير تقييد إلا وهو يريد اليهود والنصارى (3).

واخبارها: أنه قد ذكر المؤمنات في قوله تعالى: {والمخصصات من المؤمنات}، فيبطل ذلك جميع المؤمنات من كن مشتركة أو كتبيات فأسمل ومن نشأ منهم على الإسلام. فغير جائز أن يعطف عليه مؤمنات كن كتابيات. فوجب أن يكون قوله: {والمخصصات من الذين أوتوا الكتاب} على الكتابيات اللاتي لم يسان، وإنما تبقى لعطف الكتابيات فائدة (4).

رابعاً: أما قول الحموين بأن آية المائدة في قوله تعالى: {والمخصصات من الذين أوتوا الكتاب} مسخوحة بقوله تعالى: {ولا تمسوكوا بعده الكافرين} فهو قول شاذ لم نجده في كتب النواخ. والظاهر أن الآتيين ليس لها علاقة أكبر من علاقة العام بالخاص، فأياء الكافرون غضبها آية المائدة (5). قال الفرضي رحمه الله: {المراد بالكفار在这里 عدة الأثري، من لا يجوز ابتداء ناحيتها، فهي خاصة بالكفار من غير أهل الكتاب}. وقال الجماع: {رهما الله: إنما ذلك في الحرية إذا خرج زوجها مسلمًا، أو الحري مخرج إمرأته مسلمة.}

{ألا ترى إلى قوله تعالى: {وستنلنا ما أنفقنا وليستنلوا ما أنفقوا} تكلفة للآية} (6).

(1) سورة التوبة آية 29.
(2) سورة آل عمران آية 198.
(3) أنظر: أحكام القرآن للخصاص ج 2 ص 233 و211.
(4) أنظر: ناسخ القرآن لأبو الجوزي ص 489.
(5) المجلام لأحكام القرآن ج 18 ص 26.
(6) أحكام القرآن للخصاص ج 2 ص 232. قال الفرضي: كان من ذهب من السمات المرتدات إلى الكفار من أهل =
وقد ذكر الزهري رحمه الله قصة الجدية بطولها، ثم قال: جاءت نسوة مؤمنات فينذر الله عز وجل: (ليأتي يسألي الذين أصرخوا إذا جاءهم الله المؤمئن مهجرين فامتنعتوهم). حتى بُلغ (ولما تَسَأَّلُوا يَقْضِي الْكُفَّارُ) فطلق عريض الله عنه يومئذ أمرائهم كُانَتُهُم في الشرك فتنوعوا إحداها معاوية بن أبي سفيان والأخرى صنوان بن أميّة.


أما السماحة فهم غير متفقين على تحرير الكتب، بل الأقوى عند بعضهم الجواب. فقد جاء في سفينة النجاة: (والآية اللغز مطلقة) لقوله عز من قائل في سورة المائدة التي هي آخر القرآن نزولاً، وقد نسخت ما قبلها ولم ينسخها شيء: (فالأبُومْ أَحْلَلَ لَكُمَّ الْطَّلْبَةَ). نعم، قد نهي عنه في السنة النيّة تاركية، لا

العديد يبال للكتار: هاتوا مهروا وينغال للسنين إذا جاء أحد من الكتار مسلاّمه مهاجرة ردا إلى الكتار مهروا. وكان ذلك متّنا ودالاً بين الحالتين، وكان هذا حكح الله عز وجل بذلك الزمان في تلك النزالة خاصاً بإجماع الأمة. قاله ابن العربي (الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 371).

(1) أخرج بهبي في سنة الكبرى ج 7 ص 371.
(2) إنظر: الجام لأحكام القرآن ج 3 ص 8.
(3) هو ميون بن مهران الراقي، أبو أوبوب، استوطن الرقة (من بلاد الجزيرة الفراتية)، عالم فقيه، ثلثة مات سنة 177 هـ (انظر: الأعلام ج 7 ص 333-332).
(4) أحكام القرآن للحصان ج 1 ص 332.
(5) أنظر: ابن البديع ج 1 ص 484.
عمر، هو في الدوام أشد منه في المتعة (1). وكذلك مذهب الزيدية، فإن الصحيح
من الذهب الجزائر (2).

الرأي الثالث:

يكره للسالم أن يتزوج زوجة، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا على قولين:

القول الأول: يكره للسالم أن يتزوج زوجة مطلقة. وهو قول الإمام مالك رحمه
الله. حكى ذلك ابن القاسم رحمه الله قائلاً: قال مالك: أكره نكاح نساء أهل الدنامة
اليهودية والنصرانية (3). وذلك لأنها، منها:

أولاً: أنها تأكل الخنزير وتبشر الحمار فيهما وينام بها (4).
ثانياً: أنها تلد منه أولاداً، فتتفعل ولدها على دينها، وتتعلق الحرام، وتستيقه
الخمر، وتذهب به إلى الكنيسة، وليس له منها من ذلك (5).

القول الثاني: وهو أحد قول الشافعية وبعض المحنابلة. يقول الشافعية: يكره
للسالم أن يتزوج زوجة مع وجود امرأة مسلمة، ولم ير رجل إسلامها. وذلك كي لا تتفتت
نفطها مبلغ إليها أو ولده. وإن لم يجد مسلمة فلا كراهية في ذلك (1). ويشبه ذلك ما
تقبل عن القاضي وغيره من المحنابلة من أنه يكره نكاح الجرائر الكثبيات مع وجود
المسلمات (7).

وحيجتهما: ما روى عن أبو الزبير (8) أنه سمع جابر بن عبد الله (9) يسأل عن نكاح

(1) سفينة النجاة ج 2 ص 285 - 286
(2) أنظر: الروض النصير ج 4 ص 271
(3) الديوبن الكبري م 7 ص 262
(4) أنظر: الدورة الكبري م 27 ص 201، حاشية المغني ج 2 ص 236، 237
(5) أنظر: حاشية المغني ج 2 ص 222، نهائية الختيج ج 6 ص 260، أسئل الطبلاج ج 6 ص 117، معاني الختيج
ج 2 ص 187، الشرقي ج 2 ص 288
(6) نظر: حاشية الروض المربع ج 1 ص 236، أحكام أهل الدنامة م 3 ص 430
(7) هوي محمد بن سلم بن ندرس
(8) هو جابر بن عبد الله بن عمر الخزرجي الأنصاري، صحابي، من الكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
(9) هـ (انظر: الإضاءة ج 1 ص 214)
للمسلم اليهودية والنصارى، فقال: تزوجناه زماناً الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، وعن ناكث عبد المسلمين كثيراً. فلما رجعنا طلقاء نحن، فقال: فقال لا يرثين مسلمًا ولا يرثون نساوء لنا جليل ونساؤنا حرام عليهم.

الترجمة:

ما تقدم تبين أن السلف قد ذهبوا في زواج الكتابات من أهل الدعوة إلى عدة أراء: ومنهم من رأى بالسماح مطلقًا، ومنهم السماح مطلقًا، ومنهم الكراهية مطلقًا، ومنهم من قيد ذلك بالظروف والأحوال كما ذهب إلى ذلك بعض الصحابة. فلذا أنهما تحكوا الكتابات في حالة الحرب مثلًا، وهو الرأي الصحيح في نظرنا فيكوه لسلم أن يتزوج ذمه، إن لم يلبث على ظنه أنها ستمسل، مع تبشير زواج المسلمات خوفًا لحدوث الفتنة في الدين كتنصير الأولاد أو تضيدهم. وذلك هو قضى المصلحة الشرعية التي يجب مراحتها، عند تقرير الأحكام الاجتماعية. ويؤيد ذلك ما يلي:


فظهر هذا الأمر أن زواج هؤلاء الصحابة لم يسلم، ولم يرتج إسلامهم، لذلك أمرهم عور إبطالهن، حتى أنهم عليهم، ومتعربوه بذالك، فطلقوهن. وكذلك فإن اختلاف السلف فيها بينهم يدل على الإباحة، خصت بذلك دون حال.

ثانيًا: ليس كل ما أبيح في الشريعة، يجوز لسلم أن يفعله بإطلاق، وإنما كانت

(1) الأم ج، ص. 57، الدعوة الكبرى، ص. 238.
(2) مختصر الباني، ص. 215.
(3) خيرة. يقال: جمع بذلك قامتهما العقل من الحري.
(4) إخوان الصدقة، ص. 265، ص. 259.
(5) مختار الفوارق، ص. 232، ص. 417.
ظروف الشخص قد تؤخذ بعين الاعتبار في تناول ما أباحته الشريعة، وحتى زواج المسلم بالسيدة مقيد باعتبارات (1).

ثالثًا: لا يستطيع أحد من العلماء أن يقول أن زواج الكتابية دنيمة ودعاها إلى الإسلام، فأسلمت، وحسن إسلامها، بأنه فعل مكرورًا ومدمرًا، لما في ذلك من خير كثير. والله أعلم.

المطلب الثاني
حكام زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب

تكلمنا في المطلب الأول حول حكم الإسلام في زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام، ووجدنا أن الفقهاء في ذلك متقدمون إلى طائفة:

الأول: تحريم زواج المسلم بكتابية مطلقًا.
والثاني: تبيه.

فأما البيحون فقد اختلافوا في ذلك، فهم من رأى جواب ذلك، ومنهم من رأى كراهته. وقد رجحت الراي الأخير بشروط معينة (2). وسوف نقص هذا المطلب على استعراض بعض آراء العلماء الذين يبيحون زواج الكتابية من وجهة نظر الإسلام. أما المحرمون لذلك فلا داعي لذكر رأيهم هنا، لأن طالما أنهم حمروا زواج المسلم بدنية فمن باب أولى تعريم زواجه بالحرية. وأما الفقهاء الذين يبيحون زواج المسلم بكتابية دنيمة فقد اختلافوا في حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب على رأين:

الرأي الأول:

الحرم على المسلم أن يتزوج بكتابية من أهل دار الحرب وهو رأي ابن عباس رضي الله

(1) وقال ابن جزير شمس الله: وعلى التنصيب ينتمي حكم التكاح إلى خمس أحكام: واجب وهو لن قدر عليه بالمال.

(2) راجع ص 188 من هذه الرسالة.
وعنها، وهو ما قاله من منع زواج المسلم بكتابية مطلقًا كان عمر رضي الله عنها وغيره.


والظاهر أن أصحاب هذا الرأي لم يفرقوا بين نساء أهل دار الحرب كلهن، سواء كن حريثات في دار الحرب أو مستأمنات في دار الإسلام. لأن كثيَّرها من أهل دار الحرب. ولم أقف على أدلَّة واضحة لأصحاب هذا الرأي إلا استدلاله بقوله تعالى: فَقَيلَ لَهُمَا الْدُّنْيَا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا يَلِيشُونَ الْآخِرَةَ إِلَى قوله تعالى: وَهُمُ الصُّفْرُونَ. وهي الآية التي تلاها ابن عباس حجة لما قال في حديثه حول هذا الموضوع.

ولا شك في أن الاستدلال برواية ابن عباس لا يسلم من اعتراضات، كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: وَالَّذِينَ أُولِي الْكِتَابِ وَهُمُ الْأَكْبَرُ مِنْ فَرْعَوْنَ. لم يفرق بين الكتابة الذمية والكتابية الحربية، ل imshow الاسم له. وغير جائز تقسيمه بغير دالَّة، لا سبب المستأمنات من أهل الحرب لأنه عندما زروت بأحد من أهل دار الإسلام صارت ذمية. فلا فرق بين المستأمنة التي صارت ذمية بالزواج، وبين الذمية الأصلية. لأن الأصل جعل فلا يحرم بالشك والتهم.

ثانيًا: أما قوله تعالى: فَقَيلَ لَهُمَا الْدُّنْيَا لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا يَلِيشُونَ الْآخِرَةَ، فإنه لا علاقة له بجوز النكاح أو فساده. ولو كان وجوب القتل علامة لفساد التكاح لوجب

---

1. أنظر: أحكام القرآن ذي ١٢٤ ص ٢٣٣ و٢٣٤، حاشية ابن عابدين ذي ١٢٢، الإنصاف.
2. سورة التوبة آية ٣٧.
3. سورة التوبة آية ٣٨.
4. سورة التوبة جز ٢١٤.
5. سورة التوبة آية ٣٧.
6. سورة النمل آية ٨٥.
فيما وضمنا أنه لا تأثير للقتال في إفساد النكاح(1). وعلى هذا يقول أبو بكر:

الرأي الثاني:

يкур لسلم أن يتزوج حرية في دار الحرب. أما الحربية المستحمة في دار الإسلام فتعتبر الزوجة كحكم الزوج بالنعمة. وهو رأي علي وأحنان وقد ذهب إليه جهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ويعتبر الخلاف(1). قال السريسي رحمه الله: "بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سأل عن مناكبة أهل الحرب من أهل الكتاب، فكره ذلك، وبه نأخذ: فنقول: يجوز لسلم أن يتزوج كنادية في دار الحرب ولكن يكره(2). وقد صرح بعض الحنفية بذلك قائلاً: "فتكره الكتاتبية الحرية إجماعاً"(1)، أما المستحمة من أهل الحرب في دار الإسلام فقال عنها السريسي رحمه الله: "حرية كنادية دخلت دار الإسلام بأمان، فتزوجت مسانداً أو دميها، جاز ذلك، وصارت نعمةً لأنها تابعة لزوجها في القيام"(3). وفي المدونة الكبرى قال: «ما قول مالك في تناك نساء أهل الحرب؟ قال: بلغني عن مالك أنه كرهه»(4). وأوضح ذلك الخليلي رحمه الله يقوله: "إنّه تزويج المرأة الكتاتبية في دار الحرب أشد من

(1) سنوات الحجرات أية: 234، (2) أنظر: حجيج السير الكبير ج 5 ص 1878، المدونة الكبرى م 2 ص 241، مغني المحتاج ج 2 ص 187، الغني ج 8 ص 650، الصغير لأن أبي شيبة ج 12 ص 247، (3) الزيني ج 5 ص 40، (4) السيوطي ج 5 ص 165، (5) حاشية ابن عابدين ج 2 ص 45، شرح فتح القدر ج 2 ص 135، (6) البصري الكبير ج 5 ص 35، وانظر: كتاب الحجة على أهل المدينة للشافعي ج 2 ص 355، (7) المدونة الكبرى م 2 ص 202.
كره تزويجه في بلد الإسلام، لتركه ولده بها. وقال الإمام الشافعي رحمه الله:

"وأكره نكاح أهل الحرب، ولم تكح وهو مسلم حرية كتبية لم أسفه، وإنما كرهته" (1). وقال ابن القمي رحمه الله: "وإنا الذي نص عليه أحمد ما رواه عنه ابنه عبد الله رحمه الله، قال: "أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يسترئ من أجل ولده" (2). وعله هذا يقول ابن قدامرة رحمه الله: "ولا يتزوج (أي المسلم المستأمن في دار الحرب) منهم، لأن امرأته إذا كانت منهم غلت عليه ولدها فيتبعها على دينها".

وقال القاضي رحمه الله في قول الحق: "هذا نهي كراهة، لا تهي تحريم" (3).

وحجتهم ما يلي:

أولاً: قول تعالى (4): "لا تجهل قوماً يؤمنون بالله وآلهتهم ويؤمنون من حديث الله ورسوله ولو كانوا أباهم أو أبناؤهم أو أحفادهم أو أشقيائهم أو أشقائهم كتبنا في قلبهم إيمان وأيديهم ورموهم منه ويدخلهم جنتا تجري من تحتهما الأنهار خليلين". فيها رضا الله عنهم ورضوا عنه أو لَدْيَة حزب الله أن حزب الله هم المطيعون.

وجه الاستدلال: تدل الآية على كراهية مناكحة أهل الحرب، وإن كانوا من أهل الكتاب، لأن المناكحة توجب الموعة (1). قال تعالى (6): "فومين ما أتبعه أن خلق لكم من أنفسكم أزوجاً لتشكون إلا منها وجعل بينكم موضة ورحمة إن في ذلك لأيدهم تقوى ينطقون " (5).

ثانياً: إذا تزوج مسلم حرية في دار الحرب سيخطر القدم فيها (8). وذلك لا يجوز، لقوله تعالى: "أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهره للشركين" (1). ولما في الإقامة فيها.

(1) المغازي ج 1 ص 233.
(2) المغني ج 1 ص 349، و4 ص 268، و6 ص 7.
(3) المغني ج 1 ص 100، و6 ص 7.
(4) صحيح مسلم.
(5) صحيح مسلم.
(6) صحيح مسلم.
(7) صحيح مسلم.
(8) صحيح مسلم.
(9) حديث صحيح قد سبق تخريجه في ص 119 من هذه الرسالة.
من تكثير سواد١.

ثالثًا: أنه قد يدع ولده في أرض الحرب، في تعرض للرق والفتنة والفساد٢.
رابعًا: أنه لا يأمن من تربية الخبيثة لولد السلم حيث يتعرض لسوء العواقب في الدنيا والآخرة٣.

خامساً: أن الدار لا تختم شيئاً ولا تحله، ولو حرم عليه وحل بالدار لزمه أن يحرم
نكاية ملحة مقيمة في دار الحرب٣.

وقد اتفق أصحاب هذا الرأي على جوزي نكاية السلم بحرينة في دار الحرب، إذا كان
يخشي المنت على نفسه، للضرورة، ولأن التحريز عن الزنا فرض٢.

بعد استعراض أقوال أصحاب هذا الرأي نجد أن عقل الكراهية تكون في احتالين
أثنين: أولاً: حدوث الوعد المتبع عنها، والثاني: حدوث الفتنة، لاحتلال بقاء السلم
وزوجته الحربية مع أولادها في دار الحرب، وعلى هذا نفو استطاع أحد أن يتغلب على
هذا الخدور، بأن يثير في عقد الزواج الخروج بها إلى الإسلام، ويغلب على ظنه
بأن زوجته الحربية تستسلم بعد ذلك، فإن يبقى هو وزوجته الحربية في دار الحرب،
zالت على الكراهية، وحينئذ يجوز له أن يتزوج في دار الحرب، كما قال أهل المدينة:
"إذا كان المسلمون يتكرون، إذا تكحوهن، أن يخرجوا هن وبأولادهن إلى أرض
الإسلام ولا يجدون فلا بأن ذلك "١. بل يسن له ذلك إذا تزوج إسلامها عند
الشافعية٣.

____________________

١ انظر: مغني الخنازير ج2 ص ١٨٧.
٢ انظر: الجنري ج1 ص ٢٢٣.
٣ انظر: الخروج ج1 ص ٨٣٨، نكبة الخنازير ج1 ص ٣٣٣، نكهة الخنازير ج٦ ص ٢٩٠، الإنسان.
٤ انظر: شرح السير الكبير ج٧ ص ٢٨٨، تفعيلة الخنازير ج٧ ص ٢٣٢، النهاية الخنازير ج١ ص ٢٨٧.
٥ انظر: شرح الجهم ج2 ص ٣٥٧.
٦ انظر: كتاب الجهم على أهل المدينة ج2 ص ٢٥٧. إذا خرجت الزوجة الحربية بعد زوجها للسلم أو الذي إلى
دار الإسلام فليس لها أن ترجع بولدتها إلى دار الحرب لأنها صارت ذمية. انظر: لسان المعلم في معرفة
الأحكام لابن الشهاب الخنازير ص ١٧٩، ١٨٠، شرح السير الكبير ج٥ ص ١٨٣٢، رموز ٣٩٤ / ٣٧٧.
٧ انظر: الشرفاءي على التحرير ج1 ص ٣٣٨.
الترجيح:
الراجح هو رأي الجمهور، فيكره لسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب إلا في إحدى الحالتين:
أوهما: إذا خشي العنت على نفسه ولم يبتسر له زواج المسلمات.
الثانية: إذا غلب على ظنه أن زوجته الحربية ستسلم بعد الزواج بها وأنا تخرج معه إلى دار الإسلام.
والله أعلم.
* * *
المبحث الثاني

حكم زواج المسلم المستأمن والأمير بحماية في دار الحرب

وله مطلبه:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم المستأمن بحماية في دار الحرب.

المطلب الثاني: حكم زواج المسلم الأسير في دار الحرب.

المطلب الأول

حكم زواج المسلم المستأمن بحماية في دار الحرب

لا شك في أن الأصل للفصل أن يتزوج المسلم في دار الإسلام، فقبل اختلاف الدارين بين المسلمين وبين المسلمين صورة أثر في حكم الزواج بينهما أو لا؟ وذلك لأن دخل الإسلام دار الحرب مستأمنًا ووجود مسألة مقيمة فيها، فهل يجوز له الزواج منها؟

الظاهر أن بعض الفقهاء يفرقان بين المسألة الأسرية وبين المسألة القيمة في دار الحرب.

حيث يكره للسلم أن يتزوج مسألة مقيمة في دار الحرب، ويوجوز له أن يتزوج الأسرية.

وقال الشافعي رحمه الله: "وكره للسلم أن لو كانت مسألة بين ظهريهم أهل الحرب أن ينكحها، خوفًا على ولده أن يسترقوا أو يغتوها. فأما تحرم ذلك فليس بحرم."(1) وقال المالكي رحمه الله: "يدكره تناح المسألة بدار الحرب، والتسري هناك، لما في ذلك من تكثير سواهم."(2) وروى عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: "أكراه أن يتزوج في دار الحرب أو يسري، من أجل ولده "(3). وعلى هذا قال ابن قادمة رحمه الله: "فإن علت عليه الشهوة أيخ له نكاح مسألة، لأنها حالة ضرورة، ويعزع

(1) الآخَا يُسد، ج، ٢٤٢، ص ٢٢٩.
(2) مغني الهجاج، ج ٢، ص ٢٢٧، نظرة الهجاج، ج ٢، ص ٢٢٢، نهاية الهجاج، ج ٦، ص ٢٢٩، أيس للطلاب.
(3) حكما أهل الذهده، ج ٢، ص ٢٤٢.
عنها، كبل تأتي بولده ... وإذا دارت الكراهية إذا تزوج منهم ... (1). أما إذا كانت المسلمة والكتابية حرة من أهل دارن فالأصل في ذلك، قال محمد بن الحسن الشهابي رحمه الله: "ولو أتى خروج مسلمة أو ذميمة، فألا بأس، فبه هذا المسلم أن يتزوجها، وإن لم يخف الفنت على نفسه، لأنها حرة من أهل دارنا، ولهم أن يكلوها بالاسترقاق، فجوز للمسلم أن يتزوجها برضاء في دار الحرب، فبقي في دار الإسلام (2). وهكذا ما روي عن الحسن، صاحب أن يكون أن يزوج الرجل في أرض الحرب ويدفع ولدها فيما، فيشل عوام هذا الكلام الزوج بالصلاة القبة في دار الحرب، فيبقى مع زوجته في دار الحرب ... ويتعرض أولاده للضاد العظم. وفي ذلك يغفر غضب النكاح في الإسلام.

قلت: والظاهر أن الحكم بالكراهية فيه تدور عليه حول ظن وجود الفتنة بإغاثتهم في دار الحرب التي لا تطبق فيها شريعة الله، فإذا أمت الفتنة زالت علة الكراهية، سواء كان ذلك مشفوعه هو وزوجهه إلى دار الإسلام، أو كانت حالته فيها تقتضي غير ذلك (3). وأيضًا فإن حالة الفتنة نفسها قد تؤثر في الحكم، فقد يقتضي حياً ووجوب تزويجه بحذاء من المسلمين. والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم زواج المسلم الأسير في دار الحرب

علم أن وجود المسلم في دار الحرب لا يخطط من ثلاث صور: فهو إما أن يكون مست/an ... وإذا أن يكون أسيارًا، وإذا أن يكون مقاتلاً في سبيل الله (4). فالأسرار الحكم مختلف عن غيره عند بعض الفقهاء، لما له من وضع خاص في دار الحرب، ولا يختلف الحكم عن المستأنع عند الآخر. وهو كلي يلي:

---

(1) شرح السير الكبير (ج 5 ص 1838 - 1839) (2) شرح السير الكبير (ج 8 ص 463 - 464)
(3) وقد سبق أن كتبنا عن حالات المسلمين في دار الحرب. راجع رسالتنا ص 13. (4) كما أن كان في جيش المسلمين فائج له أن تزوج مسلمة وقد روي عن سيد بن أبي ربيع أن نقلت الله أن رسول الله نزل أبا بكر، ثم ابنة أم سيدنا، ثم بنات الرايات. أخبره سعد، وأن الكفار لا يد لهم عليه. فلما من في دار الإسلام (لمفي ج 8 ص 465).

الثاني: لا يجوز للأسير أن يتزوج ولا يشرى في دور حرب، وإن خاف على نفسه. وهو رأي الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه(2) وهو قول الزهري(3). وعليه يقول ابن قادمة رحمه الله: «وأما الأسير فظهر كلام أحد أن لا يحل له التزوج مادام أسيرًا، لأنه منعه من وطء أمرائه إذا أسرته مع صحة نكاحها»(4). وذلك لخوف المسلمين من استرقاق وله.


وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله قال: ولا يتزوج الأسير ولا يشرى مشلة إلا

(1) انظر: مواهب الحيل للخطاب، ويامشة الناج والكيل م/ ص 477.
(2) انظر: أحكام أهل الدّومة، ج 3 ص 242، الإنصاف ج 8 ص 155.
(3) انظر: المغني ج 8 ص 155.
(4) هو سفيان بن سهيل بن موسى، أبو أحمد بن موسى بن أبي سهيل بن موسى، له سنة 72 هـ في الكوفة ثم خرج إلى مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة. كان أحد المؤمنين في الحديث وسيد أهل زمانه في علم الدين، وكان له نجاح على إمامه.
(5) يشير إلى تزكية مات بالبصرة سنة 111 هـ. (انظر: تذيب التهديد ج 1 ص 111 - 115).
(6) انظر: المغني ج 8 ص 155.
(7) اختلاف النقيب الطبري ص 192 - 193.

* * *

---

(1) أحكام أهل الفامة، ص 431
(2) شرح البخاري الكبير، ص 5، ص 1828
(3) الرجوع نفسه
الفصل الثاني

اختلاف الدارين بين الزوجين

وأثره في فرقة الزوج والعدة

ويشتّل على ثلاثة مباحث بعد المنهج :

المبحث الأول : خروج أحد الزوجين الحربيين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسناً أو ذميًا وأثره في الفرقة والعدة.

المبحث الثاني : سي أحد الزوجين الحربيين وإخراجه إلى دار الإسلام وأثره في الفرقة والعدة.

المبحث الثالث : خروج أحد الزوجين من أهل دار الإسلام إلى دار الحرب مرتين أو ناقضًا للمنهج وأثره في الفرقة والعدة.
الفصل الثاني
اختلاف الدارين بين الزوجين وأثره في فرقة الزواج والعدة

تمهيد:
قد عرفنا معنى اختلاف الدارين وأنواعه خلال لمحة في البلد المثيري من هذه الرسالة 1. والمراد باختلاف الدارين هنا هو اختلاف الدارين من حيث الأشخاص حقيقة وتحقيا، بأن يكون أحد الزوجين من أهل دار الإسلام بالإسلام أو بالذمة، و يكون الآخر من أهل دار الحرب.

تعريف الفرقة:

تعريف العيدة لغة:
العيدة - يكسر العين المهملة وتشديد الدال - مصدر كالعديد: والعد: إحصاء

---
1. راجع ص 124 من رسالتنا.
2. مجمع معنى اللغة لأحمد رضا م / 4 ص 299.
3. عناصر الصحاح للرازي ص 500.
4. الصاحب في اللغة والعلوم م / 2 ص 339. أما الفروقة - يكسر الفاء - فهي عبارة عن طاقة من الناس، والفرقة أكثر منهم.
5. راجع ص 100 من رسالتنا.
6. راجع ص 200 من رسالتنا.
الشيء (1). والقعود بالعدة هنا هو عدة المرأة. وهي أيام قروتها (2). وعدها أيضاً:
أيام إعدادها على بعلها وإسماها عن الزينة. شهروا كان أو أفراء أو وضع جمله من زوجها. وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها. وعدها عدت (3).
وهي أمحمد من العدة لاشتها عليها غالبًا (4). وقال أبو الحسين الرزي (5) معنى العدة من فولك: اعدت الشيء: إذا أحصيت، فشيئ العدة عدة من أنها محصاة، لأنها ثلاثة قروه وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشرين (6).

تعريف العدة شرعا: 

اختلاف النفهاء في تعريف العدة شرعاً:

عرف ابن الهام (7) الحنيفي يقوله: "العدة في الشرع ترضي يلزم المرأة عند زوال النكاح المتؤكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخروج والموت" (8). وقال غيره من الحنيفية: "هو الرحيق الذي يلزم المرأة بزواج النكاح أو شهيته" (9). وقال العلماء: "العدة: عدة معينة شرعاً لمنع الطلاق من الدخول بها والخروج منها من مدة معينة شرعاً (10).

(1) لسان العرب م، ص 342 ص 284.
(2) عن حجر السعاح ص 411 لسان العرب م، ص 284.
(5) شرح البيهجة الأنصاري ج، ص 244.
(6) هو أحمد بن قاسن بن زكريا، أبو الحسين الرزي، من أهل اللغة والأدب، ومن مؤلفاته: مفاجيس اللغة، ص 193.
(7) حجر السعاح، لسان العرب الرزي، ص 244.
(8) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحليم بن مسعود السبئي، ثم الإسكندر كgil الدين، المروف بابن الهام، من أهل الحنفية، ومن مؤلفاته: تفتن القينف في شرح الفهدان، ص، ص 206.
(9) ص 206.
(10) فيقال: ويبلغ أن يزداد ويستحله بجر عطقًا على النكاح، (انظر القدير 4/ 120).
(11) الكاركية على الفهدان: ج 1/ 215، اللباب للبيان 2 ص 78.
(12) هو أحمد بن محمد المولى، أبو الجرير المدقير، ولد سنة 1172 هـ، يعلم بالأزهر، وهو من أهل الحنفية، توفي سنة 1301 هـ بالقاهرة. (انظر: الأعلام ج، ص 244).
الكاحل (1).

وعرفها الشافعية يقولون: «العدة في الشرع لم تترتب فيها المرأة لمعرفة براءة رجها أو للتعبد أو لتتفجها على زوجها (2). وقال صاحب الروض الربع الحنفي: «العدة هي الترض الحدود شرعاً» (3).

والأصل في وجوهها الكتاب والسنة والإجماع. فإن الكتاب قوله تعالى (4):

{وَالْمَكَارِضُ تُبَارَىٰ بِأَنفُسِهِنَّ قَرْوَةٌ وَلاَ يَجِلُّ لِهُنَّ أَن يَكُونُنَّ ما خَلَقَ اللَّهُ فِيهَا أَرْحَامُهُنَّ}. ومن السنة: ما روي عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أخبره أنه طلق أمراته وهي حائض، فذكر عرس رسول الله ﷺ، فقال: «إلا زوجة، ثم يُمِسِّكُها حتى تظهر ثُمَّ تُحِيْظِرُهُ ثُمَّ فتَيْمِيْرُهُ أبًاء، فإذا أتاهما تطهرأ قبل أن ينتبه، فتلك العدة كما أمره الله» (5) وأجمعون الأمة على وجوه العدة في الجملة (6).

واحدة من تشريرها التأكد من براءة الرحم، وإظهار الحزن والأسف على الفراق، ونهاية فرصة للزوج يمكن فيها من التروي وراجع زوجته، فإن كانت العدة في طلاق رجعي، كما هو الأصل في الطلاق، والتنويبه ببعض بشران الزواج، فلا ينتهي إلا بعد انتظار وتروى وراجعه (7).

---

(1) الشيخ العميري: الدورير ج 3 ص 22، وانظر: مولب الجليل ج 4 ص 140.
(2) منين محمد ج 3 ص 328، شرح الزيد السكري: بيان الديانة روض الربع (ص 24).
(4) سورة البقرة آية: 228.
(5) صحيح البخاري (25/176، فتح البخاري ج 8 ص 153).
(6) أنظر: النغج ج 3 ص 449، بدائع الصانع ج 2 ص 123، لل الله وشكره المجيب ج 16.
(7) أنظر: النغج ج 3 ص 448، فرق الزواج ص 228.
ونقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خروج أحد الزوجين الحربيين من دار الحرب إلى دار الإسلام ممّا أثر في دار الإسلام ودوره في الفرقة والعده.

المبحث الثاني: سي أحدهما الزوجين الحربيين وإخراجه إلى دار الإسلام وأثره في الفرقة والعده.

المبحث الثالث: خروج أحد الزوجين من أهل دار الإسلام إلى دار الحرب مرتين أو ناقضًا للمهد وأثره في الفرقة والعده.
المبحث الأول

خروج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام

ما لم يذكر في الفرقة والعدة

إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلمًا أو ذميًا وبقي الآخر في دار الحرب حربيًا، حدث بذلك احتمال الدارين بينهما حقيقة وحقًا. وينطبق ذلك على الموارثات التالية:

الأولى: خرج المسلم من دار الحرب إلى دار الإسلام، وترك زوجته الكتابية في دار الحرب.

الثانية: أسلمت حريبة في دار الحرب، ثم خرجت وحدها إلى دار الإسلام، وبيت زوجها حريبيًا في دار الحرب.

الثالثة: خرج الحربي إلى دار الإسلام مستأمنًا، فأسلم فيها، وبيت زوجته حريبة في دار الحرب.

الرابعة: خرجت حريبة إلى دار الإسلام مستأمنة، فأسلمت فيها، وبيت زوجها حريبيًا في دار الحرب.

الخامسة: خرج الحربي إلى دار الإسلام مستأمنًا، فعقد له عقد النكبة، وبيت زوجته حريبة في دار الحرب.

الستة: خرجت الحربية إلى دار الإسلام مستأمنة، فصارت ذميتًا، وبيت زوجها حريبيًا في دار الحرب.

تلك الست هي صور اختلاف الدارين بين الزوجين حقيقة وحقًا. ويدرك

تحقيق الفرقة بينهما عند الحنفية، لأن اختلاف الدارين سبب موجب الفرقة عند

(1) انظر: أحكام القرآن للخزائن ج 3 ص 428، الميسو للسرحي ج 5 ص 50، أما إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مستأمنًا وبقي الآخر كافرًا في دار الحرب فلا تقع الفرقة بالإجماع لعدم اختلاف الدارين بينهما حكًا.
وقال جهور الفقهاء: إن اختلاف الدارين ليس من أسباب الفرق في الزوجين، وإنما الفرقة تقع في الصور الأربع الأولى، باختلاف الدين بينهما لسبي إسلام أحداهما. لأن إسلام أحد الزوجين سبب موجب الفرقة عند الجمهور.

أقوال الخنشية:
قال الحكماء رحمه الله: قال أصحابنا: إذا أسلم أحد الحربيين، خرج إلينا، أيها كان، وإن يفتي الآخر في دار الحرب، فقد وقعت الفرقة باختلاف الدارين.
وقال الزيلعبي رحمه الله: لو خرج أحد الزوجين مسلماً أو ذي دين من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو أسلم أو عذر عقد النسمة في دار الإسلام وقعت الفرقة بينهما.
وذلك إذا تزوج مسلم حربياً في دار الحرب فخرج رجل به إلى دار الإسلام بانتهاز من زوجته بالتبين.
وفي أصحاب هذا الرأي: إذا كان الزوجان في دار الإسلام، فاشتهر أحدهما، لا تقع الفرقة بينهما حتى يتحقق الكافر منها بدار الحرب، أو يعرض عليه الإسلام ثلاث مرات، فإن كان في دار الحرب كذلك، لا تقع الفرقة بإسلام أحدها حتى يتحقق للمسلم منها بدار الإسلام، أو تمضي بالمرأة ثلاثة قروة، لتعذر عرض الإسلام فيها بسبب انسقاط ولاية الإمام عنها.
مثلاً: اختلف الدارين بينهما.

(1) من أنظمة: حكم القرآن للكبار، ج 4 ص 450، الجمع في أحكام القرآن ج 18 ص 23، من مفاهيمه ج 2 ص 191.
(2) وفي الأحكام، ج 2 ص 438، أحكام القرآن للجماع.
(3) من أنظمة: حكم القرآن للكبار، ج 4 ص 450، الجمع في أحكام القرآن ج 18 ص 23، من مفاهيمه ج 2 ص 191.
(4) لو خرجت زوجة للمرأة الحربية بنفسها قبل زوجها، لم يقع، لأنها صارت من أهل دارنا بالترابها أحكام السلف، إذ لا ينكر من العبد وزوج من أهل دار الإسلام فلا تباشر، (شرح فتح التدبير وحلقة سعيدي ج 2 / 323، 326).
(5) من أنظمة: شرح السير الكبير ج 6 ص 520 - 524، أحكام القرآن للجماع ج 3 / 449.
والثاني: إحياء أحكام الإسلام بعد العرش عليه إذا كان في دار الإسلام. وبعد م:j
ثالثة قرية بالمراة إذا كان في دار الحرب.
فإذا دخل النبي الذي أسس في دار الحرب دار الإسلام، وقيا الآخر حريرًا في دار
الحرب، تقع الفرقة بينها حالًا، ولا معده عليها اتفاقًا، إذا كان الزوج هو الذي أسس
وخرج إلى دار الإسلام، لأن قرية لا تقع على الحرية. وكذلك إذا كانت الزوجة هي
التي أسست وخرجت إلى دار الإسلام عند أبي حنيفة رحمه الله، لأن المسلمين لا تنتمي
الحريء. أما عند أبي يوسف محمد رحمه الله فعل المهاجرة عدة(1). وعلى هذا فإنه إذا
خرجت المرأة إلى بيتها، مسلمة وأدقها غير حامل، جاز لها أن تتوارث، ولا معده
عليها عند أبي حنيفة رحمه الله وقايا: عليها العدة لأنها حرة وقعت الفرصة عليها بعد
الإيابة والدخول إلى دار الإسلام. وكان فرقة كانت بذلك يلزمها حكم الإسلام كالمسلمة
والنامة(2).
فخلاصة الكلام: أن سبب فرقة الزوجة من زوجها هو اختلاف الدارين بينها. لا
اختلاف الدين. لأن الإسلام من أصل منها لا يعالج ليكون سببًا موجباً لفرقة، وخوف
من أصل منها كان موجباً قبل هذا أو لا، ولا أثر له في الفرقة(3). ولا معده على
الحريء التي هاجر زوجها اتفاقًا، ولا على المهاجرة من الحرية عند أبي حنيفة رحمه الله
أدلة الحنفية ومناقشتها:

واستدلنا على رأيهم بما يلي:

(1) انظر: أحكام القرآن للجاحظ، ج 2 ص 438، شرح السير الكبير جدا 5 ص 186، الرد على سير الأوزاعي
لأبي يوسف ص 100، المبسط للسراج ج 5 ص 67، مهجة الفقهاء للسراج، ج 2 ص 171، نبين الأفقات
ج 2 ص 137 - 177، البحر الرائق م 2 ص 239 - 240، الدنانير الصغيرة ج 2 ص 336، شرح فتح القدير
ج 2 ص 284 - 321.

(2) أما لو طلقتها الحرية في دار الحرب ثم هاجرت، فإنه لا معده عليها بالإيابة لأن الفرقة في دارم وهم
يأخذون أحكامهما من هناك (شرح فتح القدير والكتابية والمناية ج 2 ص 295، نبين الأفقات ج 2 ص
177، البحر الرائق ج 2 ص 242).

(3) شرح السير الكبير جدا 5 ص 182.
الدليل الأول:
قوله تعالى: لا تؤثِّر عَلَى الْأَمْثَالِ الَّتِيْنَ أَحْمَـتْهَا الْأَزْوَاجُ إِلَّا جَاءَتِكُمُ الْكُفَاـرُ مُهَاجِرَاتٌ قَامَتْ عَلَيْهِمْ.

الله أَلْهَ اِلْإِلَهَاتِ وَإِنْ كُنْتُمْ مُجْرِمِينَ مَوْفُوْقَهُمْ، فَلا تَزْعَمُوهُمْ إِلَّا جَاءَتِكُمُ الْكُفَاـرُ لا حَيْلَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَجْلَوُنَّ لَهُنَّ وَلَا جَنَاحٌ عَلَى هُمْ أَنْ يَتَذَاكَرُوهُمْ إِلَّا جَاءَتِكُمُ الْكُفَاـرُ مُهَاجِرَاتٌ وَلَا تَشَيَّكُوا بِعِضْرِهِنَّ وَتَسْتَنَّىْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا يَسْتَنَّىْ مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يَقْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يَقْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَا يَقْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ.

الله يَعْظَمُ بِنَبِيِّكُمْ وَلَا عِلْمٌ حَكِيمٌ.

وجه الإستدلال: أن هذه الآية الكريمة تدل على وقوع الفرق بين الزوجين، بسبب اختلاف الدارين، من وجوه عديدة:

أولاً: قوله تعالى: قَالَ فَلا تَزْعَمُوهُمْ إِلَّا جَاءَتِكُمُ الْكُفَاـرُ. دل على وقوع الفرق بين المهاجرين المسلمين الذين هاجروا إلى دار الإسلام، وصاحبوهم من أهل هذه الدار، وبين زوجاتهم التي بقيت على كفري في دار الحرب، لأن النفع من إرجاع المهاجرين إلى زوجاتهم الكافرين في دار الحرب، دليل على وقوع الفرق بسبب اختلاف الدار.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: فلا تزعموه إلا جاءتكم الكفار. جواب لما قبله، فإن قوله تعالى: فإن عينتكم موميتين، فكانا موميتين، و: الكفار في الآية المذكورة تدلان على إثارة وهابطة على مراذ الآية، وهو أن سبب عدم إرجاع المومييتي إلى أزواج الكفار هو الإيام الذي علم فيه بيفين عن إعراض. وكذلك فإن الآية تشيع إلى أن عدم جواز إرجاعهم إلى الكفار وهو اللصوص بدين الكفر الذي يدين به أزواجهم،، ونقل بعدم إرجاعهم إلى دار الحرب، فدلالة الآية على اختلاف الدين بين الزوجين أقرب وأوضح من دلالتها على اختلاف الدارين بينها، والله أعلم.

ثانياً: قوله تعالى: لا هُمْ يَجْلَوُنَّ لَهُنَّ وَلَا هُمْ يَجْلَوُنَّ لَهُنَّ) أفاد عدم عدم الحمل بين المهاجرين إلى دار الإسلام وبين أزواجهم في دار الحرب، وهذا دليل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدار.

(1) سورة المنكدة: آية: 10
(2) انظر: أحكام القرآن، للجصاص 2 ص 468
ويناقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: «لا فرح قل لهما ولا هم يجولون فيزمن» علة على عدم جواز إرجاعين إلى أزواجهن، وذلك بعد ما يحقون إسلامهم بقوله تعالى: "فإن عانوا من محمدٍ مؤمنين"، وبعد إصرار أزواجهم على الكفر، فتحقق بذلك معي اختلاف الدين بينها. فيكون بذلك عدم الحل بينها. وإن قيل: إن المارد بـ "هَنَّا" هنا هو "المؤمنات المهاجرات في دار الإسلام" والمارد بـ "هُنَا" هو الكفار الحريون في دار الحر فقط، فيجاب عنه: لو كان عدم الحلم بينهما يعني على اختلاف الدارين، أو كان اختلاف الدارين بينها سببًا لعدم حل أحدهما للأخر، خلُف نكاح النمالي بسما مهاجرة، لاتخاذ الدار بينها حقيقة وحكما، ولم يقل ذلك الحنفية ولا غيرهم. فدل ذلك على أن المارد في الآية هو كفار أكثر الفرسين: "لا المؤمنات جلّ الكفار ولا الكفار يجولون للمؤمنات".

ثالثاً: قوله تعالى: "وقد أنتمونما أنتعنوا ولا جئتم عليكم عن تكعومون فإذا أنتعينكمون أجزاكم "، يدل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدارين لأن الأمر برد المرة على الزوج دليل على اقتناع النكاح بينها. ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المرة إليه، لأنه لا يجوز أن يتحقق البضع وبدله. وكذلك لو كان النكاح الأول باقيًا لما جاز للمؤمنين نكاح المهاجرات. وعند أي حديث يرجه الله: "أن النكاح في الآية مطلق عن غير قيد بعده يعنى أن الله أباح نكاحهما من غير شروط المدة، فتقسيمهما بعد العدة زيادة، والزيادة على النص شيخ، وهو لا يجوز بالرأي".

ويناقش هذا الاستدلال: بأن قوله تعالى: "وقد أنتمونما أنتعنوا" قد حصل التنزاع بين أهل العلم فيه. فقال بعضهم: هذا نسوخ، وإذا كان ذلك في الوقت الذي كان يجب فيه رد المرة إلى الزوج الكافر إذا أسلمت أمراه، وأما من لم يره نسوخًا فلم يجب عنده ردة الامر إلى اختلاف الدارين، بل اختلاف الدين، ورغبة المرأة عن الزيادة.

(1) جامع البيان للطبري ج. 28 ص 20، الكشف للزهري واتصاف للإسكندر. ج. 4 ص 22، الجامع لأحكام القرآن ج. 28 ص 23، أقوال البيان للطيفي ج. 8 ص 164.
(2) أحكام القرآن للكريشلي ج. 2 ص 429.
(3) انظر: للبساط للزمري ج. 5 ص 97، تبين الحقائق ج. 2 ص 177، أحكام القرآن للكريشلي ج. 2 ص 429.
بإسلامه(1) أما قوله تعالى: أو لا تتقون؟ فلا يدل على وقوع الفرقة بسبب اختلاف الدارين لارتباط معناه بما قبله.

رابعاً: قوله تعالى: فلا يدفنوا بين الكواكب والراكذ بالعاصفة هنا النكاح.

لكون الكواكب، ولمعنى: أن من كانت له أمرأة فقد انتهت عصمتها، لاختلاف الدارين(2). فلا يوجد العدة، لأن تبائن الدارين مناف للنكاح، فيكون منافيًا لأثره، والعدة من آثرين(3). وأيضًا فإن لم توافر العدة عليها تمسك بصبعتها(4).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن هذه الآية قد ساقت لنا معنى أمام من ذلك. إذ أن علم الكواكب عام في كل كافرة سواء كانت في دار الحرب أو دار الإسلام، فسأل ابن القيم رحمه الله: هذا لا يدل على وقوع الفرقة باختلاف الدار، وإنما يدل على أن المسلم من نوع من نكاح الكافرة المشركين(5). وكذلك الاستمرار معهما(6)، وليس فيه الدعاء عن الانتظار بما أن تمسك بصبعتها.

أما التزويج فلا يسكت معناه أن تمسك بصبعتها، بل هي متبينة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والزوج يغيره. ولو كانت العصة يبدع لما أمكنها ذلك(7).

---

(1) أحكام أهل النكاح لابن القيم 1 / 318.
(2) انظر: الكشف ج 4 ص 32، الج novamente لأحكام القرآن ج 18 ص 26، وروى المماني ج 28 ص 28: وعموم: جمع المحتوى وهو ما ينتمي به من عند بسبب يعني إياك وإياهن، ولن تكون بينك وبينه عصمة ولا علاقة زوجية.
(3) الكواكب: جمع كافرة وجع عصمة على فواعل مفردة وهو وصف جامع للإنسان. قاله أبو حيان في تفسير البحر المحيط ج 8 ص 270.
(4) انظر: تبيين الحقائق ج 2 ص 177.
(5) الباب في شرح الكتب للسيدنا ج 1 ص 28، حاشية الشافعي على تبيين الحقائق ج 2 ص 177، شرح فتح النور ج 2 ص 211.
(6) انظر: أحكام أهل النكاح ج 1 ص 279.
(7) انظر: أحكام أهل النكاح ج 1 ص 241 - 240.
الدليل الثاني:

ما روى عن الحجاج بن أرطاة (1) عن عمرو بن شعبان (2) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رضي الله عنه زينب (3) إلى أبي العاص (4) بيه جديد ونكتاً جديداً (5).

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن علاقة زوجية بين أبي العاص وبن زينب بنت رسول الله ﷺ قد انتهت، بخلاف الدارين بينهما قد روي أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة، وتزوجت زوجها أبو العاص كأثر في مكة، وهي دار الحرب في ذلك الوقت، فتبعت بذلك الفرقة بينهما ثم ردها عليه رسول الله ﷺ بناح جديداً بيه جديداً. فلما كانت الفرقة غير واقعة بين الدارين لما أحتج إلى تجديد العقد (6).

ويناقش هذا الاستدلال بأن رمود لوجهه:

أولاً: هذا الحديث ضعيف لا يحتج به. فقد قال عبد الله بن أحمد (7) قال: أي في

(1) هو حجاج بن أرطاة بن ثور النخسي، أبو أرطاة الكوفي، كان نقيباً وأحد رواة الحديث وحفظه، قال أبو زرعة وأبو حنان عنه: صدوق يداس، وقال ابن أبي خليفة عن ابن ميين: صدوق ليس باللثني، بدء عن عمرو بن شعبان. مات سنة 157 هـ (انظر: تذهب التهذيب م/2 ص 198).

(2) هو عمرو بن شعبان بن عبد الله بن عمرو الفراش البحري، أبو إبراهيم، يسكن مكة، كان من رجال الحديث، يقول عن ابن الفضلة: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. مات بالطائف سنة 168 هـ (انظر: تذهب التهذيب ج/8 ص 55، الأعلام ج/5 ص 79).

(3) هي زينب بنت رسول الله ﷺ، أكبر بناته، ولدت قبل البسطة بعدها قبل إبها عشر سنين وتوفي سنة 8 هـ.

(4) هو أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز، الفراش البحري، زوج زينب بنت رسول الله ﷺ من خالته خديبة رضي الله عنها. تزوجها بركة في الجاهلية وتأخر إسلامه. فأبحثت إليه سنة 12 هـ (انظر: الإصابة ج/1 ص 121، الاستيعاب ج/4 ص 122-129).

(5) رواه أحمد في سنده رق/1938 ج/11 ص 161، الزمخشي في صحيحه يشرح ابن العربي ج/6 ص 88-89، ابن ماجه في سنده رق/2010 ج/1 ص 264، البهذبي في سنده الكبير ج/788.

(6) أنظر: المبسوط للسرايجي ج/5 ص 52.

(7) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيقاني الباهلي، أبو عبد الرحمن، ولد سنة 232 هـ كان حافظ الحديث، صدوقاً ثقة، ومن مؤلفاته: زوال المسند، مات سنة 350 هـ (انظر: الجرح والتعديل ج/75).
حديث حجاج: رد زينب ابنته قال: "هذا حديث ضعيف، أو قال: وأو، ولم يسمع حجاج من عرو بن شعب، فإنه سمعه من عبد بن عبيد الله العزيمي والمزرمي لا يساوي حديثه شيئاً. والحديث الصحيح الذي روته، روي أن رسول الله ﷺ أقره على النكاح الأول. وقال محيي القطان: "والعزيمي ضعيف جداً".
وقال أبو داود: "عرو بن شعب عن أبيه عن جده ليس بحجة".

ثانيًا: تعارض هذا الحديث مع الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنها. قال: "رَسُولُ اللّه ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يُحتمِّث شياً". وفي رواية الترمذي: "لم يُحتمِّث نكاحاً".

قال البخاري رحمه الله: "حديث ابن عباس أصح في هذاباب عن حديث عرو ابن شعب، وعليه تدل عباس حجاج بن أرطاة". وقال الترمذي رحمه الله عقب روايته: حديث عرو بن شعب: "هذا حديث في إسناده مقال". وأما في حديث

(1) هو محمد بن عبد الله العزيمي - بالعين والبراء والزاي، أبو عبد الرحمن شاكر حضرمي، له اشتغال بالحديث. قال.
(2) ابن معمي: لا يكتب حديثه. فهو متروك الحديث. مات سنة 155 هـ (الخ: الرياض والتعديل 8/21).
(3) مسند الإمام أحمد ج1 ص 112-113، روى البيهقي مثله في سنن الكبير ج7 ص 188 وانظر: أحكام أهل العدة م 327-328.
(4) هو جي بن مسلم القطان، أبو عبد النبي، ولد سنة 130 هـ، وكان ثقة حجة وأحد أئمة الخرج والتعديل، من أهل البصرة. مات سنة 198 هـ.
(5) أبو أحمد في سنن النجاشي 1878، أبو داود في سنن النجاشي 2420، عين المعوب 1 ص 224، الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي جد ص 82، ابن ماجه في سنن النجاشي 2009 ج1 ص 164، الدارقطني في سنن ج2 ص 344، البيهقي في سنن الكبير ج7 ص 188، الحنايا وصححه لنظر: نيل الأوطار ج1 ص 205 وقع الرواية جد ص 5.
(6) الترمذي ج1 ص 322، أحكم أهل العدة م 1/1 ص 377.
(7) هو محمد بن أبيي بن سورة السامي، أبو بكر الترمذي، ولد سنة 207 هـ، ثم سلم في نظر: نيل الأوطار، وهو من أهل العدة الحديث وحافظه. ومن تصانيفه: الجامع الصحيح، مات بترمذ سنة 274 هـ.
(8) تاريخ التراث العربي م 1/1 ج1 ص 232، انظر: الأفام ج1 ص 232، خصائص الأحودي للباركنو 4/291.
(9) عارة الأحودي لابن العربي ج5 ص 68، خصائص الأحودي للباركنو 4/291.
ابن عباس قال: "هذا الحديث ليس بإسناده بأس"(1). وقال الدارقطني رحمه الله(2) في حديث عمرو بن شعب: "هذا لا يثبت، وحجاج لا يحتبه"(3).

فإن قال: ما رواه الترمذي؟ قال: سمعت يزيد بن هرون(1) يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث. وحديث الحجاج عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أن النبي(5) رضي الله عنه زينب على أبي العاص مهر جديد ونكاح جديد قال يزيد بن هرون:

"حديث ابن عباس أحمد إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعب"(6).

فجبا عنده جوابين: أولاً: أن المراد بذلك العمل هو عمل أهل العراق(1). والثاني: أنه لو صح العمل بحديث عمرو بن شعب فإنها لا يشير من قرب ولا عن بعد، إلى أن الفرقة حصلت بتبان الدارين، بل حصلت بتأخير إسلام ابن العاص بعد إسلام زوجته إلى ما بعد انقضاء العدة. وقال ابن التم رحمه الله: "وما قوله: وقد روى عن عمرو بن شعب عن أبيه عن جده أنه ردها بنتكاح جديد، فلو وصل إلى عمرو لكان حجة، فإنما لا ندفع حديث عمرو بن شعب، ولكن دون الوصول إليه مقارنة محددة مطعمة، فلا يعارض تبادله الحديث الذي شهد الأئمة بصحبه"(7).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وأحسن السلاك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة"(8). قلت: فلما كان حديث ابن عباس هو الثابت والأقوى في هذا الباب يتأكد لنا أن اختلاف الدارين بين الزوجين غير موضوع للفرق، ولو أن الفرقة وقعت باختلاف الدارين لما ردنا إليها إلا بنتكاح جديد.

---

(1) المرجع الساكن.
(2) هو علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني الشافعي، ولد بدار التمرين من أحياء بغداد سنة 202 هـ، إمام
(3) عمره في الحديث، صاحب السن، مات بغداد سنة 285 هـ (الألام: الأعلام ج 4 ص 216).
(4) سن الدارقطني ج 3 ص 203 - 204.
(5) هو يزيد بن هرون بن زادان بن ثابت السلمي، ولد سنة 118 هـ، أحد أعلام الحفاظ، ثقة، مات سنة 207 هـ.
(6) انظر: تدريب التدريب ج 11 ص 331.
(7) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ج 5 ص 83 - 84.
(8) انظر: فتح الباري ج 3 ص 330 - 331.
(9) آخبار أهل السنة ج 1 ص 330 - 331.
(10) فتح الباري ج 4 ص 268.
وإن قيل: لو كان الرد بالنكاف، الأول هو الأصح فتأويله كما قاله الزهري رحمه الله، فإن ذلك كان قبل نزول الفرائض، وكما قاله قتادة (1) رحمه الله: "كان ذلك قبل نزول سورة إبراء (2)." وتأويل آخر بأنه ردها عليه بالنكاف الأول أي جريمة النكاف الأول ولكن النكاف جديد (3). وقيل قوله: ردها على النكاف الأول لم يحدث شيئاً. معناه على مثله لم يحدث زيادة في الصداق والجناء وهو تأويل حسن (4).


أما قول قتادة: "كان هذا قبل أن نزل سورة إبراء" بقطع المعاهد بين المسلمين والشركين، فلا ريب أنه كان قبل نزول إبراء ولكن أين في سورة إبراء ما يدل على إيضاح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يبُث إلى أن توقف الله تعالى عن عدم التفرج.

---

(1) قتادة ينف حجة بن قتادة الساسبي البصري، ولد سنة 85 - 75 مisper حافظ، تابعي، ثقة ثابتة، مات بمسقط 181، السنة 118 حـ (3) نظر: شرح السير الكبير ج 1 ص 234 - 245.
(2) نظر: شرح البخاري ج 4 ص 292 - 304.
(3) نظر: شرح البخاري ج 4 ص 292 - 304.
(4) أحسب أهل النفي ج 1 ص 234 - 235.
(5) المرج السامي.
بين الزوجين بخلاف الدارين بينها، وكذلك بين الزوجين إذا سبق أحدهما بالإسلام. والمهود الذي نبذهما رسول الله ﷺ إلى الشرك في عهود السلوى التي كانت بينه وبينهم، فهي براءة من العقد والعقود الذي كان بينه وبينهم، ولا تعرض فيها للمذاعم بوجه من الوجه.

الدليل الثالث:

روى أن أمية بنت بشر(1) فرّت إلى النبي ﷺ وهي مسلمة وزوجها كافر بأرض الكفر. (وامه حسان بن الدح졌다) فلما اقتضى عدها زوجها رسول الله ﷺ سهل ابن حبيب(2) ثم قدم زوجها بعد ذلك مسلماً فلم يرد إليه(3).

وجه الاستدلال: قال السريسي: وفي هذا دليل على أن الفرقة وقعت بينها بتباني الدارين. وبه يستدل محمد ربّه الله على وجوب العدة على المهاجرة، وأبو حنيفة رضي الله عنه لايرون على المهاجرة عدة وجعلوا في ذلك كالسبة، لأن وقوع الفرقة في الوضعين كان تباني الدارين حكماً. وليس في الحديث أنها أعتدت بأمر رسول الله ﷺ.

ويرد على ذلك: بأنه لا يوجد في الحديث أنها أعتدت بأمر رسول الله ﷺ، فإنه لا يوجد كذلك في الحديث ما يشير إلى أن الفرقة تقع تباني الدارين، بل الأقرب إلى الاحتمال أن الفرقة تقع بخلاف الدين، والله أعلم.

(1) الرجع السابق بصرف.
(2) هي أمية بنت بشر من بني غزوان، صحابية، (انظر: الإحصاء ج2 ص332).
(3) هو مسلم بن حبيب بن عبد الله بن الحكيم بن ثعلبة الأنصاري، أبو سعيد من أهل بدر، ولد يوم أحد حين أنشئ الناس، وبايع يوشم على الله، توفي سنة 38 هـ بالكوفة (انظر: الإحصاء ج2 ص81، الاستيعاب ج3 ص24).
(4) انظر: شرح السير الكبير ج1 ص582. وقال إن اقتفاه ابن حجر: كانت أمية بنت بشر تحت حريص بين الدحيمة، ففرّت منه وهو كافر بموحذ، فزوجها النبي ﷺ سهل بن حبيب، فلما جاءه وفد عبود الله، وفيها نزلت وهي أميها لأنه أمنها إذا جاءه المؤمنون مهاجرين، فهديا. ذكره ابن وهب عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي حبيب أنه بلغه ذلك أسنده ابن منده واستند إليه النبي ﷺ بني غزوان من أهل المدينة والأئمة إذا نزل في المهاجرين. فقيل زوجها كان من غير الأنصار فقلتهما إلى مكة مثلاً. فكان حكما حكماً.
(5) شرح السير الكبير ج1 ص582. 1822.
الدليل الرابع:

أن مقاصد النكاح تقوت بسبب احتلال الدارين، لأن مع اختلاف الدارين لا يمكن الزوجان من الانتفاع بالنكاح عادة، فلا تبقى به فائدة فنوز. وهذا، لأن أهل دار الحرب كلاً في حق أهل دار الإسلام، ولما لو التحق به المرتضى جرت عليه أحكام الموق، فلا يشرع النكاح بين الحي والموت. فكما لا تحقق عصبة النكاح بين الحي والموت، فلكن لا تحقق عند تباين الدارين حقيقة وحاكا. (1)

ويرد على ذلك: أن التحليل بأن سبب فوات مقاصد النكاح هو اختلاف الدارين لا يصلح للأستاذ فنها إذا أسلم أحد الزوجين، لأن اختلاف الدين هو الأول بنعم ذلك في مسألة فوات مقاصد النكاح وفسألة توثق الفرقة وعدها، لاظهار الآية المذكورة في سورة المหลายคนة. لونه ينفع من وطنهما، وإن كان معهما في دار الحرب. وأيضًا فإن هذه العلة لو فرضت أنها صحية فما خلق بجان الكفار، لتمتع انتقال أحد الزوجين من دار الحرب باللاقة زوجة في دار الإسلام، فإن الانتقال أصبه سهلاً مسهورًا في الوقت الحاضر، فإن الحكم إذا ثبت لعله زال برولاها. والله أعلم.

أقوال جهور الفقهاء على أن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقة:

قال مالك رحمه الله: قال ابن شهاب: "لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقم زوجها قبل أن يتفصع عدها" (2). وعلق عليه ابن القاسم قائلاً: "هذا يدلك على جدالة ما لى أپر افتراق الدارين شتاتًا، إذا أسلم وهي في عدته وأين فرقتها الداران: دار الإسلام ودار الحرب" (3). وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "وإذا أسلم الزوج قبل المرأة، والرائ في دار الحرب، وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها، حتى تنقضي عدة أمرتها، ولم تسلم، فتبني منه، فله نكاح أختها وأربع سواها" (4).

(1) المبسط للفرائض ج 5 ص 41، تبين الحفاظ ج 2 ص 178.
(2) شرح الزرقاني على مؤلفة الإمام مالك رقم 1182 ج 3 ص 157.
(3) المدون البحراني ج 2 ص 260. انظر: مومسق الجليل ج 2 ص 288.
(4) الأم المنشاوي ج 4 ص 271.

أداة الجمهور ومناقشتها:

واستدل الجمهور على رأيه بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (9) لا تباهوا الذين عاَمَّنوا إذا جاءكم المؤمنين مَهَجِّرُونْ فَعَمِّجْنَوْهُمْ

(1) الأدبي الشافعبي ج. 6 ص 150.
(2) هو الإمام أحمد بن عبد بن حنبل، أبو عبد الله الشافعي، ولد في بغداد سنة 114 ه ت파يت للشافعي، مؤسس أحد الفقهاء الأربعة في الفقه السني، صاحب المندى، توفي سنة 201 ه (انظر: تاريخ التراز العربي ج 1 ص 315 و 316).
(3) ج. 2 ص 303. (4) الأدبي الشافعبي ج. 1 ص 5 ص 332.
(5) هو عبد الرحمن بن عروين بن محمد، أبو عروين الأوزاعي، ولد في يمك سنة 88 ه، صاحب مذهب في الفقه.
(6) هو عبد الرحمن بن عروين بن محمد، أبو عروين الأوزاعي، ولد في يمك سنة 88 ه، صاحب مذهب في الفقه.
(7) هو عبد الرحمن بن عروين بن محمد، أبو عروين الأوزاعي، ولد في يمك سنة 88 ه، صاحب مذهب في الفقه.
(8) هو عبد الرحمن بن حسن بن علي بن عبد المطلب، أبي عبد الله الشافعي، مؤسس أحد الفقهاء الأربعة في الفقه السني، صاحب المندى، توفي سنة 201 ه.
(9) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 150.
الله أعلم بإنسانين فإن على توجيههم مأمورته فلا يтурجعون إلى الكفار ولا يهلوه ولهم وافقلهما ما أنفقهما ولا جناع عليهما إن تنجحوا إن تنجحوا أحيواهن ولا تذكروا بعض الكفار ولا تذكروا ما أنفقهما ولا تذكروا ما أنفقوا ولا يحكموا ولا يحكموا أن تذكروا ما أنفقوا ولا يحكموا.


وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنهم قد أعلقو جلياً اختلاف الدارين مع أن الآية الكرية سوقة لبيان حكم الهاجر من دار الحرب إلى دار الإسلام مفاضلات أزواجهم المشروكون في دار الحرب.

(1) أنظر: أحكام القرآن في الإياك ج 4 ص 178، جامع البيان للطبري ج 84، الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 33، أصول البيان ج 6 ص 124.
(2) هو علي بن محمد أبو الحسن الطبري من الروافل، يذكر الكافر، للفقه، إمام الحرميين، فقهي شافعي، ومن منصريه: أحكام القرآن، ماه سنة 300 ه (انظر: الأعلام ج 4 ص 329).
(3) أحكام القرآن للكيالي فارس ج 4 ص 433.
(4) الأصول ج 4 ص 377.
(5) أنظر: أحكام الدين والسنامين ص 317.
الدليل الثاني:

ما روى محمد بن سلمة(1) عن ابن إسحاق عن داود بن حسين(2) عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأى رسول الله ﷺ زينب بنت بشيرة على أربع سنين، ثم بعد ذلك زينب بنت بشيرة على أربع سنين، ثم بعد ذلك زينب بنت بشيرة على أربع سنين، ثم بعد ذلك زينب بنت بشيرة.

وقال البيهي رحمه الله: وهذا، لأن بإسلامها ثم هجرها إلى المدينة، وانتناج أبي العاص من الإسلام رفعت الله ﷺ نفوذها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها على القضاء السنة. ثم نزولها نفوذها.

لا يمكن تفسير هذا الحديث إلا أن ذكراه عند مناقشة حديث عرو بن شبيب الذي استدل به الحنفية على رأيهم. وقد أحبب عنها.(3)

(1) هو محمد بن سلمة الكرذي، أو عبد الله مولى بن باهلة، شيخ صدوق من رجال الحديث (انظر: الجزء والتحديث، ج 1 ص 239).
(2) هو داود بن الحسين مولى عرو بن عثمان بن عثمان، من رجال الحديث، تغاب، (انظر: الجزء والتحديث، ج 2 ص 249).
(3) رواه أحمد في مسنده رقم 4، 660، و сказалه صحيح، وأبان إسحاق تغاب. وقال الزمخشي: هذا حديث حسن ليس بإسحاق بن (سبق تفسيره عند رد الجمهور على الحنفية).
(4) رواه أحمد في مسنده رقم 4، 236، ج 4، 819.
(5) رواه أحمد في مسنده رقم 4، 239، ج 5، 199.
(6) رواه أحمد في مسنده رقم 4، 240، ج 6، 188.
(7) انظر: رأساندا ص 244 وما بعده.
الدليل الثالث:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وظلمتيما: كانوا مشركين أهل حرب يقاتلونهم، ومشركين أهل عهد لا يقاتلونهم، وكان إذا حاجرتهم مراة من أهل الحرب لم تتحض على التحصن وتتظاهر، فإذا طهرت حلها النكاح، فإن حاجر زوجها قبل أن تنكح زوجته.

إليه 

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دليل على أن الفرقة بين الزوجين لا تقع بجرد هجرة المرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام، بل الأمر كما يظهر منه موقف، إذ هي بالخبر بعد الاستبقاء، إن شاءت تكحت وإن شاءت انظرت إسلام زوجها. ففي أصل فهي أمرة قبل أن تنكح غيره. فلو كان مجرد تباني الدارين تقع الفرقة لما ردت إليه إذا قدم مسلمًا 

وقد نوقش هذا الدليل: بأن في سنده هذا الحديث عطاء وهو عطاء الخراساني 

وطن البخاري أنه عطاء بن أبي رباح (1)، فلهذا أخرجه. والحديث ورد في تفسير ابن عطاء الخراساني، وأبي جريج (2) وهو رواية عن عطاء - لم يسهم التفسير من عطاء الخراساني - وإذا أخذ الكتاب من ابن عطاء بن عطاء (1). فنظر فيه، وعثمان ضيف. 

(1) رواه البخاري في صحيحه (3476). (2) أظهر: أحكام أهل السنة 1 ص 102. (3) هو عطاء بن أبي مسلم، واسم أبيه عبد الله، ويقال مسرة، أبو أبوب الخراساني، وهو أهل حرف عند مكتبة سيد أحمد مات سنة 135. (4) هو عطاء بن أبي رباح - يفتح الراء الموحدة - أبو عبد الملك، كان ثقة فقهًا عالياً في الحديث، مات سنة 114. (5) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوكيد، فقهاء الحرم، وامام أهل الحجاز في عصره، رومي الأصل، مكي، الوليد، والوفاة. قال الذهبي: كان ثنيًا لكنه يدعي، مات سنة 100. (6) تعود إلى الأعلام 4 ص 128. (7) عطاء بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو مسعود المقدسي، ضعف ابن عطاء وغيره. توفي سنة 151 ه (7) تهذيب
وعطاء الخراساني لم يسع من ابن عباس.

وقد أجاب عن هذه المناقشة الحافظ ابن حجر رحمه الله: بأنه يجوز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالإنذارين، أي عطاء الخراساني وعن عطاء بن أبي رباح، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري رحمه الله مع تشده في شرط الاتصال، واعتياد غالبًا على شيخه علي بن المديني، وهو الذي نبي على ال latina المذكورة. وقال الحافظ أن حجر رحمه الله في موضوع آخر: ولا ينبغي الحكم على البخاري باللوم مجرد هذا الاحتجال، لأنها وصلة في هذا محكة عن شيخه علي بن المديني، إلا أنه بل اتفقت أنه كان مطلوبًا على هذه الصلة. وولاه ذلك لأخرج في التفسير جملة من هذه النسخة ولم يقتصر على هذه الحديثين خاصة. والله أعلم.

قلت: وعلى هذا الحديث ثابت، وهو يدل على أن اختلاف الدارين ليس بسبب من أسباب الفراق بين الزوجين، وإنما السبب في ذلك هو اختلاف الدين. إلا أن لو هاجر زوج المرأة إلى دار الإسلام وأخذت الدار فيها، فإنها لترد زوجته إليها قبل إسلامها أبدا. والله أعلم.

الدليل الرابع:

روى مالك عن ابن شهاب: أنه بلغه أن نساء كُن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلمن بأرضين، ومن غير مهاجرين وأتباعهم حين استلم القوم، من بني بنت الوليد، ابن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فسألته يوم الفتح وهرّب زوجها صفوان.

(1) الفهرق، الفن، ص 167 فتح الباجي ج 8 ص 167 و 168.
(2) هو علي بن عبد الله بن جعفر، المعروف بابن المديني، ولد سنة 176 ه، بالبصرة، من عائلة الجراح ودليل، لا يعرف في صديقه، له نحو مئتي مصنف، مات بمسمار سنة 342 ه (النظر: الجرح والتعديل ج 1 ص 319).
(3) الفن: فتح الباجي، ج 8 ص 167 و 168.
(4) من تقاتل كلام ابن حجر، ولا يدأ أن البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضغف، (النظر: الفن ج 2 ص 211).
(5) هي صفاءة أو عائشة بنت الوليد، أخت خالد بن الوليد، صاحبة زوجة صفوان بن أمية، أصلت يوم الفتح.
(6) هو صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، أبو وهب وأبو أمية، حضر وفقة حيد قبل أن يسلم ثم أسلم (النظر: الفن ج 3 ص 262).
ابن أمية بن الإسلام، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمته وهب بن عمرو (1) برداة رسول الله ﷺ وأماماً لصفوان بن أمية. ودعا رسول الله ﷺ إلى الإسلام. وأن يقبل عليه، فإن رضي أمه قبلاً، وإلا سيرته (2) شهرين. فلم يقبل صوان على رسول الله ﷺ بردائه، نادى على رؤوس الناس، فقال: يا محمد إن هذا وهب بن عمرو جاءني برداًك.

وغم أنك ذهبتني إلى القدوة عليك، فإن رضيت أمراً قبلك، وإلا سيرتي شهرين. فقال رسول الله ﷺ: «أرسل يا أبا وهب»، فقال: لا، والله لا أرسل حتى تنبيئ لي. فقال رسول الله ﷺ: «قل لك تسير أربعة أشهرين»، خرج رسول الله ﷺ على صوان قبلاً. هو أسلم صوان أسوأ أمك. فقلت: بل تسره، فأعذره الأداة والسلام الذي عذبته ثم خرج صوان مع رسول الله ﷺ وهو كأنما فشده خنثينا وسلطانه، وهو كافر، (3) وأمارة مسلمة، ولم يفرّ رسول الله ﷺ بينه وبين أماته حتى أسلم صوان واستمرت عهدها أمارة بذلك الكفار. (4)

وروى مالك أيضاً عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام (5) وكانت تحت ذكره بن أبي جهل (6) فاستلمت يوم الفتح وحرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من

(1) الإصابة ج 2 ص 181 رق 272.
(2) الإصابة رق 272 ج 2 ص 267.
(3) الإصابة رق 2 ج 82 ص 267.
(4) الإصابة رق 273 ج 7 ص 223.
(5) الإصابة ج 2 ص 182 رق 272.
(6) الإصابة ج 2 ص 181 رق 272.
الإسلام حنّى قَدِيمَ الْبَنِّ، فَأَجَلَّتْهُ أُمُ حَكِيرٍ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى بَالَّيْنِ، فَأَمَضَى إِلَى الإسلام فَقَامَ وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ عَلَى عَمَّ الْخَتَامِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ وَنَبِيٌّ ﷺُ فَرَحًا وَما عَلَى رَاءٍ، حَتَّى بَايِعَهُ فَثَبَّتَ عَلَى يَكُونُهَا ذَاكَ (1).

وجه الاستدلال: أن هذين الأثريين بدلان على أن اختلاف الدار لم يؤثر في فرقة المسلمة من زوجيهما الكافر. فقد أرسلت أُمّة صوفان بن أمية وأمّة عكرمة بن أيه بركة، وصارت دارهما دارًا للإسلام حيث ظهر حكم رسول الله ﷺ بركة. وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب في ذلك الوقت (1). وكنّذك صوفان يريد اليمن، ثم رفع كل منها إلى مكة ثم أسلموا واستقرت عند كل منها أمواتهم بالتكافل الأول. وعلى هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تعبير عن الحكم شيء (2). وقال ابن العربي رحمه الله: هذا الباب لم يصح فيه حديث من وهم سنة، أما إنه صح فيه مرسل ابن شهاب في الموطأ أن كل من أسلمها زوجته، وبيع على شريك، ثم أسلم، وهي في العدة، يبي نكاحها عليها، وقرت معه بالعقد الأول على ما هو عليه» (3).

وقد نوقش هذان الأثراً ما بلي: أولاً: أن الأثريين المذكور فيها قصة إسلام صوفان وعكرمة رضي الله عنها بعد زوجتيها مرسلان عن ابن شهاب الزهري. وعمل بالرسول مختلف فيه بين الفقهاء (4).

ثانياً: أن أُمّة عكرمة قد خرجت عقب خروج عكرمة، فالأمر نكته بعض الطريق ولم يثْنَى بأن ذلك الموضع محدود من دار الكركر، ولو كان من الزن الكركر فل يصل إلى هناك حتى قالت أُمّة مكة. وأما صوفان فإن عبير بن وهب ادركه وهو يريد أن


(2) انظر: الأم، ج 5 ص 162، الروضة الندية للفقه ج 2 ص 25.

(3) انظر: الأم، ج 5 ص 155.

(4) معرفة الأخواني شرح صحيح البخاري، ج 5 ص 42.

(5) انظر: حكم الدين والسنامن، ج 142 و 148.
يركب البحر، فرجع به. وذكرن عن الواقدي(1) أنه أدركه برنا السفن لأهل مكة، ومنه ركب المسلمون في الهجرة إلى الحبشة، وهذا الموضوع من توابع مكة في حكما، ولم يختلف به وزوجه الدار(2).

وقد أجاب عنها بما يلي:

أولاً: يقول ابن عبد البر رحمة الله عن الرسول الأول: "هو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، ابن شهاب إمام أهل السير، وشهد هذا الحديث أقوه من إسناده إن شاء الله" (3).

أما الرسول الثاني، فله شاهد عن أبي بكر من معمر عن عكرمة بن خالد(4) أن عكرمة ابن أبي جهل قرر يوم الفتاح فكتب إلى أمراءه فرداً فأسلم، وقد أسلمت قبل ذلك فأتى النبي صلى الله عليه وسلم عليها(5).

ثانياً: أن الحديث الرسول مقبول ينتج به عند جهور الفقهاء منهم أبو حنيفة ومالك.

وحدة في أئمة الرواة الذين إذا كان الرسول ثقة، سواء كان مرسلا الصحابة أو التابعين أو تابعي الثابعين(6).

(1) هو محمد بن عمر بن عبد الصمد، المدني، أبو عبد الله الواقدي، ولد بالدمية سنة 130 هـ وهو من أئمة المؤرخين في الإسلام ومن حقائق الحديث، له مؤلفات منها: المداري، مات ببغداد سنة 207 هـ.

(2) المراجع: الالبانية ج 1 ص 231، تدريب التهذيب ج 1 ص 232.

(3) المراجع: المجمورة النفي للزرقاني ج 1 ص 181، شرح البخاري الكبير ج 5 ص 1825، الميسر للمسيد ج 5 ص 62، شرح نهج الفقير ج 2 ص 510، وج 2 ص 243.

(4) المراجع: الباجي ج 2 ص 240، شرح الزرقاني على موطأ الإمام سالك، ج 3 ص 159، أوجز المالك.

(5) هو عكرمة بن خالد بن الماس بن هشام القرشي، من رجال الحديث، ثقة. (انظر: تدريب التهذيب ج 7 ص 268).

(6) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه رقم / 17447.

(7) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: "قلت: وهذا مرسأ صحيح الإسناد.

(8) إتباع النيل ج 1 ص 240، ج 2 ص 241.

(9) وأبو الشاذلي رحمه الله فإنه قال: إن الأرسل من مرسيل الصحابة أو رسلًا، قد استشهد غير مرسأ أو أرسله رابعًا بريدي، عن غير شيخ الأول أو عضده قول صحابي أو قول أكثر أهل العلم أو أن يكون الرسول قد عرف من حاله أنه لم يرسل عن فيه عامة من جهة أية أو غيرها كرسالة ابن السيب، فهو مقبول" (انظر: الإحكام في أصول الأحكام للإمام ج 2 ص 178، الباعث الحليث ص 22).
وكان الزهري نابعًا ثقة تثبت يحتوي بهديته

ثالثًا: أن دار الإسلام هي التي نزلها المخلص وجرت عليه أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار الإسلام، وإن لازقتها، فهذته الفائزات قريبة إلى مكة جدًا، ولم تصر دار الإسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل. وأما الين فلا ريب أنه كان قد فشل فيهم الإسلام ولم يستحق كل بلاده بالإسلام إلا بعد وفاة النبي في زمن خلافته. ولا شك أن مثل عكرمـ. وهو في ذلك الوقت كافرـ لم يرغب إلا إلى موضع يرى أن أهله على غير دين الإسلام، لأنه هرب من الإسلام.

أما ما قبل في النستاشبة: أن امرأة عكرمة أدركت زوجها ببعض الطريق فهو خير يختلف الشهور الذي رواه مالك عن ابن شهاب، وليس هذا الخبر سند يعد حيث يكن بذلك إبطال ما رواه مالك. لذا فإن مرسيل ابن شهاب أو بالاعتد من الخبر الذي لم نعرف عنه سند، والله أعلم.

الدليل الخامس:

روي أن أبا سفيان أسلم بمر ظهر، والتي أظهر عليه، ومكة دار كفر بها زوجته، ورجع أبو سفيان أمام النبي مسلمًا، وعند إتمام عقبة (3) شركة، تخالت بجسته وقالت: اقتربوا هذا الشيخ الضال، وأقامته على الشرك حتى أسلمت، بعد الفتح بألب فألئها رسول الله عليه السلام على النكاح.

وجه الاستدلال: هذه القصة ثبت أنه حدث اختلاف الدارين بين أبي سفيان وبين زوجته حقيقة وحكماً، حيث إن أبا سفيان قد أسلم بر ظهر وهي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح في دار الإسلام، وهم كافرون في مكة وهي دار الحرب قبل الفتح. وأنه لا يؤثر ذلك الاختلاف في نكاحها. فترى نحن بعد ما أسلمت إلى زوجها أبي سفيان على النكاح الأول.

(1) أنظر: الجرح والتعديل ج 8 ص 71، تدبيج الهدية ج 9 ص 488.
(2) أنظر: أحكام أهل الدعوة ج 1 ص 362.
(3) هي هند بن بنت بن عبد بن عبد رضي القريشية. والدة معاوية بن أبي سفيان صحابية. (انظر: الإصلاح ج 4 ص 135، الاستيعاب ج 4 ص 109.)
(4) وكذلك حكيم بن حزام (انظر: الأمة ج 4 ص 272، تدبيج الباري ج 9 ص 143).
(5)
ويناقش هذا الاستدلال لوجهين:

أولاً: أن مر الظهران لم تكن صارت من بلاد الإسلام، لأنها من توابع مكة، ومكانة لم تكن في ذلك الوقت دار الإسلام، فبمجرد نزول العسكر الإسلامي بوضع لم يصدر دار الإسلام حتى يجري فيه أحكام المسلمين، ويتكون بحيث لو أرادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا أمكِّنهم، ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة، فثبت بهذا أن أبا سفيان أسلم في دار الحرب، فلم يختلف الدار بينه وبين أمرائه (1).

ثانيًا: أن أبا سفيان لم يحسن إسلامه يومئذ، وإنما أجازه رسول الله ﷺ بشفاعة عمّ العباس، ألا ترى إلى ما روى أنه قال للعباس رضي الله عنه: إن أبي أحياء أصبح في ملك عظم، فقال: ليس ذلك بملك وإنها هو نبوة، قال: أو ذاك؟ ومثل هذا لا يكون كلام من حسن الإسلام (2).

ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن أبا سفيان أسلم مر الظهران عند النبي ﷺ، وهي دار نزوح النبي ﷺ والرسول الذين معه، وثبت أديمهم عليها وجرت أحكام الإسلام فيها، لاسيما أن مر الظهران هي دار خزاعة، وخزاعة مسلمون قبل الفتح، فنزول الرسول ﷺ والرسول ﷺ ليؤكد على قم الاستيلاء عليها، فصارت بذلك دار الإسلام (3).

ثانيًا: ثبت أنه قد روى أن العباس قال لأبي سفيان: «وَيَكُن أَسْلَمُ وَإِذَا هَدِيتُ أَن لا إِلَهِ إِلَّا اللَّهِ وَأَن يُعْمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ أَن تُعْرَبُ نَعْفَاقُ، قَالَ: فَشَهِدَ شهادة الحق، فأسلم 6 (4)

فالعبرة في إسلام الرجل إذا تكون بالظاهر، متي نطق بالشهادتين فهو مسلم له ما ـ 335

(1) انظر: الجوهر النفي جـ 7 ص 181، أحكام أهل النمة م 1 ص 335.
(2) وفي رواية الطبري وأثناء هماح قال أب سفيان: «نعم إن»، وليس أولا، أو ذاك، انظر: تاريخ الأمة واللوك م 2 ص 44، السيرة النبوية ق 2 جـ 4 ص 148.
(3) انظر: شرح النبي الكبير ج 5 ص 5، المبسوط للسريقي ج 5 ص 50.
(4) انظر: الأم للشافعي ج 4 ص 276، وجره ج 4 ص 164، أحكام أهل النمة م 1 ص 435.
(5) تاريخ الأمة واللوك. م 2 ص 51، السيرة النبوية ق 2 جـ 14 ص 402.

الدليل السادس:

عقد النكاح عقد معاوضة فلا ينفسي بخلاف الدار كالبيع وتخذه (4).

ويناقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق. لأن المتصدرين الأصلي في عقود المعاوضات هو المال. وهذا لا يتأثر بخلاف الدار، كاثين في عقد البيع، أما المتصدرين الأصلي في النكاح فهو إجاب الذرية وتكوين الأسرة، وهذا المقصود لا يتحقق مع اختلاف الدار (5).

الرأي الرجع:

الرأي الرجع هو رأي جمهور الفقهاء القائل بن اختلاف الدارين ليس سبباً للفرق بين الزوجين، وذلك لقوله تعالى (6): «فَتَأْتُوهَا النِّذَّارَيْنَ إِذَا جَاعَلُوا مَعًا» (7). ومجرد فما بين الزوجين فإن عينتلوها مؤمنون فلا تزحزحون إلى الكفاح لا يجلن لهما ولا فهم يجلن لهما ولا أدلة على أنهما تكنوا ولا جنن على أن تكونوا إذا عينتلوها أجنزوهما ولا تكنوا بعضه الكفار و不錯وا ما أنفظوه.

(1) سورة المنتحة آية 10.
(2) الأم للشفعي ج 6 ص 44.
(3) تاريخ الأم والمغرم 3 ص 64، السنة النبوية ق 2 ج 4 ص 404.
(4) التمهيد: أحكام أهل السنة م 1 ص 3 ص 127، المنيجي ج 6 ص 340.
(5) انظر: العلاقات الإجتماعية للدكتور بدران أبو المتنين رحمه الله ص 115، أحكام الدين وجلسين ص 429.
(6) سورة المنتحة آية 10.
ولاَيُسْتَسْلِلْنَا ما أَنْفَقَوا ذَلِكَ حُكْمَ اللَّهِ يُحَكَّمُ بِنِيَاثِكُمْ وَآخِرَةَ عَلِيمٍ حَكِيمٍ.
فَالآيَةُ المذكورة، رَمَّاهَا نُزِّلَتْ بِنَاسِبَةِ هَجْرَةِ بَعْضِ نَسَاءِ أَهْلِ الْحُرُبِ مُسْلِمَاتٍ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ، إِلاَّ أَنَا تَرَكَتْ في مِسَاءَةِ الإِسْلَامِ وَعِدْهُ. فَفِي بَيْنَةِ الآيَةِ تَحَاَلَطَ الْمُسْلِمَينَ بِجَرْةِ الْمُؤْنَاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ تَأَمَّرَهُ بِإِمْتِحَانٍ عَنْ إِمْامٍ (۱)، ثُمَّ تَأَقَّلَ بِهِ بَعْدَ التَّأَكُّدِ عَلَى إِبْتِنَاءِ إِمْامِينَ بَنِي الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ إِجْرَاهِهِمُ الْكَفَّارَةَ، وَبِسَبُبِ هَذَا الْثِّمَامِ وَاِلْحَفْرِ أَوْلَى إِسْلَامُ الْزُّوْجَاتِ وَإِمْتِرَأُ أَزْوَاجِهِ عَلَى الْكَفَّارَ (۲). ثُمَّ تَأَقَّلَ الآيَةُ بَالْعَلِيمَةِ عَلَى النَّهَى
وَهَيِّنَاءُ الْحَلِّ بِهِ بِقُولِهِمُ الْيَمَّ: لَوْ هُمْ حَلُّ لَهُمْ، وَلَوْ هُمْ يُجْلِّونُ لَهُمْ (۳). وَعَلَى هَذَا قَسِيرِ بَنِي كَبِيرِ رَحْمَةُ اللَّهِ قُولُهُمُ الْيَمَّ: لَوْ هُمْ حَلُّ لَهُمْ، وَلَوْ هُمْ يُجْلِّونُ لَهُمْ (۴). بِقُولِهِمُ: هَذِهِ الآيَةُ الَّتِي حَرَّمَتْ الْمُسْلِمَاتِ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ. وَقَدْ كَانَ جَانِزًا فِي ابْتِداَةِ الإِسْلَامِ أَنْ يُزْوَجَ الْشَّرِكُ الْمُؤْنَةُ (۵). فَفَلَادَلَةُ الآيَةِ لَمْ تَسْقِ الدَّارِ، سَوَاءَ كَانَ دَارٌ الإِسْلَامُ أَوْ دَارُ الْكَفَّارُ، بِمِسَاءَةِ الْفَرْقَةِ، وَإِنَّا نَصْ إِسْلَامُ فِي الْزُّوْجَةِ وَالْكَفَّارَ فِي زُوْجَةِ، إِلَّا كَانَ عَمَدُ الْحَلِّ فِي الْنَّكَاحِ هُنا يُرْجِعُ إِلَى سَبِبِ اخْتِلاَفِ الدَّارِيِّنَ خَلِيْلُ نَاكَاحٍ النَّعْمَةِ لِلْمُسْلِمَةِ، لَاتَحَدَّ الْمَّارِيَةِ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ أَحَدُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. فهَذِهِ الْفَلَادَةُ الْقَرَآنيَّةُ وَحَدِهَا تَكُونُ مُرْجِحةً لِأَرْقَيْ الْجُهُورِ الْقَالِ بِنَّائِرِ الْفَرْقَةِ لَيْسَ بِسَبِبِ اخْتِلاَفِ الدَّارِيِّنَ، وَإِنَّا نَصُوْنَ بِسَبِبِ اخْتِلاَفِ الدَّارِيِّنَ بِهَا. فَفِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَحِيحُ
السَّنَةُ مَا يَفْتَنُنَا عَنْ الأَخْذِ بِالضَّعِيفِ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَّارِ وَالْمُرْسَلَاتِ:
أَمَّا بِالْبَانَاسِيَةِ لِمَوْضُوعِ عَقِدِ الدَّمَةِ لَأَحَدِ الْزُّوْجَيْنِ الْحُرِّيَّينَ، حَيْثُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا دَارَ الإِسْلَامِ بِأَمْانٍ، ثُمَّ عَقِدَ عَقِدَ الدَّمَةِ، فَالْأَصْحَابُ أَنَّهُ عَلَى عَلَيْهِمَا. لَنَذَا، أَوَافَقَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ رَأْيَ الْقَائِلِ: لَوْ كَانَ إِنَّهُ الْزُّوْجَةُ الَّتِي صَارَتْ ذِمَةً وَيَقِيَ زُوْجَةٌ حَرِيِّيًا فِي دَارِ الْحُربِ، أَنْ يَكُونَ للْزُّوْجَةِ الخَيْرُ فِي طَلَبِ التَّفْرِيقِ لِلْفَلَادَةِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الدَّخُولِ فِي الْذِّنْهَةِ أوِ الأَحْسَانِ الْمَؤْنَاهِ، لَأَنْ مِنَ الْضَرْرِ بالزُّوْجَةِ إِقْتِلَامُ رَابِطَةِ الزُّوْجَةِ وَهَيِّنَاءُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ وَزُوْجَهَا مَقِيمُ فِي دَارِ الْحُربِ».

(۱) واِلْحَالَاتُ فِي اِسْتِخْرَاجِ حُكْمِ اِمْتِحَانِ قَانُونِ اَلْمُؤْنَاتِ فِي مَنْسُوبٍ، بِلَاءَ نِسَمَةَ الْإِجْعَالِ عَلَى نَسْخَهُ، وَاللَّهُ أَعْمَلُ (فُقَهَ الْبَرَاءِي، جُزْءٌ ۱ ص ۱۳۵).
(۲) أَنْظُرُ إِلَى الْمَكِتُوبِ بِلِقَارَا، وَفِي اِحْتِلَالِ الْعَلِيمِيِّ بَلِيْداً ص ۱۳۶.
(۳) أَنْظُرُ فِي تَقْصِيرِ أَيْ السَّوْدِ جُزْءٌ ۸ ص ۲۳۹.
(۴) تَقْصِيرُ أَيْ السَّوْدِ جُزْءٌ ۴ ص ۲۵۱.
(۵) أَحَكَامُ الْذَّلِينِ وَالْمَشْتَانِينِ ص ۳۳۰.
المبحث الثاني
سي أحمد الزوجين الحربيين وإخراجه إلى دار الإسلام
وأثره في الفرقة والعدة
لا شك في أنه، إذا سي أحمد الزوجين الحربيين وأخرج إلى دار الإسلام، فإن البيت في ميدان الحرب، حدد ذلك الاختلاف الداريين بينهما حقاً وحكاً. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قارن بذلك في حكم المرء والآخر الباقين في ميدان الحرب، ليس بالحرب بعيداً. فهل الاختلاف الداريين بينهما بهذه الصورة وضع في الفرقة بينهما أم لا؟ وهل تأثرت الفرقة بهذه الصورة في العدة أم لا؟ للفقهاء في ذلك خمس آراء:
الرأي الأول:
لا تقع الفرقة مطلقاً، سواء سي أحمدها أو سيما مما ورد في ابن حزم الظاهري رحمه الله فقال: «ومن سي من أهل الحرب من الرجال، وله زوجة من النساء، وسما زوجاً، فسما سي معها أو لم يسب معها، ولا سيما معه، فإنها على زوجيتها. فإن أسلمت، فنقلح نكاحها حين تسلم.»
وهجته ما يلي:
أولاً: أن نكاح أهل الشرك صحيح قد أقره رسول الله في البخاري، ولم يأت نص بأن سابها أو ساباً، أو أصلح النكاح.
ثانياً: قوله تعالى(10): «وَأَلْفَضَّتْ مِنْ النَّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أُمُونَكُمْ» فالآية

(1) السبب والسببة: الأسما ممكح سي المعروف، وغيره سيما، مثلاً إذا أمره فهم سبب كأنه الأول بينهما من نساء سبباً، وقال الجوهري: السببة المرأة، والسببة، والسببة السبباً، وقد تكون في الحديث ذكر السبب والسببة، والسببة. فالي النكاح وأنع الناس عبأا، إما، والسبيبة: المرأة النبوية، فعيلة بمعنى مفصولة، والسبيبة جمع السبيبة. (لمان العرب ج1 ص 367 - 368).
(2) أنظر: نال المهوود ج1 ص 202.
(3) أطال من حزم ج2 ص 332 م/ 144.
(4) أنظر: المرجع السابق.
(5) سورة النساء، آية: 24.
تدل على أنه إذا أسلمت حلت لسيدة المسلم، ولو كانت هذه الآية على علمها لكان من له أمة نافذ خل له، لأنها ملك بعينه. وهذا ما يقوله أحد. فلا معنى لِهذا السبایة.

ويبرد على ذلك بأن قوله تعالى: { وَأَلْهَمْتُهَا مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا عَلَىٰ أَمْرِهِ } (النور: 4) وسیا أوطاس لم يكن كتایبات، ولم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في وطهنه إسلامهن، ولم يجعل المانع منه إلا الاستراء فقط، وتأخیر البيان عن وقت الحاجة ممننن، لاسيّا أنهم حديث عهد بالإسلام، يخفف عليهم مثل هذا الحكم. وحصول الإسلام من جميع السبایا، وكانوا عدّة آلاف، حيث لم تخلف منهم عن الإسلام جزءا واحدا مما يعلم أنه في غاية الضعف. فإنهم لم يكرون على الإسلام، ولم يكن له من البصيرة والرغبة والخفة في الإسلام ما يضفي مبادّرات له جمعًا. فضى السنة عمل الصحابة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعده جزاء وطواع الملوكات على أي دين كان. { فهذا الوضع لا يجوز لو كانت علاقة زوجية بينها وبين زوجها غير منحلة }.

فتبين بذلك أن السبایا يفسح النكاح.

**الرأي الثاني:**

إذا سبى أحد الزوجين فأخرج إلى دار الإسلام ثم أخرج الآخر بعده، فإن أدركها زوجها في العدوة فيها على نكاحها، وإذا سبى معًا فلا ينفخ نكاحها. وهو رأي الإمام الأوزاعي رحمه الله.

استدل الإمام الأوزاعي على رأيه بما روي عن الزهري أنه قال: { لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر لم يبد ظنها إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنسف عدتها وأنه لم يبلغنا أن امرأة فرق

---------------------
(1) انظر: الريح السابق.
(2) انظر: أسباب الفوز للبابي في ص 119.
(3) وهذا منذب طاووس وغيره وقواء صاحب الغضن ورئج أدله. ( زاد المداد 4 ص 13، نيل الأوطار ج7 ص 113.)
(4) انظر: الأمل ج7 ص 247-248، الرد على سير الأوزاعي ص 54، للغني ج7 ص 248.
بينها وبين زوجها إذا قدم فهي في عدنها (1).

ويرد على هذا الاستدلال بأنه ليس في موضعه، لأن موضوع الإسلام والهجرة غير موضوع النبي، ولا تكاس للنبي على الهجرة، لوجود النص الواضح في كل من الهجرة والنبي من الكتاب والسنة. فلا يجوز أن تصرف السنة إلى سنة أخرى، ولهما عند أهل العلم سنن مختلفان، باختلاف حالات النساء فيها. في الإسلام المرأة غير سببها في الحالة (2). والله أعلم.

الرأي الثالث:

إذا سبت المرأة وحدها ينسف النكاح، أما إذا سبي الرجل وحده فلا ينسف النكاح، وكذلك إذا سبيا معا لا ينسف النكاح. وهو أحد قول الهنابلة (3).

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الأول: قوله تعالى (4): "وَالْمُكَحَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمُنَّكُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ".

وجه الاستدلال: أن الزوجات هن خرامات على غير أزواجهن إلا ما ملكت أيامهن بالله إذا سبي وحدها، لما روي أبو سعيد الخدري (5) رضي الله عنه قال: "أصبنا سبنا يوم أوطاس وألهم أزواج في قومهم. فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "وَالْمُكَحَّةَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمُنَّكُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ". فثبت من ذلك أن الآية تخص المرأة السبحة وحدها. أما إذا كان الرجل هو السبي وحده أو كلا سببا معا فلم تشر إليها الآية، ولم يوجد نص لفسخ نكاحهما، ولا قيس يقضية (6).

(1) أخرجه مالك في موطنه (شرح الزرقاني ج 3 ص 167، للمدونة الكبرى، م 200) والبيهقي في سننه (ج 187).
(2) انظر: الأم ج 5 ص 150. (12)
(3) انظر: الغني ج 8 ص 231، موسوعة الإجماع لسدي أبي جيب ج 1 ص 103. (11)
(4) سورة النساء، آية: 24.
(5) هو سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي صحابي له (160) حديثا. توفي في المدينة سنة 47 هـ (الإعلام ج 2 ص 87).
(6) انظر: الغني ج 8 ص 127.
ويعد على ذلك: أن العلة في الانسحاب هنا هي حدوث السبب والرق في الزوجين،
وهذه العلة ثابتة في سي الزوج وحدها، كما هي ثابتة عند سي الزوجة وحدها، وكذلك
في إذا سييا معًا.

نحتاج: أن النبي ﷺ قد سبى سبعين من الكفار يوم بدر، فنهم من منم عليهم
ومهم من قاإلهم، فلم يحكم عليهم بشيء آخرهم (1).

ويعد على ذلك: أن علة الانسحاب، كما قلنا، حدوث السبب والرق، أما للن والفداء
فليس الشيخ النكاح. هكذا ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله (2).

الثالث: أن وطأ المسببة إذا بباح إذا سبت، وحدها، لأن الزوج يكون بقاياه
مهولاً، وسجله كالعموم، فيجوز وطؤه بعد الاستبراء، فإذا كان الزوج معه لم يجر
وطؤه مع بقالته (3).

ويعد على ذلك: أن دوم وجود الزوج وبقائه هو سبيل عدم إباحة وطأ المسببة
غير سمل، لأنه معارض بخلته أنفسهم، فلا لو سبت الزوجة وحدها، مع تبقين وجود
زوجها في دار الحرب، فإنهم يجوزون وطؤها (4).

ويجاب عنه: بأن الأصل إلحاق الفرد بالأم الأغلب.

ويعد على ذلك: أن الأم الأغلب بقاء أزواج الماسبات إذا سبين منفردات، وعمهم
كلهم نادر (5).

الرأي الرابع:

إذا أمر أحد الزوجين وأخرج إلى دار الإسلام تفسخ نكاحها لتبين الدارين بينها
حقيقة وحكا، ثم إذا خرج الآخر بعده فلنا نكاح بينها ولا عليها العدة وهو رأي
المنفيية (6). وإذا لم يتم إخراجه إلى دار الإسلام ففي الآخر وأخرجها معًا فيها على

(1) انظر: المرجع السابق.
(2) انظر: زاد الماء ج 4 ص 12.
(3) انظر: المرجع السابق.
(4) انظر: السيوط السرياري ج 55 ص 51، الرد على سيير الأزهاري ص 55، الهداية وشرح نصف القدير ج 2
ص 291، اللباب ج 2 ص 27.
النكافح. قال أبو يوسف رجعه الله : "وأما المرأة سبيت هي وزوجها وصارا ملوكين قبل أن تخرج النافحة إلى دار الإسلام فها على النكافح". وقال النفسي : رجعه الله : "وثلاثة الدارين سبيت الفرحقة لا سبيت". وأوضح ابن جبير : رجعه الله يقوله : "وما لو سوي أحدهما تقع الفرحقة أتلافئاً، عنده للسبي، وعندها للنبيان". ويقوله : "والثانية: ما إذا سبي الزوجان معًا فنعته تقع، فلناساً أن يطأها بعد الاستبقاء، وعندنا لا تقع، لعندما تبابان الدارين بينها". ومقتIDI ذلك أنه لو كان للنبي زوجان أو أكثر فإن الزوجة التي سبيت معه لم يفسد نكافحتها ونسد نكافح التي تبقى في دار الحرب. وعلى هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رجعه الله : "لوقال الإمام من أصاب جارية فهي له، فأصاباها مسلم واستبرأها لم يصل له وطعا في دار الحرب، وكذلك لا يبيعوها فيها، لأن سبي الملك في النافحة ليس إلا القهر كأ في الغنية، ولا يتم إلا بعد الإحرام بدار الإسلام".

أبده أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الأول: أن ملك النكافح لل الزوجات كان ثابتاً مطلقًا، ومثل النكافح لا يجوز أن

---

(1)الأم ج 7 ص 246.

(2) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو البركات النفسي، فقهي حنفي، مفسر، ومن مؤلفاته: كنز المفتيات، مدارك التزييل، مات سنة 710 هـ (الأعلام ج 4 ص 77).

(3) البحر الراقي م 3 ص 229، المقدمة، وشرح فتحقيد اللكشية ج 3 ص 229.

(4) هو زين المدائين بن إبراهيم الشهير بن جبير، فقيه حنفي، له مؤلفات منها: البحر الراقي شرح كنز المفتيات، مات سنة 730 هـ (الأعلام ج 3 ص 6).

(5) البحر الراقي م 3 ص 229، المقدمة، وشرحها ج 3 ص 229.

(6) وقال ابن عابدين: والمرأة تبابن ببابين الدارين، لا بالسي، ولكن كان المارد السي، مع النبيان بالبابين مغني عنه (حاشية ابن عامر، ج 3 ص 77). ولا خلاف في أن المارد إذا سي وأخرج إلى دار الحرب أبى لا يؤثر ذلك في قطيع عصبة النكافح (شرح البحر الكبير ج 5 ص 191) ونظير، نصه لابن عبيد الله بسابعة ج 12 ص 236، سن ميد ج 1 ص 371.

(7) انظر: التفاح الحفظي ج 1 ص 227.

(8) وقال محمد: "هل أن يطأها وهو قول الأئمة الثلاثة؟" (شرح فتح القيدر ج 5 ص 255) ونظر: المبسوط للمرخصي ج 10 ص 32.
يزول إلا إزالته، أو لعدم فائدة البقاء: إما لفوات الحلم حقيقة بالملالك، أو تقديرًا لوجود من يكون متنفعًا به في حق المالك، وإما لفوات حاجة المالك بالموت، فحكم الزوال بدون ذلك يكون تنافضًا، والشرع منه عن التنافض، ولم توجد الإزالة من الزوال، وأن المالك صالح جي يحتاج إلى المالك، وإنما الاستثناء ثابت في الزيار للملال في دار الحرب، لأن احتلال الاسترداد من الكفالة أو استنفاذ الأنصار من الغزاة ليس بنادر، وإن لم يكن غالبًا، خلاف ما إذا سي أصابه وأخرج إلى دار الإسلام، فإن هناك لا فائدة في بقاء المالك، لعدم البقاء من إقامة الصالح للملال ظاهرًا أو غالبًا باختلاف الدارين.\\n\\nويبر على ذلك: لأن هذه العلة العقلية مقبولة، ولا النص الصحيح من الكتاب، والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم في عهد رسول الله ﷺ يخالف ذلك\\nالتالي: أما قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَىَ النَّاسَ إِلَىٰ مَلَكٍ إِنَّهُ مَنْ سَأَلَهُ أَيْمَانُكَ﴾ فحكم على ما إذا سببت وحدها.\\nويبر على ذلك: بأنه لا دليل على هذا الحلم والتخصص، وهذا الحلم بعيد عن الواقع الذي وقع عند نزول الآية، والله أعلم.\\nالفلك: ما روي أن عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري ببركة فلأنا تكون إلا أن يشتريوا الولاة، فذكرت ذلك لبني ﷺ فقالوا: اشتريها وأعطيها، فإذا الولاة من أحقنا، وإن الذي فشخى، قائل: إن هذا ما صدقنا به على ببركة. فقال: هو لها صدقة ولدنا مدينة. زاد: فشخبر من زوجها.\\n\\nوجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن حدوث المالك لا يوجب الفرقة. فلذلك تقول الفرقة بينها وبين زوجها إذا

(1) انظر: بحث الملالي ﭼ ۳ ص ۳۳۹.
(2) انظر: النهج السابق، المكاسف للزهري ﭼ ۱ ص ۵۸۷.
(3) رواه البخاري في صحيحه (۸۸ / ۱۷) فتح الباري ﭼ ۱ ص ۴۱۰، وانظر: سما رواه الدارقطني في سنده ﭼ ۲ ص ۲۸۶ وما بعدها.
اشترتها امرأة أو أختها من الرضاة لحدود الملك. فإذا كان الأمر كذلك، فوجب أن يكون قوله تعالى:

«والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنا فحصاً في السياحية. ويكون السبب الموجب للفرقة اختلاف الدارين، لا حدوث الملك.

ويرد على ذلك: لأن النزاع بما ملكت أيمنا هنا نزاع الملك وحدوده على الزوجية.

والنظام في مقام التشريع لا يراد به الإخبار وإذا يراد به الإنشاء. فلم يرجح عليكم الفحص أي المتزوجات إلا من طرأ عليهن الملك، وإنما يطرأ للملك على المتزوجة بالسبي لا بالشراء، لأن الإجهاض هنا خاص فلم يحمل، وأيما ملكت.

ويقول أبو جعفر الطبري رحمه الله: «إن الله تعالى لم يخص بالقول: في إلا ما ملكت أيمنا.» أينما ملكت في الملوكات الرقاب، دون الملك عليها بعقد التزوج أمرها، بل ينقول: إلا ما ملكت أيمنا.» كلا المينين، أعني ملك الرقاب وملك الاستتباع بالنكاح لأن جميع ذلك ملكته أيمنا.»

وإذًا فإن قوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنا.» يفيد بأن الله حرم الفحص فيهن دون الأزواج. إن هو من دعوى على قوله عز وجل: في حرمت عليكم أو مهنكم. واستثنى الملوكات والاستثناء من الحظر بإباحة، ولم يفضل بين ما إذا سبت وحدها أو مع زوجها، وإن السبب لثبوتملك الملك للسبي، لأنه استناده ورد على كل غير ممصوح، وأنه بسبب لثبوت الملك في الوقفية، وبهذا يثبت الملك في المنسية بالإجماع.ملك الرقاب يوجبملك التزوجة. وهو ثبوتملك الملك للسبي، وإن ثم له ملك الرقاب بالشراء، لأن ملك الزوج في الأمة ملك معصوم، وإنما أثبت عليه على معصوم لا يكون سبيلاً لثبوت الملك.

(11) أنظر: أحكام القرآن لمحاسن ج2 ص 369.

(12) أنظر: تفسير القرآن الكريم الشيربي لفسير النادر م5 ص 5.

(13) صحيح الطبري بشرح ابن مرзи ج5 ص 66.

(14) ثم قال: ومن دعي أن الله تبارك وتعالى عن يقول: في إلا ما ملكت أيمنا.» بالاستثناء، يقول: إلا ما ملكت أيمنا.» 

(15) أنظر: مباحث القوانين للطبري ج8 ص 182.

(16) أنظر: حصن البيان للطبري ج2 ص 339.
الرابع: أن السبي سبب لملك الرقبة فصار للسبي بذلك رقيقًا. وملك الرقبة لا يقتضي ملك النكاح، لأن الرق لا يمنع من ابتداء النكاح فذلك لا يقطعه. وعلى هذا فنقول: إن الزوجين إذا سببا معًا لم يبطل النكاح.

ويبر على ذلك ما يلي:

أولاً: أن السبي سبب لملك ما يحتل الملك، وملك النكاح حاصل للملك، فيصير ملكاً للسبي لأنه لو أتمتع ثبوت الملك إذا ينتمي حق الزوج، وهو ليس بحق عثم.

ثانياً: أن حدوث الرق هو الذي يبطله. ثم هذا يبطل بالخلع فإنه يقطع النكاح ولا يمنع من ابتدائه.

الرأي الخامس:

إذا سبى أحد الزوجين الحريبين سواء أخرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج تقع الفرقة بينهما للسبي، وكذلك إذا سببا معًا، ولا على المسبيب العدة، وهو رأي الإمام مالك والثوري والثوري وأبو ثور وأحمد روايتين من أحمد والزهيدية. قال عبد الرحمن وأشهد الملكي: "باب يفسخ النكاح" وقال أظهف: "سياج معًا معًا أو مفترقين". وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "وبد ذلك على أن المسبياء نفسه انقطاع العصة بين الزوجين". وقال ابن قادمة رحمه الله: "إذا سبى المرأة وحدها فينفخ النكاح بلا خلاف عثمانية". وقال الزهيدية: "إذا سبى أحد الزوجين.

(1) انظر: تبين الخلفاء م/2 ص 171، شرح تعبير القدير ج/2 ص 293.
(2) انظر: الرجيمين السابقين.
(3) انظر: صحيح النذرني بشرح ابن العربي ج/5 ص 56.
(4) هو عبد الرحمن بن الاسم المروح ابن القاسم المقرئ (سcitet مراجع).
(5) المدونة الكبرى م/2 ص 220 و204 و213 و375، وانظر: الاشجار والآكيل ج/2 ص 379، الكافي لابن عبد البر ج/1 ص 458.
(6) المدونة الكبرى م/2 ص 220.
(7) الإمام ج/5 ص 370 و5 ص 151.
(8) المفتي ج/8 ص 487 و147، والمشعر عن أحد أن الزوجين إذا سببا معًا لها على نجاحها، ومنه ينفخ النكاح وهو الصحيح (أحكام أهل الفئة م/1 ص 379، الشافع ج/1 ص 490، المفتي ج/8 ص 478، 488).
انفسخ النكاح لحدود الرق، وكذلك لو سبباً جميلاً عند الزيدي والشافعي (1). فيهم من تلك الأقوال أنه يجرد السبء تفعال الفترقة ولا يمتحن إلى إخراج السبي إلى دار الإسلام، سواء سي أحدهما أو سي معاه، سواء سي قبل الدخول أو بعده (2). وعليه نيجوز للسياسي أن يبدأ السبية المتكونة في دار الحرب بعد الاستمرار. وكذلك له أن يبعتها في دار الحرب (3). ولكن اشترط ببعض إسلام السبية غير الكتانية زيادة على الاستمرار، فلا يجوز وقوفها عندن إلا بعد إسلامهما واستيرائها (4)، ولم يشترط ذلك ببعض الآخر (5).

أولئك أصحاب الرأي الخامس ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الخامس القائل بأن السبي سبب لوقوع الفترقة بين الزوجين، لا التبائن، بجمعها من الأدلة التالية:

الأول: قوله تعالى (6): "وَالْمُخْصَصَتِنَّ مِنُ النَّسَاءِ إِنَّمَا مَلَكَتُ آَيَاتُكُمْ ۖ فَوَلَوْ نُحْكِمَ مِنَ النَّسَاءِ فَقَالَ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبِ رَضَى رَبُّهُ عَنْهُ: ذُوَاتُ الأزْوَاجِ مِنَ المُشْرِكِينَ" (7). وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه: "كلِّ

(1) إنسحاب الرشيد ج2 ص 132 وانظر: السير الجامع ج2 ص 731. مغني المهاجر ج1 ص 224. تكلفة المجموع للمطبع 68 ص 18.
(2) ا🌼ح: الزهراء للزهري ج1 ص 215. مغني المهاجر ج1 ص 309.
(3) ا🌼ح: أي: 1 ص 175 - 176. مغني المهاجر ج1 ص 309. تكلفة المجموع للمطبع 68 ص 18. وقال كذلك الأزراوي ومحمد البшийاني (الصغير): "شروح التقدير 30 ص 23").
(4) منهم الشافعي رحمه الله حيث قال: "وإذا سي القوس وأهل الأثنا عشر لم تتوطن من من هي أمه هذا الحنفية، وإذا سي من هي مينان في كان منهن مع أحد أبيه ولم ينفر فلا يتزوج لأن ديناً بين أبيها وأمهما، وإن أسلم أحد أبيها وهي صبية وثبعت، وإذا سي من هي مينان في كان منهن مع أحد أبيها ولم ينفر، لأننا نحن مما أنعم الإسلام، (الأم ج1 ص 276). وقال الإمام مالك رحمه الله: 6. لا يطلبها إلا بعد الاستمرار، وبعد أن نعلم إلى الإسلام، (المدونة الكبرى ج1 ص 214 - 215). وانظر: جامع البيان للطبري ج1 ص 189.
(5) مثل عطاء وعمر بن دينار، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتفتيل ابن القلم.
(6) سورة النساء، آية: 24.
(7) أحكام القرآن للجميل ج1 ص 133 - 134. مغني المهاجر ج1 ص 224. أما تزوجه للوولية فيدار الحرب إذا أشترط وقوفها فلا تتثبت الفرصة فيما بينها بالسبي (انظر: المدونة الكبرى ج1 ص 235). مغني المهاجر ج1 ص 224. الأشياء والنظائر للسيوطي ج1 ص 178.
 ذات زوج أو اثنتين 91. أما قوله: "لا ما سبنت" 91. أما ما ملكت أي ملككم [فتأوله على واسع عباس في رواية وعمر] وعبد الرحمن بن عوف وانبر رضي الله عنهم أن الآية إذا وردت في ذات الزواج من السبب، وطهور يملك البين، يوجب بجدوث السيء عليها دون زوجها وقوع الفرق بينهما 92.

وفرض الشافعي رجمه الله الآية بأن ذات الزواج من الحرام والإساء عرمان على غير أزواجهم، حتى يفارقهم أزواجهم بسوات أو فرقة طلاق أو فسخ نكاح، إلا السبب، فإن مقارنتها له بالكتاب والسنة والإجماع 91. وأحتف بالحديث عن أبي علقمة الباحث من أن رسول الله ﷺ يوم أنين بعث جيشًا إلى أوطاس فقلوا عذراً فأتواهم فظهروا عليهم، وأصابهم سببنا، كأنه ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يفخورينا من غزاة بنين من أهل أزواجهم من الخيرين. فأنزل الله عز وجل في ذلك: فتمفصل ذات السبب إذ ما ملكت أي ملككم 91. وقيل: إذا انقضى بعضهم 93. والسائد هو إذا انقضى عدهن أي: استبرأوهن، وهي بوضع الحال عن الحامل، وبعده من الماء كذلك جاءت به الأحاديث الصحيحة 91. وعلل الإمام مالك رجمه الله ذلك بأن الأمة التي سببت صارت أمة فصار استبراؤها حياض 91.

ثم أوضح الشافعي قائلًا: وسوا أيمن خلف أزواجهم أو قبل أزواجهم أو بعد أو كن في دار الإسلام أو دار الحرب، لا تقع العصبة إلا ما كان بالسبع الذي كان به مستأثرين بعد الحرية 91.

1. أخرجه الطبراني في تفسير جامع البيان، 8 ص 151. وقال أحمد شاكر: كتابينا صحيح على شرف الشيخين وخرج وافقه الذهب وأخرج أيضًا البيهقي في سننه الكبرى. 7 ص 126. (جامع البيان، 8 ص 151).
2. هو عن ابن الخطاب القرشي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين (الأعلام، 95).
3. رواه مسلم في صحيحه (3/143) رقم 1457. ج2 ص 1079. أبو داود في سننه (عوين الموجب ج6 ص 100).
4. صحيح البخاري (172). رحمة الله عليه.
5. سالسفي في سنن ج2 ص 110.
6. سالسفي في سنن ج2 ص 110.
7. صحيح مسلم بشرح النووي ج4 ص 25، نيل الأطراف ج4 ص 101.
8. صحيح مسلم بشرح النووي ج4 ص 25.
10. الام ج2 ص 170 و7 ص 257 ومنه في حكامة القرآن للجمانج ج2 ص 139.
الثاني: إذا روي عن أبي سعيد البدر، ورفعه أنه قال في سابيا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تضع حبيضة.

وجه الاستدلال: لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم السبأ وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تضع، ولما سأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عن سبئ بن سفيان بن النعمان، أو زوجها، ذل ذلك على أن الحكم في ذلك واحد، وإذا لم يكن في أزواجهم معنى للأسئلة عنهم إن شاء الله تعالى، وكذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن فيهن ذوات أزواج بالملال، وذات بيوطس بهذين الجمل، وقد أسر من أزواجهم معهن فعلم من ذلك أن السبأ قطع للعصبة.

ويقاب هذا الدليل بأن السبأ في سابيا أوطاس سبيين، وجدهم(7). وفيد ذلك رواية الترمذي عن أبي سعيد البدر، قال: «أصبنا سابياً، فأموه أوطاس وأموه أروج في قومهم. فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت: (والمخصستم من النساء إلا ما ملكت أيُّكم؟)(8).»

ويجب على المناقشة بأنه لا تعارض بين ما تشبه هذا الأمر وبين غيره، إذ الرأي الذي تدل عليه الأحاديث والآثار الأخرى أنه لا فرق بين كون الزوج وزوجته مسيبين معًا وبين سبي أحدهما دون الآخر. فالسبي هو المؤثر في حل العصبة دون النظر إلى معنى آخر.

الثالث: لأنه استولى على حق الكافر، وعلى رقبة زوجته، فنزل ملكه كما لو سباه وحدها وصار سابها أحق بها منه فكيف يحرم بضاعته عليه؟(9).

الرابع: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبياً، في الصطلب، وما حوله، دار كفر، ووطع للسالم، ولستا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقل من غزاة حتى يقسم السبأ، وإذا قسم فلا بأس.

---

(1) رواه أحمد وأبو داود (عون المعود ج1 ص 144) وال$file in the metadata رواه: صحيح على شرط سلم.
(2) أنظر: الأمج4 ص 270 و371، الفجي8 ص 447، البحر النزهار ج6 ص 413، عون المعود ج6 ص 116 117.
(3) أنظر: شرح تفسير القدر ج3 ص 64 65.
(4) قال أبو عبيدة البصري: هذا حديث حسن ( صحيح الترمذي لابن العربي ج5 ص 16) وإنظر: نيل الأوطار جد ص 208 200.
(5) أنظر: الفجي8 ص 437، زاد العداد ج4 ص 12.
باب إباحة وإصابة، وبلاد الحرب لا تحرّم الخلال من الفروج المنكوبة والمملوكة.

الرأي الراجح:

من خلال استعراضنا لأراء الفقهاء وأدلته كل منها ومناقشتها يظهر لنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء القائل بأن السباق ينسخ النكاح سواء سي أخذها أو سيها معًا. كما يظهر لنا أن رأي من قال بأنه لا يشترط الإسلام في جوز وطه السبي هو رأي محدود. وذلك لحديث صحيح عن أبي عبيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ يوم جمعة مكرسًا إلى أوطاس، فلما عادوا به一团هم فظروا عليهم وأصابوا لهم سباعًا، فكان ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين. فنزل الله عز وجل في ذلك: إنكم لم تنسوا من النساء إلا ما تكلت أيكم فصر ذلك أبو بكر بقوله: فهكذا كله حللا إذا اقتضت غدونه.

وعناء واتروجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكت بالشيء، سواء كان مؤمنات أو كافرات، لعدم وجود نص صحيح يخص ذلك السبي من قولهم تعالى: إنكم لم تكنتم من النساء إلا ما تكلت أيكم.

والله أعلم.

* * *

(1) انظر: الأم ح7 ص 352، 354، 366.
(2) سبق تخرّج هذا الحديث ص 204.
المبحث الثالث

خروج أحد الزوجين إلى دار الحرب
مرتدة أو ناقضًا للعهد وأثره في الفرقة والعدة

وله مطلباً بعد التهديد:

المطلب الأول: خروج أحد الزوجين المسلمين إلى دار الحرب مرتدًا، وأثره في الفرقة والعدة.

المطلب الثاني: خروج أحد الزوجين الذميين إلى دار الحرب ناقضًا للعهد وأثره في الفرقة والعدة.

التهديد:

إذا حق أحد الزوجين المسلمين بدار الحرب مرتدًا أو حق أحد الزوجين الذميين بدار الحرب ناقضًا للعهد، حدث بذلك الاجتهادات بين الدارين، لأن اللاحق منها سواء كان مرتدًا أو ناقضًا للعهد صار حريصًا بذلك الاجتهادات، والأخر منها سواء كان مسلماً أو ذميًا من أهل دار الإسلام مستقرًا في دار الإسلام، فكان اختلاف الدارين بينهما حقيقة وحكاية. أما حقيقة فلانه بين أظهر أهل الحرب واعتقاده كابن كابن، وأما حكاية فلانه قد أبطل إخراجه نفسه بدار الإسلام حين ظروفه بدار الحرب وصار حريصًا على المسلمين، فأعطى حكم أهل الحرب في دار الحرب (1).

وإذا كان الأمر كذلك فهل تقع الفرقة بين الزوجين في الصورتين اللذين ذكرتين أم لا؟ وهل على الزوجة منها عدة أم لا؟ وهل اختلاف الدارين بينهما سبب في ذلك الحكم أم لا؟. والإجابة على ذلك تتناول هذا الموضوع في مطلبين:

المطلب الأول: خروج أحد الزوجين المسلمين إلى دار الحرب مرتدًا، وأثره في الفرقة والعدة.

المطلب الثاني: خروج أحد الزوجين الذميين إلى دار الحرب ناقضًا للعهد، وأثره في الفرقة والعدة.

(1) انظر: المبسط للمرعشي ج2 ص103 رحم النهاية على المبدأ (طبع على هامش فتح التدير) ج5 ص167.
المطلب الأول

خروج أحد الزوجين المسناة إلى دار الحرب مرتين(1)

وأثره في الفرقة والعدة

لقد تنافز أهل العلم في حكم ما إذا خرج أحد الزوجين المسناة في دار الإسلام إلى دار الحرب مرتين؟ هل تقع الفرقة بينهما أو لا؟ وإذا وقعت فما سبب هذه الفرقة؟ وهل على الزوج منها العدة أو لا؟ على خمسة آراء:

الرأي الأول:

إذا ارتبت أحد الزوجين المسناة، خرج المرتبت منها إلى دار الحرب، فقد انفسخ التكاح بينهما في الحال، سواء كانت الردة قبل الدخول أم بعده، ولا عدة على زوجته.

وهذا هو رأي الإمام أبي حنيفة وصالحه رحمهم الله، إلا أن الصاحبين يريان وجوب العدة على السمة التي ارتبت زوجها وطق بدار الحرب. ويري محمد أنه إذا ارتبت الزوج فالتفرقة تكون طالفة وليس فضحًا(2). ويرى أن سبب هذا النص في التكاح بينها هو حدوث الردة في أبدها، واما مرض ثبوت العدة عليها فهو اختلاف السارين بينهما.

حقيقته وحکمها(3).

قال العلامة المرغيناني الحنفي رحمه الله: "إذا ارتبت أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق(4). وقال شراحجه: "أي في الحال قبل الدخول أو بعده"(5). ثم قال بعد ذلك: "و هذا عند أبي حنيفة وأبى يوسف رحمها الله. وقال محمد

(1) تعريف الردة شرعاً: اختلاف القضاء في التمير عن تعريف الردة، فقد عرفها الكلاسيكي الحنفي بقوله: الردة عبارة عن الراجع عن الإيان، وعرفها القرائي المالكي بقوله: حقيقة الردة عبارة عن قطع الإسلام من مكانته، وعرفها الفقيه الشافعي بقوله: هي قطع الإسلام بتحري كفر أو قول كفر أو فعل كفر تكرر. وقيل ابن قدامة الحنفي: الردة هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر. (بداائع الصناديق ج 8 ص 374، طلق ج 8 ص 322).

(2) أظهر: المدارية وشرحها من فتح الفدير والكتابة وغيرها ج 2 ص 374، الفتاوى الهندية ج 1 ص 317.

(3) أظهر: شرح السير الكبير ج 5 ص 186، البخاري الرازي ج 2 ص 374.

(4) بداية البندقي وشرحها المدارية ج 2 ص 298.

(5) فتح الفدير والكتابة شرح المدارية ج 3 ص 286.
رجله الله: إن كانت الردة من الزوج فهي فرقة طلاق، فإن كانت من المرأة فهي غير طلاق. وقال محمد أيضاً: إذا حفت المردة عن الإسلام أو كانت نذيرة فلم تفق قد فقدت ناقصة للعهد فقد بانت من زوجها لتبين الدارين حقيقية وحكما حين صارت حربية. ولكن لا عدة لهما هانها. أما امرأة الأمير فإذا تثبت و نزل إلى دين الكفر اعتنعت بثلاث حيض وتزوجت. وقد اتفقوا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينها بنفس الردة. وقال الحنفية: إذا ارتدت المردة وقعت بدار الحرب ثم قضى القاضي بلحقها بطلت عدتها لتبين الدارين وإعطاء العصة كأنها مائة. فإن رجعت إلىنا بعد ذلك مسالة قبل انقطاعة مدة العدة والحيض، قال أبو يوسف لا تعود معتدة. وقال محمد: تعود معتدة كما كانت اهذا الحنفية. وقالوا: أما إذا أتى الزوجان معًا فلا تقع الفرقة بينهما تستحنا حتى لو أسنا معًا بعد الردة فيها على نكاحها، سواء كان قبل انقطاعة العدة أو بعده، إلا إذا حفت أحدهما بعد ارتضاه بدار الحرب فتقع الفرقة بينها للتبين. وقال زقر رجله الله: تبيين بدرها معها وهو القياض. وقد أبي حنيفة: إذا ارتدي الرجل وحق بدار الحرب وطلق زوجته في العدة مقطع طلاق عليها، لأن تبانون الدارين منافية للنكاح، فكان منافيًا للطلاق الذي هو من أحكام النكاح. فإن عاد إلى دار الإسلام وهي في العدة وقع عليها الطلاق، لأن النافية هو تبانون الدارين قد ارتفع، وحلية الطلاق بالعدة وهي قائمة، فيقع.

وقال أبو يوسف: يقع الطلاق عليها مطلقًا لأن العدة باقية عنه بوجودها في

(1) بداية المبدع وشرحها المقدية ج3 ص199
(2) شرح السير الكبير ج3 ص1831
(3) لأن حاله بعد ما أسر وقت كحاله إذا كان معه إلى أن ارتدي أو مات فإن الأمر لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
(4) شرح السير الكبير ج3 ص1991
(5) حاشية تبيين الحقوق للشافعي ج2 ص287
(6) البخاري الرقيق ج3 ص287 حاشية تبيين الحقوق ج2 ص287
(7) تبيان الحقوق وحاشيته ج2 ص178
(8) وهو زقر من الدهلي بن قيس بن المنبري. أحد ثلاثي أي حديث الروميين، وكان قاضيًا بالمصر. توفي بها سنة 158 هـ (1157 م) في ج2 ص51
(9) تبيان الحقائق وحاشيته ج2 ص178
دار الإسلام. أما إذا ارتدت المرأة وقعت بدار الحرب لم يقع عليها طلاق زوجها، فإن
عادت قبل الحيض والعدم لم يقع كذلك، لأن العدة قد أشقت عنها لفوات الحيلية.
لأن من كان في دار الحرب فهو كأب في حقها، ومعاه الثواب في غير علة مستحيل.
والعدة من يقنت لا تعود إلا بعد بسبها خلاف الرزق، لأن العدة هناك باقية ببقاء
عليها، لأنها في دار الإسلام، الأأ أن تباين الدارين كان ماتهما من وقوع الطلاق، فإذا
ارتقت اللائع والعدة باقية وقع. فتبين من ذلك أن العدة لا تثبت عليها بسبب اختلاف
الدارين بينها، حتى ولو انتهت الدار بينها بعد ذلك، وفي حالة ارتداد الزوجة لا
تعود معتمدة بعد ذلك اللائح، خلاف السند فإنه يقول: تخود العدة عليها بعد عودتها
إلى دار الإسلام (1). وعلى أي حال فهم متفقون على عدم ثبوت العدة على المرتدة التي
لتحت بدار الحرب وقد قضى القاضي بلاحاقها. لذلك رأوا أن لزوج المرتدة التي لحقت
دار الحرب أن يتزوج بأخطها أو بأربع سواؤها. فإن رجعت إلى دار الإسلام مسلمة بعد
ذلك لا يفسد تناك أختها والأربع سواؤها، لأن تناكها لا يعود (2). ولما أن يتزوج من
ساعة رجوعها إلى دار الإسلام مسلمة، ولو كان عن قريب، لأنها فارغة من التناك
والعدة، كأنها حبيت الآن (3).

والجدير بالذكر أن اللائح بدار الحرب لا يتم إلا بقضاء القاضي به فيحكم محكم
الموت، لأنه لو كان في دار الإسلام لكان له أن يبيه حقيقة، فإذا خرج عن ولايته كان
له أن يبيه حكماً (4).

أدية الحنفية ومناقشتها:

استدل الحنفية على رأيه بما يلي:

الدليل الأول:

أن الردة منافية للأصمة، موجبة للعوفرة الفضية إلى الوت والمنافث لا يتحمل التراخي

(1) تتبين الحقائق وحاشيتها ج2 ص 178، شرح النبر الكبير ج5 ص 1824.
(2) شرح المبسوط للمرجح ج2 ص 298.
(3) تتبين الحقائق ج2 ص 247، المبسوط للمرجح ج2 ص 112، شرح فتح القدير ج1 ص 231.
(4) تتبين الحقائق ج2 ص 247، شرح فتح القدير ج5 ص 326.
(5) أنظر: شرح العبایا ج5 ص 231.
 Belly of the Islam where it is not a difference in the name for the case, and this constitutes the opinion in the case of divorce, and the divorce is not a divorce, as long as the woman gets his consent, and he agrees to his divorce, and this is the case. (1) And if the wife has given birth to a child and the husband remarries, and he does not divorce his wife, and if he agrees to his divorce, and this is the case. (1)

And if the wife has given birth to a child and the husband remarries, and he does not divorce his wife, and if he agrees to his divorce, and this is the case. (1)

And if the wife has given birth to a child and the husband remarries, and he does not divorce his wife, and if he agrees to his divorce, and this is the case. (1)

And if the wife has given birth to a child and the husband remarries, and he does not divorce his wife, and if he agrees to his divorce, and this is the case. (1)

And if the wife has given birth to a child and the husband remarries, and he does not divorce his wife, and if he agrees to his divorce, and this is the case. (1)
المرتد قد يرجع عن رده، وأن اللاحق بدار الحرب قد يرجع إلى دار الإسلام، بل على الوت لجيران العادة بعدم إمكان رجوعه إلى الحياة إذا أراد. وكذل إفرد عليه في دار الحرب يقتل كالخري ولا يقتل.

ثانياً: أن العدة ليست من حق الشرع فحسب، بل كذلك من حقوق الزوجة. فإذا كان الزوج مسماً تجب عليه العدة إذا كانت مدخولاً بها، لا إظهار ماء زوجها المسلم.

والإظهار خطر ملك الزوجة المسلم. كما سرى ذلك من دلائل الرابع.

الدليل الرابع:

أن السماة التي ارتدت زوجها وحق بدار الحرب وفعت الفرقة بينها ولا تعتمد من زوجها الخري، لأن العدة لإظهار خطر ملك الزوجة، ولا حصر للملك الخري، وهذا لا تجب على السماة العدة بالأتفاق (1).

ويبرد على ذلك: أنه لا فرق بين هذه الفرقة وبين فرقة الطلاق أو فرقة الفسخ التي حصلت في دار من السماة، طالما أنها سماة حررة وفعت الفرقة بعد الإصابة، وهي في دار الإسلام. فلزمها حكم العدة حقًا للشرع، لأنها معتادة بذلك.

الدليل الخامس:

أن الزوج ما شرع إلا لمصلحته، والمصالح لا تتنظم بين الزوجين. كونه مستحقًا للقتل، وإذا كان كذلك فلزم وقع الفرقة بينها في الحال لتعجيل مصالح الزوجة (2).

ويبرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن مصالح الزوجين قد تعطلت منذ اختلاف الدين بينهما، والخليفة أنفسهم قالوا عند إسلام أحد الزوجين: إنه لأبد من عرض الإسلام على المتآثر منهما. ولا تقع الفرقة حتى يبرر الإسلام على المتآثر (3). وإذا كان أم إسلام أحد ها كذلك عندم فكذلك يكون القياس عند ردة أهدها بعدم تعجيل الفرقة بينها، لتحتل مصالح

---

(1) انظر: شرح نهج الفدي عبد 3 ص 295.
(2) انظر: حاشية الجمعي على 3 ص 297.
(3) راجع: راسالتنا ص 217.
النكاف، مجتمع اختلاف الدين بينهما في كل، والله أعلم.

ثانيًا: كونه مستحقًا للقتل ليس سببًا لتعطيل مصالح الزواج، إذ إن هناك أسبابًا أخرى تجعل الشخص مستحقًا للقتل ولا يحمي بوضع الفرقة بينه وبين زوجته. مثل القاتل والرجلة الحصن وغيرهما. فسقط الاستدلال بذلك.

الدليل السادس:

ما روى أن يحي بن حنيفة ارتدوا ثم أسلموا في عهد الخليفة الراشد أي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يأمرهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بتجديد الأئمة.

وجه الاستدلال: لما كان الصحابة رضوان الله عليهم لم يأمرهم بتجديد الأئمة بعد ارتدائهم. الذين أمهم غدوا رذاه وقعت معنا. إذ لو حملت على التعاقب نسفت أئمتهم.

ولزمهم التجديد، فعلمنا من هذا أن الردة إذا كانت معنا لوجب الفرقة.

ويرد على هذا الاستدلال: بأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يستفزوا أحدًا من أهل الردة. هل ارتد وحده، أو ارتد هو وزوجته في أن واحد في زمن متقارب. فدل ذلك على أن الحكم في الحالتين واحد، إذ لو كان حكماً مختلفاً لا استفصال الصحابة عن ذلك، لأنه وقت الحاجة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. ومن هنا يتبين لنا عدم تعجيل الفرقة بين الزوجين بسبب ردة أحدهما أو رذاه معنا، بل الأمر يحتاج إلى التروي. ولكن التروي على انتقاء العدة لم يكن في دليل شرعي واضح، وبذلك يسقط الاستدلال هذه الحادثة على أن رذاه معنا هي السبب لعدم تجديد الأئمة.

الدليل السابع:

icie وجود جهود الناقةة بارتداد الزوجين معنا، وذلك لأن جهة الناقةة بردة أحدهما.

عدم انتظام المصالح بينها، والموافقة على الارتداد ظاهر في انتظامها بينهما إلى أن يوتأ بقتل أو غيره. وعلي هذا فإن ارتدا معنا ثم أساؤا معنا فهي على نكافها. وأيضًا فإن

(1) مراجع: شرح فتح الفدير ج1 ص 428.
(2) مراجع: البحر الرائق ج1 ص 232.
(3) مراجع: البحر الرائق ج1 ص 238.
ارتاد الزوجين لم يختلف بهما الدين فأشبه ما لو أسلما معًا(1).

وورد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن انتقال الزوجين إلى دين آخر غير الإسلام يعتبر فسخًا للنكاح، خلاف الانتقال معًا إلى دين الإسلام، فإنها يُقرنان عليه، وذلك لانتقالهما إلى دين الحق، والردة معصية، فلا يقاس بينهما.

ثانياً: ثبت أنه إذا انتقل المسلم واليهودية إلى دين التسمانية فإن نكاحها ينسخ، وقد انتقل إلى دين واحد، وأما إذا أسلم، فقد انتقل إلى دين الحق ويقرنان عليه، خلاف الردة(2).

ثالثاً: أن في ارتدادها ردة أخذها زيادة، وأن الحكم يتعدي بتعدي علته.

الرأى الثاني:

إذا ارتاد أحد الزوجين أو ارتدا معًا انسخ النكاح في الحال إذا كانت الردة قبل الدخول، وإن كانت بعد يتوقف وقوع الفرقة على اقضائه العدة، فإن تاب المرتد منها أو تاب معًا قبل اقضائها فهما على النكاح، وإن لم يتب حتى اقضت العدة وقعت الفرقة بينهما، من هو اختلف الدينان، أو من هو وقوع الردة، سواء خرج المرتد منها أو المرتدان معًا إلى دار الحرب أو لا وهو رأي الشافعية والزميدية والأيديبية وأحد أقوال المالكية، والصحيح في مذهب الحنابلة(3) وبه قال عُر بن عبد العزيز(4) والشافعي(5).

(1) انظر: "المغني" ج 1 ص 14.
(2) انظر: "المغني" ج 1 ص 16.
(3) انظر: "المغني" ج 1 ص 18.
(4) هو غُر بن عبد العزيز بن مروان القرشي، من أمراء المؤمنين في عهد الأموي، بالله يعلم بمدد وحسن السياسة سنة 111 هـ (انظر: "العلام" ج 5 ص 25).
(5) انظر: "المصنف" لابن أبي نعمة ج 5 ص 177 -173 و 12 ص 375، للصفح لميد الرزاق الصمغة ج 10 ص 288.
ويرون أنه يحرم الوطوف في مدة التوقف، لتنزل ملك النكاف بإشرافه على الفرق، فإن وظيفته فلا حد فيه، لشبهه بقاء التكاف، ولكن يُعَزُّر، ثم وجبت له عدة أخرى غير عدة الردة. وليس له في زمن التوقف نكاف نحو أختها أو أفهها أو نكاف رابعة سواها، لاحيلاء إسلامها أثناء ذلك العدة فتكون زوجته(1). وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله: "إذا أراد الرجل عن الإسلام ولا زوجة، أو امرأة عن الإسلام وما زوج فقتل عنه أو حبس فقتل أو ذهب عقله بعد الردة أو آن بدار الحرب أو حرب عن بلاد الإسلام، فلم يقدر عليه، فسواء ذلك كله فما بيهه وبين زوجته لا تتبع الفرق بينها حتى قضى عدة الزوجة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام. فإذا انقضت عدتها قبل يتوب فقد بانت منه ولا سبيل له عليها، وبينوتها منه فسخ بلا طلاق(2). ثم قال أيضاً: "ولو رجع إلى الإسلام قبل انتزاع عدتها كانا على النكاف، ولا يلزم قبل يرجع إلى الإسلام يصيبها حتى يُسلم"(3). ثم قال في شأن غير مدخول به: "إذا أراد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه، والبيونية فسخ بلا طلاق، لأنه لا عدة عليها"(4). وقال ابن قدماء رحمه الله في شأن المرد الذي لحق بدار الحرب: "إذن لحق المرد بدار الحرب فإن الحكم فيه كالحكم فين هو في دار الإسلام"(5). وقال أيضاً: "وأرداد الزوجين معًا كارداد أحدهما في نفاد نكاحهما، وعدم ميراث أحدهما من الآخر، سواء لحق بدار الحرب أو أقاما بدار الإسلام، ولهذا قال مالك والشافعي(6)."

أمثلة أصحاب الرأي الثاني ومناقشتها:

لقد استدل أصحاب الرأي الثاني على رأيه بمجموعة من الأدلة كا يلي:

المدلل الأول:

قوله تعالى(7): "فلما تزوجوه إلى الكفار لا هن حلال لهم ولا هنم يُجللون لهن".

وقوله تعالى(8): "ولما تشيكوا بعضكم الكفاير".

(1) إلا إذا طلقها ثلاثاً في زمن التوقف أو العدة إلا أن يترجو بائته أو خوضها كما أنه يترجو أربعة سواء لأنها تكون بائنتاً منه إذا بادر وإن بالطلاق.
(2) انظر: المهدي وشرحه المجموع ج: 15 ص 128. شرح البخاري ج 7 ص 328.
(3) لهجتي ج: 8 ص 120.
(4) الإلمج: ج 1 ص 168.
(6) الإلمج: ج 1 ص 202.
وجه الاستدلال: أن الآية المذكورة تدل على أنه إذا اردت أحد الزوجين قبل الدخول انفخ النكاح في الحال.

ويرد على هذا الاستدلال: بأن الآية لم تصرح بتعجيل الفرقة بين الزوجين بردته أحدهما أو بخلاف الدين بينهما، كما أنها لم تفرق بين الدخول به وبناء غير الدخول بها. فتعجيل الفرقة بينها والتفريق بين الدخول بها وبين غير الدخول بها يعد تقييدًا لإطلاق الآية بدون دليل. والله أعلم.

الدليل الثاني:

لأن هذا اختلاف دين يمنع الإصابة فأوجب فخ النكاح كأو أسلت تحت كافر. ويرد على ذلك: بأنه ليس في هذا دليل على تعجيل الفرقة، وإذا فيه مطلق الفرقة. وهذا حاصل بشرطه.

الدليل الثالث:

إن اختلاف الدين بالردة قصد به منابذة اللالة، فإذا طرأ على الزوج قبل الدخول كان تأثيرًا أشد ما لو طرأ عليه بعده. إذ إن الزواج في الأول غير متأكد، فظرو الردة عليه موجبًا للفرقة في الحال. أما إذا كانت الردة بعد الدخول فإن الزواج متأكد، فاستدعي ذلك سبب آخر تضاف إليه الفرقة. وليس هناك وراء الردة إلا الانتظار إلى انتقاء العدة، لأنها المعتبرة شرعًا، فناس ذلك وقف الفرقة على انتقالها.

ويرد على ذلك: أن اختلاف الدارين بالردة إما أن يكون سببًا موجبًا للفرقة في الحال، أو لا يكون فإن كان سببًا للفرقة استوى الحكم نيا قبل الدخول وبعده، ولا حاجة إلى الانتظار فيا بعدة إلى انتقاء العدة. وإن لم يكن سببًا لها لم يحكم بوقف الفرقة قبل الدخول، لكن الانتقاق حاصل على وقوعها بها، فأوجب هذا كون اختلاف الدين بالردة سببًا، وإذا كان الأمر كذلك استوى فيها قبل الدخول ما بعده، ولا

(1) أنظر: الجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 67، للهذيب وشرح المجموع ج 55 ص 129، العباسي ج 6 ص 269.
(2) أنظر: المهذب والشرح المجموع ج 15 ص 219، العباسي ج 6 ص 279.
(3) أنظر: في افتتاح ج 2، السيوطي للسوري ج 5 ص 18، أسي الطالب ج 2 ص 162، نهاية المحتاج ج 1 ص 188، البحري ج 2 ص 476، العلاقات الاجتماعية ج 1 ص 141.
حاجة للنشرة.

الدليل الرابع:
أن اختلاف الدين بينها بعد الدخول لا يوجب الفسخ في الحال، بل يؤفف الأمر على انتقاء العدة، كما لو أمرت العربية تحت الحري باد الدخول، بمجاوم أن كلها منها اختلاف دين طرأ على عقد الزواج. وقياسه على إسلام أحد الزوجين أقرب من قياسه على الرضاع.

الدليل الخامس:
أن هذه فرقة خلت عن لفظ الطلاق ونعيته، فكانت فسخًا كسائر النسوخ، وكذلك أن هذه فرقة لم تعق من قبل الزوج، بل وقعت بحكم الشرع وكان ذلك لا يكون طلاقًا بل يكون فسخًا. وفي ذلك يقول الشافعي رحمه الله: "كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطقوها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج ألا توق عليه الفرقة أوقفت، فهذه فرقة لا تسمي طلاقًا، لأن الطلاق ليس من الزوج، وهو لم يقله ولم يرضيه، بل يبرده رده ولا يرده".

الدليل السادس:
لأنها ردة طارئة على النكاح، فوجب أن يتعلق بها فسخه كما لو ارتدى أهدها، وأيضًا فإن كل ما زال عنه ملك المرتد إذا ارتدى وحده فإنه إذا ارتدى غيره معه كان.

الرأي الثالث:
إذا ارتدى أحد الزوجين أو ارتدى معًا كانت تطليقة بائنة في الحال. فلا تكون الزواج عليها رجعة إن أسلم المرتد منها أو أسالا معًا وهي في عدتها. وهو قول الحسن.

---

(2) الأمام ج: 5 ص: 119.
(4) في رواية عن أبي شيبة: إذا ارتدى الرجل عن الإسلام فقى بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، فليس عليها.
ذهب إليه بعض المالكة (1).
والظهر أنه لا فرق بين أن خلت المرتد منها أو المرتدان معًا بعد الحرب إلّا.
وكذلك لو ارتد الزوج وزوجته ذميمة انسحبت النكاح بينهما، ولو كانت الردة إلى دين
زوجته (2). وقال بعضهم: «إلا إذا قصدت الزوجة بردتها فسحَّ نكاحها فلم ينسح» (3).

أدلّة أصحاب الرأي الثالث ومناقشتها:

واعدلوا على رأيهم بما يلي:

الدليل الأول:
أن الردة قد طرأت على نكاح صحيح ثابت، فلا ينحل إلا بطلاقٍ (4).
ويرد عليه ذلك: بأنه لا يلزم من كون الردة قد طرأت على نكاح صحيح ثابت أن
تكون الفرقة الحاصلة بها فرقة طلاق، لأن فرق النكاح كثيرة منهما: فرقة فسح لا
طلاق (5).

الدليل الثاني:
لأن الزوج قد تركها حين ارتد ولم يكن يقدر في حال ارتداده على رجعتها (6).
ويرد عليه ذلك: بأنه ليس المانع في ذلك كون الفرقة وقعت بطلاق بائن، بل المانع
هو الردة.

الرأي الرابع:
إذا ارتد أحد الزوجين لا تقع الفرقة بينها، سواء كانت الردة قبل الدخول أو

---

(1) مسلم، إن رجع وتعبد عدة الطلاق (الصف: ج 5 ص 172).
(2) البخاري، الكبير: 235، مواهب الجليل والتنبج والإكليل ج 2 ص 467، الثر الداني ج 1 ص 587.
(3) البخاري، لأحكام القرآن ج 18 ص 27.
(4) البخاري، كفاعة الطالب الرباني ج 1 ص 61.
(5) البخاري، مراجع السائبة.
(6) البخاري، التراط الإيني: 19 ص 62.
(7) البخاري، الأخبار والأخبار النيبالي: 289 - 300.
(8) البخاري، للدانية الكياس: 2 ص 216.
بعده، حتى يستنبط، فإن ناب فيهم أمهته وإن مات أو قتل أو زرته. وهو رأي ابن أبي نبهان (1) وداود (2) ورحمها الله (3).

وحتجته: القياس بإسلام أحد الزوجين، وأن الأصل بقاء النكاح.

ويبرد على ذلك مما يلي:

أولاً: أطلق جمهور الفقهاء على أن إسلام أحد الزوجين موجب للفرقة وإنما اختلوا في وقت وقوع الفرقة. فقياس الأمر على شيء موجب للفرقة ليكون دليلاً على عدم وقوع الفرقة قياس مع الفارق.

ثانياً: أن الردة ما أوجب الفرقة إلا لكونها فوت مقاصد الزواج، فإن المرتد مستحق للقتل الموت لما شرع له الزواج، وهو بقاء النسل. وهبذا كانت الردة منافية للزواج، بخلاف إسلام أحد الزوجين، فإن أبي أحدهما فإنه لا يوجب القتل، إذا كان غير حربي.

ثالثاً: أن المرتد منها لو تاب وهي أمته، ولو تقبل بنته بالموات، ولكن إن لم يتب ولم يقبل ولم يقدر عليه بسبب هروبها إلى دار الحرب مثلاً، فها حكم نكاحها حينئذ.

إن لم يحكم ذلك بالفرقة؟

الرأي الخامس:

أن النكاح موقوف إذا ارتد أحد الزوجين، فإن عاد المرتد منها إلى الإسلام فها على النكاح، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها، سواء كانت المرأة مدخولة بها أو غير مدخول بها، سواء حق المرتد منها بدار الحرب أو لم يلحق بها. وإلى هذا ذهب شيخ

(1) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الكوفي، ولد سنة 168 هـ، وهو أحد الفقهاء المتقلين، مات بالكوفة سنة 237 هـ (انظر: الأعلام 2 ص 233).
(2) هو داوود بن علي بن خلف الأنصاري، أحد الأئمة المجهدين، نسب إليه الطائفة الظاهرية، مات في بغداد سنة 270 هـ (انظر: الأعلام ج 4 ص 182).
(3) انظر: تبين المفتيات في الهداية 273 ص 349، وشرح الجموع ج 15 ص 139، وتبعي الله 1 ص 239، كتاب اختلاف أبي حنيفة (ابن أبي ليل) في كتاب الأم للشافعي ج 7 ص 139، المبسوط للخصمان ج 5 ص 49.
الإسلام ابن توبة وتلميذه ابن القمي رحمهما الله.(1) واستدلوا بما يلي:

الأول: أن القول بتعجيل الفرقمة في الردة خلف المعلوم من سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، فقد أردت على عهدهم خلق كثير، ومنهم من لم تترتب أمرته ثم عادوا إلى الإسلام وعادت إليهم نساهم، وما عرف عن أحد منهم أنه أمر أن يجدد عدد نكاحه، مع العلم بأن منهم من عاد إلى الإسلام بعد مدة أكثر من مدة العدة، ومع العلم بأن كثيراً من نسائهم لم تترد، ولم يستفسل رسول الله ﷺ عليه السلام ولا خلفاؤه أبداً من أهل الردة بعد عاد إلى الإسلام بعد اقتضاء العدة أم قبلها؟ بل المرتد إن استمر على ردهة قتل وإن عاد إلى الإسلام فامرته وماله باق عليه باله. قاله وأمرته موقوف.(2)

وقد ينال هذا الاستدلال بما ذكره الخلفية من أن الانتظار وقع منهم معنا حكماً، لجهالة التأريخ. فإذا لم يُعرف سابق أدهمها على الآخر في الردة جعل في الحكاك كأنها وتبا معنا كما في الفرق والحرق. هذا، وأن حكم الصحابة رضي الله عنهم بذلك حكم بالظاهر، لا بالمجمل، لأن الظاهر أن قوم البيت إذا أراد أمرًا تكون قرينته فيه.(3)

ويورد على هذه المناقشة بما يلي:

أولاً: أن مثل هذا الحال بعيد جداً، كما أنه لا يتناسب مع روح الشريعة الإسلامية السبحة، والتكفيف فيه ظاهر.

ثانياً: أن الأصل القبض عليه - وهو الفرق والحرق - مختلف في حكه.(4) وإذا كان الأصل القبض عليه مختلفاً في حكه فلا يجوز القبض عليه عند جمهور الأصوليين.(5)

ثالثاً: أن موت الفرق والحرق محقق، وأما في حالة الردة فهي على قيد الحياة، فافترقنا.

الثاني: أن تعجيل الفرقمة بينها تنفيذ لها عنعودة إلى الإسلام، والمقصود هو

(1) انظر: أحكام أهل السنة 1/ ص 434، الدور السنوي 5/ ص 243، ص 245.
(2) انظر: أحكام أهل السنة 1/ ص 434، الدور السنوي 5/ ص 245.
(3) انظر: البحر الرائق 2/ ص 223، شرح تفتيت الفرق والحرق. ي كلاً 31/ ص 19، الميسر 5/ ص 49.
(4) انظر: الفقه 6/ ص 428 الفتاوى العامة في البعثة الفرضية 55.
(5) انظر: إرشاد الفصول للشكوكى 5/ ص 205.
تأليف القلوب على الإسلام(1).

الرأي الراجح:

بعد مناقشة أذلة الأراء الخمسة وما أورد عليها من مآخذ يترجح أن النكاح موقف. إذا ارتد أحد الزوجين، فإن عاد المرتد منها إلى الإسلام فيها على النكاح، سواء كان ذلك في العدة أو بعدها، وسواء كانت المرأة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، إلا إذا اختارت المرأة أن تنكح غيره بعد العدة فلها ذلك، باعتبار أن الفرقة قد حصلت بردة أحكامها فسخًا. وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية وتأيده ابن القيم رحمه الله. وذلك لأسباب منها:

أولاً: قوة دلبها، فهو يستند على تطبيق الرعيل الأول من الأمة، وأن ما أورد عليه من مناقشة أجب عنها.

ثانياً: ضعف أذلة الأراء الأخرى، كما تبين ذلك أثناء مناقشة أذلة كل رأي منها.

ثالثًا: أن هذا هو الذي يتفق مع مقاصد الشرعية السماحة وتعاليم الدين الحنيف.

فنيبه ترغب في العودة إلى الإسلام، وقد يكون بينها أولاد فشيئت بفرقة ويتعرض للفتنة، والصلحة الشرعية تتحقق بدره ذلك، وذلك ببقاء النكاح محلة أمكن ذلك شرعًا. والله أعلم.

المطلب الثاني

خروج أحد الزوجين الذمييين إلى دار الحرب ناقضًا للعقد وأثره في الفرقة والعدة

إذا انتفض أحد الذمييين ووقع بدار الحرب وقع الآخر ذميًا في دار الإسلام، فإنه يحدث بذلك اختلاف في المدارين بينها حقيقة وحكاية. فقد ذهب الجندية إلى وقع الفرقة بينها، سواء أكان الزوج هو الذي خرج أم كانت الزوجة هي التي خرجت إلى

(1) انظر: أحكام أهل الديم ب/ ص 245.
دار الحرب، وسواء أكان الخروج قبل الدخول أم بعده. لأن الذمي الذي تقض المهد وخلق بدار الحرب بنزلة المرتد في سائر الأحكام(1). وفي هذا المعنى يقول محمد الشبيري رجح الله: "إذا لقت مرتدة عن الإسلام، أو كانت ذمية فلتحقت ناقضة للهد فقد بانت من زوجها، لتبين الدارين حقيقة وحكا حين صارت حربية، ولكن لا عدد لها هاهنا(2)." وقال الحنفية: "إذا انقض عهده فحكمه حكم المرتد، ومناه في الحكم بوعظه بالأمور، فتبين منه زوجته الذمية التي خلقتها في دار الإسلام إجاعاً، ويعن وذلك ببن ورثته(3)." ويتناول المرتد في أشياء منها: إذا أمر استرق خلاف المرتد الذي لحق بدار الحرب، ثم ظهر المسلمون عليه فأسر لا يستحق بل يقتل إذا لم يسلم(4).

أدلة الحنفية ومناقشتها:

استدلوا على رأيهم بما يلي:

الأول: قوله تعالى(5): "لا يقتلوا الذين عاشوا إذا جاؤوا السموات مهجرة، فإن الله فرءاهم فيعلن Ониен فتأتَيهم نفَّذ ذلك القدر لا هن حلف لهم ولا حكم لهم وما أنت به ولا جنات عليهم أن تقيقهم إذا أكون لهم أجرهم ولا تقسوا بعصر القوافر وضقت ما أنفقوا ولا استغفروا ما أنفقوا فلكم حكم الله يحكم بينكم واجب على حكمك(6)."

وجه الاستدلال: لقد سبق أن ذكرنا وجه استدلالهم بهذه الآية حيث استنتجوا منها بأن اختلاف الدارين سبب للفرقة بين الزوجين سواء كان مسلمين أو ذويين أو حربين.

وقد نوقش هذا الاستدلال بطرقة المديدة، فتبين لنا ترجيح رأي الجمهور القائم بأن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقة بين الزوجين إطلاقًا، وإذا السبب الموجب

(1) نظر: شرح فتح القدر ج. 6 ص 203 - 204
(2) شرح البر الكبير ج. 5 ص 1886
(3) شرح فتح القدر ج. 6 ص 203 - 204
(4) المرجع السابق
(5) سورة المتقنة آية: 10
(6)
للفرقين في الأية هو إسلام أحدهم.

الثاني: أن مقاصد النكاح تقوت بسبب اختلاف الدارين، لأن مع اختلاف الدارين لا يتبين الزوجان من الانفعال بالنكاح عادة، فلا تبقى به فائدة فنيول. وهذا لأن أهل دار الحرب كملوق في حق أهل دار الإسلام، والذين لم يتحقق لهم الذي ناقضًا للمهد جرت عليه أحكام الوق لولا يشرعن النكاح بين الحي والهيب.

وقد نوقش هذا الدليل العقلي بأنه لو كان هذا واقعًا في الحياة، لم يصبر انطلاق أحد الزوجين من دار الحرب للاقتعاس زوجة في دار الإسلام فإن الانطلاق قد أصبح سهلاً ميسورًا في الوقت الحاضر. و بذلك يتضح لنا أن ما استند إليه الخلفية من وقوع الفرقين بين الكافرين أحدهما حرفيًا والآخر ذمي بسبب اختلاف الدارين كان في غاية الضعف، سواء أثناء دبلوماتهم تقليلاً أو علنيًا، وعلى أن احتجاجهم فيه نظر.

رأي الجمهور:

أما جمهور الفقهاء فهم لا يرون في اختلاف الدارين سببًا لوقوع الفرقين بين الزوجين سواء كان أحدهما مسلمًا والآخر كافرًا أو كانا كافرين وإذا يرون أن إسلام أحد الزوجين ورفض الآخر سبب لوقوع الفرقين سواء كانا في دار الحرب أو كانا في دار الإسلام أو كانا أحدهما في دار الإسلام والأخرى في دار الحرب. لأن المتبرر ليس في اختلاف الدارين وتجادلهم، ولكن في اختلاف الدين، بسب إسلام أحدهما أو إشهاد أحدهما، وكذلك ارتاداتهم معاً. وفي هذا المعنى نجد ابن قدمة الخليلي رحمه الله يقول: «وإذا فما ذكرنا أثقت الداران أو اختلافنا وفي قيل مالك والأوزاعي والشتاطي والشافعي، وقال أبو حنيفة: إن إسلام أحدهما وحماية في دار الحرب ودخول دار الإسلام تفسخ نكاحه، لاختلاف الدارين، ويعتبر مندهش أن أحد الزوجين ذميين إذا دخل دار الحرب ناقضًا للمهد تفسخ نكاحه، لأن الدار اختلفت بها فعلاً، وحکاها فوجب أن تقع الفرقة بينهما كما لو أسلمت في دار الإسلام قبل الدخول».

والجمهور مجموعة من الأدلاء على رأيهم. وقد سبق أن ذكرناها ورجحناها في البحث.

(1) أظهر رسلنا ص 243 (المبحث الأول من هذا الفصل).
(2) الحْحِي ج 6 ص 219.
أول من هذا الفصل.

والخلاص: أن اختلاف الدارين بين الزوجين الكافرين ليس سببًا لوقوع الفرقة بينهما. فلا ينفخ النكاح بين الزوجين فيهما إذا كانت حربي في دار الإسلام وعقد له عقد النزوة فصار ذميًا والآخر حربي في دار الحرب، وكذلك فيهما إذا كانت دويمين ثم حق أحدهما بدار الحرب ناقضًا للعدم. لعدم وجود سبب من أسباب الفرقة الشرعية.

والله أعلم.

* * *

(1) راجع رسالتنا من 230-242.
الفصل الثالث
اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات

ويشتمل على مبحثين بعد التهديد:

المبحث الأول: أثر اختلاف الدارين في نفقة قرابة الولادة بين السلم والحري أو المستأمن.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدارين في نفقة قرابة الولادة بين الذمي والحري أو المستأمن.
الفصل الثالث
اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات

تمييز:

النفقات جميع نفقات من الإنفاق وهو الإخراج. ولا يستعمل إلا في الخير.

رعب الله تعالى: "إِنَّ كُلَّ مَا قَلَّوْا نَونٌ وَعَنْهُمَا فَاءٌ يَدَلُّ عَلَى مَنِيعِ الْخَروجِ والذَّهَابِ.

مثال: نَقِ الفَنَقُ وَنَقِ الفَنَقُ وَنَقِ الفَنَقُ وَنَقِ الفَنَقُ (1).

وأنفق المال: صرفه.

وفي الشرع: الإدراد على الشيء بما به بتقائه (1). أو إخراج الشخص مؤنثة من تجب عليه تقتيه من خير وأذى وكساء ومنسوب وغير ذلك (9). وعندما ما لكلام أمير محمد رحمه الله عن التقية قال: "هي الطعام والكساء والسكن (1). وأصبابة وجوباً ثلاثة: النكاح والقراءة والملك. فالأول والثاني يوجبان على الزوجة والرقيق على الزوج والسيد ولا عكس، والثالث يوجب لكل من القريتين على الآخر، لشبول الفضة (1)."

نفقة الزوجة:

لقد اتفق أهل العلم على أن نفقة الزوجة تجب على الزوج، ولو كانت زوجته كتابية، وكذلك تجب على الزوج الكافر لزوجته الكافرة، مع اختلاف دينها. وذلك إذا سلمت الزوجة نفسها إلى زوجها على الوجه الواجب عليها (8). صرح بذلك ابن خادم رحمه الله فقال: "والذمة كالسلمة في النفق والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم.

(1) من نهج captains، 4 ص 112.
(2) سبق القدير، 4 ص 283.
(3) شرح فتح القدير وحاشيه سيدى حلمي ج 4 ص 163.
(4) التفسير على المباني الأربعة ج 1 ص 550.
(5) اللاببيب ج 4 ص 11.
(6) النهج ج 4 ص 181.
(7) نهج/al-إكيل ج 4 ص 181، منهج الأختاج ج 4 ص 426.
(8) نهج/الأختاج ج 4 ص 181، منهج الأختاج ج 4 ص 426، منهج/الإكيل ج 4 ص 181.
وهي يقول مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. لمومم النصوص والمعنى (1). ولم نجد في نفحة الزوجة ما يتأثر بسبب اختلاف الدارين بينهما مباشرة. وذلك لسببين:

الأول: يرى الحنفية أن اختلاف الدارين يؤثر في الفرقة والمدة، فانقطعت بذلك العلاقة الزوجية بينهما كما بطلت عليها المدة. أما النفحة فهي تتبعها لها، لأن نفحة الزوجة لا تخلو عن حالتين: إما أن تكون في حالة كونها زوجةً لرجل، وإما أن تكون في حالة كونها معددةً في طلاقٍ زوجي، وكلما الحالتين غير ثابتتتين عند اختلاف الدارين بينهما. فإذا كان لاختلاف الدارين أثر في النفحة فأثر غير مباشر لم ذكرنا (2).

الثاني: أنه ليس لاختلاف الدارين أثر في حكم الفرقة والمدة وغيرها من أحكام الزواج عند جهد الفقهاء، والنفحة منها. وعلىه فلا أثر فيها لاختلاف الدارين بين الزوجين كيكة أحكام الزواج.

نفحة الأقارب:

أما نفحة الأقارب فهي نوعان:

الأول: قرابة الولادة وهي الأصول والفرع.

الثاني: قرابة غير الولادة وهي: إما قرابة عرمة للنكاح كالأخوة والعموم، وإما قرابة عرمة للنكاح كقرابة بني الأعمار والأحوال والحالات.

واختلف أهل العلم في القرابة الموجبة بالنفحة:

فبهذ المذهب: أن القرابة الموجبة بالنفحة هي: قرابة الولادة وقرابة غير الولادة المطورة للنكاح. فتجب النفحة للفرعون على أصولهم والفرعون على فروعهم. والفرعون بالأصول عندم هم الأبوان والأجداد والجدات ويدخل فيهم الجد لأب والجد لأم وإن علوا وجداته لأبيه وجداته لأمه وإن علون. أما الفروع فهم الأولاد وإن نزلوا. وأما قرابة غير الولادة فتجب لها النفحة إذا كانت عرمة للنكاح ويجري فيها الإرث (3).

(1) الغني ج 6 ص 376.
(2) وظهر كلام الشافعي أنه لا أثر لاختلاف الدارين في وجوب النفقات حيث قالوا: إن ارتدى الزوج ووجهه فلها على نفحة المدة لأن النفقات ملكي النهاج ج 4 ص 221.
(3) انظر: بعض السنن ج 1 ص 30، الهداية وشرح فتح القدر ج 4 ص 344.
وعند المالكية: لا تجب النفقة إلا على الولد لوالديه، وعلى الأب ولده. فلا تجب
على الولد نقوده جده أوجدته ولا تجب نقود ولد ابن على جده.
وعند الشافعية: لا تجب النونة إلا في قرابة الولادة، تجب للأصول على الفروع
وبالعكس.
وعند الحنابلة والزيدية: تجب النونة للأصول وإن علا وللفروع وإن نزلوا كا
تجب على كل قريب مؤمر برضه مناهج بفرض أو تعصيب.
وعند الشيعة الإمامية: تجب النونة في قرابة الولادة وتستحب في غيابها.
ويشترط لوجود نقود الأقارب أن يكون السئيح لها متاحاً، وأن يكون النون
قادرًا على الإقامة. على تفصيل في قرابة الولادة وغيرها.
فهل يشترط اختلاف الأقارب في
قرابة الولادة لوجود النونة أم لا؟ يعني هل يجري نقود الأقارب على الصوم
والديه الحريين أو المستأمنين وبالعكس أم لا؟ وهل يجري نقود الأقارب على النود
الحربيين الصغير أو الكبار المستحنين بالنونة وبالعكس أم لا؟
تناول الجواب عن السؤالين المذكورين في المبحين التاليين:
المبحث الأول: أثر اختلاف الادران في نقود الأقارب بين الصلب والغير أو
المستأمن.
المبحث الثاني: أثر اختلاف الادران في نقود الأقارب بين الذميم والغير أو
المستأمن.

(1) انظر: الشرح الكبير للدوديري ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٣٣. والولد يطلق على الولد والأنثى (الوصايا في الغن
الإسلامي لدكوير ص ١٠٤). (2) انظر: ماهية المثل ج ٣ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.
(3) انظر: نفسي الفتاء ج ٣ ص ٣١٤ - ٣١٥. كشف القدر ص ٣٤٤.
(4) انظر: شرح الفنات ج ٥ ص ٤٣٦ في باب النقوش: تجب النونة على الأبرياء نضاعًا والأولاد فناً. وتستحب
النونة على الأقارب.
(5) انظر: تناول الصناع ج ٤ ص ٣٢٤ وما بعده، الدر افتخار برد الأمر ج ٢ ص ٤٦٥ وما بعده ومص ٣٣٢ وص
وبدعا. النبي ج ٧ ص ٥٨٢. نفسي الشاة ج ٣ ص ٣٢٣ وما بعدها، الشرح الكبير للدوديري وحاثة النسبي
ج ٣ ص ٤٢٥ وما بعدها، القواعد النغبية ص ١٤٨، ماهية المثل ج ٣ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.
المبحث الأول
أثر اختلاف الدارين في نفقة الأقارب
بين المسلم والحربي أو المستأمن

إذا تصفحنا كتاب الفقهاء نجد أن جمهور الفقهاء (1) لم يشترطوا اتفاق الدين في قرابة الولادة لوجود النفقة. فتجب النفقة للأصول على الفروع والمحكوم، ولو مع اختلاف الدين (2)، إذا أختلف الدار بينها. وقد اختلفوا في الحربي والمستأمن حول وجود نفقة على أصولهم وفروعهم المسلمين وكذلك المحكم على أربعة آراء:

الرأي الأول:

لا تجب النفقة على المسلم لأصوله وفروعه الحربيين وإن كانوا مستأمينين، وكذلك لا تجب على المستأمن أو الحربي لأصوله وفروعه المسلمين وهو رأي الحنفية (3).

قال ابن الهام رحمه الله: "لا أرى إذا كانوا حربيين لا تجب نفقاتهم على المسلم وإن كانوا مستأمينين" (4). وقال الحناشي رحمه الله: "ولا يجوز أي المسلم على نفقة ذي رحم إذا كان حربيًا ولا الحربي على نفقة ذي رحم إذا كان مسلمًا" (5).

(1) أظهر: الفتاوى الهندية ج 1 ص 324 - 344، الفتاوى الحنفية ج 1 ص 414-444، اللباب ج 3 ص 616-617،
تبيين الحقائق وحاشيته ج 2 ص 26، بدلائل المتنازع ج 4 ص 26، الفتوى، الدار الخيرية ج 2 ص 341 - 379، تبيين الحقائق ج 4 ص 327 - 329.
(2) ونحذ لهم كتب العلماء اتفاقهم بختام الدين بينهما، فلا تجب نفقات الأقارب مع اختلاف الدين، لأن ذلك لا توارث بينهما.
(3) أنظر: المختصر ج 8 ص 239، الديوان ج 5 ص 161 - 162، عند الرسائل، وكتاب العبادات ج 2 ص 321 - 329، كشف التشريعات ج 2 ص 341 - 342.
(4) أنظر: الفتاوى الحنفية ج 1 ص 286 - 287، اللباب ج 3 ص 102 - 105، الفتوى، دار القضاء والكتايبة والعذبة ج 4 ص 327 - 329، تبيين الحقائق وحاشيته ج 2 ص 22.
(5) شرح تجتر الفردي لابن الهام ج 1 ص 220.
لاختلف الدارين بينهما. فالسلم من أهل دار الإسلام والحرى من أهل دار الحرب وإن كان مستأتمًا في دار الإسلام، لأن استمتباه في دار الإسلام لا يخرج عن كونه حرليًا.

وعلموا ذلك بأن السلمين نهوا عن بر الحربيين بقوله تعالى: «لا يَتَحَمِّلُونَ اللّهَ عَن الْمُنِينِ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الْدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُمْ مِن دِينِكُمْ أَن تَبَيَّنُوا وَتَقْسِيموا إِلَيْهِمْ إِنِّي يَتَحَمِّلُ اللّهُ عَن الْمُنِينِ وَالْمُهْيِدِينَ». (1)

وإذا ت منها الله عن الْمُنِينِ وَالْمُهْيِدِينَ، فإن قالوا ما ملك عليه في علم فلا تُقْسِيمُهُمْ إِلَى مَرْجِعِهِمْ فَأَقْتُلُوهُمْ بِمَا كَانُوا تَعَمَّلُونَ. (2)

فقال النافعان يقاله إلى الرب في المدينة "لا يُقْسِيَ النافعِينُ النَّافعين إلى الرب في المدينة، وإن كانا حرليين. (3)

ويجب عنه: بأن العمل بإطلاقها يفضي إلى التعرض النفسي إلى الترك المتعجج.

وحمل مراد أُيَّة الأُرويَن على أهل النذمة، ومراد أُيَّة النهي على أهل الحرب.

ويؤخذ على هذا الجواب: بأن النهي إذا يتعلق بالذين تحق منهم قتال في الدين وإخراج السلمين من ديارهم، ولاוגל مكة، فلا يتناول الأُرويَن الذين لم يحقق منها قتال ولا تظاهر على إخراج. وهما المستأتمان، فإن استمتباه يدل على عدم تحقٍ معنى.

(1) سورة المائدة آية 9.
(2) الفتاوى المتقررة ج م 58 ص 60، ولا يجري السلم والدني على نفقة والدته من أهل الحرب، وإن كانا مستأتمين في دار الإسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجري على نفقة والدته. إما كانا مسلمين أو كانا من أهل النذمة. (3) الفتاوى المتقررة ج م 414، حربين دخل دار الإسلام بأبان وها ولد مسلم لا تجب نفقاتها على ولدها.
(4) الفتاوى المتقررة آية 8.
القسام والإخراج منها. لأنه ليس كل الحربيين يحقق منهم معنى القتال في الدين وإخراج المسلمين من ديارهم. ومعلوم أن الذين لم يقاتلوا أيضًا حريبين. قلزم التفريق بين الذين يحقق منهم معنى القتال والإخراج وبين الذين لم يحقق منهم ذلك المعنى.
وذلك بطريق الاستبان وعددهم.

الرأي الثاني:

لا يجب أن يقع نفقه الأقارب على المسلم لأقارب الكافرين، سواء كانوا ذويين أو مستأمينين أو حربيين. وبالعكس، سواء كانت قربة الولادة أو غيرها. وذلك لاختلاف الدين بينهما. وهو رأى الحنابلة. وقد صرحوا بذلك فقالوا: «لا نفقه مع اختلاف دين بقرابة، ولو من عمدي النسب.»

وسذكر عليه تعالى: (1) {وجه أسمولود أنه رفقته وكفؤته بما خرجوا لا تكلف نقصاً ولا سعة} لا يضمار ولدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثقل ذلك.

فوجب أن يكون من تلزمه نفقته غيره وارتح له. واتباع الدين ينع التوثر فيما ينع النفقه. ولأي بين الثوارتين قرابة تقضي كون الوارث أحق بالهبة من سائر الناس، ف ينبغي أن يختص بوجوب صلقه بالنفقة دونه. والنفقه بعد هذا وذاك من باب الصلة والواسعة، فلا يجب مع اختلاف الدين.

ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن ووجب النفقه في قربة الولادة يحق الولادة، لأن الولادة توجب الجزئية والبعض بين الولد والولد، وهذا المعنى لا يتصل بخلاف الدين، فلا يختلف الحكم يتعلق به، وهو وجب النفقه. أما في غير قربة الولادة من الرحم المحرم، فالأوجب

(1) انظر: المغني ج2 ص384، ج5 ص585، كشاف القضاة ج2 ص314-316، شرح منتهى الإرادات ج2 ص388.
(2) شرح منتهى الإرادات ج2 ص258.
(3) سورة البقرة آية 232.
(4) المراجع السابقة.
فيهم حق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدين، فلا تنفق (1). فلزم التفريق بين القرابين المذكورين.

ثانياً: علوم الأدلة الدالة على وجب الإنصاف علانون وفولاء المدين، فيدخل فيها المسلمون وغيرهم. مثل قوله تعالى (2): "وَقَضَّيْتُ رَبِّيَّ عِبَارَةَ تَذَكَّرُ ۖ إِلَّا إِيَّاهُ وَالَّذِينَ إِخْتَصَارُ". والإنفص على حال فقرها من أحسن الإنسان. وإلزمه تعالى (3): "وَلَأَنتَ نَفَرَ عَن فَطَن".

وهو كنية عن كلام فيه إذاء. ومعلوم أن معنى التنازى بترك الإنصاف عليها عند عجزها وقدرة الولد أكثر من تأديتها بكلمة "أَف "، فكان النهي عن التأديف بهما عن ترك الإنصاف دلالة، كما كان نهيًا عن الشم والضرب دلالة (4).

ثالثًا: قوله تعالى (5): "فَإِن جَعَلْتُمْنَاهُ عَلَى أَن تُفْنَى بِهِ مَا لَيْسَ لِلَّهِ بِعَلِيمٍ فَلاَ تُفْنَى مَثْلَهُ وَسَاحِرِيهِمَا فِي الْآلِئَةِ مَعْرُوفٍ".

فالآية تدل على وجب مصاحبة الوالدين بالمعروف، وإن كانت كافرين، ليسها إذا رجعنا إلى أسباب نزول هذه الآية. حيث إنها نزلت في الوالدين الكافرين (6). وليس من المعروف أن يعيش الولد في نعم الله وترك والديه مع الجوع والحرى بدون إنفصاق عليها. فعلت الآية على وجب التفقة لها على أولادها، وإن خالفوها في الدين (7).

رابعًا: قوله تعالى (8): "وَعَلَّمَ الْمَلُوْسَأَةَ لَهُ رَفْقًا وَكِيْسَةً وَالْمَعْرُوفٍ".

أوجب الله بهذه الآية الكرية على الأب رقة الوالدات بسبب الولد، وعصر عنه بـ "الولد له" للتنبيه على علة الإجاب عليه، وهي الولاقة له، لأن تعميق الحكم يشتق

---

(1) حَدِيثُ الْمَتَاعِيَةُ جَ2 ص 147-36.
(2) سَوْرَةُ الْإِسْرَاءِ آيَةٌ ۱۱۳.
(3) الْوَلَّدُ فِي الْعَدَدِ مَثْلَهُ وَسَاحِرِيهِمَا فِي الْآلِئَةِ مَعْرُوفٍ.
(4) حَدِيثُ الْمَتَاعِيَةُ جَ2 ص 147-36.
(5) سَوْرَةُ الْبِرَاءَةِ آيَةٌ ۱۷.
(6) حَدِيثُ الْمَتَاعِيَةُ جَ2 ص 147-36.
(7) حَدِيثُ الْمَتَاعِيَةُ جَ2 ص 147-36.
(8) سَوْرَةُ الْبِرَاءَةِ آيَةٌ ۱۷.
يُفيد كون مبدأ الاشتقاق علة له، فإذا وجبت نفقة الولد بسبيلة الولد، فإذا وجبت نفقة الولد على الولد الأول، وهذا الوجوب ثابت سواء كان الولد مسلمًا أو كافرًا، لأن الآية الكرية أوجب التنازل للولد على أصله من دون فصل بين مسلم وكافر.

خامسة: أن نفقة الأصول والفرعون وجيب للجزيرة، وجزء المرء في منف نفسه، فكما لا يتم نفقة نفسه لكونه لا يتم نفقة جزئه لكونه.

الرأي الثالث:

التفريق بين قرابة الولادة وقرابة الرحم الحرم، حيث لا أمر لأختلاف الدارين في قرابة الولادة لوجود النفلة، فتجب النفلة للأصول على الفروع وبالعكس، ولو مع اختلاف الدارين بينها. وعلى ذلك تجب النفلة على المسن لأصوله وفرعه الكافرين، سواء كانوا ذميين أو مستأمين أو حريبين. وكذلك تجب النفلة على السني أو الحربي أو المستأمن لأصوله وفرعه المسلمين. أما في غير قرابة الولادة من الرحم الحرم فلا تجب النفلة بين المسن أو السني الذي في دار الإسلام وبين الحربي، ولو كان مستأمنًا، لأختلاف الدارين بينها. وكذلك لا نفقة بين السني والمسلم في دار الإسلام وبين الحربي الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها، لأختلاف الدارين. وهو رأي الإمام الكشاف الجفني رحمه الله. وعلل ذلك بأن الفرق بينها من وجهين:

أحدهما: أن وجب نفقة غير قرابة الولادة من الرحم الحرم بطريقة الصلة، ولا تجب هذه الصلة عند اختلاف الدارين، فوجب في قرابة الولادة.

الثاني: أن وجب نفقة غير قرابة الولادة من الرحم الحرم بحج الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدارين. أما مخالف وجوب النفلة في قرابة الولادة، فإنه ي风湿 الولادة الوجب للجزئية، وهذا يعني لا يختلف باختلاف الدار، كما لا يختلف باختلاف الدين.

يرد على هذا التعديل: بأن وجب الوجب في شيء لا يمكن الحكم بالإيجاب، إذا

1. أحكام الدينيين والمستأمنين ص 194 ـ 195.
2. المقدمة وتوجت القدر ج 4 ص 331، بدائع الصنائع ج 4 ص 200 ـ 210، الدار اقتصار ورد الاقتصر ج 2 ص 151.
3. نبأ الخلاص وحاشيته ج 2 ص 210، البحر الأزرق ج 3 ص 378 ـ 379.
4. انظر: بدائع الصنائع ج 4 ص 27.
5. انظر: المراجع السابق.
كان فيه مانع. فالمنع هو ثبوت معنى القتال والخروج في الحرية القاتل. وهذا المعنى يؤدي إلى القتال. فكيف يصح الاجتياع بين القتال وجوب النفقة فيه، لأن فيها قصد من متضادين أولها لإماتة الثاني للإحياء، فلزم سقوط أحدهما وهو وجوب النفقة له لضعفه في الثوب. والله أعلم.

الرأي الرابع: 

الطرف بين الحرية وبين المسأة في قراءة الولادة لوجوب النفقة فتجب النفقة على المسلم لأصوله وفرعه المسأة والبعض، ولا يحب لل الحربين من الأصول والفرع وكذلك الخمس. وهو رأي الشافعية والإمامية وظاهر الزيدي(1). فقال ابن حجر الهلبي رحمه الله: "يلزم نفقة الوالد والولد إن عمل، وإن سقط وإن اختفت ديتيما، يشترط عصة النفقة عليه كما مر، لا نحو مرتد وحربي... "(2). وقال الإمامية: "وإذا يجب الإفلاق على الفقير العاجز عن التكbus، ولا يشترط عدالته ولا إسلامه. بل يجب وإن كان فقراً أو كافراً، للعوم، يجب تقيد الكافر بكونه محرون الدم"(3). فحقون الدم من الكافر هو الذمي والمستأمن. أما الحربي فدنه غير محرون. واستدلوا على ذلك بما بلي:

الأول: قولهم تعالى(4): "ولا ينهكم الله عن الذين لم يقتلونكم في المدينه ولم يخرجوك من دياركم أن تعرجوهم وتقطسوا إليهم إن الله يحب المسئيين. إنّماأ ينهكم الله عن السدين فقتلوكم في السدين وأخرجوك من دياركم وظهروا على إحراركم أن تقوموه ومن ينوى له فوالله هم الطالبون من بني إسرائيل." فله دليل على وجوب النفقة لاب الكافر الذمي، وأما الحربي فيجب قتله(5). وقال

---

(1) المنهج وشرحه من تجربة التخطيط ج 8 ص 215، نهاية التخطيط ج 7 ص 208، مغني الإخراج ج 2 ص 442، الهلبي وشرح مجموع ج 17 ص 177، أنسا المطالب ج 2 ص 443، حافظة البجومي ج 4 ص 119، الأحكام الجزئية في الأحوال الشخصية ج 188، البحر الزخار ج 2 ص 278.
(2) تجربة التخطيط ج 8 ص 245.
(3) شرح الفقه ج 6 ص 474 باب النفقات.
(4) سورة المنتظرة آية: 9 8 2.
(5) انظر: أحكام الفراق للكيالفي ج 4 ص 471.
الحاافظ ابن حجر رحمه الله: "ولحق الشرك بالذمي، لأنه إذا استأمن صار في معنى الذمي (1). وقد تقل الحافظ كلام الخطابي في الاستنباط من هذه الآية، قائلًا: "فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال وفوهة، كما توصل السنة، ويستنبت منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً (2)".

الثاني: لوجود الموجب للنفقة في قربة الولادة، وهو البعضية، فلا فرق بين المسلم والكافر إلا الحربي، فلا تجب نفقته، إذا حرمة له، لأنه ملزم بقتله.

وذلك يبين أن أصحاب هذا الرأي لم يروا اختلاف الدارين في وجوب النفقة.

وإذا عدنا وجود العصبة وعدم وجودها في ذلك سواء اختفت الدار أم احتدت.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح في هذا الموضوع هو رأي الشافعي والإمامية القائل بأنه تجب النفقة على السلم لأصوله وفروعه المستأثرين وبالعكس، ولا تجب النفقة على السلم لأصوله وفروعه الحربيين وبالعكس، ويدل على رجحان هذا الرأي ما يلي:

الأول: قوله تعالى (3): "لا ينفثكم الله عن الذين لم يقتنعوا في الدين ولم يخرجوا من دينهم أن يتوروا وترضوا إلىهم إن الله يحب التوقيعين. إن تبعاً بينهم الله على الذين قتلوهم في الدنيا وأخرجوا من دينهم وظهروا على إخراجهم أن يتولوا ومن ينفثوا فبالله من الطاعة (4)"

فالآية تدل على ما يلي:

أولاً: النهي عن موالاة القاتلتين الحربيتين. لا عن برم. وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله: "وكان الولاية غير البر والإنسان (5). هذا هو الأصل في العاملة، حيث إن الحربيين القاتلين يجب علينا قتالهم فلا تجب نفقتهم لاجتهاد الصدين في ذلك.

---

(1) فتح الباري ج 8 ص 155.
(2) الراجح السани ج 9 ص 244.
(3) سورة المنحة إبنا: 9.
(4) أحكام القرآن لشناعي ج 7 ص 100.
(5) اخبار القرآن للشافعي ج 2 ص 197. والنظر لمنتهي ج 6 ص 104.
قائلين: أن المستأمنين منهم ليسوا من الفينائين، قدتمهم معصوم في حالة كونهم مستأمنين كالذين، فيجيب علينا ألا تتعرض لهم بأي أدى كالذين، ومع ذلك فإن أرى جواز نقية السلام، لوالديه الخريبيين غير مستأمنين بشرط ألا يكون من الفينائين وخاصة إذا كان كيبرين في السن (1)، لعدم وجود النص الصريح للنهي عن ذلك. والله أعلم.

الثاني: ما روي عن أمه بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدنت على أمي وهي مشروكة في عهد رسول الله ﷺ، فأستعينت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدنت ورقي زانيته أ Salisbury أمي؟ قال: «نعم، صلي الله عليها». (2)

يظهر من هذا الحديث أن أم أبي وأمها قنبلة بالخفي والثناء المشروفة بنت عبد العزيز لم تكن ذمياً. بل الأقرب إلى الواقع الظاهرة من القصة أنها مستأمنة. ومن هنا يشير وجوه الصلاة والعدل والدين الكافرين سواء كأنهم ذمياً أو مستأمنين، وليس من البر أن ينتم الرجل السلام بينه وبينها بيوتان جوًءاً. وهذا نجاح النقيمة على الولد لها. والله أعلم.

الثالث: أن الفقهاء احتاجوا لوجوه النقيمة على السلام لأبوه الكافرين بقوله تعالى (3): «وإن جعلنيك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تفعلهما».

(1) وقال القاضي أبو بكر في كتاب الأحكام له: «استدل به بعض من تعبد عليه الخناصر على وجوب نقيمة الأين السلام على أبيه الكافر. وهذه عطلة عضوية، إذ إنها في النبي، أو تركه عنه ينأى عنه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة. (الجائز لأحكام القرآن للقروي ج 4 ص 106)
(2) رواه البخاري في صحيحه، (29/112 ج 5 ص 124)، ورواه مسلم في صحيحه، (16/250). وهو الفقه للبخاري. وقال الإمام أحمد: حديثاً عن حديثنا عبد الله بن المبارك حديثنا مصعب بن ثابت، حديثنا عبد الله بن الزبير قال: قدمت تيلة على أبيه أبو بكر بهدانا ضابطاً وقلاً ومريحة مشروعة، فأبدعه أبو بكر، ونتعلمه مسند الله تعالى: «لا ينفع الله من الذين لم يفتيك في الدين» إلخ أخبر الأبلة. فأمهم أن تقبل نقيمتها وأن تدخل بيتها. (رواه أحمد وأبو ترابي وابن أبي حام)
(3) سورة الفتح أية: 15. ومتشرفاً في سورة المشكلات أية: 8.
المبحث الثاني
أثر اختلاف الدارين في نفقة قربة
الولادة بين الدمي والحربي أو المستأمن
إذا كان للمدين فروع أو أصول من الحربيين سواء أكانوا حربيين في دار الحرب أو مستأمنين في دار الإسلام، فهل لهم نفقة أم لا؟ وكذلك العكس؟
اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:
الرأي الأول:
لا تجب النفقة على الدمي للمستأمن أو الحربي وبالعكس في قربة الولادة وغيرها من الزكاة أو الرحم. وهو رأي الحنفية. وهو حكم في نفقة القربة بين المسلم وبين أقاربه الحربيين والمستأمنين. لأن الدمي في حكم المسلم باعتبارهم مكلفين بأحكام الإسلام من المعاملات، والتفقه منها.
الرأي الثاني:
التفرقة بين قربة الولادة وبين قربة الرحم، فتجب النفقة بين الأصول والفروع مع اختلاف الدار، وعليه تجب النفقة على الدمي للمستأمن أو الحربي وبالعكس في قربة الولادة. وهو رأي الإمام الكاساني الحنفي.
وحجته في ذلك: أن النفع في هذه القربة وجبت بحق الولادة. وهذا المعنى لا يختلف بخلاف الدار. أما في غير قربة الولادة من الرحم، فله في حكم النفقة حين الدار بين النفقة والتفقه عليه، لأن وجبة النفقة في غير قربة الأصول والفروع إلا في تثبيت حق الوراثة، ولا وراثة عند اختلاف الدارين.

(1) انظر: النافورة الهندية ج 1 ص 586. تبين الحقوق ج 2 ص 263.
(2) انظر: رسالة ص 284 (المبحث الأول من هذا الفصل).
هذه الآية نزلت في الأبوين الكافرين، لأنها نزلت في سعد بن أبي وقاص(1).
حين أسلم، فخلفت أمه أن لا تتكلم أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب ومكتبت ثلاثة أيام حتى غشى عليها من الجهاد، فأتي سعد بن أبي وقاص النبي ﷺ، وشك إليه فنزلت الآية(2). وقد علق الشيخ سعدي جاهي الحنفي في حديثه على قول الحنفي يمنع النفقه بين أهل السنة والصامتين في قربة الولادة قائلاً: "أقول فيه تأمل، قوله فحمل ذلك على أهل النفقة بلى، أقول فيه أن أم سعد لم تكن ذمية(3). فإذا لم تكن أم سعد ذمية فعلى ذلك أن هذه الآية دلت على وجوب النفقه للوالدين الكافرين سواء كانوا ذميين أو مستأمنين.

* * *

(1) هو سعد بن أبي وقاص سالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي، أبو إسحاق، الصحاوي الأكبر، أحد العشرة المبشرين بالجنة. مات سنة 55 هـ باللهجة ودفن بالبقيع (انظر: تذيب التهذيب ج. 2 ص 283 - 482). (2) انظر: أسباب التزول للنسيابوري ص 279 - 276، روح المباني ج. 1 ص 78 - 79، الجامع التراث لأحكام.
(3) حاشية سعدي جاهي ج. 4 ص 221.
فلا نثقة (1). وهذا هو ظاهر مذهب الخنابلة إلا أنه اشترطوا اتخاذ الدين بينهما، ولا عبارة في اختلاف الدار بينها، فتجب للذي النثقة على المستأمن أو الحرفي، وبالعكس إذا إخذا دينًا، وإن اختلفا دارًا (2).

الرأي الثالث:

التفريق بين الحرفي وبين المستأمن لوجوب النثقة في قرابة الولادة. فتجب النثقة للذي النتم على المستأمن دون الحرفي. كما تجب النثقة على البلدي للمستأمن دون الحرفي، وهو رأي الإمامية (3) وظاهر رأي الشافعية (4). وذلك لأن البلدي مكلف في أحكام العاملات، والثقة منها. فتكون حكمة حكم البلدي. وهو الرأي الراجح في هذا الموضوع. وقد بيننا دلائل الترجيح من قبل (5).

* * *

---

(1) انظر : بيان العادات ج - 4 ص 277.
(2) انظر : كشاف الظواهرين ج - 3 ص 326. شرح منتهى الإرادات ج - 2 ص 288. المغني ج - 7 ص 585.
(3) انظر : الأحكام المجرعة في الأحوال الشخصية ص 108.
(4) قال الشافعي : "فوجب على البلدي النثق في الأئمة النافع للمسوم ولبواضحي الوجه وهو البضعة". (منعي الخنجر ج - 3 ص 417) والكافر للمسوم وهو غير المرتد والحرفي (حاسبة البجيري ج 1 ص 229) وعلى وجوب النثقة بين البلدي والمستأمن، وكلاما كافر مصوص. أول. 
(5) انظر : رسالتنا ص 290 (البحث الأول من هذا الفصل).
اختلاف الکالیف
وأشтраة
في أحكام المتنكبات والمعاملات

تئیف
الکیویر، إسماعیل الطّنطانی

تفنیم
للطباعة والنشر والتوزیع والترجمة

بداری الیستر
الباب الثاني

اختلاف الدارين

وأثره في أحكام الوصية والوقف والميراث والشهادات

ويشمل على تهييد وأربعة فصول:

الفصل الأول: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية.

الفصل الثاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف.

الفصل الثالث: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث.

الفصل الرابع: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشهادات.
الباب الثاني

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية والوقف واليراث والشهادات

تهيئ

لما اهتمينا - بعون الله وسُلطانه - من البحث في الباب الأول في أحكام الزواج وتوابعه التي تتأثر باختلاف الدارين عند بعض الفقهاء ناسب الشرع في الباب الثاني الذي نستنكر فيه إياذ الله عن أحكام الممارسات التي تتأثر باختلاف الدارين عند بعض الفقهاء، حيث نستعرض فيه آراء الفقهاء حول تأثر تلك الأحكام وعدم تأثرها باختلاف الدارين، وأبلغ كل منها، ثم نبين الرأي الراجح منها مع الأسباب المؤيدة لهذا الترجيح إن شاء الله. وتلك هي أحكام الوصية والوقف واليراث والشهادات، فالوصية والوقف يجمعها معنى واحد وهو أن كلا منها يعد من عقود الشرع غير المعاوضات، كالميراث والوصية في معنى آخر وهو أن كلا منها يصرف على وجه غير في مال الإنسان، بعد موتته، وإن اختلافا في أن الميراث بر للأفرادين بعد الموت بقتضي وصية الله، والوصية تصرف على وجه البر مطلقا مضاف إلى ما بعد الموت بقتضي وصية الإنسان (1).

هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن الميراث والشهادات يجمعها معنى الولاية (2) والعموم أن كل يعد من الممارسات، ولذا نتناول في هذا الباب أحكام الوصية والوقف والميراث والشهادات، وخصوص لكل منها فصلا على حدة كالتالي:

الفصل الأول: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية.
الفصل الثاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف.
الفصل الثالث: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث.
الفصل الرابع: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشهادات.

(1) انظر: شرح نهج التدبر ج 1 ص 252، امواء في القضاء الإسلامي، فهد موسى، د.م 6.
(2) إذ إن الوالد يبقي الورث وقعاه وإن الورث يعد على النسية والولادة وإن الشهادة تثبت للشاهد على الشهر عليه ما كالتى تتبني ولاية الزوج. (انظر: المبسوط للمرخي ج 3 ص 200، العلاقى الإجابة، ص 3)
الفصل الأول
اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية

ويشمل على مبحثين بعد التهديد:

المبحث الأول: مشروعية الوصية وحكم وصية السلم للنعي.
المبحث الثاني: حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار.
الفصل الأول
اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوصية

التهمد:

الوصية مأخوذة من وصية الشيء بالتخيف - أوصيه إذا وصلته، فقال:

الأُصلُ : وَصِيَ الشَّيءَ بيَعُيُ إذا اتصل وَصِيَةُ خَيرهُ تَصيِهُ : سُلَى (1) ، فالموت الوصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موتته (2) . والوصية امًّا مبتدء المصدر الذي هو الوصية والإيام. ومنه قوله تعالى (3) : "فَكَانَ الوصَيَّةُ " : كَانَ الوصي بِهِ وصية تُكون بمعنى الفعل والموت وله تعالى (4) : " لَمْ يَنْبِهِ وَصِيَّةٍ " : وَصِيَةُ يُهَيِّج بِهَا (5) . وجعل الوصية وصايَةٌ كُبْرَية وهدايا، بمعنى الإيام والإيام. ويتم الوصية الوصية لله (6) .

وقد فرغ الفقهاء بين الوصية والوصايا عند اصطلاحهم : فالوصية تخص بالبراء، المضاد لما بعد الموت، أما الوصايَة تختص بالمعبد، إلى من يقوم على من بعد الموت (1) .

وعله هذا فقد قال الكاساني رجاء الله مبنين معي الوصية في الشرع : " الوصية ألي ما أوجيب الموتى في ماله بعد موته (7) . وقال الآخر : " الوصية تلك مضاف إلى مابعد الموت " (8) . وزاد البعض على ذلك : " طريقالتيبر " (9) . والوصية عبارة عن جعل الغير وصيًا على أولاده، وعلى قضاء الحقوق الواجبة عليه من الذهب، ورد المظالم.

---

(1) لسان العرب ج 15 ص 295.
(2) كلاًّ الآيتين للحصين ج 2 ص 19 ، وقال الشافعي : لأن الوصية وصل غير ذناب يخبر عقبة ( معنى الحقوق ) ج 2 ص 29، فتح البيري 5/ 295.
(3) سورة البلداء : آية 16
(4) سورة النساء : آية 12.
(5) أنظر : مغني الختام ج 2 ص 29، والوصية : بكر الواو وفتحها.
(6) أنظر : مغني الختام ج 2 ص 29.
(7) يدل الخلاف ج 7 ص 333.
(8) الدر الختام ج 7 ص 58.
(9) شرح فتح الفدير وشرح الفنادق ج 1 ص 212، 224، مؤلف الجليل ج 1 ص 314.
الوصية :

وفي الحقيقة لا أريد أن أتناول موضوع الوصاية في هذا الفصل إلا بقدر أن أبين الفرق بينها وبين الرخصة، وذلك لأن أحكام الوصاية لا تتأثر بإختلاف الدارين. اتفاقًا. فن شروط الوصية أن يكون مسلمًا بلا خلاف إذا كان الأموي مسلمًا (1). وعلى هذا فالخواص متفقون على عدم جواز وصية السلم إلى الكافر، سواء كان ذمياً أو مساعدًا أو مستأمنًا أو حريبيًا. وذلك لأن الوصاية أمانة وولادة، ولا ولادة كافر على مسلم شرعًا. يقول الله سبحانه وتعالى (2) : "لا تجعل الله لك ذئبين على المؤمنين".

أما الأموي فيجوز أن يكون كافرًا، لذا تصح وصية الذمي إلى السلم اتفاقًا، كما تصح شهادته عليه، وقد ثبت له الولاية عليه، فإن الإمام يلي ترويج الذميمات. وكذلك الأصح جواز وصية ذمي إلى ذمي (3).

هذا هو ما يتعلق بالوصاية. أما الوصية فسنتكلم فينا يلي عن مشروعيتها وحكم الوصية السلم للمدني في البحث الأول ثم نتكلم عن حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار في البحث الثاني. إن شاء الله.

(1) انظر: مغني المختاج ج 6 ص 277 74، كشفية الأخبار ج 2 ص 22، الروج زي ج 1 ص 282 283.

(2) انظر: شرح المناية على الهداية ج 6 ص 133، سبيل الموتى ج 1 ص 217. مغني المختاج ج 2 ص 77 78، كشفية الأخبار ج 2 ص 24، النبي ج 8 ص 177، مصادر السبيل ج 2 ص 67 66. المختصر النافع ص 145، الرحلة للطموح ص 5.

(3) سورة العصر آية 141. يوجد الفرق بين الوصية والوصاية في عدة أشياء أهمها: أن الوصية تشمل باللسان. الوصاية تشمل باللسان. في الأولى: في نفاء فلا نفي. في الثانية: في الوعي نفي للفنان. وبناء على ذلك يبين الطرف الثاني من الوصية باللسان له من الوصاية باللسان أو الوصية إليه. أما الطرف الأول في كتبها.

(4) وكذلك في ذكر المواهد والمستأمن (مغني المختاج ج 6 ص 74).
المبحث الأول

مشروعية الوصية وحكم وصية المسلم للذمي

الوصية:

أما الوصية فهي صلب بختنا في هذا الفصل لأن أحكامها تتأثر باختلاف البدارين.

والأصل أن الوصية مبناها العام مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

فين الكتاب:

قوله تعالى (1): "م من بعدين وصيًا يوصي بها أو ذئب غير مضار".

ومن السنة:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق أمرى مسلم

له شيء يوصي فيه يبيع ليلتمير إلا وصيًا مكتوبًا عنيده" (2).

ومن الإجماع:

وقد اتفقت الإجماع على مشروعية الوصية (3). صرح بذلك ابن عبد البر رحمه الله

وقال: "أجتمعوا على أنها أي الوصية غير واجبة، إلا على من عليه حق تغير

(1) سورة النساء آية 12.

(2) أخرجه الجامع: صحيح البخاري ج 2 ص 165 - 166، صحيح مسلم ج 2 ص 1449، الإمام ج 2 ص 78.

(3) إنظر: جامع الصحيح ج 7 ص 330، فتح الباري ج 5 ص 258، كفاية الأخبار ج 2 ص 19، منسوب ج 6
٣٧٠

وقد قرر الفقهاء على عدم اشترط الإسلام في النذري والموصي له في صحبة النذري بالمال والسلم والموضي، وكذا السلام للنذري بالاتفاق(١). وذلك لما يلي:

أولاً: قوله تعالى(٢): ﴿إِنَّ الَّذِينَ امْتَناَبُوا اللَّهَ عَنِ الْمَلاَكِيَّاتِ لَيُقْتُلُوكُمْ فِي الْحَيَاةِ الْأَيَّامِ وَلَّمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّنْ دِيَارِكُمْ وَلَّمۡ تَسۡتَيِّعُوكُم إِلَّا إِنَّ اللَّهَ يُحِبِّ الْمُتَقَيِّدِينَ﴾.

فاليثة الكريمة لم تسأل السلبين عن ندمينهم، والوصية لم ير فكانا غير منهي عنها(٣).

ثانيًا: روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: في كل ذكرٍ يُبَعَّرّ أَجْرُهُ(٤). فقيل عوض هذا الحديث الصحيح على أن الوصية للكافر جائزة، إذ لا يرجى الأمر على عدم الجزاء.

ثالثًا: أن الكفر لا يتانى أهلية الملك، إلا أنه يصير الكافر وبهبه، فكذا ويصيره(٥).

رابعًا: لأن النذرين بعد الدنة سأروا السلبين في المعاملات، لما روي أن: إذا قبلاً:

عقد الدنة فأثاؤهم أن لم ما للسلبين، وعليهم ما عليهم(٦).

(١) والذين بمرين ووجب الوصية في: الزهري وأبو عبيد وعطاء، وطلحة بن معرج الشافعي في التقدم كحكام.

(٢) الباجي بإسحاق داود وأبو عائلة الإسفراييني، ابن جرير وصاحب كتاب الأزهر الزيدي. والصحيح أنها غير واجبة أن أكثر الصحابة لم يستعوا ولم ينفق بذلك. فأنه لم ير سباق جميع ماله بين ورثه بالإجماع، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله، ثم نبوب عن الوصية أن: المراجع، الأيدي. 

(٣) أظهر بثاني الصناع د.ص ١٠ ص. ٢٢٣، الف.WRITE ، هضبة، وم㉮UST الأحساء ٧، ٢٢٣، على البتلة ٢، ٢٢٣، البرزخ الزخارف ٥، ص. ٢٢٣، الباحة الجريز ٥، ص. ٢٠٩، ظاهر الأحمدي في الأخلاق الشخصية، ص. ٢٣٣، ٢٣٤، اختصار النافع ص. ٢٨٦، وقد ذهب ابن القاسم من المالكية إلى التدلل بكرههم، لذا لم يكن على غير الدنة (حادية المسوق ٢، ص. ١٨٣).

(٤) سورة المخلث الأية ٨.

(٥) أظهر: أحكام القرآن للجنسات د. ص. ٤٤٣، الفيدة، وموضوعها د. ص. ٢٠٥.

(٦) أظهر: الباجي بإسحاق داود: ص. ٢٢٣، على البتلة ٢، ٢٢٣، الأحساء ٧، ٢٢٣، النافع ص. ٢٨٦، أهل يقول: في كل ذكر، كاب حزاز، لأهل.

(٧) المذاكرة، وشوكها د. ص. ٢٠٥، باب الصناع د. ص. ٢٤٤.
المبحث الثاني

حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدار

المقصود بالطرفين في الوصية هما: الوصي والوصية له. فإذا كان الوصي مسلمًا أو ذيًا وكان الوصي له حريصًا أو مستأمنًا، والعكس يحدث بذلك اختلاف الطرفين بين الطرفين في الوصية. فهل اختلاف الدار بين طرفي الوصية يؤثر في حكما أم لا؟

اختفت أراء الفقهاء في ذلك على الوجه التالي:

الرأي الأول:

تصح وصية المسلم أو الذي لم يستأمن لا الحربي وبالعكس، فإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان تصح وصية المسلم أو الذي له، كما تصح وصيته للمسلم أو الذي، أما الحربي في دار الحرب فلا تصح وصية المسلم أو الذي له كما لا تصح وصيته لها. وهو رأى معظم الحنفية والمعتعد في المذهب المكي يقول للشافعي والحنابلة والشوري والظاهرية والإمامية والزردية (1) . قال الكاساني رحمه الله: "وقدما الحربي المستأمن إذا أوصى المسلم أو الذي تصح وصيته" (2). وقال الجاحظ رحمه الله: "وصية المسلم أو الذي مسموح في دار الحرب لا تكون صحيحة" (3). وعلق على ذلك صاحب الكفأة (4) رحمه الله فقال: "لو أوصى الذي في دار الإسلام حربي في دار الحرب لم يجز، لتبين الطرفين بينهما حقيقة وحكاية" (5). وأوضح ذلك ابن المعمودي: "لو أوصى المسلم حربي والحربي في دار الحرب لا يجوز، فإن خرج الحربي الوصية له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء، وإن أجازت الورثة،

---

(1) انظر: بديع الصانع ج 7 ص 335، الصنف لابن أبي شيبة ج 1 ص 334، فهم ج 8 ص 1676، حاشية الدسوقي.
(2) بديع الصانع ج 7 ص 335.
(3) شرح الجمع المكي ج 5 ص 2041.
(4) هو العلماء مولانًا جلال الدين الخوارزمي الكرملاني الحنيفي والكفاية في حاشية على البداية شرح بداية البلدي.
(5) الكفاية ج 1 ص 189.
لاقنت الوصية وقعت بصفة البطلان (1) . وبقوله : " فإنه احتراز عن حربي ليس في دارِهِ ، وهو المستأمن ، فإن الحربي ما دام في دار الحرب من يقابلون وخلاف المستأمن فإنه ليس كذلك " (2) . وأوضح الخراشي (7) المالكي ، بعد ما تكلمن عن صحة الوصية للذمي ما يتعلق بالصبية للحبري ، فقال: " قال في التوضيح : يحتال اعتبار الفهم فينفع للحبري ، ولا يصح له وهو قول أصيغ (3) ، ويجه أن لا يكون مفهوم خلافة لمساوية السكون عنه للمنطوق ، وهو مقتضى كلام عبد الوهاب (6) في الإشراف (4) . ثم علق على ذلك الشيخ العدوى (5) : بأن قول أصيغ بعدم صحة الوصية للحبري هو المعتمد ، وكلام عبد الوهاب ضعيف ، وقال بعض الشافعية مثل أبي العباس بن الناصر (6) وابن سرافة (7) : " إنها لا تصح الوصية لأهل الحرب (10) " وقال الإمامية : " لا تصح الوصية للحبري . . . (11) . أما المستأمن فقالوا عنه : " فتجوز الوصية من الامل للذمي والمستأمن " (12) .

(1) شرح فتح القرديل ج 9 ص 555 .
(2) المرجع السابق.
(3) هو محمد بن عبد الله الخراشي المالكي ، أبو عبد الله ، أول من تولى شيخة الأزهر ، نسبه إلى قرينا يقال لها شرخ بصر ، ومن مؤلفاته : فتح الجليل على ختام خليل ، مات سنة 1116 ه بالقاهرة . (انظر : الأعلام ج 6 ص 240) .
(4) هو أصيغ بن الفرج بن عبد بن نافع ، قدم من كبار المالكية بصر . قال ابن الماجشون : " ما أخرجت مصر مثل أصيغ ، له مؤلفات . مات سنة 235 ه (انظر : الأعلام ج 1 ص 332) .
(5) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الشنقيطي ، أبو عبد الله ، البندقي ، قاض من قضاء المالكية ، ولد وبدع سنة 233 ه ، له مؤلفاته : الإشراف على سائر الجلائل ، مات في سنة 426 ه (انظر : الأعلام ج 4 ص 184) .
(6) هو أحمد بن أحمد الطبري البندقي ، أبو عبد الله ، الفرخ بن الناصر ، عاش أولاً في طبرستان ثم طرابلس ، من فقهاء الشافعية ، له مؤلفات منها : التخلص في الفقه ، مات سنة 335 ه (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج 2 ص 102 – 124) .
(7) هو علي بن أحمد بن مكرم الصمدي المديري ، فقيه ماليكي مصرى ، نسب إلى بني عدي ، بالقرب من مرفوا . مات سنة 1789 ه في القاهرة . (انظر : الأعلام ج 4 ص 270) .
(8) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري البندقي ، أبو عبد الله ، الفرخ بن الناصر ، عاش أولاً في طبرستان ثم طرابلس ، من فقهاء الشافعية ، له مؤلفات منها : التخلص في الفقه . مات سنة 335 ه (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج 2 ص 102 – 124) .
(9) هو محمد بن محمد بن مرصف العامري ، أبو الحسن ، من أهل البحيرة . صاحب التصنيف في فقه الشافعية ، مات سنة 109 ه (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ج 2 ص 88) .
(10) له ممنون شريف ج 14 ص 343 ، 344 نزاعات وباح ج 1 ص 68 .
(11) المحتفظ النافذ ص 132 ، إيضاح الفوارد ج 2 ص 387 .
بدار الإسلام، ومن النعم والمستأمن لسلم والدنمي، وله من غير ملته. (1) وقال صاحب الأزهر الزيدي: "وتصح للدنمي" (2). ومنهجه أنها لا تصح للكافر الحر، والمستأمن كالدنمي (3).

أدلة الرأي الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بجمع من الأدلة كا يلي:

الأول قوله تعالى: (4) لا يُهممَ الله عن الدينين لم يقتَلوكم في الدينين وتم بُقُولكم من ديركُم أن تُبَيَّنُوه. ونَطِبوا إليهم إن الله يحب المُتَسْطِلَين إنما يُهمم الله عن الدينين قاتلونكم في الدينين وأخْرَجُوكُم من ديركُم وظافروا على إخراجكم أن تؤولُوه ومن ينَوِّلهم فأولئك هم الطليبون.

وجه الاستدلال: تفيد الآية الكريمة أن من قاتلنا لا يجل بره، والوصية من البر، فلا تصح الوصية للحربي (5).

ويرد على هذا الاستدلال: بأن النهي عن اتخاذ الكفار أولياء لا يقتضي النهي عن الإحسان إليهم والبر لهم (1). وعلى هذا يقول الداهين إلى صحة الوصية للكفار مطلقا بأن الآية حجة لنا فإن لم يقاتلنا، فأما المقاتل فقد نبت بطبولها عن توليه، لا عن بره، والوصية له، ومنطوق مقدم على المفهوم (1). وقال الشافعي رجاء الله: "وكان في الصلاة بالمال والبر والإفاضة والكلام والمراسلة يحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية من نهوا عن الولاية مع الظاهرة على المسلمين. وذلك أنه أباح بر من لم يظهر عليهم من المشركين والإفاضة إليهم، ولم يجر ذلك إلى من ظهر عليهم، بل ذكر الذين ظاهروا.

---

(1) الأحكام المعرفية في الأحوال الشخصية ص 133 - 134.
(2) البال الجر ص 289.
(3) المجلد الثاني ص 500.
(4) المجلد الثاني ص 487.
(5) المجلد الثاني ص 104.
(6) المجلد الثاني ص 101.
(7) المجلد الثاني ص 232، 237، 238.
عليهم. فهياهم عن ولايهم. وكان الولاية غير البر والإنصاف.  

الثاني: أن في صحة الوضية من السم أو النصي للحربي إعانا له على الحراب، وإحلال الضر بالمسنن، وهو غير جائز. أما الستأتم فإن شئه في عهدنا. فأشبه النصي الذي هو في عهدنا.

ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أنه إذا يثبت أن تكون صحة الوضية من السم أو النصي للحربي إعانا له على الحراب، فإنما يثبت أيضًا أن تكون إعانا له على الإنصاف، ودفع الاعتداء منه، وتشييعًا له على الاعتناق بدين الإسلام، لما أحس ورأى محاسن الإسلام والمسنن من خلال الوصية له وغيرها من أنوع البر. كما حصل في قصة عمر بن الخطاب مع أخيه المشرك، حيث أعلم بعدم أحس محاسن الإسلام خلال تصرفات عصر السنة فجاجه.

وذلك في قصة صلاح الدين الأيوبي(4) مع الصليبيين.

ثانيًا: أن لوحين استعمال المال الوصي به في حربنا لاستمت كل التصرفات التي تنقل الملك إليهم فبعوض وثغر عوض. ولم يقل أحد بذلك إلا في السلاح وغيره من عدة الحرب وأدوات القتال.

ثالثًا: أن صحة الوضية للحربي تسدلهم الوغدة منهما عنها، بل الوضية نفسها نوع من الوغدة فيصل تحت النهي.

ويرد على ذلك: بأن الولاية تستلزم الوغدة، فلا تتم الولاية بدون الوغدة، فهي حال لازمة، ليست الوصية من الولاية، وإنها في من الإحسان العام ومن أنوع البر الأمان.


(1) أحكام القرآن للكشافي 2 ص 194
(2) المبادئ والتقارير 7 ص 441، تبين المفسر ج 6 ص 202، شرح البرية ج 7 ص 82، التاج
(3) الإكليل ج 6 ص 24، الوصايا في الفقه الإسلامي ص 235 - 236.
(4) هو يوسف بن أبوب بن شاذة، أبو اللفتة، صاحب الدين الأيوبي، كان من أصل الأكراد ومن أشهر ملوك الإسلام، ولد سنة 582 هـ ومات سنة 688 هـ (انظر: الإعلام 8 / 200).
(5) أثار حلمية ج 2 ص 4، إيضاح القوائد ج 2 ص 187.
الرابع: لما جازت الهمة للذمي أو المستأمن وهي أمضى عطية من الوصية كان جواز الوصية أولىً (1).

ويرد على ذلك: بأنه لم يخصص جواز الهمة للذمي فقط وإنما كذلك للحربي فتصح الوصية له كما تصح للذمي.

ويجاب عنه: بأنه جازت الهمة للحربي دون الوصية لأن ملك الحربي غير لازم، وماله غير مصوص، ولا يجب دفع ماله إليه، بل يباح الاستيلاء عليه (2).

ويؤخذ على هذا الجواب: بأن أموال الحربيين إذا أُبيحت بالغالبة، أما الوصية ففيها معنى المسألة فافترقا (3).

الخامس: أن القصد من الوصية القرية إلى الله ينبغي يعود إلى الوصى له، وقد أمرنا بقتل الحربي وأخذ سلمه (4)، فلا معنى للوصية مع قيام هذا كله (5).

ويرد على ذلك: بأن الأمر بقتل الوصى له لا ينتج من صحة الوصية له، لصحة الوصية للذي يختاره بالاتفاق مع أنه يقتل. وقد أمر النبي صلى الله عليه بالإحسان الزبيرية، والوصية أحساناً كأسلمنا، والإحسان مشروع فكانت مشروعة.

السادس: أن المستأمن بدخوله دار الإسلام مستأمنًا، التزم أحكام الإسلام أو ألزم من غير التزامه، إمكان إجراء الأحكام عليه، مصادم في دار الإسلام. ومن أحكام الإسلام الوصية (6) خلال الحربي الذي في دار الحرب.

ويرد على ذلك بأن صحة الوصية وعددها لا تتعلق بالالتزام أحكام الإسلام وعددهم، بلدليل صحة نكاح المسلم بحرية مع أنها حرية لم تتاطب بأحكام الإسلام. وإذا تتعلق

---

(1) انظر: إيضاح الفوائد جـ 2 ص 487.
(2) انظر: المذهب وشرحه تكلفة المجموع جـ 2 ص 327، إيضاح الفوائد جـ 2 ص 487.
(3) انظر: الأحكام الاجتماعية لدرمان ص 172.
(4) السبب: هو ما كان به عليه من جنحة الحرب، كالفيات التي يقاتل فيها واللص الذي يقاتل به والركزب الذي يقاتل عليه (المذهب وشرحه تكلفة المجموع جـ 14 ص 322 / 111).
(5) انظر: مبادئ السنة جـ 7 ص 335.
(6) انظر: المذهب وشرحه تكلفة المجموع جـ 14 ص 322.
صحبتها بصحة التلقية وإمكانيتها. والله أعلم.

الرأي الثاني:
لا تصح وصية المسلم أو الذمي للحرب، ولو كان مستأتمًا، لأن المستأتم من أهل دار الحرب، وذلك لتبين اختلاف الدارين بين الطرفين. وهو رأى الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومن واقعها (1).

أدلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الأول: قولهم تعالى (2): "لا تنهكم الله عن الذين لم يقموا على الدين، وقلوا: "خرجوكم من ديركم ونصبوا إليكم إلا الله يحب المستقين، إنما تنهكم الله عن الذين قتلوكم في الدين وأخرجوكم من ديركم وظهروا على إخراجكم أن تولوا، وفمن ينكذبون فوليكم هم الظالمون".

وجه الاستدلال: أن الآية تدل على أن من قاتلنا لا يحل له، فلا يصح الوصية لأهل دار الحرب (3).

ويرد على هذا الاستدلال: بدأ على استدلال أصحاب الرأي الأول بهذه الآية (4). وهو أن النبي فيما عن تولى الحربين، لا عن برم والوصية إليهم. وأن احتج باللفظ فهو لا يراه حجة (5).

---

(1) انظر: المدايا ج 1 ص 448، بدل الصنائع ج 7 ص 241.
(2) سورة المنحة أ ر 8–9.
(3) انظر: الغني ج 1 ص 104، تكية المجموع ج 14 ص 236–237.
(4) يعني قوله تعالى: "لا ينهكم الله عن الذين لم يقموا على الدين".
(5) انظر: الغني ج 1 ص 104، تكية المجموع ج 14 ص 236–237، ورواية الناظر لاين قادمة تحقق الدكتور عبد العزيز السعيد باسم: انقضاء وآثر الأصولية ج 2 ص 234، الدخيل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ليبدوان تقدم الدكتور عبد الله التركي ص 245، الإحكام في أصول الأحكام للأصدر ج 2 ص 140، ما تبين أن تولى الحالة حجة عند الجمهور. وقال أبو حنيفة وبعض المتكلمين: ليس حجة وعسي ذلك للفهم ديل الخطاب. 
الثاني: أن التبرع بثليج المال إياه يكون إعانة له على الحرب (1) وذلك لا يجوز.

ويعد على ذلك: بما رده الدليل الثاني لأصحاب الرأي الأول (2).

الثالث: قياس الوصية على الإرث، والإرث لا يجوز بين الشخصين الذين اختلفا في الدار، فلا يصح الوصية بينها (3).

ويعد على ذلك: بأن قياس الوصية على الإرث منقوض بأسباب منها: أن الوصية من جهة العبود، بلغ الإرث فإنه من جهة الشرع (1)، فافترقا. وأيضًا فإن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فإنه لا يجوز لسلم أو نعمي بالمان: فإنه جائز، مع أن الإرث متعلق بين الذمي والحربي، لتبان الدارين، وبين السلم والحربي، لاختلاف الدينين ولتبان الدارين حكماً (6).

الرأي الثالث:

تصح وصية الكافر للسلم ووصية السلم للكافر المعنين مطلقًا، سواء كان الكافر ذميًا أو معاهذًا أو مستأمنًا أو حربيًا، كتصح وصية الذمي للحربي وبالعكس، سواء أكان الحربي في دار الإسلام أم دار الحرب ولا أثر لاختلاف الدارين بين طرفي الوصية في حكم الوصية من شيء. وهو رأي بعض المالكية والمعتد في مذهب الشافعي والحنابلة.

وقد نقل المواقف قول الإمام مالك بأنه يجوز وصية السلم للكافر (1) وقاله ابن القاسم.

وقال عبد الوهاب المالكي رحمة الله: «يجوز الوصية للشركين ولو كانوا أهل حرب» (7).

وقال الخطاب الماليكي رحمة الله: «ظاهرة كلامهم أن وصية الكافر تصح

(1) انظر: المذدلا ج 1 ص 419، بديع المناخ ج 7 ص 241.
(2) انظر: ص من هذه الرسالة.
(3) انظر: شرح فتح الفدير ج 9 ص 119.
(4) انظر: المرجع السالج ج 9 ص 232.
(5) انظر: المرجع السالج ج 9 ص 119.
(6) انظر: النجاح والإيلك ج 6 ص 382.
(7) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن السلمي العروف بالخطاب إمام المالكية في عصره. وله مؤلفات منها: كتاب موانع الجليل للحريج الخليل. وقد سنة 1023 ه وتوفي سنة 1054ه (انظر: الأعلام ج 7)
للكافر مطلقًا ذُمِيًا أو حريًّا ولم أر من صرح به. قال الشافعي: "وتصح الوصية
لذني بما يصح تملكه له، وفي معي الذمي المعتاد والمستأمن، وكذا حري معين، سواء
أكان بدارنا أم لا بأمل تملكه، وكذا مرتدي معين في الأصح". قال ابن
قايدان الحنفيي رحمه الله: "وتصح الوصية لكل من يصح تملكيه من مسلم
وذمي ومرتد حريًّا". قال أيضًا: "وتصح الوصية للحربي في دار الحرب، نص
عليه أحمد. وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه".
وأكد الشيخ محمد بن عبد الوهاب (7) ابن ضياء رحمها الله (8) يقول صاحب
(9) أي الوصية - مسلم وذمي وحربي، لا نعلم فيه خلافاً. وقال الحارثي (10) الحنفيي
رحمه الله: "والصحيح من قول أنه إذا لم يتصف بالقتل والظهيرة صحت، وإن لم
تصح".

(1) موفق الهاشم ج ٢ ص ٢٢٥ وانظر: القرنين الفقهية لابن جزى ص ٢٢٦، شرح
النورقاني على موطأ الإمام
مالك ج ٤ ص ٤٨، شرح الخريجي وخصائصه المعدو ج ٨ ص ١٦٨ - ١٧٠ .
(2) منذ الهاشم ج ٢ ص ٣٤، الموجز ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٠، لهذة وشرحه الكتاب المجموع ج ٢ ص
٢٢٢، وقال الحارثي (٩) مصابك ولأ حريًا ومرتدًا، لكن صده: أن يوصي لزيد وغوه، وهو في
الواقع حريًّا أو مرتدًا، بل إنما قال: أوصيت لفلان الحربي أو المرتد، لأن تطبق الحكم بالشتق
يؤذى بفعل
(3) موفق الهاشم ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٣٧، الإنصاف ج ٧ ص ٢٢١، الإنصاف ج ٧ ص
(4) المافي ج ١ ص ١٠٤ .
(5) هو الإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان البغدادي، ولد في المدينة ببجدة سنة ١١١٥ هـ، شيخ الإسلام، من كبار العلماء للصالحين، قائد الهيئة الدينية الإصلاحية الحديثة، له مؤلفات منها: "عصر الإصلاح والشرع
(6) الكبير مات سنة ١٢٠٧ هـ بالبردية (انظر: علاء عبد خليل سنة ١٢٠٧ ص ٤٨ - ٤٩).
(7) هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضياء ولد سنة ١٩٧٥ هـ في بلدة الرس من بلاد الجمهورية العربية السوفيتية، له مؤلفات منها: "منار السبيل". توفي سنة ١٢٥٤ هـ (انظر: علاء عبد خليل سنة ١٢٥٤ ص ١٤١ - ١٤٤).
(8) منار السبيل ج ٢ ص ٤٠ - ٤١، الإنصاف والشرح الكبير ج ١ ص ٢٢٦ .
(9) هو محمد بن أحمد بن سعد الحربي، شاعر الدين، العراق، ثم العبري، نسبة إلى الحارثي من قرى غري
(10) بنغام. ولد سنة ١٢٥٥ هـ، قلمه حنفي، له مؤلفات منها: "شرح الفقه«، مات بالقاهرة سنة ١٠٩١ هـ
(انظر: الأعلام ج ٢١١ / ٢١٢).
أدله أصحاب هذا الرأي:

استدل أحدهم بالرأي الآتي:

(1) قوله تعالى: "ولا تظلموا إلى أولئكم مغفورا".

قال محمد بن الحنفية: "قالت في إجازة الوصية للهودي والنصراة: أي يفعل هذا مع الوالي والقرب، وإن كان كافرا". وإطلاق لفظ اليهودي والنصراني هنا يبيان الحريبي، سواء كان مستأمنًا أم غيره. خصوصًا وأن أغلب اليهود في ذلك العصر كانوا حريبين مناهضين للإسلام.

الثاني: روى عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عم رضي الله عنهم يقول:

"رأى عمر خليفة سيداً تباع فقال: يا رسول الله. ابنت هذه والبنّتها يوم الجمعة وإذا جاءوك فقال: إنما أيضّن هذه من لا خلاق له، فأجابني بالبضعة من يقال: فأرسل إلى عمر برسالة: كيف أذهبتهما وقد قلت فيها ما قلت! إني لم أذهب إلى أهل مكة أطلعتها لبستها، ولكن تفبتها أو تقصّوها. فأرسل بها بعث إليه من أهل مكة قبل أن يسلم. فشبه دليل على جرائمة الشرك الحريبي، بجبل الهداية والوصية وغيرها من أنواع البر، لأنه لم يبق من تحرك على تصرفات عمر بكساء أخيه الشرك من أهل مكة، وهؤلاء الحر في ذلك الوقت، سواء كان من رسول الله.

(1) سورة الأحزاب أية 6.

(2) هو محمد بن علي بن أبي طالب الفثري، أبو الاسم المروي بن الحنفية، وأنه خليفة بدأ جماعة الحنفية. وكان يقول: "بسما الحسن والحسنين، أن أبا عم يراقيه يرجمني، وكان يجيب آبا عم يراقيه. (الأنثر: الأقصار ج 1 ص 347).

(2) أخرج ذلك ابن التلود وإبن الحزري ابن أبي حام من عبد بن الحنفية، وأخرجوا عن كتبات أنه قال: أولئك من بعد العرب، والكلام: الوصية، وحكم في البحر عن جامعية منهم الحسن وعطاء: أن مكيًا، يشمل العرب، والأفغاني، وكنيا، وأن المروي أعم من الفصيح، (الأنثر: الأقصار ج 1 ص 159، 163)، Statement of the consensus ص 300، 320، يشير ابن كثير ج 2 ص 83:

المجده لأحكام القرآن ص 128، 14 ص 200، 200، المسند لابن أبي شيبة ج 13 ص 161، عنده الإصدار والشرح الكبير الإمام محمد بن عبد الوهاب م 1 ص 333.

(4) هو عبد الله بن دينار، مولى عبد الله بن عمر، مدني، روى عن ابن عمر وأخريين ثقة مستقيم محدث.

(5) رواه البخاري في صحيحه (51/191) و (77/20) و (78/30) فتح البخاري 191/194.
فمن الصحابة رضوان الله عليهم أمiciency.

الثاني: روى عن أمية بن أبي بكر رضي الله عنها قال: "قدمت علي أمي وهي مشروكة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أمي قتلت وهي راغبة، فما أصابتي؟ قال: نعم، صلى الله عليه وسلم. فكون الرسول صلى الله عليه وسلم أجاز لل]%أمي بن أبي بكر صلة أنها الجزية من أهل مكة، يوم كانت مكة دار حرب، بل على جوار باب الأقوار الحربيين".

الثالث: روى عن عكرمة: "أن صفية رضي الله عنها قالت لأحمد بن ثوبان: أسلم تُريثي. فتمت بذلك قومه فقالوا: أنت بدينك بالدنيا! فأتيت أن يسلم فأوصت له بالثقل". في جوار وصية السلم للذمي.

الثامن: أنه قد قرر القفهاء على صحة الهمة للحربي كالمسلم والذمي، والوصية في معاينة، فنصوصية له، كما صحت الهمة له، بل الوصية أول بالصحة، لأن الهمة أمضي عطية من الوصية.

السادس: أن الوصية تلبيك للذمي، فنص للحربي كالمسلم والذمي.

الرأي النرجع:

بعد ما مرنا بأراء الفقهاء حول حكم الوصية بين الطرفين المختلفين في الدير مع أده.

(1) هي أمية بن أبي بكر الصديق من قريش، صحابية من الفتحات، آخر المهاجرين والمهاجرات فنهاء.

(2) مائتين سنة 23 هـ (الإيضاح 2291).

(3) حديث صحيح في تغريبه: (رافع: ص 2291، الغني، ص 10).

(4) في صفية بن أبي ثوبان، وهي زوجة هارون بن عمر من أعيت في موسى عليه السلام.

(5) هبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مائتين سنة 32 هـ (الإيضاح 2291).

(6) تزويده: جزء 14 ص 235، (اليضاح 3231).

(7) مائتين سنة 14 ص 235، (اليضاح 3231).

(8) مائتين سنة 14 ص 235، (اليضاح 3231).
كل منها ومناقشة الأدلة، تبين لنا رجحان الرأي الأخير القائل: بأن وصية الكافر للسلم ووصية المسلم للكافر المعين صحيحة مطلقاً، سواء كان الكافر ذميًا أو معاوضًا أو مستأمنًا أو حربيًا، سواء كانت الوصية وقعت في دار الإسلام أو في دار الحرب، وأن اختلاف الدارين بين طرق الوصية لا يثير في حكم الوصية في شيء. وذلك لأسباب:

أيها:

أولاً: قوله تعالى (1): «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتملوكم في الدين ولم يخِروجوكم من دياركم وقضيواكم إلى شيء إنكما ينهكم الله عن الذين فتلوكم في السين وأخِروجوكم من دياركم وظهروا على إخراجكم أن تولوا وتنزلوا أو تطيعوا هم الظالمون».

فاحتجاج المانعين بدلالة الآية على متعامى لا حجة له فيما فيها بل هي حجة من قال بصحة الوصية للكافر المعين، لأن آخر الآية بديل بنطوقها على أن القصود هو عدم إتخاذهم أولى، لا عدم القيم والاقتصاد. وكانت الولاية غير القيم والاقتصاد، والوصية من أنواع القيم التي لا تنهى عنها، والمنطوق مقدم على القيم، وبالتالي أحد أن أذكر تأويل شيخ الفسرين الطبري – هذه الآية، بعد ما استعرض أقوال العلماء حول الذين عدنوا بها، حيث قال رحمه الله: «أولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: في ينهاكم الله»، ولهذا: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقتملوكم في الدين» من جميع أصناف الملالي والأديان أن يتركهم ويتنازلوا ويتقنوا إليه. إن الله عز وجل يقول: «الذين لم يقتملوكم في الدين ولم يخرجتم من دياركم» جميع من كان ذلك صحيحًا، فلم يعمس به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب من بينه وبينه قرابة نسب أو من لا قرابه بينه وبينه ولا نسب، غير محرم ولا منهي عنه، فإذا لم يكن في ذلك دلالته، لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقيتهم لهم بكراء أو سلاح» (1)

(1) مذهب المنتهية: ابن 8، 1. البصرة للطبري، ج28 ص 11.
فالآية تدل على جواز الير بين المشركين والمسلمين. وإن كانت الموالاة بينهما
منقطة 1.

ومع ذلك فإن أي أرى أنه يجب أن يراعي الوصي بالشروط اللازمة لصحة وصيته
للوصي له الحربي. أما ما يلي:

الأول: أن لا يكون الكفر أو الخراجة جهة في وصيته، كأن يجعل الوصي الكفر أو
الخراجة أو العصبة شرطاً موجبةً للاستحقاق في الوصية، فلا يحققها باستثناء الوصي له
بعد أن أسفر لأصر دنيا أو نحو ذلك. فإن ذلك لا تصح إتفاقاً. لأن ذلك من أعظم
موالاة الخنازير النهية فيها. فهنما يتضح الفرق بين الكفر والخراجة والعصبة جهة
وجوب الوصية وبين أول لا يكون منهما لها. فجعل الكفر والخراجة جهة وشرطًا موجبةً
للاستحقاق مضاةً لدين الله وحكمه، وكونه غير ملاح موقفً للآية الذكره 2.

الثاني: أن لا يتصفح الحربي الوصي له بالقتل والظاهرة وقت عقد الوصية له، حتى
ساعة وفاة الوصي، فلا تصح من انتصف بذلك 3.

الثالث: أنعين الموصى له كأن يقول: أوصي ثلاث مالي لفلان ابن فلان أو
نحوه. فلا يصح للحريبي على الإطلاق، لأنه يتضمن في ذلك معنى الموالاة النهية
عنها.

الرابع: أن تكون الوصية غير الوقف، لأن الوقف صدقية جارية، والحربي يتعرض
للقتل في كل وقت، وبذلك يتنافى مقصود الوقف، والله أعلم.

ثانيًا: أن صحة الوصية وعدمها يتعلق بصحة التليك وعدهم. فلا خلاف أن الحربي من
أهل التليك 4، يصح له التليك بالبيع وغيره، فصحت وصيته، والوصية له كسائر
عقود التليك. أما أمر جوازها أو عدم جوازها فيرجع ذلك إلى وجود المصحة والضرر.
فيه. وعلى هذا فقد أجاد العلامة الحرفي المالكي في كلامه بعد أن شرح كلام سيدي خليل حول الوصية حيث قال: "وكلام المؤلف في الصحة وعدهما، والحراز وعدها شيء آخر". 

* * *
الفصل الثاني
اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف

ويشمل على مباحثين بعد التهديد:

المبحث الأول: حكم وقف النفي والوقف عليه.
المبحث الثاني: حكم وقف الحرثي والمساكن والوقف عليها.
الفصل الثاني

اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف

تعريف الوقف

الوقف هو التحبيس والتسيل ومعنِّيه لفظ الجبن. يقال: وقفت كذا أي حبيسه. لا يقال: أوقفته إلا في لغة شاذة وردية (1).

وشرقاً: حبس مال يكن الانفتاح به مع بقاء عينه بقطع الصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (2). ويجيب على وقف وأوقف، وقد يطلق عليه بعض الفقهاء بالأحياض (3). كأطلق عليه الإمام الشافعي جهه الله بالصدقات الخزُمات. فقال:

"بلغني أن ثمانين صاحبًا من الأنصار تصدقوا بصدقات خزُمات" (4).

وحكم الوقف مستحب (6). ومندوب إليه. وقال بعض الفقهاء بالجواب (1).

مشروعة الوقف:

وقد ثبتت مشروعة الوقف بالكتاب والسنة وعل الصحاباء والإجاع.

فن الكتاب:

قوله تعالى (7): «أَلَّا تَقاتَلْوا الَّذِينَ كَفَارُوا حَتَّى تَنفِقُوا مَا تُحْبِبُونَ».

(1) ولا يقال أوقفته إلا في الكلام: أوقفت عن الكلام أي سكَّت كحِكَاح أبَو عمر. وقال الحويني: وليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد. أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي أظلمت. (سماح.

العرب ج 1 ص 375 - 370).

(2) انظر: مغني الحكاي ج 2 ص 232. وقال الخطب: وشرقا حبس عن مع بعض منفِّعها على التأييد (مواهب الجليل ج 1 ص 18).

(3) انظر: المغني ج 2 ص 377.

(4) انظر: المغني ج 1 ص 497.

(5) انظر: موانع الجليل ج 2 ص 18، المغني لا يَنب حَم ج 9 ص 175.

(6) سورة آل عمران آية 42.
ومن السنة:

قال أنس: "فلا نزلت الآية قام أبو طلحة (1) فقال: يا رسول الله إن الله يقول:
"هل لن تتناولوا البرحي تتفقوا مما تحبون؟" وَزَرَعَ أَحْيَةً أَمْوَالِكُمْ إِلَىَّ تَبْخَسُوا، وَإِنَّهُ صِدْقَةٌ للهِ أَرجَحُ بَيْنَهَا وَذُ كَرْحُها، عند الله فضهها حيث أراك الله. فقال: ْبُخْ ذَلِكَ مَاكَ مَالًا رَابِحًا (2) وَكَذَّلِكَ ما رُوِيَ عِنْدَ أنَّ عُرْسَ رَضْيَةٍ اللَّهِ عَنْهَا قَالَ: أَصَابَ أَرْضًا لم أَصبُهُ مَا لَوْ قَطِعْتُهُ أَقْطَعْتُهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُونِي بِه؟ قَالَ: إِنَّمَا يَشَأُّ أَطْلُبُهَا وَتَصَنَّفُهَا، فَنَصَنْفُ قَطِعْتُهُ، لَيْبَعْ أَصِلَّهَا وَلَا يُؤْهِبُهُ وَلَا يُبَيِّبُهُ فِي الْقُبْرَاءِ وَالْفَرْبِيَّاتِ وَالْرَّكَابِ، فِي سِبْبِ اللَّهِ وَالصَّيْفِ وَأَبِنَ السَّبِيلِ، لا يَجْنَحُ عَلَى مِنْ وَلِيِّهَا أَنْ يَأْكُلَ مَنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أوْ يَطْعِمُ صَدِيقَيْنِ غَيرَ مُتَمَوَّلِ، فيه (2).

وقال جابر رضي الله عنه: "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقفه. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقوف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكروه أحد، فكان إجماعًا" (4).

وستنكل عن هذا الوضع إن شاء الله في مبحثين:

---

(1) هو زيد بن الأسود الأساري الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكتيبة صاحب ريع أم سلم، مات غازيًا في البحر فوالد جزيرة يدفنه فيها إلا بعد سنة أمين ولم يخبره، ويلج بنه سبعة سنة 50 هـ (انظر: الإضاحية، ج1 ص 494 رقم / 2403).
(3) رواه البخاري في صحيحه: ج2 ص 326، وح : 577 ص 170، واللفظ للبخاري، ومنه غير متقول فيه: مأخذ منها مالًا، أي ملكًا، والرضا أنه لا يملك شيئًا من رقيقها (فتح الباري، ج5 ص 238).
(4) انظر: المتن ج1 ص 599.
المبحث الأول: حكم وقف الذمي والوقف عليه.
المبحث الثاني: حكم وقف الحربي والمستأمن والوقف عليه.

(1) شرح الحربي ج 8 ص 176 حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج 4 ص 379
المبحث الأول
حكم وقف الذمي والوقف عليه

إذا تصفحنا كتاب فقهاء المسلمين حول شرط الإسلام لصحة الوقف نجد هناك رأيين
وهما بـ

الرأي الأول:
أن الإسلام شرط من شروط صحة الوقف، فلا يصح الوقف من الكافر،
وكذلك لا يصح على الكافر، ولو كان ذميًا. وهو رأى الزيدية والإمامية. يقول
صاحب الأهرام الزيدي: "يشترط في الوقف التكليف والإسلام والختام والملك
واطلاق التصرف..." (1). ووافق على ذلك الإمام الشوكاني يقول: "وأما اشتراط
الإسلام فقد تقرر أن الوقف قريب من القرب الموجب لعظم الثواب، والكافر غير متأهل
لذلك "(2) ومن حيث الوقف عليه، فقد صرح بذلك صاحب إيضاح الفوائد، بعد
ما استعرض آراء فقهاء الإمامة، يقول: "والآتي عندي أنه لا يصح على الكافر
مطلقًا" (3) وحاجتهم قوله تعالى (4): "فلا تجعلوا الله واليوم الآخر
يؤثرون من حياة الله وزوجة الله وولو كانوا عاباءً لهم أو أوهامهم أو أفواههم أو غلایهم أو
أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأنبأوا في روحهم ونهضوا جنود تجري من تغليف
الأئمّ خُليّين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنتهم أولئك حسب الله ألا إن حسب الله جميع
المتقينون".

فقالوا: إن الوقف مودة، ولا شيء من الكافر يجوز مودته. فالآية تنهى عن مودة
الكافر، وإن كان آثا (5).

---
(1) السهل الجزائر ج 2 ص 213
(2) المرج الساق ص 214
(3) إيضاح الفوائد ج 2 ص 288
(4) سورة المجادلة آية 22
(5) إيضاح الفوائد ج 2 ص 288
ويardy على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: إذا تبينا أسباب نزلت هذه الآية لجَد أنها نزلت في بيان موقف السلفين من الحريبين، وذلك يشتم إلى موقف أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه من أبيه المريبي حين قتله يوم بدر، وموقف الصديق رضي الله عنه من ابنه عبد الرحمن المريبي (1) حين هم يقتله يومئذ. وموقف مصعب بن عمير (2) رضي الله عنه من أخيه المريبي حين قتله. وهكذا موقف عوالي وحزة (3) رضي الله عنهم من عشيرتهم الحريبين (4). وعلى ه曹 أبو بكر الصالح رضي الله عنهم: "المادة أن يكون كل واحد منها في حد وجيز غير حد صاحبه وحيزه. فظاهره ينتفع أن يكون الراد أهل الحرب لأنهم في حد غير حدناء (5)." 

وقال الفاقي رحمه الله: "ويفهم من قوله تعالى: "مَلَأَتِ اللَّهُ مَطَارَانَ" أن الراد بِهِ المهاجرين الله ورسله الصادقين عن سبيله المباشرون بالمداواة والخصية. ومما الذين أخبر عنهم قبل أن ينجون بالإثم والعدوان ومعصية الرسول. فشلنت الآية للشركين وأهل الكتاب المهاجرين الحادين لنا، أي الذين على حد منا وجاذبة لشؤوننا وترصدنا للإيقاع بها. وأما أهل النمة الذين بين أظهرنا عن رضي بآداب الحزية لنا وسلمنا واستكان لأحكامنا وقضائنا، فأولئك لا تملهم الآية، لأنهم ليسوا محاذين لنا بالمعنى الذي ذكرها (6)."

ثانياً: قوله تعالى (7): "لا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ السَّيِّدَةِنَّ مَّمَّا قَطَّعَنَّهُمُ اللَّهُ "يَعْرَجُوهُم مِّن دِيرَمَكَ أن يَنْتَزَّوهُمُ وَيَقْضِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْتَطِعِينَ."

(1) وقد أسلم فيها بعد، وكان ابنه في الجاهلية عبيد الكعبة، منعه رسول الله ﷺ لابن عبد الرحمن، وهو ابن أبي بكر الصديق الرضي، صحابي من أسعد قريش، مات بكتاب سنة 52 هـ. (انظر: الأطلال ج2 ص 211.)
(2) هو مصعب بن غنم بن هذام الرضي، صحابي من السادتين إلى الإسلام، استشهد يوم أحمد سنة 2 هـ. (انظر: الإصلاح ج2 ص 204 / 480.)
(3) هو جزء معاذ بن عبد المطلب بن هذام الرضي، من النبي ﷺ، أحد سادة قريش في الجاهلية والإسلام، استشهد يوم أحمد سنة 3 هـ. (انظر: الإصلاح ج1 ص 253 / 187.)
(4) انظر: تفسير ابن كثير ج1 ص 483.
(5) أحكام القرآن للمحسين ج3 ص 135.
(6) تفسير الفاقي ج5 ص 630 - 673.
(7) سورة المنحة آية 8.
وجه الاستدلال: أشارت الآية القرآنية إلى أننا لم نُنَعَ عن الإحسان إلى الكفرة الذين
لا يقاتلوننا في الدين وإنَّما كلهما والوصية والوقف وسائر أنواع الرب والترف،
ومعروف أن الدمى ليس من الذين يقاتلوننا في الدين. يقول أبو بكر الخصائص;
قوله: "أن تَفْتَرَّوْهُمُ وتُنْفِقُوا إِلَيْهِمْ" عموم في جزاء دفع الصدقات إلى أهل
النَّذمة، إذ ليس من أهل قتالنا (1) وعن الشافعي رحمه الله قال: "وَنَزَّلَ
فِي لَيْلَةِ الْقُوَّمِ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَيَتَّقُونَ اْلِيْلَ وَالَّيْلَ الْآخَرَ يَوْمَ حِيْبٍ وَرَسُولُهُ ". الآية، فلَا
خافوا أن تكون المودة "الصلاة بالمال" أنزل: "لَا يَتَّهَمُّ اللهُ عَنْ الْذَّيْنَ لَمْ يَقْتُلُوْهُمْ
في الْذَّيْنَ" إلى "فَأُوْلَىْهَا هُمُ الْمُظْلِمُونَ "(2).

الرأي الثاني:

أن الإسلام ليس شرطًا من شروط صحة الوقف، سواء كان في الواقف أو الموقوف
عليه. فصحيح وقف الدمى والوقف عليه، سواء كان الواقف ذميًا أو مسلمًا. وهو رأى
جهور الفقهاء وأتباعهم، وذلك إذا تتوفر الشرطات التي قد تختلف عند البعض عن
الآخر. فقال الجعفري: "وأما الإسلام فليس بشرط. فلو وقف الدمى على ورقة ونساء
وجعل آخرهما مساكين جاز. ويجوز أن يعطي مساكين المسلمين وأهل النَّذمة ...
لو خص في وقته مساكين أهل النَّذمة جاز (3). وقال المالكية: "وكل ذلك يصح
الوقف على الدمى قريبًا كان أو أجنبيًا (4). وقال الشافعي: "ويفصح الوقف من
الكافر، ولما سجد، وإن لم يعتقد قربة اعتبارًا باعتقادنا. ويصح الوقف من مسلم أو
ذمي على ذمي معين (5). بل المعتمد أنه يصح الوقف على أهل النَّذمة مطلقًا (6).
وقال الحنابلة: "يفصح على الدمى، كان ولو أجنبيًا من الواقف، وهو الصحيح من

(1) أحكام القرآن للخصائص ج 2 ص 431.
(2) "بُلْ حَيَا مِنْ نِعَمَتِهِمْ فَلَا تَفْتَرَّوْهُمْ وَتُنْفِقُوا إِلَيْهِمْ" (الإسراء: 24).
(3) "وَذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَانَ يُؤْمِنُوا بِاللهِ وَيَتَّقُوا اْلِيْلَ وَالَّيْلَ الْآخَرَ يَوْمَ حِيْبٍ وَرَسُولُهُ " (الإسراء: 25).
(4) "وَذَلِكَ رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّكَ " (الإسراء: 26).
(5) "وَذَلِكَ جَزَاءً لأَنَّا نَخْرَجْنَ مَا كُنَّا تَأْتِيًّا بِهِ " (الإسراء: 27).
المذهب (1) والظاهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اشتترت تعيين الوقت عليه من الكافر الدامي حيث قال: «فلو وقف أو أوصى معي جزاء، وإن كان كافراً دمي» (2).

وهذا بالنسبة للدامي اللذيز بذمته، أما إذا تقم الدمى المهد وحق بدار الحرب فبطل الوقت عليه محاربه (3).

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على صحة الوقت على أهل الذمة بما يلي:

أولاً: قوله تعالى (4): «لا يُهْمِّكُمُ اللَّهُ عَنِ الْذُّنُونِ: لَمْ يَغْلِبُوكُمُ اللَّهُ وَلَمْ يُغْلِبْكُمُ الْمَغْلُوبُونَ».

وقد سبق أن ذكرنا وجه استدلالهم من هذه الآية.

ثانياً: قوله تعالى (5): «وَيُطِمُّونَ الْطُّعَامَ عَلَى حَبِّيِّهِ مَسْكِينًا وَقَلِيبًا وَأَسْبِرًا».

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن إطعام الأسير المشرك قرية إلى الله تعالى، وذلك من ضمن ما وصف به الله تعالى الأبرار، والأسير محتؤي به أسرى المشركين والمسالمين، كما ضره البشير بالقرب من أهل دار الحرب يؤخذ ثروته بالثمن، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس محبة، فأثنى الله تعالى هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء، تقربا بذلك إلى الله وطلب رضاه ورحمة منهم (6).
ثالثًا: قوله تعالى: «في كل ذات كبد رضيعة أجر» (1) فبيد عوم هذا الحديث على أن الوقف للكافر جائز، إذ لا يرجى الأجر على عدم الجؤوس. رابعًا: لما روي أن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أن لها يهودي (1) خامسًا: لأن أهل الدنيا يملكون ملكًا عظيماً (7).

سادسًا: لأنه يجوز أن يتصدقو على أهل الدنيا، والوقف عليهم صدقة. وفي الصدقة عليهم أجر، فجاز الوقف عليهم، وللواقف عليهم أجر (1)

سابعًا: لأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم (6).

الرأي الراجح:
من خلال الأدلة القوية المقنعة لرأي الجمهور تقليدة وعقلية تبين ترجيح رأي جمهور الفقهاء في صحة وقف الذمي والوقف عليه، ولو كان من المسلم، والله أعلم.

---

(1) حديث صحيح رواه الجامع قد تقوم تحريره. انظر: رسالتنا 
(2) الفقي ج 6 ص 212، المهدب وشرح الجامع ج 14 ص 232، للمدع ج 5 ص 319 
(3) انظر: المراجع السابقة 
(4) انظر: المراجع السابقة، شرح الفقي ج 7 ص 8، النجاح والإكيل ج 6 ص 32، مواهب الجليل ج 1 ص 23 
(5) انظر: المراجع السابقة.
المبحث الثاني
حكم وقف الحربي والمستأمن والوقف عليها

وله مطلبان:
المطلب الأول: حكم وقف الحربي والمستأنم.
المطلب الثاني: حكم الوقف عليها.
المبحث الثاني

وقف أهل الحرب والوقف عليهم

من المعلوم سابقًا أنه إذا أطلقنا أهل الحرب صدق ذلك على الحري و المستأمن معًا، إذ هما من أهل دار الحرب. فالحربي هو المقيم في دار الحرب من أهلها. أما المستأمن فهو الحري الذي دخل دار الإسلام بآمن موقت، ولم يصر بذلك من أهل دار الإسلام.

لما كان الحري ليس من أهل دار الإسلام كالدمي رغم وجود الحري المستأمن في دار الإسلام كوجود الدمي فيها ووجود الاختلاف بينها أحيانا في اللة والدين. فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف بينها في بعض الأحكام عند بعض الفقهاء. لا سيما الأحكام التي تتعلق بالوقف. وتتناول هذا المبحث في مطلبين:

أولهما: حكم وقف الحري والمستأمن.
ثانيهما: حكم الوقف عليها.

المطلب الأول

حكم وقف الحري والمستأمن

لا شك في أن الذين يقولون بعدم صحة وقف الدمى والوقف عليه يرون أن وقف الحري والمستأمن أولى بذلك. وهذا الرأي مرجوحة ما قلنا بتقييد أدلةهم.

أما القائلون بصحة وقف الدمى والوقف عليه، وهم أغلب الفقهاء وجمهورهم، فإنهم لا يختلفون في صحة وقف المستأمن في دار الإسلام حسب ما علمنا. فإذا دخل الحري دار الإسلام بآمن فاستوى أرضًا أو دارًا أو غيرهما، ثم وقف تلك الأرض أو الدار أو غيرهما صح ذلك الوقف منه كالدمي، ولا يبطل جروعه إلى دار الحرب، لا يوته في دار الإسلام. فيبقى الموقف شرعية بعد ذلك كله، لأن الرجوع إلى دار الحرب بعد تمام الوقف منه لا يبطله. بل وليس له الرجوع عن وقفه بعد ذلك. وقد سل العلامة احصا الحنفي رحمه الله عن وقف المستأمن حينما يعود مرة أخرى إلى دار الإسلام.

وقف الحربي:

أما حكم وقف الحربي في دار الحرب فإنه لا يخلو من صورتين:

أولاً: أن يكون وقفه في دار الحرب فإن كان الوقف في دار الحرب حقيقية وحكمًا، فهو أمر لا يتصور وجوده، لأنها دار لا تطبق فيها شريعة الله، والوقف منها. وإن كان في دار الحرب حقيقة ودار الإسلام حكًا، حيث توجد فيها هيئة تقوم بتطبيق بعض أحكام الشريعة الإسلامية مثل أحكام الوراثة والوقف، فالظاهر أنه لا شيء يمنع صحة ذلك الوقف ولم تؤبه ذلك قواعد الحكم الشرعي، والله أعلم.

الثانية: أن يكون وقفه في دار الإسلام وذلك بواسطة وكيل عنه، ولم يدخل هو بنفسه دار الإسلام. فالظاهر أن حكم هذا الوقف حكم وقف المستأمن. بجميع أن كلا منها يقع الوقف من مال أهل الحرب في دار الإسلام، والله أعلم.

---

(1) أحكام الوقف للخصاص ص ٣٣٢.
(2) شرح الحريشي ج ٢ ص ٨٢.
(3) حاليية العمود على شرح الحريشي ج ٧ ص ٨٢.
(4) منظمين المحتاج ج ٢ ص ٢٧٧.
المطلب الثاني

حكم الوقف على الحربي أو المستأمن

لما اختلفنا من الكلام عن صحة الوقف من أجل الحرب في دار الإسلام حقيقة وحنا أو في دار الإسلام حنا. نتكلم أيضًا عن حكم الوقف عليهم. وقد اختلف الفقهاء حول تحديد الأشخاص الموقوف عليهم، هل يشترط أن يكونوا من أجل دار الإسلام فقط أو لا يشترط، على ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

يشترط أن يكون الموقوف عليه من أجل دار الإسلام فقط. فصيح الوقف على المسلم والدومي، ولا يصح على الحربي والمستأمن، لأنهم من أجل الحرب، سواء كان الوقف مسلمًا أو ذميًا أو مستأمنًا وهو رأي الحنفية (1) وبعض الشافعية (2). قال الحنفي:

رحمة الله: «ولا يصح وقف المسلم أو ذمي على بيعة أو حربي» (3). وعمل ذلك ابن عابدين رحمه الله: «بأنه قد نهينا عن ارتحال» (4) ثم قال: «ووجاز على الذمي لأنه قرية» (5).

ومع خلال هذه الأقوال نجد أن الحنفية برون عدم صحة الوقف على الحربي لعلتين:

ما:

(1) ترتيب الصنوف لملي حبسر ص 324: يشترط أن لا يكون الموقوف عليه من رعايا دولة أجنبية، وعلى لا يصح وقف المسلم ولا غير المسلم عقاره على من كان أجنبًا بnatex1"بناه عن تناهب الوقف". ونظر: منفي الأخراج ج 2 ص 727.
(2) هو محمد بن علي بن محمد الخضري المرحوم بعلا الدين الحنفي، بني أحمد، ويعتبر الامام الخصمي، ويقول في آخره فا، يواجه النسبة إلى حسن كتبنا على دجلة. منفي الحنفية في دمشق، له مؤلفاته منها: الدر الفتح في شرح توريب الأصحاب، مات في دمشق سنة 880 هـ (عذر: الأعلام ج 6 ص 724).
(3) حاشية ردي اقتنا لابن عابدين ج 4 ص 442.
(4) المرجع الباق.
(5) المرجع السابق.
الأولى: النبي عن بير النرتبين لقوله تعالى (1): "لا يعتذرون الله عن الكذبين ثم يخرجون من ديركم أن تحرسوا وتقضموا إليهم إن الله يجيء التقيفيين إذا ينتهيك الله عن الذين فتلوكم في الدنيا وأخرجواكم من ديركم وظهروا على الإخراج وتم تثليتهم فأولئك هم الظالمون".

ويبر على ذلك: بأننا نبين بنطوط الآية عن موالاة النرتبين القاتلين، ولن ننها عن البرم والمحسوم عليهم، لا بغير الفائرين منهم، والوقفة من أنواع البر.

الثانية: أن الوقفة على الحربي ينافي القرية التي هي من شروط صحة الوقفة (2).

ويبر على ذلك: بأنه لا قلّم أن الوقفة على الحربي المستأمن ينافي القرية، كذلك الوقفة على النذر، لأنه لا فرق بينها من حيث ثبوت الكفر والمعت، أو الديناء والعصبة في كل منهما، فإن نوعاً أولاً فاقرق فيها في الحكم، والله أعلم.

الرأي الثاني:

يسحب الوقفة على الكافر الحربي مستأمناً أو حريباً، بشرط أن يكون معيناً أو قريبًا، لا ينتصف بالحراضة والمظاهرة على إخراج المسلمين من دياره. وهو قول مرجوح لكل من الشافعية والحنابلة.

يقول بعض الشافعية: "يجوز الوقفة على المرتد والحرب كالذي يصير أن يكون معيناً. وكذلك: وقفت على زيد الحربي، ومرتد. أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعاً" (3). وقال الحنابلة الحنابلة: "فسمحه على الكافر الحربي والمعت. قال: وهو الصحيح، لكن بشرط أن لا يكون مقاتلاً ولا خريجاً للس鞭 من دياره ولا ماظارة للأعداء على الإخراج. إنه" (4). ولأقاف على الأدلة لهذا الرأى

(1) سورة المنتمئة آية 8-9.
(2) عليه بالله في الجهمية: بأن في التسقّد على الحني في نوع قربة دون قربة النذر (البحر الرائق ج5 ص202).
(3) وشروط صحة الوقفة رحمة: الحرسة والتشكيك وكبونة قربة في ذاته وإن صدر من كافر وكبونة معلوماً ومنجزاً.
(4) المجوس الطبيعة في فيه الإمام أبو حنفية ميد الرحم خلف ص20.
(5) المفتي آدنورد 182.
(6) الأختار ج1 ص118.
(7) الإنصاف ج1 ص11.
سوى قياس الحربي على النمث يجمع جواص تقلب الشيء في كل منها.

ويعد على ذلك: بأن صحة التكل وحدها لا تكفي ليكون الوقت صحيحاً، لأن للوقف شروطا أخرى كالقرية وإيادة الوقف عليه وغيرها. وأيضًا فإن قضية الوقف ليست كثب قضايا الفئلاء حيث إنه تعبير الأصل وتسبيل الثورة فلا يعطي معيون التكل إلا أعطي ذلك غيره من المية والوصية والصداق. والله أعلم.

الرأي الثالث:

لا يصح الوقف على الحربي للقمر في دار الحرب. أما الحربي للسالم والمهاد للقبان في دار الإسلام فيصح الوقف عليها كالذمي وهو رأي تلاكية. والأصح في كل من الشافعية والحنابلة والإمامية. فقد أوضح ذلك المالكية بعدما حكوا يصفة الوقف على الذمي دون الحربي، فقالوا: «والرائد بالنعمة ما عدا الحربي فيدخل ما كان تحت ذمنا أم من أن يكون له كتاب أم لا. أما الحربي فهو من كان بدار الحرب كان متصديًا للحرب أم لا» (1). وقال الشافعية: «ويصح الوقف من مسلم أو ذمي على المعاهد والسالم كذمي حالة (2) وجودهما في دار الإسلام. فإذا رجع صرح لم بعدها، وكذلك الذمي إذا نطق الهمد وطلق بدار الحرب بطل الوقف عليه. أما المرتد والحربي فلا يصح الوقف عليها في الأصح» (3). وجاء في الإسناد الجليل يقول: «ولا على حربي أو مرتد، هذا اللذم وعليه الأصحاب وأكثرهم قطع به، منهم صاحب الغني والرعاية والفروع وغيرهم من الأصحاب» (4). وقال الإمامية: «لا يقف المسلم على

---

(1) أنظر: شرح الحربي ج ۷ ص ۷۸ - ۸۲. حاشية النسوي على الشرح الكبير ج ۴ ص ۷۱. وقول النسوي:
 وضع وقف من مسلم على من تحت ذمنا وإن لم يكن كتابًا ( حاشية النسوي ج ۴ ص ۱۱۹).
(2) خالف ذلك الدويري حيث إنه جزم أن المعاهد والسالم كذمي ( أنظر: مغني المحتاج ج ۲ ص ۳۷۷، ۲۸۰).
(3) اللهدب وشرح المجموع ج ۱۴ ص ۲۲۳ - ۲۲۷، حاشية الجميري على شرح المحتاج ج ۱ ص ۲۳۷ - ۲۳۳.
(4) الإنساج ج ۴ ص ۱۶.
الحربي، ولو كان رجاءً ١. ولئن من الأدلة على أيهم ما يلي:

الأول: أن القصد من الوقف نفع المؤقوف عليه، وإنما أصوله بقتل الحربي.

بُعد أقصى درجات المرحاب، وهو فقد الحياة، فكيف يجوز إياض المنفعة إليه؟ ٢.

الثاني: لأن أموال الحربي مباحة في الأصل، ويُجوز أخذها منه بالفهر والغلبة. فما يتجرد له أولى، والوقف لا يجوز أن يكون مباحاً للأخذ. لأنه تجسي الأصل. ٣.

الثالث: لأن الحربي لا دوم له مع كفه. والوقف صدقة جارية ودائمة، فكما لا يوقف ما لا دوم له لا يوقف عن من لا دوم له مع كفه. ٤.

الرابع: لأن الوقف على الحربي إعارة له على حريته. ٥.

الرأي الراجح:

بعد ما وقفنا على آراء الفقهاء في حكم الوقف على الحربي وعلى أدلة كل منها نسب إلى ترجيح الرأي الأخير بالصحة الوقف على المستأمن دون الحربي. وذلك لأسباب أهمها ما يلي:

أولاً: أن الأصل في الموضوع عدم وجود نص صريح وصحيح على نفي صحة الوقف على الحربي، بل العكس هناك نصوص يدل عوضهما على صحة الوقف على الحربي، منها: آية البر والنهي عن الوالاة، والوقف من أئمة البر وهو غير منهي عنه. ولكن هناك مانعون يحتقق مقصود الوقف على الحربي، وهو عدم ثبوت العصمة في نفسه وماله، فنفسه يتعرض للقتل في كل وقت، ومالم يتعرض للأخذ بالفهر والغلبة في كل.

---

١: المختصر التناخ ص ١٥٧، الروضه البيهية ج ١ ص ١٧١ـ ١٧٤.
٢: النظر: المجموع شرح المهذب ج ١٤ ص ٢٣٢، اللدبي ج ٥ ص ٢٣٠، ٢٣١.
٣: إيضاح الشرائط ج ٢ ص ٢٨٨.
٤: النظر: مغني الحاج ج ٢ ص ٢٨، حاشية البجيري ج ١ ص ٢٧٧، الوصي ج ١ ص ٢٤٥، كتابة الأخبار ج ٨١ ص ١٩٨، أنس الطالب ج ٢ ص ١٥٩، الروض المرب ج ٢ ص ١٢٩.
٥: النظر: الناجح والإكيل ج ٦ ص ٢٤، حاشية الدوسي ج ٤ ص ٧١.
وقت، خلاف الذمي والمستأمن، فإن هنا كان من غير الجائز الوقف عليه، لأن صحته يؤدي إلى عدم إباحة أصل أمواله، فحقيقة الوقف عليه عيب الأسال، وهو لا يتحقق مع الإتفاق على إباحة أمواله، لأنها مفتوحة للقصود منه، فلا يصح.

ثانيًا: أن مال المربي لا دوام له، إذ هو دائمًا يتعرض للزوال بسبب الغلبة والاستيلاء عليه، وإذا كان الوقف من حقيته الدوام ومن شروطه التأييد فلا يتحقق المقصود من الوقف مع الحرابة (1).

ثالثًا: قد يرد على هذا الوقف من الحكم في الوقف، فقال: ما بالك صحت الوصية للمربي وأبطلت الوقف عليه مع أنها في السنة سواء، ويعني معنى التصدق؟ أجيب عنه: لوجود الفارق بين الوقف والوصية من جهتين.

أولاً: أن الوقف صعقة جارية فاعتبار في الوقف عليه معنى الدوام كأعتبر في الوقوف، والمربي لا دوام للكه بالإضافة إلى كفره، لأنه قد يتغلب عليه، خلاف الوصية (2).

ثانيًا: أن معنى التليك في الوصية أظهر من الوقف، أما ترى أن الوصى له يملك الرقية والتفاحة والتصريف كيف شاء، خلاف الوقوف عليه، فهذه التحقت الوصية بسائر التليك، والتليك جائزة بين المسلمين وغيرهم (3).
الفصل الثالث
اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث

ويشمل على مبحثين بعد التهديد:

المبحث الأول: مدى تأثير اختلاف الدار بين المسلمين في الميراث.

المبحث الثاني: مدى تأثير اختلاف الدار في ميراث الكفار.
الفصل الثالث
اختلاف الادارين وأثره في أحكام الميراث.

قَهِيَدَ:

يقال: ورثت فلاناً مالاً أو ترثه ورثت إذا مات مؤرثه فصار ميراثه لك (٣).

ويسمى العلم المتعلق بالميراث بمئراث (٠).

والمراد بالميراث هو الشركة التي خلفها الورث وورثها غيره: فلما ورثه فلان، وذلك الغير وارث والشركة موروثة . وتلك الثلاثة هي أركانه. والإيراث من أسباب تقل الملكية فتنقل الأموال والحقوق المالية من الميراث بعد موته إلى ورثته بطريق الخلافة بحكم الشرع بعد إيفاء الحقوق المتعلقة بشركة المال. تُكن تُهيده وإيفاء دينه ووصاياه (٠).

وقد كله إذا تحقق أسباب الميراث وشروطه (١) وانتفع مورثه (٠).

(١) انظر: موارح الجليل ١٠ ص ٤٠٢.
(٢) والتراث أصل الناء فيه وأو (المرام" : ٢ ص ٢٠٠). (٣)
(٣) انظر: الرأي المراد وحاشيته للقاضي ٢ ص ٢٣، والمuçيمي ١٠ ص ٢٧.
(٤) انظر: لسان العلم ٢ ص ٢٠٠.
(٥) كيسي العالم بهذا المقام: كبرًا وفُرُوضًا فزاعفيًا وفَرُوضًا (انظر: موارح الجليل ١٠ ص ٤٠٢).
(٦) منفه: الثقب ج ٢ ص ١٢، الوراث السكر ج ١٢ ص ٢٢.
(٧) أسباب الورث عند الجمهور: النكاح والترابة والولادة. ورد مالك والشافعي: على المال، وأفرد المالكية بسبب خاص وهو رق وجبوبة. (انظر: القوانين الفقهية ٢٥٧، للزم وشرح المجموع ج ١٤ ص ١٤٩، مبني: اشتق ج ٢ ص ٤، الوراث السكر وحاشيته ج ١ ص ٦، للمعادي ج ٨٨، الفقه).
(٨) وحاشيته ج ٢ ص ١٤٩، الفقه العامة ص ٢٢ - ٢٢، الوراث السكر ج ٥ ص ٢٣٩.
(٩) شروط الميراث: ١ - موت الورث ٢ - حق البورث بعد موت الورث.
(١٠) عدم الانتفاح من الورث. (انظر: الفقهية العامة ص ٢٢).
(١١) من مواضع الورث: ١ - الطلاق ٢ - اختلاف الدين ٣ - الوراث.
(١٢) القرق ٥ - جهالة تاريخ الموت ٦ - اختلاف الدار بين غير المسلمين (عند بعض الفقهاء).
(١٣) انظر: شرح السنة ج ٨ ص ٣٤٥ - ٣٦٦.
مثاث الكافر والمسلم:

لقد أجمع العلماء أن الكافر لا يثرى المسلم. فإذا مات المسلم وله ولد كافر فلا يرث هذا الولد الكافر مال أبيه الليث، أما المسلم فلا يرث عند جهور الفقهاء لقوله: "لا يرث الله الكافر، ولا الكافرة المسلم". وقوله: "لا يتوازى أهل بينتين شيت". لذا يقول الإمام أحمد رحمه الله: "ليس بين الناس اختلاف في أن المسلم لا يرث الكافر". وذهبت طائفة: إلى تورعتسلم من الكافر. وهو معاذ بن جبل (1) ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن مغفف (2) وسعيد بن المبيب وعماد
305

ابن الحنفية وسروق بن الأجداع (1) وبحي بن يعمر (2) وإسحاق بن راهويه (3) رحمهم الله وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله. وكذلك الشيعة الإمامية (4) واستدلو بما يلي:

الأول: حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: هل من نير الكافرين وتحجمهم ولا يَحْجُونَ ﷺولا يَحْجُونَنا» (5).

ويعد على ذلك: بأنه لم صرح الحديث فحصول على ميراث المسلم المرتضى، جميعا بين الأخبار، وعوجا عن التنافض (6).

ويناب عنه: بأنه لم كان الغرض من حل الحديث على ميراث المسلم المرتضى هو مجرد التوفيق بين الأخبار فحمله على ميراث المسلم الكافر النمبي هو الأقرب إلى ذلك الغرض.

والله أعلم.

---

(1) هو مسروق بين الأجداع المدنى، أبو عاشة، شامبا، ثانية شهدة، من أهل اليند قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة ومات بها سنة 36 هـ (انظر: دينهم التهذيب ج 1 ص 119 - 111).
(2) هو بحبي بن يعمر الوثني المدوان، أبو سفيان، أول من تقتل الصاحب، من علماء الكتابين وكان قاضيا بالبحرية، ثقة، ومات بها سنة 329 هـ (انظر: دينهم التهذيب ج 11 ص 305).
(3) هو إسحاق بن إسحاق بن عبد الحكيم، أبو يعقوب، العروف ابن راهويه، قال خراسان في عمره، وأحده كبار الخلفاء، ثقة مأمون، وله تيعاز منهما: المنذور، استعان نسائي، وتوثيق بها سنة 328 هـ (انظر: دينهم التهذيب ج 1 ص 71).
(4) انظر: شرح السنة ج 8 ص 334，则 فتح البالي ق 12 ص 50، عادة القرآن ج 33 ص 310، نهيل الأطلار ج 6 ص 168، المجلد 1 ص 341، أحكام أهل السنة ج 2 ص 243، ومادة. وقد روي عن ذكرى إذا من الشعبي عن مسروق قال: كان معاوية يبكر لله من الكافر ولا يبكر الفكر من المسلم، قال: قال مسروق: ونحو ذلك في الإسلام قصة أحب إلى يد من رواه الشافعي في نص 2899 ج 2 ص 172، وانظر المجلد 6 ص 293، والتفصيل في التدقيق ج 1 ص 305، ولهذا المذهب أخذ الثيوية الإسلامية بإجماع بالإجماع.
(5) انظر: ه墙体 المباني للنافذة ص 332، البحر الزهري ج 5 ص 319، والتي أخرج عبد الزكاة في مصمه في رم / 390.
(6) حاشية جودة الراجبي للنافذة ص 342، البحر الزهري ج 5 ص 319، ولهذا أخرج عبد الزكاة في مصفبه في رم / 390.
الثاني: ما روي عن أبي الأسود (1) الديبى قال: كان معاداً بالين فارتقوا إليه في بهاذي مات وترك أخاً مسلمًا فقال معاداً: أرى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الإسلام يزيد ولا ينقص". فورثنها (2).

وجه الاستعمال: أنه يزيد في حقوق من أسلم ولننقض شيئًا من حقه. وقد كان مستحقًا للإرث من قربه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه خروحاً عن ذلك لننقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز (3).

ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن نفي التورث ليس لأجل إسلام المسلم، بل لأجل كفر الكافر، لأنه خبيب ليس من أهل أن يجعل المسلم خلفًا له. ألا يرى أن الزوج إذا أسلم وامرأته خبيبة فرق بينها، لأنها خبيئة، وليست أهلًا لأن يستعرشها المسلم. لا تكون إسلامه مبطلًا ملكه (1).

ويبعث عنه: بأن كفر الكافر لا يمنع من أن يقبل السلام مال الكافر في البيع والطاعة، وكذلك في اليراث. أما قياسهم بامرأة خبيبة فهو قياس مع الفارق، لوجود الفرق بين مال الكافر وبين البضع في الحكم، والله أعلم.

ثانيًا: أن مراد الحديث غير ما ذهبوا إليه، وإنما المراد هو أن الإسلام يزيد بن يسلم ولا ينقص بن يرتد، لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، وهو المراد الظاهرة التبادر

(1) هو طالب بن عرو بن سفيان الديبى (الدلبي)، واصفة علم النحو، تابعي به، مات سنة 66 ه بالبصرة (أنظر:
(2) أخرج أحمد في سنده قال: ثنا عمرو بن جعفر ونثأها عن عرو جعفر بن أبي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديبى قال: ...، ورساله صحيح ورجاله موظون. انظر: تهذيب التهذيب ج. 12 ص 10، ج 4 ص 25 و 42 ص 238، وج 1 ص 96، وأخرجه ابن أي شيبة في مصنفه رقم 1505، عدد ص 17، والهام وعنه وتأكد NHL في المسند ج 1 ص 245 وأبو داود في سنة: عن المعيض ج 6 ص 123، وجاء هذا الحديث في الجامع الصغير للسيوطي ورمز له برمز الحسن ج 1 ص 113، وانظر جامع الأصول 194/20.
(3) انظر: الميسر للسنين ج 26 ص 31، حاشية الغنجي ص 13.
(4) انظر: الميسر للسنين ج 26 ص 31، حاشية الغنجي ص 13.
إلى الذهن ، فلا يصار إلى غيره (1) . وعلى هذا فقال ابن عبد البر : "وهذا لا حجة فيه وليس في اللفظ ما يجعله ابن الجوزي موضوعًا (2) .
وإجابة عنه ما يلي :
أولاً : أنه لا تعارض بين القدار الظاهر المتباذر إلى الذهن وبين القدار الذي فيه الصحابي معاذا بن جبل رضي الله عنه . فراد الحديث أوص ما يجعله الجمهور لما فيه من جوامع الكلام ، ومن المعلوم أن معاذا رضي الله عنه الصحابي جليل تмир بدء من الفقه ، وكان إليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن ، كما يقال عنه بإمام الفقهاء ، وكذر العلماء (3) . ففهمه للحديث أقدر بالاحتمال.
ثانيًا : أما حكم ابن الجوزي رجح الله على الحديث بالوضع لأجل محمد بن الهاجر.
فقد رد عليه السيوطي رجح الله بأنه بيري منه (4) .
الثالث : حديث : "الإسلام يعلو ولا يعل عليه " (5) .
وجه الاستدلال : أن من العلوي أن بير السمع من الكافر ولا يبر الكافر منه .
ويرد على ذلك : بأن الحديث لا حجة فيه لأن القدار به فض اليمس نفسه على غيره من الأديان ، ولم يتعرض فيه لمراها . وأن قياس المراها به باطل ، لمعارضته

(1) انظر : فض القدر للمداري ، رق / 2022 ح 2 ص 179 ، حلويات الفنار ، ص 42 ، المغني ج 6 ص 219 .
(2) حيث قال : إن باطل وقتنه محمد بن الهاجر . (انظر : كتاب الموضوعات ، ج 2 ص 330 ، فض القدر ج 2 ص 179 .)
(3) ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الفزقي البندري ، أبو الفرج ، علامات عصر في الحديث وغزيرة ، كثير التصنيف منها : للوضوعات ومنها الإرشاد مات يبغداد سنة 543 هـ (انظر : الأعلام ج 2 ص 316 .)
(5) انظر : الأثرات عن الأحاديث الموضوعة و 242 ص 2 ق. ـ ، وقد وجدت كتب الرجال كتب أن محمد بن الهاجر الذي بوضاع وهو بير محمد بن الهاجر الذي في إشاد هذا الحديث . أما بقية الذين يقولون هذا الامثلة فإنهم موقنون بالباحثين منهم عنهم . (انظر : تهذيب التهذيب ج 4 ص 428 - 428 ، لسان اليوان ج 5 ص 326 - 326 ، البحر والتمديد ج 4 ص 192 ) .
(6) سبق تفرج هذا الحديث في ص 77 من هذه الرسالة .
بالنض الصحيح الذي رواه أسامة بن زيد (1) رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا يبرر المسلم الكافر" (2). فكيف يترك الحديث الصحيح التفق عليه جديد وجد غير متفق على صحته؟ وعلى يقول الإمام النووي رحمه الله: "ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث" (3). وبذلك عرف أن الحديث ليس نصًا في توريث للمل من الكافر كما قال (4).

ويجب عنه ما يلي:

أولاً: أن معنى الحديث: "الإسلام يعفو ولا يلع عليه" أعم ما يحمل عليه الطرفان فلا تعارض بينهما.

ثانيًا: أنه يكن التوفيق بين حديث أسامة وحديث معاذ، إذ يحمل الكافر في حديث أسامة: "لا يبرر المسلم الكافر" بالحربي، والكافر الذي ورشه المسلم في حديث معاذ هو الذمي. لأن فنظ الكافر - وإن كان قد يعم كل كافر - فقد يأتي لفظه والراذ به بعض أنواع الكفار. وقد ثبت في حديث جابر (5) ما يخص الكافر في حديث أسامة بالحر دون العبد والأمة، كما ثبت حل طائفة من العلماء قول النبي ﷺ: "لا يقبل مسألة كافر" على الحر دون الذمي (6).

الرابع: فين تنتخب ناساً ولا ينكره ناساننا (7) فكان ذلك يجب أن نتهم ولا يثورون وهو القياس الذي استعمله معاوية في توريث للمل من الكافر. فأجب:

(1) هو أسامة بن زيد بن حارثة الكتفي يقال: أبو زيد، صحابي، مات سنة 56 هـ (انظر: الإيضاح ج1 ص49).  
(2) ممّا تهذيب التهذيب ج1 ص208).  
(3) مق ص تُخريج هذا الحديث في ص 338 من هذه الرسالة.  
(4) صحيح مسلم بشرح النووي ج1 ص62.  
(5) من أنظّر: فيض القدر ج2 ص171.  
(6) يبرّه إلى النبي ﷺ: "لا نثر أهل الكتاب ولا يثورون إلا أن يثر الرجل عبشأ أو مبشأ، ونتكّه ناساً ولا ينكره ناساننا رواه الطياري في الأوسط ورجاله ثلاث (مجمع الزوائد ج4 ص222).  
(7) من أنظّر: أحكام أهل الذمة ج2 ص214، شرح فتح المDeposit ج8 ص357.  
(8) هو مراد حديث جابر رضي الله عنه (انظر: مجمع الزوائد ج4 ص226، سنن الدارقطني ج4 ص50).
ذلك مسروق حيث قال: "ما يحدث في الإسلام قصة أحب إلي منه" (1).

ويرد عل ذلك:

بأنه لا حجة فيه. فإن عبد ينكح المرأة ولا ييرثها، لأن النكاف مبناه على التوالد وقضاء الورث والإرث مبناه على اللوالة والنساء، فالرقيق قياس أحدنا على الآخر فضل أن نباحنا نختص بالكتاب فقط (2). وأيضاً فإن هذا القياس في معارضة النص ولا قياس مع وجوده (3).

الخامس: أنه أهل النعمة إذا يبسم ويزعج بعثهم المساكين ويفتدون أسرام، فيثب لهم السامون، وهم لا ينصرون السامين فلا يرثونهم؟ إذ الاعتياب في الإرث هو الناصرة الظاهرة، أما موالاة القلوب فيست يستب معتبة فيه، ولو كان هذا معتباً فيه لما يرث النافقون ولا يرثونه، وقد مضت السنة بأنه يرثون ويرثونه (4).

السادس: أنه في توريث الدم من قريبه الكافر النذكي ترغبّن في الإسلام لم أراد الدخول فيه من أقاربه، لأنه يعلم أن إسلامه لا يسقط ميراثه (5).

ويرد على ذلك:

بأن الحديث صحيح على أن الدم لا يرث من الكافر من غير فرق بين أن يكون حريةً أو ذيّباً، فلا يتقبل التخصيص إلا بدليل (1)

ويجب عليه: بأن حديث معاذ - يفهمه وتمبيحه - يخص عموم حديث أسامة، فيكون الكافر الذي يرثه الدم هو النذمي، إذ لو كان الكافر الحربي لما رفعت

(1) أخرجه الدارمي في سننه رقم 1778 ج 2 ص 377، وانظر: التعليق للغربي على الأخروطي ج 4 ص 75، الصفن لابن أبي شيبة رقم 77 ج 11 ص 744.
(2) انظر: فتح القرية الجيب ج 1 ص 14، شرح النيل ج 8 ص 311.
(3) انظر: فتح البالي ج 12 ص 50، التعليق للغربي ج 4 ص 75.
(4) انظر.: أحكام أهل الدمعاً م 2 ص 244.
(5) انظر: الأخبارات السفهية ص 161، النزاع ج 6 ص 7، الإنصاف ج 3 ص 288. وعليه يقول ابن القمي: "كما نرى في التعصيص، والفي문 فيسوم باهداً دون ذلك بكثر أحكام أهل النعمة"، م 2 ص 474 - 475.
(6) انظر: نيل الأوطار ج 1 ص 168.
قضيته إلى القاضي المسلم. وعلى أنه يقول ابن القيم: "وقوله: "الكافر" أريد به الكافر الطلاق، وهو المعادي الخارج، لا يدخل فيه النافق ولا المرتد ولا الذمي" (1).

الرأي الراجح:

من خلال استعراضنا لأدلة كل من الرأيين ومناقشة كل منها على الآخر يظهر لي رجحان رأي من قال بتورث المسلم من الكافر الذمي، وذلك لما يلي:

أولاً: أن حديث أسامة لا يرث المسلم الكافر يحمل على الحربي، وأن حديث معاذ رضي الله عنه وتطبيقه بتورث المسلم من الكافر يحمل على الذمي. فلا تعارض بينهما وهو أحسن سبيل للتوفيق بين النصوص، والله أعلم.

ثانيًا: أن تورث المسلم من الذمي لا يخالف أسس الشريعة الإسلامية عامة ولا أصول ال严厉 خاصة، إذ ال严厉 بناء على النصرة والموالاة الظاهرة، ولا على ما في القلوب، وقد تكون مصلحته أعظم من مصلحة نكاح نسائهم (2).

(1) أحكام أهل القايدة م/ 2 ص 471 - 472

(2) انظر: أحكام أهل القاية م/ 2 ص 414
المبحث الأول
أثر اختلاف الدارين في ميراث المسلمين

وله مطلبان بعد التهديد:
المطلب الأول: حكم التوثر بين المسلم في دار الإسلام وبين أقاربه المسلمين الذين لم يهاجروا إلينا في دار الحرب.
المطلب الثاني: حكم التوثر بين الأسير في دار الحرب وبين أقاربه في دار الإسلام.

المبحث الأول
أثر اختلاف الدار في ميراث المسلمين

الواقع الحالي والمؤلم أن الجماعة الإسلامية قد اقتسمت إلى دول متعددة. وأصبح لكل منها حكومة خاصة ونظام للحكم خاص وجعلية خاصة. ومع هذا فجميعها تكون ذات واحدة ولا أثر لهذا التفقيض على الملائمة بين المسلمين، لأن دار الإسلام دار أحكام، فلا تختلف الدار فيها بين المسلمين باختلاف النعمة والملك، لأن حكم الإسلام يجمعهم. يخلاف دار الحرب فإنها دار فطر وقولة. فاختلاف النعمة والملك تتباين الدار فيها بينهم ويتباينها تنقطع الولاية والتفرث. هذا، فإن السلع التابعة لدولة إسلامية معينة يرث من قريبها التابع لدولة إسلامية أخرى. فتكون السلع تفادت الدولة الإبنية التابعة لها. ولكن ما الحكم فيها إذا أسلم الأحرار في دار الحرب ولم يهاجروا إلى دار الإسلام؟ وله أقارب مسلمون مقيمون في دار الإسلام؟ فهل يرث بعضهم بعضًا؟ وكذلك لو كان المسلم أسرىًا في دار الحرب هل يرث وورثه ورثه في دار الإسلام؟ ستتناول الإجابة عن هذين السؤالين في مطلبين:
المطلب الأول: حكم التوثر بين المسلم في دار الإسلام وبين أقاربه المسلمين الذين لم يهاجروا إلينا في دار الحرب.
المطلب الثاني: حكم التوثر بين الأسير في دار الحرب وبين أقاربه في دار الإسلام.
المطلب الأول

حكم التوارث بين المسلم في دار الإسلام وبين أقاربه

الذين لم يهاجروا إلينا في دار الحرب

إذا مات مسلم في دار الإسلام ولم يهجر في دار الحرب ولم يهاجر بعد إلى دار الإسلام هل يرث أبوه المسلم الذي لم يهاجر مال أبيه الميت أم لا وكذلك العكس؟ وعل

اختلاف الدار بينها يؤثر في حكم الميراث أم لا؟ للتفهمر في ذلك رأيان:

الرأي الأول:

أن المسلم الذي لم يهاجر إلى دار الإسلام وبقى في دار الحرب لا يرث من المسلم المقيم في دار الإسلام. وبالعكس حتى ولو دخل المسلم المقيم في دار الإسلام دار الحرب مستأمناً، وذلك لاختلاف الدار بينها. وهو رأي الشيخ العثايلي (1) والشيخ أبي اليسر صدر الإسلام (2) والعلامة النافع تأشي (3). وكلهم من الحنفية. وقد ذكر العثايلي في فواضله في فصل بيان أسباب الحرمان قلنا: "المسلم الذي أسلم ولم يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي في دارنا، ولا المسلم الأصلي من المسلم الذي لم يهاجر سواء كان في دار الحرب مستأمناً أو لم يكن" (4) وعلي ذلك الشيخ صدر الإسلام أبو اليسر قلنا: "لأنه

---

(1) هو أحمد بن محمد بن عيسى أبو نصر وقیله أبو القاسم زين الدين العثايلي. بقیه ابن الهيثم وتشديد الناء: نسب إلى العثايلي محلة بخارى عامل بالفقه والتنبیه، جنی، له مؤلفات، منها سنة 686 هـ بخارى.

(2) هو محمد بن أحمد بن عبد الكريم بن موسى أبو اليسر صدر الإسلام البدوي. برع في العلوم أصولاً وفروعاً.

(3) وليه رئاسة الهندية بما وراء النهر، توفي بخارى سنة 492 هـ. (انظر: كتاب الفوائد المهيبة لأبي الحسن الهندي). 1188

(4) هو محمد بن عبد الله بن أحمد المخطوب النوري الفخري، شيخ الديين. شيخ الخفیفة في عصره، من أهل غزنة.


(6) وقال الشيخ العثايلي: "وكذا المسلم لا يرث من الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا. ولا ذلك يرث من هذا، وكذا لو كان هذا المسلم الأصلي عند موت الذي أسلم في دار الحرب مستأمناً (عند الشیخ في دار الحرب)".

(حاشية الفنوار ص. 82)
من أهل دار الإسلام، فخلاف بها الداران، وهو قاطع للولاية، والوراثة تبنى على
الولاية (1).

باستدالا يقول تعالى (2) : "وَالذِّنَينَ عَمَّنَا وَلَمْ يَهْجُرُوا مَا كَانُ من وَلَدٍ مِّنْهُمْ\nمَّ"

وجه الاستدلال: أنه لما كانت الولاية بين الرجل المهاجر وبين الرجل الذي لم يهاجر
منتفية كان اللبرات متناقضة، لأن اللبرات من تراث الدولة، ويفسر البعض معنى
الولاية هنا بالبرات، فقال: مالكم من مراعاه من شيء (3).

وقد ناقش الجمهور دليل المناخين: بأن هذا الحكم كان في تراث الإسلام، حسن
الهجرة فريضة. أما اليوم فإن النبي أن برث أهتمها من الآخر ولا يكون بينهما اختلاف
الدارين، لأن حكم الهجرة قد نصب قبوله، على: "لا تحرك، فقد الفتح" (4).

وأجاب المناخون عن ذلك: بأن قوله عليه: "لا هجرة بعد الفتح" لا يدل إلا على
عدم وجوب الهجرة، ولا يلزم من عدم كون الهجرة فريضة جرية التوالث بين المسلمين،
الثاني وبين الإسلام الغير مهاجر (1).

ويرد على إجابة المناخين: بأن حكم توريث اللبرات بعضهم من بعض بالهجرة
القرنية قد نصب قبوله تعالى (5) في: "وَأَوْلُوَا الأَرْحَامَ تَعْضُمُوهُمْ أَوْلَى اْيُرُضُ فِي كُنْبِ اللَّهِ".

وبذلك ألغى كل ذي رحم برهه من المؤمنين الذين هاجروا والذين أمنوا ولم
يهاجروا. فتوارث الأعراب والهاجر (6). وهذا ما روي عن عروبة بن أبي ساس
رضي الله عنها: والذين أمنوا وهاجروا، والذين آمنوا ولم يهاجروا، فكان الأعرابي

(1) حاشية النباتي ص 22.
(2) سورة الأنفال آية 23.
(3) انظر: حاشية النباتي ص 22.
(4) انظر: جامع البيان للطبري ج 14 ص 38 و 42.
(5) منتقه عليه (سبق ترجمته في ص 171 من هذا الكتاب).
(6) انظر: حاشية النباتي ص 42.
(7) سورة الأنفال آية 26.
(8) انظر: جامع البيان للطبري ج 14 ص 38. تفسير ابن كثير ج 2 ص 331، أحكام القرآن.
لا يرى المهاجر ولا يرشه المهاجر، فنسختها فقال: "أوْلُوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" (1). وهذا الحديث رأى أن في إنسان مقالاً إلا أنه معقول لدى جهور الفقهاء. وعلى يقظ الإمام الشافعي رحمه الله: "نزلت، بأن الناس توارثوا بالغلاف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والمجرة، وكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثه من لم يكن مهاجراً وهو أقرب إليه من ورثه. فنزلت: "أوْلُوا الأرحام..." على ما فرض له. لا متعلقاً (2). ويقول ابن زيد رجح الله في قوله: "ولأن الذين آمنتوا ولم يهاجروا وصلوا من فئاتهم من شيء حتي يهاجروا..." إلى قوله: "وهماة كثير» قال: كأن المؤمن المهاجر والمؤمن الذي ليس بهاجر لا يتوارثان، وإن كان آخرين مؤمنين. قال: ولذلك لأن هذا الدين كان بهذا البلد قليلاً، حتى كان يوم الفتح، فلما كان يوم الفتح وتقلعت المجرة توارثوا حينما كانوا بالارحام. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا حِرةُ تُسْنِدُ الْفَتْحَ" وقرأ: "أوْلُوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتب الله" (3). ويقول ابن العربي رجح الله: "أما قوله تعالى: "ولأن الذين آمنوا ولم يهاجروا..." الآية. فإن ذلك عام في النصرة والمرات. فإن من كان مقياً بيعة على إياه لم يكن ذلك معتناه له ولا مشابها عليه حتى يهاجرا}. ثم نمض الله ذلك يفتح مكة والمرات بالقربة، سواء كان الوارث في دار...
الرب أو في دار الإسلام، لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة» (1). ومثل ذلك ماذكه الطبري وغيره عن مjahid وعبد الله بن كثير (2) وابن جريج وقشاثة وعكرمة والحسن (3) وصحبه (4) وهكذا قاله العلماء (5).

الرأي الثاني:

يرى السلامون بعضهم من بعض ولو اختلقت الدار بينهم. وهو رأي عامة الصحابة والتابعين، وجعور الفقهاء وأتباعهم (1). وذلك لما يلي:

أولاً: لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيث يكون (7).

ثانياً: لأن العمرة بوصف الإسلام دون اعتبار آخر.

ثالثاً: لثبوت الشؤرث بين أهل البغي وأهل العدل. فلو كان في دار الإسلام ملكان: غادة وبايغ. وكل واحد منهما واقعته من نفخة فإن يرث العدل من البغي، وإن قتل، وكذلك البغي يرث من العدل (8).

الرأي الراجح:

يظهر أن الرأي الراجح هو رأي أئمة الفقهاء، وهو رأي عامة الصحابة.

(1) أحكام القرآن لابن العربي ج2 ص 879.

(2) ونظر: أحكام القرآن للصاحاب ج2 ص 76، أحكام القرآن للكتايب المراس ج2 ص 419 - 420.

(3) هو عبد الله بن كثير الداري، أو معيبد. أحد أئمة السبعة، فاطمة الجامعية بكره، فاربي الأصل، ولد بركة سنة 50 هـ ومات بها سنة 116 هـ. (انظر: الأعلام ج1 ص 217).

(4) هو إسحاق بن عبد الرحمن السدي، تابعي، حجاري الأصل، سكن الكوفة صاحب الفقه والمذاهب والسير.

(5) مات سنة 128 هـ. (انظر: الأعلام ج1 ص 217).

(6) انظر: جامع البيان ج1 ص 45، أحكام القرآن للصاحاب ج2 ص 76 - 77، تفسير ابن كثير ج2 ص 238 - 249، جمع الكاشف عن تبيين ج2 ص 64 - 66.

(7) انظر: المهذب وشرحه المجموع ج4 ص 432 - 494، الفقي ل2 ص 239 - 240، حاشية الفناني ج2 ص 279 - 300، والواير في الشريعة الإسلامية ج2 ص 3 - 7، حاشية الفناني.

(8) انظر: شرح السير الكبير ج5 ص 1914 - 1917، ص 331.

(9) أحكام القرآن للشافعي ج1 ص 47، أحكام القرآن للصاحاب ج3 ص 75 - 76، جامع البيان للطبري ج14 ص 86 - 90، تفسير ابن كثير ج2 ص 231.

(10) انظر: شرح السير الكبير ج5 ص 1914، ص 472.
والتابعين، لأن إشراك المجرة في المبادئ كان مطلوبًا في مبدأ الإسلام، قبل فتح مكة.

ثم نص نص ذلك بآية المبادئ بالقرب ولم يذكر فتح مكة وهو: «لا جزء بعد الفتح» (١).

وبذلك يكون اختلاف الدارين بين المسلمين لا يؤثر في حكم المبادئ وفي غيره، وأن المسلم من أهل الإسلام حيث يكون، والله أعلم.

المطلب الثاني

حكم التوارث بين الأسير في دار الحرب

وبين أقاربه في دار الإسلام

إذا أسر مسلم في دار الحرب وألهه مقيمين في دار الإسلام، فهل هذا اختلاف في الدار بينه وبين أهله بهذا الشكل يؤثر على التوارث بينهما أم لا؟ للعامة في ذلك رأيان:

الرأي الأول:

الأسير لا يبرث. وهو قول نسب إلى سعيد بن المسبب (٢). وروي أيضًا عن النجمي ورواية عن الزهري (٣). فالأسير في أيدي العدو لا يبرث من أقاربه وأهله الفقه في دار الإسلام، عند هؤلاء.

وحجتهم: أنه صار بالأنصار عددًا (٤).

رد على ذلك: أنه غير صحيح، لأن الكفار لا يكونون الأحرار بالأخر، فهو باق في حرية، فيرد كالأصل (٥).

(١) منتقه عليه. (٢) بحث تحرير هذا الحديث في ص ١٢٧ من هذا الكتاب.
(٣) انظر: النصف لأبي شيبة ج ١١ ص ٢٨٠، ١١٦٣ ص ١٦، ١٥٢٤ ص ٢٠٤، ١٥٣٣ ص ٢٩٤، ١٥٣٤ ص ٢٩٤.
(٤) انظر: المغني لأنفس قامة ج ٦ ص ٢٧٦.
(٥) انظر: الرجوع السابق. الطلاق هو الطلاق، وحده: طلاقه. وم الأسراء الطلاق. والطلاق: الأسير الذي أطلق
الأمر ثالث: وهو قول عامة الفقهاء، كما صرح بذلك ابن طلال: "رجة الله تعالى: "ذهب الجمهور إلى أن الأمر إذا وجب له ميتان أنه يوقف له". وإن شرط (1) يقول: "يُؤُرِّث الأسير في أيدي العدو" ويقول: "هو أرجح ما يكون إلى ميراثه وهو أسير". 1 حتى ولو كان تكلم بالشرك مكرهاً. وقد صرح الإمام الشافعي رحمه الله قال: "في الأسير يبكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان لا تبين منه امروته، وإن تكلم بالشرك، ولا يحرج ميراثه من المسلمين، ولا يحرج ميراثه من المسلمين إذا بما في الأورث في أمريك القدر إذا ومات ود بارث إذا لم قرب عند عامة أهل العلم (2). ويقول ابن عابدين رحمه الله: "والأمر في أيدي الكفار إذا لم يموت ورث إذا لم قرب عند عامة أهل العلم". ويقول ابن عابدين رحمه الله: "اختلاف الدار لا يؤثر في حق المسلمين كما في عامة الشروط حتى إن المسلم المتاجر أو الأسير لم قرب في دار الحرب ورث منه ورثه الذين في دار الإسلام". (3) وهذا الرأي هو الرأي، وذلك لما يلي:

وأولاً: لأنه إذا كان مسلماً دخل تحت عوم قوله تعالى: "من ترك مالاً فقومه ثم ترك كلاً فالله إلينا". (4)

(1) هو علي بن خفيف بن عبد الملك بن طلال أبو الحسن، من أهل فرقة، عام الحديث له شيخ البخاري. مات سنة 449 هـ (الألامي: ج1 ص 285).
(2) فتح البكري ج2 ص 50، عدة القاري ج1 ص 239.
(3) هو شريف بن المختار牺牲 الكندسي الكوفي، أبو آمية أصله من البنماني، ثقة وله نظر في الفضاءة وفقهاء، في صدر الإسلام، مات بالكوفة سنة 277 هـ (الألامي: ج1 ص 336-328).
(4) صحيح البخاري ج8 ص 11 وشرح البخاري ج13 ص 49 وعدد القاري ج2 ص 251 وإريطاس السايري م/1 ص 143 وزوصاية ابن أبي شيبة في مصنفه ج11 ص 380، والدارمي في منبهه م/2 ص 379.
(5) فتح البكري ج2 ص 280، وانظر: الصفن لعبد الرازق ج10 ص 288.
(6) كلماء ج4 ص 235 وانظر: فتح البكري ج2 ص 50.
(7) شرح السنة له ج2 ص 235، ولهذا قال ابن قتادة في الفناء ج1 ص 217.
(8) حاشية ابن عابدين ج5 ص 272، وانظر: شرح المراجع ج87.
(9) أخرجه البخاري في صحيحه (185/75) ج2 ص 78، وج11 ص 111، وانظر: فتح البكري ج2 ص 127، عدة القاري م/50.
ثانيًا: لأنه مسلم يجري عليه أحكام المسلمين فلا يخرج عن ذلك إلا بجعة
ثالثًا: أما ما روي عن سعيد بن المسبب فتعارضه روأيه أخرى عنه، من طريق
قادة قال: يرت(3) .
رابعًا: لأن المسلم من أهل دار الإسلام حيثما يكون (3). وبذلك يتبين أن اختلاف
الدارين بين المسلمين بالأسر لا يؤثر في حكم الميراث شيئًا. والله أعلم .

---

(1) ولا يكفي أن يثبت أنه ارتد حتى يثبت أن ذلك وقع منه طوعا. انظر: فتح الباري ج۲ ص۲۸۰، إرشاد الساري ج۹ ص۵، إرشاد الساري ه۵ ص۴۴۴.
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج۱ ص۴۸۸ رقم ۱۲۰۱۱، وانظر: فتح الباري ج۲ ص۵۰.
(3) انظر: شرح السير الكبير ج۵ ص۱۱۱۴ و۱۱۱۷ و۱۱۴۷.
المبحث الثاني
أثر اختلاف الدارين في ميراث الكفار

وله مطلبان بعد التهديد:
المطلب الأول: حكم التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب.
المطلب الثاني: حكم التوارث بين الخريبيين إذا اختلفت دارهما.

التهديد:
لا خلاف بين أهل العلم أن أهل دار الإسلام من النزمبين يرث بعضهم من بعض إذا اتحدت مملكتهم، وأن أهل دار الإسلام كأبناء كانوا تحت ولاية إسلامية واحدة، مما تباعدت الديار وتباعت الأقطار، فبرئ النصراوي في دولة إسلامية أباه النصراوي في دولة إسلامية أخرى وهكذا. أما التوارث بين الكافريين: أولهما من أهل الذمة والآخر من أهل دار الحرب فقيه خلاف. وكذلك حكم التوارث بين أهل دار الحرب بعضهم من بعض عند اختلاف الدارين. سنتكلم عن ذلك في مطلبين:
المطلب الأول: حكم التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب.
المطلب الثاني: حكم التوارث بين الخريبيين إذا اختلفت دارهما.

المطلب الأول
حكم التوارث بين أهل الذمة وأهل الحرب

إذا مات ذمي عن ابن حربي له أو العكس فهل يرث أحدهما الآخر أو لا؟ للقيقهاء
في ذلك خمسة آراء:

الرأي الأول:
لا توارث بين أهل الذمة وأهل الحرب مطلقًا، حتى لو كان الذمي مستأمنًا في دار الحرب، أو كان الحربي مستأمنًا في دار الإسلام، سواء اتفقت مملكتهما أو اختلفت وهو
رأي البحر يومنا ويبناء الديانة وبيينة بينهما حكمًا. واختلف الناس بينهما حكمًا. واختلف الدارين يقطع الولاية، والوراثة تبنى على النص الوراثي. وعلى يعقوب الزرادي رحمه الله: "اختلاف الدار بين الإديث، والمؤثر هو الاختلاف حكمًا، حتى لا تعتبر الحقيقة بدونه". ويقول السرحي رحمه الله: "حتى إن التمي إذا لم يبره قرابته من أهل الحرب، وكذلك لا بره هو قريبه الحربي، لأن الدار من أهل دار الإسلام، وبإتنا الدار تنقطع العصبة". وأوضح ذلك ابن ماجر رحمه الله قائلا: "ولذ خلاف بين أصحابنا أن الكافر الحربي لا يبره الدار، سواء كان الحربي مستأمنًا في دارنا أو في دار الحرب". فاختلاف الدارين يتأثر في حكم ميراث الكفار عند الحنفية. ولا يؤثر اختلاف الملء بينه وبينه عندنا.
وعلى ذلك الفضل في اليهود، إذا مات وخلت ابنه يهودي حريًا، وأيضا نصريًا ذيًا، فالتركية من كل لابنه النصراني النصفي، لاعتنا الدار بينه وبين أبيه الليح حكما، وليس لابنه اليهودي شيء من التركية. لاختلاف الدارين بينه وبين أبيه الليح. وإذا مات يهودي من أهل الحرب وهو مستأمن في دار الإسلام، وترك ابنه مستأمنًا في دار الإسلام، وابن حريًا، وابن ذمي، وابن مستأمنًا، فالتركية تكون بين ابن المستأمن الحربي، لأن المستأمن بحوزة الحرب، فيما منه الحربي، ومن هو مثله وهو المستأمن. ولكن إذا مات ذمي ولم يخلف إلا ورثة من أهل الحرب، فإن ماله

(1) العطار: شرح المينا على الككت سي ٣٥، الإشراق والخوف لابن حمّص ص ٢٣٢.
(2) أنظر: روство الطالبي ج ٢ ص ٢٩، شرح المنجيري ص ٨٨ حاشية الياجوري على شرح المنجيري ص ٨٨.
(3) أنظر: الإصلاح ج ٣ ص ٢٣٤، البحار ج ١ ص ٤٢٨.
(4) يقول النافري: فالكافر الحربي لا يبره أحدا من أهل دار الحرب، ولا من سائر الملء ولا يبره إجماعا.
(5) تبين المؤلف له ج ٥ ص ٢٤٠.
(6) انظر: الأغصان للسرحي ج ٣٠ ص ٣٣.
(7) البحر الراق له م ٨٨ ص ٢٣، وقال ابن الهام: وإنما لا يجري الثواب بين النصفي والمستأمن، لأن المستأمن من أهل دارنا فلما يرجع إلى المال، والمأتم، ومن أهل دار الحرب في الإديث والمال (شرح نخت الفتيق ج ٨ ص ٢٤٠).
(8) أنظر: السيوط للسرحي ج ١٣٠ ص ٢٠.
(9) أنظر: البحر الراق م ٨٨ ص ٦٧٢.
فيه سواء كانت الوراثة في دار الحرب أو في دار الإسلام مستأمنين (1). واختصراً،
الومعقولون للحقوقية من الشافعية والحنابلة في تعالى ذلك بانتقاط الوالاء بينها (2).
وبذلك نرى أنهم متفقون على أن انتقاط النصرة والولاية بين أهل الدوحة وأهل الحرب
بسبب اختلاف الدارين هو الحجة في حكمهم، لأن الوراثة تبني على الولاية والنصرة (3).
فبانتقاط الولاية والنصرة تنقطع الوراثة. ولاحظ أن تأثير تباين الدار في قطع العصة
والولاية فوق تأثير تباين الدين عند الحقية (4).

ويرد على ذلك: بأن هذا الحكم لا يليه له من كتاب ولا من سنة، مع خالفته
لعموم السنن السجود للتوثيق، وهو أخاذ الدين، لا الدار. فإن كان المسلمون يبت
ببعضهم بعضًا وإن اختلاف الدار به فكل ذلك الكفاية. ولا يربث الكافر مسلماً، لاختلاف
الدين، وإن أخذت دارها. فيكون اختلاف الدار وصفًا طرديًا غير معتبر، وإذا
المعتبر هو اختلاف الدين (5).

فإن قيل: إن هذا الرأي يؤخذ عليه بعموم قوله تعالى (6): وَأَيْلَمْنَا كَفَّارًا بَعْضُهُمْ.

أولية بعضهم. حيث ذل عموم الآية على إثبات التواثر بين سائر الكفار بعضهم من بعض، مع
اختلاف مللهم، لأن الأصر يغلب عليهم ولم تفرق الآية بين أهل للدلل بعد أن
يكونوا كفارًا (7).

فيفجاب عليه: بأن عموم الآية قد خصه حديث: لا يتواثر أهل الدين
شقي (8). وضمن هذا الحديث التواثر بالصحة والكرن والإسلام دليل على أن الاعتبار

(1) انظر: البحر الرائق / ص 572.
(2) انظر: روضة الطالبين ج 6 ص 29، كتاب الأخيار ج 2 ص 131، الأثار لأعمال الأيوس وخانشة السماحة
بالمكرى ج 2 ص 1، حاشية الطبري ج 2 ص 149، الفني ج 1 ص 277.
(3) انظر: تبثين الحقائق ج 1 ص 240، الحفر الذهبي ج 2 ص 443.
(4) انظر: شرح السير الكبير ج 5 ص 1990.
(5) انظر: الفني ج 6 ص 250، الشرح الكبير ج 6 ص 80، الإنصاف ج 7 ص 351، أحكام أهل الدوحة م / ص 444.
(6) انظر: سورة الأنصار آية 72.
(7) انظر: أحكام القرآن للخصائص ج 2 ص 71.
(8) قد سبق تخرج هذا الحديث في ص 338 من هذا الكتاب.
الرأي الثاني :

يفرق بين الحربي في دار الحرب والمستأمن في دار الإسلام أو المعاهد فلا نوارث بين النذم والحربي الذي في دار الحرب، ولكن النوارث يكون من بين النذم والمستأمن أو المعاهد، وإن اختلت مللهم. وهو رأي الشافعي (1) المتعدد وهذه الخلافة (2). وقد نسب الشيخ الطيبي (3) رحمه الله هذا الرأي إلى عر وعلي وزيد بن ثابت والشوري، والمالك (4) وذلك لانقطاع الوالدة بين النذم والحبري، صرح بذلك الإمام النووي في كتابه عن النوارث بين النذم والحربي قال: "والمذهب، وبه قطع الأكثرون لا ينتظرون، لأن نقل (5) الأئمة يحدثُ الله ومن واقعُه من الخلافة: "ولا يترثُيُ حربٍ ولا حربي دمياً لأن الوالدة بينها متقطعةٌ وهم سبب النوارث" (6). أما عن حكم المستأمنين والمعاهد في النوارث يقول الإمام النووي رحمه الله في وجهان: أصحها وهو النصوص كالذمي لأنها مصممان بالالمد والامام، فعل هذا يترثُي النذم والمستأمن (7). وهكذا قال بعض الخلافة في الترتيب (8).

---
(1) انظر: الدفعي، ج 2 ص 295 - 297.
(2) انظر: روضة الطالبيين ج 6 ص 29 - مغني الغناء ج 2 ص 24، الأثناء والمحاثر إلى مسند.
(3) انظر: الإنصاف ج 7 ص 341 - 351.
(4) هو الأستاذ محمد شيخ إبراهيم الطيبي، صاحب كتاب المجموع ج 2 ص 360، قلت: وقد جفت عن سبب هذا الفوأ في أخذ في الكتاب المالكي، وإنما المسك هو رأي المالكية كما صرح بذلك ابن جرين، فقال: ولا يترثُي النذم ولا يترثُي النذم إذا اختفف فيها عادة.
(5) روضة الطالبيين ج 6 ص 10، وذكرنا في الإمام الرازي (انظر: كتاب الأعجاز ج 2 ص 13).
(6) روضة الطالبيين ج 6 ص 29 - وذكرنا في الإمام الرازي (انظر: كتاب الأعجاز ج 2 ص 13)
(7) المغني، ج 6 ص 341، الأئمة ج 7 ص 360، أخلاص أهل السمعاء، ج 2 ص 241.
(8) روضة الطالبيين ج 6 ص 29 - وذكرنا في الإمام الرازي (انظر: كتاب الأعجاز ج 2 ص 13)
(9) إذا ما نثبت ذمي عن ابن شبيبة، وأبن شبيبة ذمي عن أبن شبيبة، وأبن شبيبة معاهد.
(10) فالمذهب: أن التركية جميعه، غير الحربي، وجميعي في الحربي، وجميعي أن يرث، وفي الأطراف وجميعي المع، سواء.
(11) الأول: روضة الطالبيين ج 6 ص 29 - وذكرنا في الإمام الرازي (انظر: كتاب الأعجاز ج 2 ص 13)
 فالخلاص من هذا الرأي: أن الكافر يرت الكافر، إذا اجتازا في النزعة والامان أو في الحرب، ولو اختلفا ملتها.

حجة هذا الرأي ومناقشتها:

احتاج أصحاب هذا الرأي ما يلي:

أولاً: أن المواثة بين النزعي الحربي قد اقترنت، فلم يتر أبدا من الآخر كالمسلم والكافر.

ويرد على ذلك: بأن المواثة بينهما بسبب اتحاد الدين لا تزال ثابتة. رغم اختلاف الدار بينهما لقوله تعالى: "وَالذِّينَ كَفَرُوا بِعَصْمِهِمْ أُولِيَاءُ بَعْضٌ بَعْضٍ.

ولم يأت نص يخصك يوم الآية يجعل النزعة والحربي كالمسلم والكافر. والله أعلم.

ثانياً: أن الإرث من أحكام الإسلام وهي لا تجري على الحربي.

ويرد على ذلك: بأن كون الأحكام الإسلامية لا تجري على الحربي لا يدل على عدم التوارث بين النزعي الحربي، لأن الحكم شيء وهمكان تنفيذه شيء آخر، والله أعلم.

الرأي الثالث:

يفرق بين وجود النزعي في دار الإسلام وبين وجوده في دار الحرب، وكذلك المتسامن والمعاهد. فعليه لا توارث بين دمي وحربي إلا إذا كان النزعي في دار الحرب فيتوارثان، وكذلك لا يرت المتسامن والمعاهد الحربي، ولا يرتا إذا كانا في دار الإسلام، وبرثة إذا كانا في دار الحرب ويرثا. وهذا أرأي بعض الشافعية. صرح بذلك ابن حجر الهمتري قائلأ: "لكن المشهور أنه لا توارث بين حربي وذمي أو معاهد أو متسامن بين بيلادنا لانتفاض المواثة بينها. ويتواتر ذمي ومعاهد ومتسامن وأحد هؤلاء.

---

1) الرسالة: ج2 ص87، الإنصاف ج1 ص171، الشرح الكبير ج1 ص80، أحكام أهل النزعة م784
2) سورة الأنفال: آية 43
3) الرسالة: ج2 ص187
4) من أمث: على الجلال وابن حجر الهمتري.
بيةلاد وربيّ "(١) : لم أجد لأصحاب هذا الرأي دليلًا على رأيهم، وإلا أنني أفهم من ظاهر كلام ابن حجر الهيتي أن ثبوت الموالاة عندئذ هو اتخاذ الدار حقيقة (٢) بين الوارث والمورث، فوجود الدنيء في دار الحرب مستنذناً تثبت الموالاة المنفية بينه وبين الحرب، وعلىه يقولون : وقضيت أنه لو عقد الإمام الدمعة للطائفة قاطنة بدار الحرب ينتمي من أهل دار الحرب (٣) . فينوارث أهل الدمعة مع أهل الحرب، لكونهم قاطنين بدارهم (٤) . أما المستحسن فإنه لا إشكال عليه لأنه قد انتهى استناده مع خروجه من دار الإسلام، وكذلك المعاهد، وبذلك تثبت الموالاة بينه وبين الحرب فيرثانياً وبرثها.

ومهما كانت الهجة فإنها ترد : لعدم وجود النص على أن الموالاة ثبتت بين الشخصين باتحة الدار بينهما حقيقة، ولا يكون ذلك لوجود الفرق في حقيقة الموالاة بين الشخصين فينوارث أبا موسى في دار وبين القلم بأمان مؤقت فيهما، فضلا عن كونه أهلاً لتلاؤم الدار. والله أعلم.

الرأي الرابع:

النوارث بين الدمعة والحربي مطلقًا سواء أتمت ملاته، أو اختفت و هو رأي بعض الشافعية (٥) ورواية عن أحمد (٦) وظاهر المذهب الجعفي والإمامية (٧).

وتحتهم ما يلي:

أولاً : لشمول الكفر لها والكفر ملة واحدة (٨).

١ - ٢٠٣

(١) انظر : حجة المحتاج ج ٦ ص ٤١٦ - ٤٢٧ . فتح المبين وحاشيته للسنافص ١٨٥ .

(٢) انظر : حاشية السنافص ١٨١ .

(٣) حاشية الشروائي على حجة المحتاج ج ٦ ص ١٤٧ - ١٤٨ . الغرير البهية ج ٦ ص ١٤٤ .

(٤) انظر : حاشية الباجوري على شرح الكشوري على منف الرحبية في علم الفروائض ص ٣١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ج ٥ ص ٢٩ . مغني المحتاج ج ٦ ص ٢٢ .

(٦) وهو ما يذكره الخليل. انظر : المغني ج ٦ ص ٢٢٥ - ٢٤١ . أحكام أهل الدمعة ج ٨ ص ٤٤٥ . الإنصاف ج ٧ ص ٢٥٠ .

(٧) انظر : النهاية للطليعي ص ٢٢٥ . إيضاح الم userdata Ch ٤ ص ١٨٨ - ١٨٩ . شرائع الإسلام ص ١٨١ . دعاوى الإسلام ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٩ - ٤٠ . مغني المحتاج ج ٦ ص ٣٥ . الإنصاف ج ٧ ص ٢٥٠ .
تأليف في: لأن توريث الآباء من الأبناء، والأبناء من الآباء مذكور في كتاب الله تعالى ذكرًا عامًا، فلا يترك إلا فيا استثناء الشرع، ومالم ينتهيه الشرع يبقى على العموم.


ويопределен ذلك كله بما يلي:

أولاً: أن عوام الآية يخصه حديث، فلا يتوارث أهل ملتين شتى (2) فلا توارث بين مئة فردية وملة أخرى كفرية.

ثانيًا: أنه لا خلاف في انقطاع الولاية بين الذمي والحربي المختلفي الديانة، وذلك بسبب اختلاف الدين والدار معًا. فقط بذلك سبب التوارث.

الرأي الخامس:

التوارث بين الذمي والحربي بل وبين الكفّار أجمعين بشرط اتحاد الدين بين الوارث والمؤرث. وهو رأى الملكية (3) والخانقة (4) والهادية (5) والأوزاعي واختصار ابن القيم (6). رحمه الله. فقال الخليل الملكي (7) رحمه الله، فقال الخليل الملكي: "ومال الكتابة الحر المؤول للجزية لأهل دينه من كُونته" (8). ففيهم عوام قوله: "لا يلدينو" أنه يشل كلًا من الذمي واليمنيين والحربي معًا. وقال الأواق (9) المالكي رحمه الله: "ولا يثبت التوارث.

---

(1) سورة الأنفال، آية 33.
(2) سبق تخريج هذا الحديث ص 338 من هذا الكتاب.
(3) نظر: حاشية النسوفي على الشرح الكبير ج 4 ص 229.
(4) نظر: خليل بن إسحاق بن سموى، ضياء الدين الجندلي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، من كبار فقهاء المالكية، له مؤلفات أُهِمَّة، اقتصر في الفقه بخصر خليل، مات سنة 77 هـ (انظر: الأعلام ج 2 ص 444). 
(5) هو خليل بن إسحاق بن سموى، ضياء الدين الجندلي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، من كبار فقهاء المالكية، له مؤلفات أعظم، اقتصر في الفقه بخصر خليل، مات سنة 77 هـ (انظر: الأعلام ج 2 ص 444).
(6) نظر: خليل بن إسحاق بن سموى، ضياء الدين الجندلي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، من كبار فقهاء المالكية، له مؤلفات أعظم، اقتصر في الفقه بخصر خليل، مات سنة 77 هـ (انظر: الأعلام ج 2 ص 444).
بين اليهود والنصارى ولا بين ملة وأهل ملة أخرى أصلًا، وأن تأخذوا إلينا". (1)

و روى عن الإمام أحمد رحمه الله: "إن الكفر ملل مختلفة، لا يرث بعضهم بعضًا". (2)

وأوضح ذلك ابن قدامة رحمه الله قائلاً: "وقياس المذهب عندئذ أن الملة الواحدة يتوارثون، وإن اختلطت ديارهم". (3) وقال الزيدية: "إن اختلاف القرابة بالإسلام والكفر من غير فرق بين أن يكون الكافر حريصًا أو ذميًا أو مرتيدًا مانع من التوارث، وكنما الاختلاف في المللك الكفرية، فلا يرث من أهل ملة كفرية من ملة أخرى كفرية. وله قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوي". (4)

أدلل أصحاب هذا الرأي ومناقشتها:

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الدليل الأول:

روي عن يعقوب بن عطاء عن عرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: "لا يتورث أهل مللتين شيء". (5) وهذا الحديث يخص عروم قوله تعالى (6) "والذين كفرنا ببعضهم أولياء ببعض" وضبطه التوراة بالمملكة والكرفر والإسلام دليل على أن الاعتبار به دون غيره. (7)

ويناقش هذا الاستدلال ما يلي:

أولاً: أنه يوجد في سنده هذا الحديث يعقوب (8) وهو ليس بالقوي، وقال الترمذ

---

(1) الناجي والإكليل ج 2 ص 423
(2) المغني ج 1 ص 299
(3) المغني ج 1 ص 299
(4) المغني ج 1 ص 299
(5) الروض النصير ج 5 ص 166
(6) سبب تجريب هذا الحديث في ص 338 من هذا الكتاب
(7) سورة الأنفال أية 72
(8) هو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح الكلبي، مولى فريض توفي سنة 155 هـ، قال أحمد بن حنبيل: يعقوب بن عطاء منكر الحديث وضعه خطي بن مميز وأبو زريعة وغيرهما. (انظر: كتاب الجرح والتعديل ج 6 ص 211 رق 482)
وعنهم: "لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلي وفيه ضعف" (1) وابن أبي ليل لا يحتذى به (2).

ثانيًا: جاءت رواية عن عمرو بن عثمان (3) عن أسامة بن زيد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين، لا يبرث مسلم كافر ولا كافر مسلم". ثم قال قرأوا وأذنقبل بعضاً أولياء بما طالبوا في الأرض وفساد كبر (4) فجعل الثاني بيانًا للأول ومنه ذلك أن الرأي بالملتين هما: الإسلام والكفر. وهو ما حمله الجمهور (5).

ويجب ما يلي:

أولاً: أن حديث: "لا يتوارث أهل ملتين شتى" له شاهد كثيرة منها، عند الترمذي من حديث جابر (6) وعند الدارمي (7) من حديث الشعبي (8). وأن سند أبي داود فيه إلى عمرو بن شبيب صحيح (9) وأنه قد ثبت في الدارقطني وغيره بنند صحيح سأله عمو من أبي شبيب وسأله شبيب من جده عبد الله (10).

(1) صحيح الترمذي يشرح ابن العربي ج1 ص 259، أحكام أهل الدهر م2 ص 468.
(2) انظر: حديث التهذيب ج8 ص 27.
(3) هو عمرو بن عثمان بن عثمان الفرضي، أبو عثمان، مدني ثقة من كبار التابعين روى عن أسامة بن زيد.
(4) انظر: مجموع الدهلوي ج2 ص 46.
(5) انظر: تلخيص الج8 ص 34.
(6) أنظر: تلخيص الج1 ص 31، تلخيص الج3 ص 20، تلخيص الج8 ص 34، حكم المود ج2 ص 112، التعليق الثالث على الدارقطني ج2 ص 6، نيل الأطرار ج6 ص 116، الخوارج للبخاري ج2 ص 22، أمين الطالب ج1 ص 11.
(7) أنظر: صحيح الترمذي يشرح ابن العربي ج8 ص 277، كنز العمل ر2 ص 111.
(8) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن براهيم التبريدي الدارمي، أبو محمد، من حفاظ الحديث، له: الجامع الصحيح وبيس سن الدارمي سنة 550 ه (انظر: الأعلام ج4 ص 165).
(9) انظر: سن الدارمي ج2 ص 277، ر2 ص 111.
(10) انظر: تلخيص الج8 ص 34، نيل الأطرار ج6 ص 116، الروض النضير ج5 ص 123.
ثالثًا: أن حديث أسامة الذي أخرجه الحاكم (1) والبهضبي يصح أن يحمل معنى
اللتين على الإسلام والكفر، كما يصح عليه عومه فيكون شاملاً لجميع الليل، وهو
أظهر. ويدعى ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه والحسن رحمه الله أنها قالاً:
لا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي. (2)

ثالثًا: أن المطلب في حديث أسامة يقتضي التنا quiero، ولو بوجه، فيكون من عطف
الخاص على العام، لأن اختلاف الكفر في الليل هو الذي يشهد به القرآن في عدة آيات،
أما قراءة مئة الائحة في الحديث فإنها بالنظر إلى النصراني والكفر، لا بالنظر إلى ما بين
ملل الكفر، فتكون آية الأئمة نسبة يعنى بالنظر إلى الإسلام والكفر أو كفار
خصوصين، فيبقى الحديث على عومه. (3) والله أعلم.

الدليل الثاني:

ما روي عن سليمان بن بشار (4) أن محمد بن الأشعث (5) أخبره أن عمة له يهودية أو
نصرانية توقيته وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب: «يرى أهل دينها
ثم أتي عثمان بن عفان فقال عن ذلك فقال له عثمان: أثراني نسيت ما قال لك عبر
الخطاب يرى أهل دينها» (6).

(1) محمد بن عبد الله بن حربية البماوري، أبو عبد الله، الشهير بالحاكم، من أكبر حفاظ الحديث والصنيع.
(2) الصنيف ليه مسألة فرق / 1279 ج 17 ص 77، الصنيف لمثل الرواق رقم / 1728 ج 7 ص 67، حسابية
(3) أبو سفيان بن يسار الدهلوي، أبو أبيب الدين، مولى مأمون، ثقة مأمون، سنة 101 هـ. (النظر في تهذيب
التهذيب ج 4 ص 228).
(4) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو الفضلاً الكوفي، ثقة من كبار التابعين، سنة 101 هـ. (النظر في
تبرئة: تهذيب ج 24 ص 24، شرح الزرقاني على الوطأ ج 2 ص 140).
(5) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو الفضلاً الكوفي، ثقة من كبار التابعين، سنة 101 هـ. (النظر في
تبرئة: تهذيب ج 24 ص 24، شرح الزرقاني على الوطأ ج 2 ص 140).
(6) أخرج مالك في الوطأ شرح الزرقاني ج 2 ص 124. قال محق جامع الأصول: إن إسناد صحيح (جامع
الأصول ج 2 ص 230، رق / 237) وأخرج مثله البخاري في سنة 399 هـ، ج 2 ص 224، وفي
المصنف لأبي شيبة مثله رقم / 1183 ص 17، والصنف لمثل الرواق رقم / 1728 ج 7 ص 67، كتب العمال رقم / 1749 ج 2 ص 29.
قلت: أن قدوت محمد بن الأشعث من البين إلى المدينة لاستفهام أو طلب الحكم في مسألة مسائل عن النبي على اليهودية أو النصرانية عند أمير المؤمنين عذر رضي الله عنه. وتكرر سؤاله عليه في عهد عبد رضي الله عنه ليطلب موعداً هاماً إلى حدوث الخلاف بين الصحابة في حكم تورث السلام من الكفار. فقد جاءت في رواية أخرى عن يرثونا الأولى عليه فقال: «أهل الشرك نرم ولا يرثونا».

الدليل الثالث:

أن كل فريقين منهم لا موالاة بينها ولا اتفاق في الدين، فلم يرت ببهم بعضًا كالمسلمين والكفار. ولأن خلافنا قطعوا التواتر بين أهل الحرب وأهل الذمة مع اتفاقهم في الملة لانقطاع الموالاة فمع خلافة الملة أولي.

ويناقض هذا الدليل: بأن جميع الملل الكفرية كلللمة الواحدة لاجتاعهم على الكرر بالله والبطلان، فاختلافهم خلاف المذاهب في الإسلام. قال تعالى: (ف فمن الذي بعد الحق إلا الضلل). فأنا نصره.

ويرد على هذه المناقشة مايلي:

أولاً: أن أشتركهم على الكفر العام بالله، لا يوجب تساويمهم في الملة. فإنهم تعلقو في معبداتهم ومعتقداتهم وآرائهم، إلى درجة أن يسلحب بعضهم دماء بعض، ويكرر بعضهم بعضًا. فكانوا ملأ كاليهود والنصارى وغيرهما.

ثانياً: أما قوله تعالى: (ف فمن الذي بعد الحق إلا الضلل). فلا يقتضي إشراك الصالحين في دين واحد، والله تعالى يذكر الحق والهدى والإسلام ويجعله واحدًا، ويذكر

(1) نشر الزرقانى على موطأ الإمام مالك ج 2 ص 126. وعلى يقول ابن عبد البر: قلتم عم رجع هذا إلى ما قبله.
(2) الراجح نفسه.
(3) انظر: المغني ج 1 ص 226. أحكام أهل السنة م 2 ص 447.
(4) وافق: المغني ج 2 ص 170. نافية المحتاج ج 1 ص 28. مهتاج المحتاج ج 1 ص 116. مهتاج المحتاج ج 2 ص 8.
(5) إنشاد الناري م 2 ص 441. شرح السنة ج 8 ص 324.
(6) سورة يونس آية 32.
(7) سورة يونس آية 32.
الباطل والضلال والكفر وجعله مطعماً. قال تعالى (1): "وَأَنَّ هَذَا سَبِيلًا مستقيةً في أبعدهم. فأتيعوا ولا تلقوا السُّبُل الفيضاقَ بِمَّمْ عن سبيله."

وقال تعالى (2): "وَأَنَّ هَذَى أَمَتٞ واحدة وأنا ريكم قاتلون فقتلتكم أمرهم. بينهم زِبْرَا كَلٌ حِبِّي بَيْنا لَديهم فرَحُون."

ويناقش هذا الرد: لأننا نعلم أنهم فيما بينهم أهل ملة فلما يعتقدون. ولكن عند مقابلتهم بالسنين هم أهل ملة واحدة. لأن المسلمين مقرون برسالة محمد عليه السلام وبالقرآن. وهم ينكرن ذلك بأجمعهم ويهكروا. فكان في حق المسلمين أهل ملة واحدة في الشرك. وإن كنوا فيما بينهم. وعلى هذا فقد جعل الله الدينين الحق والباطل.

فقال تعالى (3): "وَلَكِم دينكم وَلِيَ دِينٌ وَلَكُمُ اللّهُ وَلِيٌّ دِينٌ."

وقال تعالى (4): "وَلَنَ تُرَبِّضَ عَنكُمُ اليَهُودُ وَالنَّسَرَى حتَّى تُقَبِّلَ مِلَّتُهُمُ."

وجعل الناس فريقين: فريقًا في الجنة وهم المؤمنون، وفريقًا في السعير وهم الكفار

أجمعهم (5).

ويبرد على المناقشة: بأن قوله تعالى: "وَلَكِم دِينٌ وَلِيَ دِينٌ وَلَكُمُ اللّهُ وَلِيٌّ دِينٌ وَلَنْ تُرَبِّضَ عَنكُمُ اليَهُودُ وَالنَّسَرَى حتَّى تُقَبِّلَ مِلَّتُهُمُ." ولا يقتضي

اشتراكم في دين واحد. حيث يدين هؤلاء بعض ما يدين به هؤلاء. بل المعني - والله أعلم - لكل منكم دينه وملته (6). وقد ذكر بعض المفسرين: أن الخاطبين في الآية

كفرة خصوصون. قد علم الله منهم أنهم لا يؤمنون (7).

وأيضًا هناك فرق بين كونهم مختلفين في الأديان والمعتقدات وبين كونهم متعاونين

(1) وعلماً هو ما يقول الجنينة: إن الكفر ملة واحدة أمر حكي لأن الكفار عن ملل شق حقيقة. انظر:

شرح السنة في 80.

(2) سورة النعلم آية 153.

(3) سورة البقرة آية 32.

(4) سورة التوبة آية 5.

(5) سورة التوبة آية 172.

(6) انظر: السبوعي للخرمي ج 2 ص 22، أحكام القرآن للايجاد ج 3 ص 176.

(7) انظر: أحكام أهل السنة 2 ص 565.

(8) انظر: الكشاف ج 4 ص 252، المجمع لأحكام القرآن ج 2 ص 231.
على ضرب المسلمين، فتناول الكفار باختلاف معتقداتهم على ضرب المسلمين لا يدل على
أعمامهم في المقدمة والدين. بدليل قوله تعالى: (1) "قد وقالت اليهود ليست النصرى على
هؤلاء وقولت النصرى ليست اليهود على شيء، فهم يهون الكتب.
" فالآية تدل على أن الله قد شهد عليهم بالاختلاف والاقتراف. وبذلك لا يوجد
الولاء الحقيقي بين أصحاب مختلف الأديان والملل. والله أعلم.

أما قوله تعالى: (2) "فلا يدل على أن ملة اليهود هي ملة
النصراء. فإضافة للملل إلى جميعهم لا يقتضي اشتراكهم في ملة للملل لأن الواحدة تكون في
اللغة، فلا في المعنى. وإذا المعنى يفيد الكثرة. كقول القائل: "أخذ عن علماء الدين
ع الذين يزيد علم كل منهم. (3) ولعل عطف النصارى على اليهود في قوله: "اليهود
ولا النصارى..." يدل على أنهم أهل ملتين. (4) ويؤيد ذلك قوله تعالى: (5) "قال الله
اليهود، ليست النصرى على شيء، وقولت النصرى..." الآية. وقوله تعالى: (6)
"إليك جفننا منكم شرعنا ومنهاجنا.

أما قول المخالفين: إن الناس جعلوا أفرادين: أولهما في الجنة والثاني في النار، فهذا
متعلق بالجزاء في الآخرة. ولا يدل ذلك على أن الناس في الدنيا حسب معتقداتهم
ينقسمون إلى قسمين.

الدليل الرابع:

روى إسحاق بن أبي خالد (1) عن الشعي عن علي: أنه جمل الكفر مللا مختلفة.

ول يعرف له من الصحابة غالب، فكان إجماعاً (2).

---

(1) سورة البقرة آية 113.
(2) أنظر: تثبيج البصري ج1 ص 51 - 52، أحكام أهل الفعلاء م/ 2 ص 451.
(3) أنظر: المبسط للسرحي ج1 ص 32.
(4) سورة المائدة آية 48.
(5) وهم إسحاق بن أبي خالد، مؤلف رواة عن أبيي، الشعي، وأخرين وهو أعم الناس بالشعي. وقال أحد:
"أوص الناس حديثاً عن الشعي ابن أبي خالد وهو كوفي تابعي ثقة، مات سنة 164 هـ. (انظر: تهذيب الطاهري
ج1 ص 22)." (6) أنظر: الغني ج1 ص 226، أحكام أهل الفعلاء م/ 2 ص 445.
الأمر الراجح:

الأمر الراجح هو الرأي الأخير القائل بالتوزير بين الكفار إذا اتخذت ملهم، ولو اختلفت بهما الدار، وأن اختلاف الدار بينهم لا يؤثر في حكم اليراث بشيء، وذلك لأسباب:

أولاً: نقوة أدلته هذا الرأي وضعف أدلته المخالفين له.

ثانياً: أن اليراث من أحكام الدين، وليس من أحكام الدار، فالتوزير يكون على أساس أحكام الدين بين الوارث والوارث الكافرين أظهر.

ثالثاً: إن كان الفقهاء متفقين على أن سبب الوراثة هو النصرة والموالاة فالتوزير والموالاة على أساس أحكام الدين بين الوارث والوارث أظهر وأقوى من النصرة والموالاة على أساس أحكام الدار.

رابعاً: لا يوجد في القرآن ولا في السنة ما بيدل على أن اختلاف الدارين ذو أثر في هذا الباب. والله أعلم.

المطلب الثاني:

حكم التوزير بين الحربيين إذا اختلفت بها الدار.

إذا مات الحربي في دار الحرب، ولله أب حربي من دار الحرب الأخرى، أو إذا مات مستأمن من دار الحرب، ولله أب مستأمن من دار الحرب الأخرى، فهل يرث أبوه مال ابنه الميت أم لا؟ وهل اختلاف الدار بين الحربيين يؤثر في حكم ميراثها أم لا؟

للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

لا توارث بين أهل الحرب مطلقًا. وهو رأي بعض الزيدية. صرح بذلك العلامة محمد ابن أحمد الناظري قالاً: فالكافرون الحربي لا يرث أحدًا من أهل دار الحرب، ولا من سائر الملالي، ولا يرثونه إجماعًا، وإنما يكون ماله فيما لم سبق إليه من مسلم أو أهل الرأي الآخر:

لا توارث بين أهل الحرب مطلقًا. وهو رأي بعض الزيدية. صرح بذلك العلامة محمد ابن أحمد الناظري قالاً: فالكافرون الحربي لا يرث أحدًا من أهل دار الحرب، ولا من سائر الملالي، ولا يرثونه إجماعًا، وإنما يكون ماله فيما لم سبق إليه من مسلم أو
كالف (1) ولم أجد لهذا الرأي دليلاً يذكر وانظاهز أن الناظري قد انفرد بهذا الرأي حيث لم أعرف على هذا الرأي في كتب علماء الزيديين الأخرى ولا في غيرها، والله أعلم.

الرأي الثاني:

توارث الحربيين فيها بينهم إذا اتفقت ديارهم، فإذا اختفت فلا يرث بعضهم بعضاً وهو رأي الخلفية (2) وبعض الشافعية (3). وذلك لاختلاف الدارين حكماً. لأن بين المستأمنين من دار حرب في دار الإسلام وبين المستأمن الآخر فيها من دار حرب أخرى اختلافًا في الدار حكماً، يوجدهما في دار الإسلام لا ينفي اختلاف الدار فيها حكماً، إن كانوا من دارين مختلفتين، وعلى أنه يقول الخلفية: "فإن أهل الحرب لا يتورثون فيها بينهم إذا كانوا أهل دار مختلفة، لأن حكم اختلاف الدار فيهم باختلاف المنعة، فإن دارهم ليست بدار أحكام يجمعهم حكماً، بل خلاف دار الإسلام" (4). ويقول الإمام النووي رحمه الله: "قال أصحابنا، وكذا لو كان حربيين في بلدين متقاربين لم يتورثن فيها بينهم إذا كانوا أهل دار مختلفة، فإن دارهم ليست بدار أحكام يجمعهم حكماً، بل خلاف دار الإسلام" (5)، وإن كانوا مستأمنين في دار الإسلام، لأن المستأمن من أهل دار الحرب، إلا إذا مات المستأمن في دار الإسلام وترك مالًا ولم يكن وارثه معه فليس على الإمام إرساله إلى ورثته، بل عليه أن يقسمه إليهم، إذا جاءوا إلى دار الإسلام، وأقاموا البيينة على أنهم ورثته، وذلك لأن حكم الامان للمستأمن بافق في ماله فقط، لا حق ورثته في دار الحرب، ومن جملة حقه إيسال تركته إلى ورثته إذا ما جاءوا إلى دار الإسلام، فلا يصرف إلى بيت الملا (6).

الرأي الثالث:

القول بتوارث الحربيين فيها بينهم سواء اتفقت ديارهم أو اختفت، حتى لو يرى

(1) جوهرة الفرائض شرح منتظار الفائض للعلامة الناظري ص 172.
(2) انظر: المبسوط للسهرجي ج 2 ص 32، شرح الشير الكبير ج 5 ص 190، حاشية ابن عابدين ج 1 ص 778.
(3) انظر: شرح صحيح مسلم للنحوي ج 11 ص 52.
(4) شرح الشير الكبير ج 5 ص 190.
(5) شرح صحيح مسلم للنحوي ج 11 ص 53.
(6) شرح الشير الكبير ج 1 ص 32، حاشية القناني ص 79 - 80، البخاري الزخار ج 5 ص 165.
بعضهم قتل بعض، وهو رأي الشافعية (1) والحنابلة (2). نعموم النص القتني للشريعة. ولأن المسلمين يرث بعضهم بعضًا، وإن اختلاف الدار بهم فذلك الكفار (3). فيبرع المستأمن قريبه الحربي والغريب، وفي رأس تركه المستأمن الذي مات في دار الإسلام إلى الورثة في دار الحرب فإن لم يعرفوا أرسلت التركية إلى حكومتهم لتسلمها إلى الورثة (4).

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو الرأي القائل بتورث أهل الحرب فيهما بينهم، سواء احتمت الدار أو اختفت، وذلك لقوة ما استدلوا به. ولأن الوراثة نسبة على الولاء والضربة. فالولاية ثابتة بين أهل الحرب أنفسهم، خصوصًا إذا احتجت مثلهم كما بقي أن وضحناه.

* * *

(1) انظر: روضة الطالبين ج 6 ص 16، تكلفة المجموع الفظيعي ج 14 ص 500.
(2) انظر: الغني ج 1 ص 297.
(3) انظر: المرجع السابق.
(4) انظر: المغني ج 1 ص 376، شرح منتهى الارادات ج 2 ص 226، شرح البر الروى في تفسير خليفة ج 8 ص 323.
الفصل الرابع
اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشهادات

ويشمل على مباحثين بعد التهديد:
المبحث الأول: شهادة المسلم على غير المسلم والعكس ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها.
المبحث الثاني: شهادة الكافر على الكافر ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكمها.
الفصل الرابع
اختلاف الدارين وأثره في قبول الشهادة

تهيده:


في الكتاب:

قوله تعالى(5): {وأشهدوا إذا تبأياهم ولا يضارب كابن ولا شهود}.

ومن السنة:

ما روي عن ابن رضى الله عنه قال: سل النبي ﷺ عن الكبائر قال: "الإشكال بالله وعقول الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور"(6).

وما روي عن عمرو بن شهاب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبه:

البُنْجَةَ عَلَى الْذُّكَرِ وَالْأُمَيَّةِ عَلَى الْأُمِّيَّةِ عَلَيْهِ"(7).

وقال الترمذي رحمه الله: "هذا حديث في إسناده مقال(8) ثم قال: "والعمل

(1) كتاب الأخبار ج2 ص129.
(2) اختصار الصحاح ص329. لسان العرب م2 ص229-240.
(3) منفي الخناجر 4 ص122.
(4) اختصار الصحاح ص249. لسان العرب م2 ص210. (5) فورة الهراء أية 283.
(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشهادات (45) ج2 ص131.
(7) أخرجه الترمذي في صحيحه بشرح ابن العربي ج6 ص87.
(8) لأن محمد بن عبد الله المزيري يضعف في الحديث من قبل حفظه. صبه ابن البازك وغيره وهو الذي يروي هذا الحديث عن عمرو بن شهاب. (انظر: البروج الباق وراجع ص232 من هذه الرسالة).
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وعлерهم (1). وعلق على ذلك ابن قدامة رحمه الله قائلاً: "إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا ... ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاجد بين الناس" (2).

وحك لتحمل الشهادة وأدائها فرض كفاية. فإن لم يكن إلا هو تعين عليه (3). لتقوله تعالى (4): "ولا يأتُي الشهيد إذا ما دعوا!".

وقوله تعالى (5): "ولَبِينَتَانَ الشهيدَانَ إِنَّهُمَا فِي فَضْلٍ رُبُوبٍ". 

وقوله تعالى (6): "ولا تكثَّرَا الشهيدَانَ إِنَّهُمَا فِي فَضْلٍ رُبُوبٍ".

هذا، وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: 

المبحث الأول: شهادة المسلم على غير المسلم وبالعكس ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكها.

المبحث الثاني: شهادة الكافر على الكافر ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكها.

---

(1) المرجع السابق.
(2) الغني ج. 1 ص 140.
(3) أيضاً: ولا يجوز أن تعمد عليه أخذ الأجرة. وكما من لم يعين عليه في الأصح، كشاف الفناع ج. 1 ص 299. وقال ابن تيمية: ولا يجوز أخذ الأجور على أداء الشهادة، وعملها ليومنا إذا كان عضناً، وهو قول في منه. (الباقر الكبير) 4 ص 290 وانظر الفروع لابن مفلح ج. 2 ص 500.
(4) سورة البقرة آية 282.
(5) سورة الطلاق آية 2.
(6) سورة البقرة آية 282.
المبحث الأول
حكم شهادة المسلم على الكافر وبالعكس
ومدى تأثير اختلاف الدارين بينها في حكمها
وله مطلبان:
المطلب الأول: شهادة المسلم على غير المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينها في حكمها.
المطلب الثاني: شهادة غير المسلم على المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينها في حكمها.

المطلب الأول
شهادة المسلم على غير المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينها في حكمها

لا خلاف بين أهل العلم في قبول شهادة المسلم على غير المسلم (1)، كأن شهادة المسلم على المسلم مقبولة، إذا اكتسب فيه شروط قبول الشهادة سواء كان الشهود عليه ذويًا أو مستأمنًا. ولا أثر لاختلاف الدارين بين المسلم الشاهد وبين غير المسلم الشهود عليه في حكم الشهادة مطلقًا. وذلك لأن المسلم له ولاية على غير المسلم، فإنها له الشهادة عليه، لأن الشهادة فرع الولاية. ولأن المسلم تقبل شهادته على غير المسلم وهو أعلى حالًا من غير المسلم، فثبتت شهادته على غير المسلم من باب أولى (2).

---
(1) انظر: الناتج والإنزكلي في إجابة، الغرانيص، ص 209.
(2) انظر: العلاقات الاجتماعية، ص 209.
المطلب الثاني
شهادة غير المسلم على المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين
بينها في حكها

يقسم هذا المطلب إلى فترتين:
أولهما: حكم شهادة غير المسلم على المسلم.
الثاني: أثر اختلاف الدارين في حكم شهادة غير المسلم على المسلم.

الفرع الأول
حكم شهادة غير المسلم على المسلم

أتفق الفقهاء على رفض شهادة غير المسلم على المسلم في غير حالة الضرورة. أما في حالة الضرورة فقد تنزع الفقهاء في قبول شهادة غير المسلم على المسلم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:
لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم مطلقًا. وهو رأي الشافعية والزيدية والمشهور من الحنفية والمالكية وبعض الإمامية وقول وضعيف للحنابلة (1).

الرأي الثاني:
لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم إلا في حالة الوصية. كأن يكون في سفر ولم يجد الموظف المسلم مسلمًا ليشهد وصيته. وهو رأي بعض المالكية والصحيح من مذهب الحنابلة

---
(1) انظر: الأمج ٢ ص ٢٣٣ و١٧ ص ٢٣٥ و٧٩ ص ٨٨. أحكام القرآن للشافعي ١٤٤ ص ٢٤٤، للهذب وشرحه المجموع ٢٠ ص ٣٣. مغني الحتاج ٤ ص ٢٤٠. فيض الله المالك لعمه بركات ٢ ص ٢٤٢. الوصية ٢ ص ٢٤٩. أسئلة الطالب ٤ ص ٢٣٢. اختلاف الفقهاء للطحاوي ص ٢٠٨. الدورون الحكما ١ ص ٢٧٨. حاشية ابن عابدين ١ ص ٥ ص ٤٢٢. الروضة البيضاء ١ ص ٤٦٣. الدرجات الكبرى ١ ص ٠٨. الجزاء ١ ص ٦٥. الغزالة ١ ص ٣٣١. حاشية الشريحة الكبير ١ ص ٢٠٠. ١٦٢ ص ١٢٩. الإنصاف ١ ص ٤٠.
والظاهري ويحذن الإمامية والشيعة، وله قال ابن عباس وأبو موسى الأشعري (1) وسلم
ابن السيب وشريح ابن سدير (2) وابن أبي ليلى والأزرعي والنوري وأبو عبد (3).
وغيرهم (4).

الرأي الثالث:

لا تقبل شهادة غير المسلم على المسلم إلا في حالة الشروط كالخصوصة وغيرها، وهو رأي
بعض الخلفية وبعض الشافعية وقول المالك ورواية عن أحمد واختار الشيخ ابن تيبة
وتلميذه ابن القم (5). قال ابن تبيعة رحمه الله: "وقول أحد: "أقبل شهادة أهل السنة
إذا كانوا في سفر ليس في غربهم هذه ضرورة. يقتضي هذا التعليل قولًا في كل ضرورة
حضيضًا وسيرة وصيحة وغيرها وهو منحة، وتأتي في شهادة الناس في الجهد إذا اجتمع في
العرض والجام" (1) ثم قال أيضًا: "ومن أحد في شهادة الكفار في كل موضوع ضرورة
غير المنصوص عليه روايتان." (6)

(1) هو عبد الله بن إسحاق بن سلم، أبو موسى الأشعري، من بني الأشهري من قحطان، صحابي، مشهور باسمه وكتبه
معناً ولد بالله، وقد كتب عن ظهر الإسلام، وكان حسن الصوت بالقرآن، وهو الذي فتح أبو البحار
كثرام. وهو من الفقهاء المعروفين ومن النظائر البراقين، والولادة النافعين، له / 350 حديثًا. مات سنة 44 هـ.

(2) هو محمد بن سهون المصري، الأنصاري بالولادة، أبو بكير، تابعي، ثقة، إمام، وله في علوم الدين بالبصرة
مات البصرة سنة 110 هـ (نظر: تذهب التهذيب ج 9 ص 211).

(3) هو القاسم بن أحمد الهروي الأدبي، الأزرعي بالولادة، الرازي البداعي، أبو عبد، مشهور بكينه، من كبار
ال علماء، بالحديث والفقه والأدب، ثقة، مأمون من أهل السنة، مات بكة سنة 224 هـ. له مؤلفات منها:

الأمر في (انظر: تذهب التهذيب ج 8 ص 315).

(4) نظر في: المحرار المصور ج 2 ص 344، الصنع لما بي狮ية ج 7 ص 61، الصندوق للسعد الزرقان ج 8 ص 229،
ص 229، تفسير ابن كثير ج 2 ص 111، تفسير الشارع ج 2 ص 321، فتح الباري ج 5 ص 412، اختلاف
الفقهاء للمحارب ج 13، السيوط السريري ج 17، تبين الخلافات ج 2 ص 140، الغني ج 9 ص 83 - 183،
الإيضاح ج 12 ص 226، البديع ج 10 ص 412، كشف القناع ج 10 ص 226، النهاية
للمناوي الكبرى ج 1 ص 422، البتجة للمناوي ج 1 ص 422، النهاية
للمناوي ج 1 ص 422، الردود البيئة ج 1 ص 39، وكالة ج 1 ص 10، المجلد ج 9 ص 130، الردود ج 13 ص 240 - 499، النهاية
للطوفي ج 1 ص 312، الردود البيئة ج 1 ص 235، دعاء الإسلام للفتري الشعبي ج 2 ص 414 - 54.

(5) نظر في: الراجع المعجم، حاشية ابن عابدين ج 5 ص 245، إعلام المولعين ج 1 ص 92 و 97، نهائية
النهاية، وإخراج حاشيته ج 8 ص 292، الاقتراض على التحريك ج 2 ص 505، اللفتات الجغرافية ج 213.

(6) نظر في: الفتاوى الكبرى لما بي狮ية ج 4 ص 164 - 244، المحرر وشرحه التأويل والقوالب النسبية ج 2 ص 279.
سبب الخلاف:

والأصل في هذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في تأويل قوله تعالى: "هؤلاء الذين أعمنا شهادة تبينكم إذا حكم أحدكم أعداءً أو نبرًا في الأرض فاصطبحتم مصيرهما القطب، فلن تدينوا ولا تكنوا شهداءً إلا إذا لم تؤمنوا" (1).

يقول أصحاب الرأي الأول ما يلي:

الأول يقول: "أو أخرين من غيركم؟ أي من غير عشيرتكم" (2). وقال آخرون:

منهم بأنه منسوخ بقوله تعالى: "ولن تكنوا شهداءً إلا إذا لم تؤمنوا". (3)

الثاني: نسخ من الآية ما يجيزها على المسلمين، ويبقى حكم دلالتها في جوازها على أهل الدعوة في الوصية في السفر. (4)

الثالث: أن الراد بالشهادة المذكورة في الآية ليست هي الشهادة المتنازع فيها، فإما هي أثيان الوصي إليه الله تعالى للمرأة. (5)

ورد الآخرون على ذلك ما يلي:

الأول: أن الضمير في قوله تعالى: "ولن تكنوا شهداء" منسوخ، فإن راجع للمؤمنين الصدرين بالآية، إذ الخطاب لهم فيكون المراد من قوله تعالى: "أو أخرين من غيركم" غير المتاحين فتعين أنها من غير المؤمنين أو غير المسلمين. (6).

(1) سورة الطلاق آية 4.
(2) سورة الطلاق آية 5.
(3) سورة الطلاق آية 6.
(4) سورة الطلاق آية 7.
(5) سورة الطلاق آية 8.
(6) سورة الطلاق آية 9.

الحاشية الروض المربع الماسح م/ 7 ص 512.
قال في تأويل الآية: "من غير عشيرتك، وأن جماعة من أكبر الصحابة والفقراء منهم: ابن مسعود وابن عباس قالوا: من غير ملكك ودينيك" (1). وأيضاً أن الآية نزلت في قضية عدي وقيم (2) بلا خلاف بين الفسرين وكنها نصائ их شهيداً بوصية مولى لعمرو.

ابن العاص (3).

الثاني: أن دعوى النسخ لا يمكن إثباته بالاحتمال، ولا يدل أن يقال في آية منسوخة، لا تهل طاعتها والعمل بها، إلا بFFECT صحح، أو ضرورة مانعة، وليس هذا شيء من ذلك. ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد عن أن يدعى في شاء من القرآن أنه منسوخ، وهذا لا يجل (4). وأن الجمع بين العلبين هما أولى من إلغاء أحدهما (5). وخصوصاً أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى صن عن ابن عباس وعائشة (6) وعمر بن شريح (7) وعطاء بن عبيد الله أن سورة المائدة مكثة لا منسوخ فيها (8). وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله من قال: إن هذه الآية منسوخة (9). وصح...

= القرآن ج1 ص 312، الكشاف ج1 ص 312، تراجم القرآن ص 312، جامع البيان للغزيري ج1 ص 312، دلائل السنة النبوية ج1 ص 312، إخلاء اللوقين ج1 ص 312، فتح الباري ج2 ص 312، جامع لأحكام القرآن ج6 ص 312، الذي ج1 ص 312، دلائل السنة النبوية ج1 ص 312، كشاف الفتاوى ج6 ص 312.

(1) تأويل: أحمد الطيبي (5) لأحكام القرآن ج2 ص 312، تفسير النادر ج2 ص 312، فتح الباري ج5 ص 312، تأويل: أحمد الطيبي (5) للأوامر ج9 ص 312، تأويل: أحمد الطيبي (5) للنحو ج2 ص 312.

(2) مؤلف: عبد الوهاب بن محمد القاضي السلفي (9) تأويل: أحمد الطيبي (5) للنحو ج2 ص 312.

(3) مؤلف: عبد الوهاب بن محمد القاضي السلفي (9) تأويل: أحمد الطيبي (5) للأوامر ج9 ص 312.

(4) مؤلف: عبد الوهاب بن محمد القاضي السلفي (9) تأويل: أحمد الطيبي (5) للنحو ج2 ص 312.
عن أبي موسي الأشعري رضي الله عنه أنه عمل بذلك بعد النبي ﷺ (1). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «إن حكمه لم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة» (2).

الثالث: أما قوله بأن المراد بالشهادة هو اليدين فهو مكرد بما يلي:

أولاً: أنه لو كان المراد بها ذلك لما أشرفت فيها عدءًا، ولا استرعت عدالة، ولا قيدت بالسفر، ولا طلب من الشاهد أن يلتظ لقوله: «لا نتكم شهادة الله...» (3).

ثانيًا: أن الآية أفادت مأذرة الشاهدين بالله، لا نتكم شهادة الله. فلو كان المراد من الشهادة اليدين، لكنا لكنى جملان بالله ما نتكم اليدين، وهذا لا معنى له أبدًا.

إذن اليدين لا يتنكم فلا يقال للشخص: «أحلفك أنك لا تتنم حلفك» (4).


الرابع: قوله تعالى (5): «إذن أنتم ضربتم في الأرض فأصبختكم مصيبة الذوات» دليل على أن من شروط جواز الاستشهاد بالآخرين أن يكون المстьهده في سفر، فلو كان هذان الشاهدان مسلمين، لما كان الاستشهاد بهما مشروطًا بذلك، لأن الاستشهاد بالس عرز سفرًا وحضرًا بالاتفاق (6).

الاعتراف:

وقد اعترض أصحاب الرأي الأول بأن مقتضى آية المائدة كا فيهم الخالفون لنا يخالف:

آيات أخرى كثير من منها:

(1) انظر: المراجع السابقة.
(2) انظر: المراجع السابقة.
(3) فتح الباري ج1 ص422.
(4) انظر: ج1 ص183، العلاقات الإجتماعية ص220.
(5) فتح الباري ج1 ص5.
(6) سورة المائدة آية 116.
(7) انظر: جامع البيان للطبري ج1 ص229، كتب التنزيل لجريد التراث لابن جزي تحقيق عمد.
الأول: قوله تعالى (1): "فَأَشهِدُوا ذُوْيَ عَدَلٍ مِنْكُمْ").
وقوله تعالى (2): "فَوَاسْتَعِشِهِمْ شَهِيدِينَ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ رَجُلٌ فَرْجُلٌ
وآمرٌ أَنَّمَنْ مِنْ تَرَفَّضَ مِنْهُ الشَّهَيدَهُ.
فهتان الديناء دلتا على اشتراك عدالة الشاهد، وكونه من الرجال المسلمين، الرضية
شهدتهم، وهذه الشروط لا تتحقق في غير المسلمين فلم يكن أهلًا للشهادة على المسلمين.
الثاني: قوله تعالى (1): "فَأَفْقَرْ كَانَ مُؤْمِنًا كَذَٰلِكَ كَانَ فَاسِقًا لأَيْتَمَّونَ
وقوله تعالى (3): "وَالكَفَّارُ هُمُ الظَّالِمُونَ
وقوله تعالى (1): "وَمَا أَجْعَدُوا بِهَا وَأَشْرَفَتَا أَنْفُسُهُمْ طَلَبًا وَغَلِّبًا").
وهذه الآيات تثبت حكم الله على الكافرين بالفسق والظلم، وإنكار أيذته عنا مع
عملهم بحقتهما، فلذا لا تقبل شهادتهم، وإذا كان للملس الفاسق الظلم لا تقبل شهادته،
وتكون مرودة بالإجاع، فأولئك إذا كان الشاهد غير مسلم، لأن الكاذب على الناس أدى
حالا من الكاذب على الله فقد قال تعالى (4): "فَقَنِمَ أَطْلُمُ مِنْ مَّكَّنَ كَذَٰبٌ عَلَى الْهَٰلَكَةَ
بالصدق إذ جاءه").
لذا يجب التوقف في خبره، قال تعالى: (8): "إِنَّ جَاهِلَةَ قَوْمٌ يُجِنُّونَهَا وَيَعْبَدُونَهَا
تعيبوا قوَّةً يُجِنُّونَهَا").
الثالث: قوله تعالى (1): "وَلَن يَجْعَلُ اللهُ الَّذِينَ كَفَتُوهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّئًا").

1) سورة الطلاق أية 2.
2) سورة الفرقان أية 282.
3) نظر: منفي الحاجج 4 ص 427، السيل الجرر ج 4 ص 165.
4) سورة السجدة أية 18.
5) سورة البقرة أية 254.
6) سورة العلي أية 14.
7) سورة الرزء أية 22.
8) سورة المجادلات أية 6. نظر: الإذن وشرح البmouseover ج 20 ص 24، 40.
9) سورة النساء أية 141.
في هذه الآية قد نصت على أنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم، فلا يكون غير المسلم أهلا للشهداء على المسلم لكون الشهادة نوع الولاية.

الإجابة:

وقد أجاب المحققون عن اعتراضات كلها ما يلي:

الإجابة عن الاعتراض الأول كلها ما يلي:

أولاً: أن أي الأنسان والطلاق والتردان في الإشهاد الاختياري. فالمرأة بإختيار أفضل الناس لإدامة ودية الإشهاد غير مستلزم عدم اعتراض بشدة من دونه في الفضيل. فلن تكون السيرة بينا، والبيان كل ما يتبين به الحق، كما يدل عليه استعمال الكتاب والسنة.

ثانيًا: أن قوله تعالى: "لا يُنفّistine من الشهادَةَ" في توسعية عظيمة على الناس في الإشهاد، إذ لم يقل: "من شهداؤكم"، والاسمون في حاجة شديدة إلى هذه التوسعة. فإن كثيرًا من الجنائز والعقود والإقرار قد تعن من بعض المسلمين على مراة ومسرع من غيرهم. وقال ابن تيمية: "وقوله تعالى: "لا يُنفّistine من الشهادَةَ" يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأديان من رضوه شهيدياً بينهم ولا ينظر إلى عدالتهم ما يكون مقبولًا عليهم في أثنتو عليه.

ثالثًا: أن قولهم بنفي العدالة والصدق على الإطلاق في غير المسلمين قول لا دليل عليه فإن الواقع يكون وفقاً للفلسفة، وكذا المعتقد وسبي السلف. ومن أمثلة ما جاء على خلاف ذلك قوله تعالى: "ومن قوم موعًا أمة يهودًا بفيه تبُر ولثوء.

فإن حمل هذا على من كان قبل بعثة نبينا أو على من أمن به، فلا يمكن أن يحمل

(1) انظر: تفسير النادر 7 ص 324.
(2) انظر: المرجع السابق.
(3) التفتاوي الكبير لابن تيمية 4 ص 123، وانظر: حاشية الروض المربع للخاضمي 7 ص 582.
(4) انظر: تفسير النادر 7 ص 244...
(5) سورة الأعراف الآية 159.
الدولي: أما الاعتراض الثاني فتكون الإجابة عنه كما يلي:

أولاً: أن إخبار الله بفقههم وكنية مرجعه إلى النظر في المعرفة وهو غير منع من عدالتهم وتصديفهم في العاملات؛ إذ إن فقه العقيدة لا يلزم منه التهمة بالكذب الذي هو منع من قول شهادتهم، لأن الكذب محرم في الأديان. فراد الآية بالفقه إذن هو الفسوق المأثنا من قول أخباره وهو فسوق الأعمال، لأنه الذي ينتمي صاحبه بالكذب (1).

ثانياً: أن قياس شهادة الكافر على شهادة الفاسق المسلم في رد الشهادة قياس غير سليم، لأن المسلم الفاسق معروف بكذبه وإهانته بتعاطي التكاثر. أما الكافر فليس كذلك، إذ أن منهم من يكون عدلًا في دينه، صادق الفول في قوله، فلم يكن مثلًا منع من قول شهادته. وأيضًا فإن الأصل في خبر الإنسان الصدق، وإن كان كافرًا، وإنه لا يعدو عن هذا الأصل إلا عند وجود التهمة، وعلى جهود السلف وهو يستلزم إثبات عدلتهم. وهذا يسقط قياس الكافر على الفاسق (2).

الثالث: أما الاعتراض الثالث فالإجابة عنه:

أن مسألة ولاية غير المسلم على المسلم، فهي غير جنائز، إلا إذا كانت هناك ضرورة، فلا بأس من قول شهادة غير المسلم على المسلم. لما ثبت له ولاية على مثله، فثبت له أهلية الشهادة، وذلك للحفاظ على عدم تضييع الحقوق على ذويها والاحتمال على إيضاحاً لاستحقاقها. علاً بقاعدة تقول: "الضرورة تبيح المخاطر". وأيضًا فإن قبول شهادته على المسلم يكون من حيث كونه شاهدًا، لا من حيث كونه كافرًا.

(1) سورة آل عمران آية 75.
(2) انظر: تفسير المارد ج. 7 ص 323.
(3) انظر: فتح القدر وشرح المناية ج. 5 ص 134، البصورة للرازي ج. 1 ص 338.
(4) انظر: تفسير المارد ج. 7 ص 323.
الرأي الراجح:

الراجح هو الرأي المقترح بقبول شهادة الكفار على المسلمين عند الضرورة والحاجة.

وذلك لما يأتي:

أولاً: تأقلم الفقهاء على التفريق بين مواطن السمة ومواطن الحاجة والضرورة التي تجعل إلى قبول ما يدفع الضرورة أو الحاجة الشديدة، ومن ذلك التفريق في باب الشهادة بين ما تقبل فيه شهادة الكفار على المسلمين وبين ما لا تقبل فيه. فنزعهم إذا هو في بعض التفصيل في ذلك (1). ومن ذلك شهادة الكفار على المسلم في سفر ليس في غيرهم. وهذا يعد من الضرورة. وصح بذلك السخري رفعه الله تعالى: «... فلهذه الضرورة قبلنا شهادة بعضهم على بعض كما قبلنا شهادة النساء» (2). ثم أضاف قائلًا:


---

(1) انظر: إعلام الوقائع في ابن لتم ج1 ص 27.
(2) الموسوعة السريخية ج11 ص 371.
(3) المرج السباق، وين ذهب وجيز شهادة الصنيع في الجراح أصحاب الشافعية (الأم للشافعية ج7 ص 88).
(4) بينة في شرح التحفة للتسويق وعباس الملالي للتمام ج1 ص 26. علماً بأن المدونة عنددهما تختلف الإسلام والمقال والبلاغ، انظر: المرج السباق ج1 ص 82.
(5) عصر الكثافة المصرفية لم ين تبدأ للعمل ص 264.
(6) فقال الرمالي: «ومن اعتناء جمع الأذربيجاني والزيرني بما تبعا لبعض المالكية أنه إذا قدرت العدالة وتم الفضفاض الحاكم بشهادة الأدللاً مثال للضرورة مردود، وطق الشافعي على قوله°: الأمثل، أي: ديناً. (انظر: تهامة الاحتفاء، لما أوقفه الشافعية ج8 ص 262).»
(7) الفتوى الكبرى لم ين تبدأ للعمل ص 453.
ثانيًا: لم يثبت نص صحيح وصحيح يدل على منع قبول شهادة الكافر على المسلم قطعاً. فإن كانت هناك نصوص يفهم منها منع ذلك فإنه تدخل على النفع في الحال الاختيارية.

ثالثًا: أن ظاهر آية المائدة كاف لشرعية قبول شهادة غير المسلم في حالة الضرورة مطلقاً، أو في غير ما ورد النص بإشهاد المسلمين العدول عليه، لضيقة ذلك خصوصاً في العصر الحاضر، حيث إن كثيراً من الجنايات والعقود والإقرارات قد تقع من بعض المسلمين على مرايا ومبع من غيرهم. وقد يكون هؤلاء الذين سمعوا ورأوا من أهل الصدق والأمانة.

رابعاً: لم تقبل شهادة الكافر وشهادة أشخاص: من النساء والصبيان في الضرورة لضاعت الحقوق وتعطى الأحكام، إلا سيا عند غلبة الظن أو القطع بصدقتهم.

الفرع الثاني
أثر اختلاف الدارين في قبول شهادة الكافر على المسلم
لما رجحنا الرأي القائل بقبول شهادة الكافر على المسلم في حالة الضرورة فهل يقتصر ذلك على أهل النذمة فقط أو يشمل غيرهم من الكفار؟

للإجابة: الذين رأوا قبول شهادة الكافر على المسلم في هذا رأيان:

الرأي الأول:
تقبل شهادة أهل النذمة، دون غيرهم من الكفار. على المسلم، وهو رأى مشهور للتحالبية والزيدية (1). قال ابن قطامة رحمه الله: «إنه إذا شهد بوصية السافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل النذمة قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما.» (2). وينتهي من كلامه أن غير أهل النذمة لا تقبل شهادتهما فيها.» (3). وادعى البعض الإجماع

---

(1) انظر: المعرف والشرح النكت والتنبيئة السنية ج 2 ص 272، الفروع وتصحيحه ج 1 ص 878، زوارد الكافي.
(2) انظر: المفتى ج 1 ص 182.
(3) انظر: الإنصاف ج 12 ص 18.
على ذلك كما حكي الشوكاني رحمه الله قائلاً: "وهذا الحكم يختص بالكافر الذمي، وأما الكافر الذي ليس بذمي فقد حكي في البحر الإجماع على عدم قبول شهادته على المسلم مطلقًا". ولم أقت على أهل أصحاب هذا الرأي. وسأني في الرأي الثاني ما يسال: كيف ردا على صاحب البحر من أمة الزيدية.

الرأي الثاني:

تقبل شهادة الكفار مطلقًا على المسلم في حالة الضرورة فتقبل شهادة أهل النذمة على امام كذلك شهادة غيرهم عليه. وهو رأي بعض المنابلبة وابن تحتية وهو قول الطبري. قال أبو اليرك: "الحتبلي رحمه الله". وفي اعتبار كونه من أهل الكتاب روائيشان. وأوضح شراح هذا الكلام قائلين: "إحداهما: يعتبر وهو الشهور. والثانية: لا يعتبر وهو ظاهر قوله تعالى "ف أورى نصره في غيرك" فهل يعتبر كونه من أهل النذمة؟ ظاهر كلامه في المستوعب والمغني وابن هضرة. وغيرهم كلام أنه يعتبر. وظاهر كلامه في الكافي وغيره أنه لا يعتبر. وقدمته في الرعایة.

وشرح صاحب الإفتاء بذلك فقال: "إذا رجال أهل الكتاب بالوصية في السفر من حضر الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شهادته في هذه المسألة فقط ولو لم تكن لهم ذمة...

وقال شيخ الإسلام ابن تحتية رحمه الله: 

1) في الأوطار ج. ٢ ص ٢٨٨. وصاحب البحر من أمة الزيدية: تقسيم الثمار ج. ٧ ص ٣٣٢.
2) أنظر: الطبيبي الكبير. ابن تحتية ج. ٤ ص ٤٦٤. جامع البيان للطبري تحقيق مهدي شاكر ج. ١١ ص ١٦٧.
3) هو عبد الإسلام بن عبد الله بن الحضر بابية تحتية الجزركي. أبو اليرك. محمد الدين فيفي حنابل. محمد وهمير. وهو ض Churchill's Biography غ. ٨ ص ١٥٣. (أنظر: الإسلام ج. ٤ ص ١٧٨.)
4) وهو جد الإمام ابن تحتية. له مؤلفاته منها: الحفر والمتنقي. مات إبان سنة ١٥٧ هـ. (أنظر: الإعلام ج. ٤)
5) ذو الفقار وهو شرح النكت والفوائد السنية ج. ٢ ص ٣٧٢. علماً بأن الخطابة يروى أنه لا يجوز عند النذمة وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والبهاء (راجع: رسالتنا ص ١٤١.)
6) هو يوم بن محمد بن زكية الشيابي. ثم البلشادي. أبو النضر. مين كبار وزراء الدولة العباسية. عالم بالفقه والآداب. حنابل. له مؤلفاته منها: الإفتاء وجع معاي الصحابة. مات سنة ٩٠ هـ. (انظر: الإعلام ج. ٨ ص ١٤٥.)
7) انظر: النكت والمائه السنية. شرح الأضر ج. ٢ ص ٣٧٣. الفروع وصحيحه ج. ١ ص ٥٨٧. زوالات الكافي.
8) وعلي الفتح ج. ٢ ص ٣٧٣. الإفتاء ج. ٤ ص ٤٤.
الكفار في الوصية في السفر فلا يعتبر كونهم من أهل الكتاب وهو ظاهر القرآن. (1)
وأوضح أمام المفسرين الطبري رجح الله في السفر الذي لم يوجد فيه غيرهم قائلاً: «وإذ صح بذلك ما دلنا عليه، فعلم أن معنى قوله: "أو آخرون من غيركم" إنا هو "أو آخرون من غير دينك وملتمكم". وإذا كان ذلك كذلك فسوا كان الآخرون اليهود من غير أهل ديننا وهم كاتب أو نصراني أو بشر أو على أي دين كانا. لأن الله تعالى ذكره ليخصيص أخرين من أهل ملة بعينها دون ملة بعد أن يكونا من غير أهل الإسلام". (2)

الرأي الراجح:

يظهر أن الرأي الراجح هو الرأي القائل يقبل شهادة الكفار مطلقًا على الفهم في حالة الضرورة، سواء أكنا ذميين أم غيرهم، سواء أكنا أهل الكتاب أم غيرهم. وذلك لظاهر الآية وعوضها. ولم نجد ما يخص ذلك أو يصرف عن الظاهرة إلا غيره. وأيضًا فإن قبول شهادتهم على الدين كان للضرورة. فن موجب الضرورة أيضًا. قبول شهادة غير أهل الدين من حيث إن الضرورة هنا أشد، فندفعها أولى، خصوصًا في هذا العصر الذي كثر تعامل المسلمين مع غيرهم وامتنعوا بمهام الأشخاص في المعاملات والتجارات وغيرهما في جميع أرجاء العالم. والله أعلم.

* * *

(1) القناتي الكبير لابن أبي جد، ص 132. وانظر: حاشية الروض العربي للماجري، ص 72، ص 592.
(2) جامع البيان للطبري ج 11 ص 112.
البحث الثاني

شهادة الكافر على الكافر

ومدى تأثير اختلاف الدارين بينها في حكمها

وله مطلبان بعد التهديد:

المطلب الأول: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

المطلب الثاني: شهادة الكفار بعضهم على بعض عند اختلاف الدارين.

تهديد:

مر بنا أن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل إلا في حالة الضرورة كالوصية في السفر، حيث لا يوجد معناوي إلا الكافر. ومن هنا علينا أن نعرف حكم الإسلام في مسألة قبول شهادة الكافر على الكافر: ومدى تأثير اختلاف الدارين بين الشاهد والشهود عليه في حكم الشهادة. وهذا ما سنبينه في مطلبين.

المطلب الأول: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

المطلب الثاني: شهادة الكفار بعضهم على بعض، على بعض إلى ثلاثة آراء:

المطلب الأول

شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض

اختلاف الفقهاء في قبول شهادة أهل الذمة على بعضهم إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول:

لا تقبل شهادة الكافر بعضهم على بعض مطلقاً، سواء كانوا أهل دار الإسلام أم كانوا أهل دار حرب، سواء اتفقت الدار بين الشاهد والشهود عليه أو اختلافت. وهو رأي الشافعية والشافعية بالمالكية والحنابلة (1).

(1) انظر: الأم ح 6 ص 333، الهذب، وشرح الجموع ح 20 ص 22، مغني الإفتاء ج 4 ص 127، تقنية الإفتاء.
وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الأول: قوله تعالى (1) "وأشهدوا ذوى عدل ملككم".

وقوله تعالى (2) "وأشهدوا شبيهدين من رجالكم".

وجه الاستدلال: أن الكافر ليس بعدم، وليس من رجالنا ولا من نوراه. لذا لم يكن أهل للشهادة (3).

وقد سبق أن نوقش هذا الاستدلال (1) فوجد أنه استدلال ضعيف لما فيه من تضيع الحقوق وتضيق ما وسع الإسلام، لا سيا شهادة بعضهم على بعض. إذ ليس ما يثبت رضانا ينع شهادة بعضهم على بعض (4).

الثاني: ما روي أنه قال: "لا تقبل شهادة أهل دين إلا المسلمون فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم" (5).

(1) راجع ص 10 ص 211 ، نهاية المحتاج ج 8 ص 169 ، كتبية الأخبار ج 2 ص 169 ، أسقف الطالب ج 4 ص 339 ، الشرقي - على التحرير ج 2 ص 500 ، البيجوري على الغزلي ج 2 ص 311 ، الصوفي ج 2 ص 249 ، شرح الباحث ج 5 ص 322 ، Tcl المدونة الكبرى م 7 ص 107 ، شرح الخزاعي ج 7 ص 121 ، المدونة ج 2 ص 169 ، الامام ج 2 ص 410 ، الحروق وشرح النكت والواقعة السنية ج 2 ص 271 ، المدخل ج 1 ص 184.

(2) سورة الطلاق آية 2.

(3) سورة البقرة آية 228.

(4) 78 ص 223 7 ص 1.

(5) 88 ص 355 من هذه الرسالة.

(1) انظر: "شرح المناهج على المقدمة ج 5 ص 688 "، تفسير النصار ج 7 ص 242 ص 333 ص 171 "، حاشية الروض الربع للأمالي ج 7 ص 326 ، العلاقات الاجتماعية 121 ص 211 217.

(2) رواه البصري من طريق الأسود بن عامر مذكرون، كنت عند سفيان الثوري ضميت شهيدًا بحدث عن بني أبي كثير من أبي سمعه عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال سفيان: فحكيت عن الميني النحاس: عن عبيد بن رشيد: قال: رواه الحسن بن موسى بن العباس من الجماعة عن عبيد بن رشيد: عرفة رضي الله عنه. وضعة أبو علي حسام (انظر: "تفسير المعاني ج 4 ص 198 ص 1218 ص 1210" 1210 1210 ص 1210) وأخرج مسلى: "المراعط في سننه ج 8 ص 244، ابن أبي شيبة في مصحف عن الشماعي ج 7 ص 249، في المدونة الكبرى م 5 ص 157، وذكر في المدونة الكبرى م 5 ص 162، حجر في فتح الباحث ج 5 ص 292، وذكر في المدونة الكبرى م 5 ص 167،"
ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن الحديث ضعيف بلا خلاف فلا ينتج به.

ثانياً: لو صح هذا الحديث لكان حجة عليهم، لأن مفهومه قول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم. وهو قبولهم شهادة الكفار بعضهم على بعض.(1)

ثالثاً: يعارضه حديث جابر: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».(2)

الثالث: قوله تعالى (3): «وَأَكُلُّفْنَهُمَا فُتُوحَاتٌ».

وقوله تعالى (1): «إِنَّمَا كُنْتَ فَاسِقًا لَا يَسْتَنْفَرُونَ».

وصف الله الكافرين بالظلم والفسق فيجب التوقف في خبره لقوله تعالى (6): «فَلِلذَّينَ يَدْعُونَ إِلَيْهِ الْعُزُولَ» بالفسق. ويدعوهم إلىنا أن يقدروا قوماً يجهله. وإذا كان المسلم السني الظالم لا تقبل شهادته وتكون ماردة فأولى إذا كان الشاهد غير مسلم لأن الكاذب على الناس أولى حالاً من الكاذب على الله فقد قال تعالى (1): «فَقَنْ أَطْلِمْ مَيْسَنَ كَذِبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالْصَّدِيقِ إِذْ جَآءَهُ».

فهذا لا تقبل شهادته، ولو كانت على بعضهم.

وقد سبق أن رد على هذا الدليل (7).

رابعاً: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: «أنتا بالله وما أنزل».(8)

---

(1) أظهر: حاشية الرشيد على نهاية المجاهد ج 8 ص 292.
(2) أخرجه ابن ماجه ج 2 ص 794 ورح تهليه بالله للدبلد بن سعيد وهو صحيح.
(3) أظهر: تلخيص الجعبر ج 4 ص 138.
(4) سورة البقرة أية 45.
(5) سورة السجدة أية 18.
(6) سورة البقرة أية 33.
(7) راجع: ص 227 من هذه الرسالة.
(8) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير (1/ 31) ج 5 ص 15، فتح الباري ج 8 ص 15.
اليهودي على اليهودي وكذلك شهادة النصري على النصري ولا تقبل شهادة النصري على اليهودي وكذلك العكس. وهو رأي الشيعي وقادة الزهرى والحكم (1) وعطاء وأبي عبد وإسحاق والضحاك وأبي ليل والأوزاعي والحسن بن حي (2) واللثيث وبعض الإمامية وقول الملائكة وقول المختلفة (3). والظاهر أن رأي هؤلاء يشمل العلم وغيره من الكفار

استدل أصحاب هذا الرأي بالأتي:

الأول: قوله تعالى (1) "فأغُرُّوا بِنِعْمَتِهِمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ".

فاليهود يعانون النصارى والنصارى يعانون اليهود. فصارت بينهم عدابة مستمرة إلى يوم القيامة. والعدابة مانعة من مواطن قبول الشهادة (4).

ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن العدابة في هذه الآية حصلت فيها بين طوائف النصارى أنفسهم (5). وقد أشارت إلى ذلك بداية الآية نفسها (6). وهم الذين قالوا إذا نصرنا أحدنا فحقهم.

(1) هو الحكيم بن عتبة الكلبي مولاه أبو عبد وقيل أبو عمر الكوفي. حافظ قديماً عظيمًا ثبت من أصحاب إبراهيم النخعي، مات سنة 123 هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ج2 ص434).

(2) هو الحسن بن صالح بن حي المندائي الثوري النوفي، أبو عبد الله يقال: ابن الحوي، من زعماء الفرقة البربرية من الزيدية. كان فيهم جدها ساكنًا عبديًا، وقد نذرهم في الكوفة سنة 126 هـ. (انظر: تهذيب التهذيب ج2 ص265).

(3) هو الفقهاء للمحاريص (6) فتح البازى ج5 ص178، الحكيم ج9 ص111، المجموع شرح المهبوب ج2 ص23، شرح فتح التقدر ج1 ص448، حفصة الخليل ج7 ص42، النجلي ج9 ص184.

(4) إخراج الفقهاء للمحاريص (6) فتح البازى ج5 ص178، الحق أبي العرقش ج5 ص178. ويعود BOOLEAN: تقبل شهادة المذهب على عدم مساواة كانت العدابة دينية أو دينية. (انظر: سورة الحج للحظة الأحكام) لأن الشهامة الحنفي ص41، النجلي ص9.

(5) إخراج الفقهاء للمحاريص (6) فتح البازى ج5 ص178، الحق أبي العرقش ج5 ص178. ويعود BOOLEAN: تقبل شهادة المذهب على عدم مساواة كانت العدابة دينية أو دينية. (انظر: سورة الحج للحظة الأحكام) لأن الشهامة الحنفي ص41، النجلي ص9.

(6) إخراج الفقهاء للمحاريص (6) فتح البازى ج5 ص178، الحق أبي العرقش ج5 ص178. ويعود BOOLEAN: تقبل شهادة المذهب على عدم مساواة كانت العدابة دينية أو دينية. (انظر: سورة الحج للحظة الأحكام) لأن الشهامة الحنفي ص41، النجلي ص9.
وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنه يعين تصديق أهل الكتاب فيا لا يعرف صدقه من غيرهم فبدل على رد شاهدتهم وعدم قبولها (1).

وورد على ذلك: بأن الحديث ينبغي عن تصديق أهل الكتاب وتكيذيبهم فيا يتعلق بعدهم وذلك بقربتهم.

الأولى: روي في بداية الحديث قوله: "كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعربية ويغترونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "لا تصدقوا الحديث".

الثانية: قوله ﷺ في نهاية الحديث: "وقولوا: أمنا بالله وما أنزل... الآية".

والفرق بين مسألة الدين التي تتعلق بقيدهم وتعاليم دينهم وبين مسألة الشهادة التي تتعلق بالمعاملات جلي واضح. فمن أن استدلهم بهذا الحديث في هذا الموضع ليس بكائنا. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا الحديث يكون حجة عليهم، إذ إنه يدل على أن أهل الكتاب ليسو مهتمين بالكذب على وجه الإطلاق، كما قالوه سابقًا فكان الخبر منهم عاملًا للصدق ولكذب مما، شأنهم شأن أناس غير مصوصين، والله أعلم.

الم.xaxis: أن الشهادة نفوذ قول على الغير وذالك ولاية والكافر ليس من أهل الويات (2).

وورد على ذلك: بأن الكافر ليس من أهل الولاية على المسلم ولكن له ولاية على نفسه وعلى أولاده الصغار وعلى ماليفه. وذلك ثبت له أهلية الشهادة وقبول شهادته على غير المسلم كالمسلم (3).

الرأي الثاني:

تقبل شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تقبل على غيرهم، فتقبل شهادة

(1) انظر: فتح الباري ج 5، ص 292.
(2) انظر: كتابة الإخبار ج 2، ص 119.
(3) انظر: المقدمة وشرح أفرع ألفية ج 1، ص 888، الإنصاف ج 12، ص 41، الفروع ج 6، ص 579.
فكان الآية حجة عليهم.
ثانياً: أن العدوان التي تتبع قبول الشهادة هي العدوان الدنيا، مثل أن يشهد القذوه على القاذف والمقتول وله على القاتل. أما العدوان في الدين أو في الحق كله، يشهد على الكافر أو الحق من أهل السنة يشهد على مبتدع فلا ترد شهادته.
لذلك صرح بعض الحنفية بذلك قائلاً: "وقبل شهادة عدو بسب الدين". ويرى المالكية: أن العدوان في الدين غير معترف بأنها عامة غير خاصة، فلا تؤثر على قوله الشهادة.
ثالثاً: أن العدوان بينهم بسبب بطل. فلم ير بعضهم مقوم ببعض لب Stunden ذلك على التقول، بخلاف الكلار فقد صاروا مقومين من جهة المسلمين، وذلك يحمله على التقول عليهم.
الثاني: قوله تعالى: "لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم".
ويرد على ذلك ما يلي:
أولاً: أن الحديث شريف لا ينتج به.
ثانياً: أنه خالف لقوله تعالى: "وأولئك كفرنا ببعضهم أولياء بعض إلا
فعلوا فكان فتيته في الأرض وزكاة كبيرة.

(1) انظر: المغني ج1 ص188 -186، لسان الحكم في الشريعة الحنفي ص41 -44، جميع الأهر ج2 ص178، أص المطالب ج1 ص252، الوجه في شرح التحقفة ج1 ص88.
(2) جميع الأهر ج2 ص201.
(3) انظر: النجاح والأكيل، ومأهول الجليل ج1 ص159 -160.
(4) ويجوز أن يقال: بل وصدامهم بخلق لأن اليهود تذكر على العصرات قومهم السنيق ابن الله وهو إنكار بخلق
الصراري تذكر على اليهود بعد بئرة عني وقومهم عزير ابن الله وهو إنكار بخلق فقبلت شهادتهم كشهادة
الملون عليهم ( المهر وشره النكت) والواحد السنيق ج2 ص283.
(5) انظر: المسو للمحرري ج16 ص132.
(6) مصت غذائيه في ص من هذه الرسالة.
(7) سورة الأنتان أية 72.
فالآية تدل على إثبات ولاية الكفار على بعضهم من أولادهم الصفار. وأيضًا فإن الآية تعم جميع ملل الكثر ولم يخلد ما يخص هذا المعموم في هذا الموضوع. والله أعلم.

الرأي الثالث:

تقبل شهادة أهل النزمة بعضهم على بعض وإن اختالفت ملهم وديارهم وهو رأي الحنفية والصيقية وعلي الإمامية ورواية عن أحمد ونحاسا ببعض أصحابه وختارا ابن تبيعة وهو قول نافع ووكيع(1) وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وحاجان(2) وسوار بن عبد الله(3) الفاضي وعثمان البتى(4) وشريح وعامر(5) والثوري رحمهم الله(6).

استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الأول: قوله تعالى(7): "وأذلذين كفرتا برضؤان ظلماً بغض".

وجه الاستدلال: أن الكافرين لم ولاية كولاهم على أنفسهم وعلى أولادهم الصفار.

(1) لاقطض الدفظ له في جواز النكاح والتصرف في المال في حال الصفر والجنون (أحكم القرآن للحصص) ص 173 وانظر: المبسوط ج 12 ص 275.
(2) وهو وكيك بن الجراح بن ملحي الرؤوس، أبو سفيان. ولد بالكوفة سنة 139 ه، بعث العراق في عمره، وله مؤلفات منها: تفسير القرآن، مات سنة 147 ه. (انظر: الآثار ج 8 ص 117).
(3) هو جحش بن أبي سفيان سلم الأعرج مولام أبو إسحاق الأنصاري الفقيه، كتب الرواية إلى سنة 126 ه.
(4) وسوار بن عبد الله بن قلعة المغيرة البصري القاضي. كان فقيهًا، مات سنة 158 ه. (انظر: التدبر في التدبر ج 3 ص 167).
(5) هو غانان بن سلمان البيتي، أبو عمرو المغيرة. أحد رجال الحديث وصاحب رأي وقته. مات سنة 143 ه.
(6) هو زعفران ابن قتادة، أبو عمر المغيرة. (انظر: التدبر في التدبر ج 4 ص 219).
(7) هو عامل التهمي بن شراحيل. سبقت ترجمة له. (راجع: ص 159 من هذه الرسالة).
(8) لنظر: شرح المنشية ج 6 ص 190، شرح الفقدار ج 1 ص 187، اختلاف النهياء للطحاوي ص 133، عصم الطحاوي ج 275، البحر الرئيسي ج 25، جميع الأهر ج 2 ص 198، و 201، لسان الحكام ص 84، شرح البخاري ج 223، المجموع شرح للهذب ج 20 ص 222، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج 4 ص 44، الإيضاح ج 12 ص 41 - 42، المبادئ ج 1 ص 187 - 188، الألف، وشرح النكت والقوائد للبنية ج 2 ص 192، القرآء وتصحيحو ج 287 - 288، الفروع والقوائد ج 7 ص 183 - 184، حياحة الربيع للصحيح ج 7 ص 194 - 195، الفصول كلها ج 1 ص 420، السير الجراكب اللبية ج 1 ص 511، للفناء لابن أبي شيبة ج 7 ص 207.)
وهمها، فكانوا من أهل الشهادة على جنسه وتقدير شهاداتهم على بعضهم ولهما اختلاف.

الثاني: ما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءوا بما جاء بهما لله صلى الله عليه وسلم، فخافوا نجدة أن تأتيهم يومًا لأنهم فيهم رجلان من ملأهم رجلان، ومرة زيانيًا فقالًا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في فتوى، فأتدها لهما أن ينالهما الرجلان فهما، فأتاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما رجلان. فما قدما وما بعدهما فقدلا لعهد الله في صلاة أو صلاة فما فيهما رجلان، فأتاهما، فقال عليهما الرجلان فأخص العبدان صلى الله عليه وسلم فيهما نطاقًا، فأتيهما فيهما رجلان، فأتاهما على المرأة يمينها والجزاء." ووقع في لقائه إذا كان رجلًا، فجاءتهما بأربعية. ففيهما أنتم رأوا ذكره في رجلين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "encodeURIComponent(\"راهيم\")". ووجه الاستدلال: يدل الحديث على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.

وقال السريحي رحمه الله: "والسلف رحمهم الله كانوا جميعًا على هذا، حتى قال يحيى ابن أَمَمٍ رحمه الله: "تبعت أنا يقول السلف، فأجد أحييهم، تم يجوز شهادة أهل..."
الذمة بعضهم على بعض إلا أي رأيت لربعة في قوله تعالى (1) ﴿فِي سَبِيلِهِ﴾ (2).

ويرد على ذلك: ما يلي:

أولاً: أن المراد بالشهود هنا هو شهد الإسلام على اعتراقبها. فيكون رجوع بشهادة الشهود على اعتراقبها (3).

ثانيًا: فإن ثبت حديث الشهود بالشاهدية فلعل الشهود كانوا مسلمين (4).

وأما يؤخذ على هذا الرد:

أولاً: أن حديث جابر صريح في أن الشهادة بالشاهدية لا بالاعتراض (5). وكذلك ظاهر حديث ابن عمر (6).

ثانيًا: لم يثبت أن الشهود كانوا مسلمين (7).

الثالث: تضمن أية المائدة في الوصية في السفر الدلالية على جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض. وذلك لأنها قد اقتضت جواز شهادتهما على المسلمين وهي على أهل الذمة أجوز، سواء أكانوا في السفر أم في سائر الحقائق، لأن لما كان جوازهما على أهل الذمة في الوصية في السفر اقتضى ذلك جوازها عليهما في سائر الحقائق (8).

(1) لعله: والله أعلم هو رممة بين فروع الدين بالولاية. أبو عثمان المدني. إمام حافظ فقهاء الجهاد. ثقة. كان

(2) لطب طب 16 ص 162.

(3) انظر: فتح الباري 12 ص 171، صحيح البخاري بشرح ابن العربي ج1 ص 177. عون المهد 12 ص 143.

(4) انظر: فتح الباري 12 ص 171، صحيح مسلم بشرح النووي ج1 ص 210. عون المهد 12 ص 143.

(5) انظر: فتح الباري 12 ص 171، عون المهد 12 ص 144.

(6) انظر: الرجوعين السابعين.

(7) انظر: أحكام القرآن للخصاص ج2 ص 401. نبيل الأطرش في ج1 ص 206. وقال السرخسي: ومن ضرورة جواز شهادتهما على وصية الولد جوازهما على وصية الكافر. ومما يثبت ضرورة الصد هو كالملسوس ثم انشق في ذلك في حق الولد باقتي حكم ولا ينفع على المسلمين في حكم الشهادة فينها ينفع على ما يثبت ضرورة الصد. فليس من ضرورة انشق شهادتهما على المسلمين انشق شهادة بعضهم على بعض كالولاية. ( الطبطط له ج16)
الرابع: أما ما أمرهم بتقريرهم على شرعهم ومن التقرير على صرفهم قبول شهادة بعضهم على بعض. ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض، لكان ذلك مقتضىًا لإهدار كثير من الفضايا التي لا يوجد فيها شاهد ليشهد بينهم من المسلمين، لأن المخايلة والمداخلة إذا هي فيها بينهم، والمسلمون منتهمون عنهم مسكونًا وخلطًا.

الخامس: أن دار الإسلام لا تختلف بخلاف الحكومة والدولة. لذا، فلا يؤثر اختلاف الدارين صورة بين أهل الدين في حكم من أحكام الإسلام فتقبل شهادة أهل الدين بعضهم على بعض وإن اختفت ديارهم في الظاهر.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي من قال بقبول شهادة أهل الدين بعضهم على بعض وإن اختفت مللهم ودارهم لقوة أدلةهم وضعف أهل الخلفين لهم، والله أعلم.

المطلب الثاني:

حكم شهادة الكافر على مثله عند اختلاف الدارين

يطرق جيداً في هذا الطلب إلى حكم شهادة الكافر على مثله عند اختلاف الدارين بين طرفين. شهادة مثل أن يكون الشاهد من أهل الدين والمشهود عليه مستأمنًا وبالعكس أو أن يكون الشاهد مستأمنًا من ديار الغرب والمشهود عليه مستأمنًا آخر من ديار الشرق.

وبذلك ستتناول هذا الموضوع في فروعين.

= 

(1) انظر: البيت الجزء 4 ص 199، البسيط ج 2 ص 135 - 136، ودالة الم صالح ج 1 ص 80. وقال ابن النجدة: ورأيت في الراقي من كتب الشافعي عن الفقيه المطلق أنه يجوز قضاء العدو على عدوه بخلاف شهادة العدو على عدوه، وفرق بينها بأن قال أن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خفية، لسان الحكم.

(2) راجع: ص 99 من هذه الرسالة.

(3) انظر: الكفاية وشرح المناية على المديّة ج 6 ص 240، لسان الحكم، ص 85.
الفرع الأول

شهادة الدمى على المستأمن وبالعكس

اصطلح بعض الفقهاء على المستأمن بلغة "المري" أو "أهل الحرب" والرد منه هو المستأمن، لسيا في باب الشهادة. أما الحربي فلا يتصور وقوع الشهادة منه، ولا عليه؛ لأن الشهادة هنا تكون في مجلس القضاء، وجلس القضاء لا يكون عادة إلا في دار الإسلام حقيقة وحكا، فالحربي في دار الإسلام لا يكون إلا إذا كان مستأمنا أو عيدا حيث إنه إذا دخل دار الإسلام بأمان صار مستأمنا، وإذا أخذ فهمًا وأخذ إلى مجلس القضاء صار عيدا، والعدل لا شهادة له لأحد ولا عليه (1). إن في حالة واحدة وهي إذا كانت دار الإسلام حكماً ودار الحرب حقيقة، فتوجد فيها عقدة شرعية تحم فيها بأحكام الإسلام. ويوجد الحربيون يعرفون قضية إليها. وهذه الحالة نادرة لا يعتد بها وإن خص تلك فالظاهرة أن حكموا حكم المستأمن في دار الإسلام. وعليه قال المنفي: "أراد الحربي المستأمن، لأنه لا يتصور غيره، لأنها تكون في مجلس القضاء ومن شرط القضاء الصبر في دار الإسلام" (2). أما حكم شهادة الدمى على المستأمن وبالعكس فإنه لم أقف على أقوال صريحة في هذا الموضوع سوى أقوال المنفي والمنفي والمنفي فقط. وبناءً على ذلك فإني أقسم رأي الفقهاء بسبب الظاهرة حول هذا الموضوع إلى ثلاثة أراء:ـ

الرأي الأول:

لا تقبل شهادة الدمى على المستأمن أو الحربي وبالعكس. وهو رأي الشافعية والمالكية، وذلك قياساً على قولهم بعدم قبول شهادة الدمى على الدمى مطلقًا، لأن المستأمن عند معظم هؤلاء الفقهاء كالنامي في كثير من الأحيان (3).

وقد سقطت أديرة هؤلاء على رأيهم مع مناقشتها فتبين ضعفهما (4). والله أعلم.

(1) انظر: شرح الفقه والقضاء ج 6 ص 389، غنية ذوي الأحكام في بيئة دار الأحكام ج 2 ص 377.
(2) البحر الراقي ج 7 ص 35، المذهب وشرحه المجموع ج 2 ص 30 و 32.
(3) البحر الراقي ج 7 ص 35، المذهب وشرحه المجموع ج 2 ص 30 و 32.
(4) راجع ص 395 - 397 من هذه الرسالة.
الرأي الثاني:

تقبل شهادة الذمي على المستأمن إذا اتفقت ملتهم وهو رأي قنادة والحكم والزهري وأبي عبيد وابن شهاب وأبي محمد والأوزاعي والحسن بن حنبل وابن أبي الربيعية وبعض الخانبلة. وذلك بناء على علوم قولهم في قبول شهادة أهل كل ملة بعضهم على بعض ولا تجوز على غيرهم (1).

وقد سئلناهم أدلةهم إلا أن dela، بعد المناقشة، تبينت أنها ضعيفة وموجحة (2). والله أعلم.

الرأي الثالث:

تقبل شهادة الذمي على المستأمن ولكن لا تقبل شهادة المتأمن على الذمي. وهو رأي الخنفية وقوقل للخانبلة. فقال الخنفية:
بأني شهادة الذمي على المستأمن، ولا تقبل شهادة المتأمن على الذمي (3). وقال ابن منهل (4) الخنفية رحمه الله:
"فأما الهاذب فلا تقبل شهادته على أهل ذمتنا لعلوه على ذمة الإسلام والانقطاع الوليدة بينه وبين أهل الذمة، أما شهادة الذمي على المستأمن والحربي ففيه قولان" (5).

وحجتهم ما يلي:

أولاً: أن الذمي على حالاً من المستأمن لكونه من أهل دار الإسلام، وشهادة الأعلى على من هو أدنى منه مقبولة دون العكس كشهادة السلم على الذمي. فصار حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع السلم (6).

---

(1) راجع: ص 323 من هذه الرسالة.
(2) راجع: ص 319 من هذه الرسالة.
(3) انظر: اللباب ج 4 ص 32، لسان الحكام في معرفة الأحكام لأبي الحسن ص 65، شرح فتح القدير وشرح المناخية ج 6 ص 183، غنيحة ذوي الأحكام ج 2 ص 273، جمع الأزهر ج 2 ص 211، وفي شرح السير الكبير، شهادة أهل الحرب على الذمي لا تكون حجة م/5 ص 183.
(4) هو محمد بن منهل بن مفرح، أبو محمد، شمس الدين القاضي من كبار الخانبلة ومن مؤلفاته كتاب الفروع، مات سنة 123 ه (انظر: الأعلام 7/167).
(5) انظر: بأدلة الصناع ج 6 ص 281-282، اللباب ج 4 ص 33، شرح فتح القدير ج 6 ص 490، حاشية
ثانيًا: أن المستأمن لا ولاية له على الذمي لأن المستأمن ليس من أهل دار الإسلام حكًا، وإن كان فيها حقيقة أو صورة، والذمي من أهل دار الإسلام فاختفت الداران، وإختلف الدارين حكًا يقطع الولاية، والشهادة نوع ولاية، فلا شهادة للستأمن على الذمي. أما الذمي على المستأمن، وإن كان من أهل دارين مختلفين، فإنه بعدئن النزعة صار كلسلم، وشهادة السلم تقبل على المستأمن فكذا الذمي (1).

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي القائلين يقبول شهادة الذمي على المستأمن دون العكس وذلك لقوة حجته وضعف حجة المخالفين لهم. إلا أنني أرى أنه لم بناء على شهادة المستأمن على الذمي في حالة الضرورة، وذلك قياسًا على ما قرنا بقبول شهادة الكافر على السلم في حالة الضرورة. والله أعلم.

الفرع الثاني:

حكم شهادة المستأمن على مشبه عند اختلاف الدارين

يرى الحنفية: أنه يشترط في قبول شهادة المستأمنين بعضهم على بعض أن يكون الشاهد والمشهود عليه من أهل دار واحدة (1)، فقبل شهادة المستأمن من دار حرب على المستأمن من الدار نفسها في دار الإسلام، أما إذا كان من دارين مختلفين من ديار الحرب، فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر، لإختلف الدارين بينهما حكًا. وإخلاف الدارين حكًا يقطع الولاية، والشهادة نوع الولاية، وعليه يقول الشهابي رحمه الله: «إن شهادة أهل الحرب المستأمنين في دارين بعضهم على بعض، مقبولة إذا كانوا أهل منعة واحدة ولا تقبل عند اختلاف اللمعة» وعلل ذلك السرخي رحمه الله يقوله:

(1) انظر: بدلالة الشنائع ج 6 ص 380، 381، الباب ج 6 ص 23، لسان الحكم ج 15، شرح فتح القدير، والكفاية ج 6 ص 44، حاشية ابن عابدين ج 5 ص 72، الدور الحكم ج 4 ص 376.

(2) انظر: المراجع السابقة.
هل لأن المناخ تباين الدارين لا اختلاف النحلة. وتبادين الدارين فيهم بخلاف
النهاة.)

وقد يرد على ذلك: بأن اختلاف الدارين بين المستأمنين يؤثر في حكم قبول
الشهادة، ولكن هذا الاختلاف لا يؤثر في حكم شهادة النمس على المستأمن، فما الفرق
بينها؟

ويجب عليه: بأنه لا يختلف اختلاف الدارين بين النماذج والمستأمن عن اختلاف
الدارين بين المستأمنين من حيث اختلاف الدار، ولكن هناك سببين أخرين لتجوز
قبول شهادة النمس على المستأمن هما:

الأول: أن النمس، فقد النهاة، صار كالمسلم من أهل دارنا. وتقبل شهادة المسلم
على المستأمن، فكنا شهادة النمس على المستأمن.

الثاني: أن النمس، لكونه من أهل دار الإسلام، صار أعلى حالًا من المستأمن،
فشهادة الأعلى على من أدنى منه حالًا مقبولة، دون العكس، كشهادة المسلم على
النمس.

والظاهر أن اختلاف الدارين بين طرف الشهادة، لا يؤثر في حكمها، عند وجود
السببين المذكورين (1) والله أعلم.

أما المستأمنين من دارين مختلفين في دار الإسلام فلا شهادة بينها، لاستوائها حالًا
مع وجود اختلاف الدارين بينهما (2). وهكذا يبين الفرق بين الصواريخ. هذا هو رأي
الحنفية، وهو في نظرنا الملكية والشافعية (3).

أما رأي الحنابلة في هذا الموضوع فقد قال ابن مفلح رحمه الله: "أما شهادته على

(1) شرح السير الكبير. ج 5 ص 296 نه / 1018.
(2) انظر: "شرح فتح القدير وشرح العدالة والكتابية، ج 9 ص 189، حاشية ابن عابدين ج 5 ص 373.
(3) انظر: المراجع السابقة.
(4) يحكي قال مالك رحمه الله: "لا تؤثر شهادة أحد من أهل الكافر، لا في سفر ولا في حضر، لا بعدهم على بعض
(الدولة الكبرى، ج 3 ص 175-176).
وقال النحالي رحمه الله: "لا تقبل شهادة كافر أصلاً ولا على كافر. (الوجيز ج 2 ص 249).
٣٦٧

حريبي مثله فقبل (١). والظاهر من ذلك أنه تقبل شهادة مستأمن على مستأمن آخر، سواء اختلفت بها الدار أو اختلفت، إذ اختلاف الدارين لا يؤثر في حكم من الأحكام الشرعية بشيء عند الحنابلة. وهو الرأي الراجح عندنا. وذلك لما سبق أن قررنا بقبول شهادة أهل الذمة على بعضهم. والله أعلم.

* * *

(١) المفرجو وشرحه لكتاب الفوائد السنة ج ٢ ص ٢٨٣.١
الباب الثالث
اختلاف الدارين
وأثره في أحكام المعاملات المالية والتجارية

ويشمل على ثلاثة فصول:
الفصل الأول: حكم المعاملات المالية بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب في دار الحرب.
الفصل الثاني: أثر اختلاف الدارين في ثبوت العصبة للمال.
الفصل الثالث: أثر اختلاف الدارين في العلاقات التجارية وضريبة العشور.
الفصل الأول
أحكام المعاملات المالية
بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب
في دار الحرب
ويشتمل على مبحثين بعد التهية:
المبحث الأول: أثر اختلاف الدارين في حكم الربا.
المبحث الثاني: أثر اختلاف الدارين في أحكام المعاملات المالية في دار الحرب.
الفصل الأول

أحكام المعاملات المالية
بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب في دار الحرب

كما نعلم أن دار الحرب لا تخلى أحكام الإسلام فيها وذلك لخيار حكامها.

وقد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا دخل دار الحرب مستأتمًا لزم عليه أن يلتزم
بمبادئ وأمانة، فلا يجوز له أن يغير أهل الحرب، ولكنهم اختلفوا هل يجوز له أن
ي وعد مع الحربين معاملة الرضا ومعدلات أخرى مالية غير جائز عقدها في دار الإسلام
برضاهم أم لا؟ وإذا فعل ذلك فيها فهل يحكم عليه في دار الإسلام أم لا؟ سنتكلم عن
هذا الموضوع في مبحثين

المبحث الأول: أثر الدارين في حكم الرضا.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدارين في أحكام المعاملات المالية في دار الحرب.

المبحث الأول

أثر اختلاف الدارين في حكم الرضا (1)

تهديد:

معنى الربا لغة وشرعًا:

الربا لغة الزيادة، يقال ربا شيء إذا زاد. ومنه قوله تعالى (2): "فإنما أُنزلت
عليها أسماء أحسنوات وزينت وأطعتت من كل زوج فهُم أي زادت وارتقت، وقوله:

(1) الربا مقصور وهو من ربا يربى في نكت بالآلف وثنية والباء. وأجاج الكوفيين كتبته وثنية بالباء بسب

(2) سورة الحج آية 5.
تعالى (1) : "إن تكون أمة هي أربعة من أمة في أكثرين تقصد..."}

فكلمة الربا يستخدمها العرب بفهمها الاصطلاحي للتعبير عن: "الكية الإضافية أو الزائدة التي دفعها الدين لدائنه تظهر الزمن الذي حدد له استخدام المال الدائن خلاله.

وهو ما نسمي "فادلة" (2).

أما معنى الربا شرعا فقد اختلف الفقهاء فيه لإختلافهم في علته. كما يلي:

1- "عرفه بعض الحنفية بأنه: "فضل خال عن عوض بعيار شرعي مشرع لـأحد المعقدين في المعاوضة" (3).

2- وعرفه بعض الشافعية بأنه: "عقد على عوض خصوص غير معلوم التألق في معيار الشرع خالله المعد أو مع تأخير في البدل أو أحدهما" (4).

3- "أما الحنابلة فقد عرف ابن قدامة الربا بأنه: "الزيادة في أشياء مخصصة" (5). ثم قال: "وهذا التعريف يضمن أن الربا الفعل والنسبة لأن المراة بالزيادة هنا ما تشمل الزيادة الحسنة وهي الخاصة بربا الفعل والحكية وهي التأجيل في الزمن وهي الخاصة بربا السببية" (6).

(1) سورة النحل آية 27.
(2) انظر: الإسلام والربا للدكتور أور أقبال ص 77.
(3) انظر في هذا التعريف يؤش الحكية كربي الفضل والحكية كربا السببية فإن الحلول أفضل من الأجل.
(4) وقوله: "في المعاوضة" يرتفع من لبى بمعنى زائد بعد المعد فلا يسمى هذا ربا عندنا. (انظر: حماة ابن عابدين ح 168-170، المجموع السرخي ج 4 ص 237).
(5) ويعودون بالنظر الأول من هذا التعريف "ربا الفعل" عندهم وبالنظر الثاني "ربا النسيلة" و"ربا البديل" عندهم أيضًا. (انظر: تكج المجموع للسكيج ج 5 ص 26، تغماة انتاج ج 4 ص 272، نهاية انتاج ج 2 ص 249، وностью على الحليج تغماة الحليج ج 3 ص 13-14). أما يجمالنا أن بعض الشافعية يلزم أن الفرض بفائدة ليس من باب الربا لأن الربا عند بيع أو فرض فقدان من صيحة أو ما يفصول عنه الناس الآن من أخذ المال فرضًا بفائدة فليس بيع ولا عقد بالربا، فلا يمكن أن يسمى ذلك. ولكن يجب أن تعلم القائلين بأن مثل ذلك ليس بعقد قانون أيضًا: إنه من باب أقوى مسائل الربا وبالنسبة إلى حقيقة الربا الذي يحكم من أجلها مخصصته فيه حرية الربا وذرة كثيرة. فحسبلا للملكية لا غير. فالربا لا يحرم بشكلا. ولكن يجب ملاحظته. وهو أنه نظام مالي عامل على حياة البشر ما لا يعنى.
(6) المغني ج 4 ص 132، وانظر: الرف الربع و.pag.82 ج 2 ص 81.
أنواع الربا وحکمه:

الربا نوعان (1):

الأول: ربا النسیئة:


الثاني: ربا الفضل:

وهو البيع مع زيادة أحد الموضعين عن الآخر (5).

وحکمه حرام في المذاهب المشهورة. وقد نرى أن ابن عباس رضي الله عنهم رجع عن رأيه أخرًا. وقال يخرمته (1).

والأصل في ذلك: ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بُيْنَ، ولا تبيعوا" (2) بعضها على بعض، ولا تبيعوا...

(1) وهو عند جهور الفقهاء. أما الشافعية فأنواع الربا عند نهضتهم ثلاثة: ربا الفضل وربا النسیئة وربا البيع. وهو البيع مع نظر حنفي أو ت파ثًا أحداهما. (2) وقّع منفتاج ح 22 ص 583. (3) وقّع منفتاج ح 22 ص 583. (4) رواه الجامع واللفظ لسلم صبيح مسلم 2 ص 1229 ح 222. (5) وقّع منفتاج ح 22 ص 583. (6) وهو من نظر الدور. (7) وقّع منفتاج ح 22 ص 583.
لا ربا بين أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب. ففي جوز لسم أو الزيارة المستمرين أن يتعامل بالربا مع أهل دار الحرب في دار الحرب، ولو كانوا مسلمين لم يباجروا إلا إذا. وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد، وبعض الختامين إلا أن محمدًا وابن الحتيم، يتخلو أن أبا حنيفة في جوائز معاملة الربا بين أهل دار الإسلام والسلم الذي لم يباجروا في الحرب. قال أبو حنيفة رحمة الله: "لو أن مسلمًا دخل أرض الحرب بأمان فجعل النار يكمن بابًا. وقال محمد، رحمة الله: "وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا يتأخذ منهم مالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان". وقال أيضًا: "ولو أن المستمرين فيهم بعمومًا يباجرون إلى سنة، ثم خرج إلى دارنا، ثم رجع إليهم، وأخرج من عاصمهم، ثم رجع إليهم، فأخذ الدرجات بعد حلول الأجر لم يكن به بأمر". وعلي ذلك السريحي، رحمة الله، قال: "لأن حالهما بعد الرجوع كحالهما عند ابتدأ معاملة". وقال أبو حنيفة رحمة الله: "وإن كان

---

(1) الزيار: يحتوي الوالد وكسر الري، وبشكلها على الشهير ويوسف تفهما وهو الفضة. وقيل بكسر الري المفروضة.
(2) والرجل بالطيب: المجل. ويتضمن أنباء مفروضة وغير مفروضة. (لب) الأوطار. (5) ص 1200.
(3) ويفتحها الغزول. والرجل بالطيب. ويتضمن أنباء مفروضة وغير مفروضة. (لب) الأوطار. (5) ص 1200.
(4) يحتوي على شرح synaptic. (5) ص 1200.
(5) شرح السير الكبير. (4) ص 1200.
(6) نظر في سير الأوزاعي. (9) ص 1200.
أرسلوا ولم يخرجوا حتى تبايعا بالربا كرهته (1) لما لم أدذه له (2). وقال الإمام العثيمي (3) الحنفي رجحه الله: «ولا ربا عند الطرفين بين مسلم وحري في داره، إن إباحة أخيه بلا عذر، وفيه إشارة إلى أنه ربا بين مسلم ومسيئه في داره، وإلى أن لا ربا بين حري بين دار الحرب (4). أما الإمام والملعم الذي لم يهجر إلينا في دار الحرب ف يقول عنها السفاحي رجحه الله: «ولا بأمر للأمير والملعم من أهل الحرب أن يديس لهم الربا فيما يبيعون منهم، لأن لها أن يأخذوا أوامرهم غير طيبة أنفسهم» (5).

وقد ذكر بعض الحنابلة رواية عن الإمام أحمد: «أنه لا يحرم الربا في دار الحرب». ثم أقرها الشيخ تقي الدين ابن تيمية رجحه الله على ظاهرها (6) يعني سواء كان بينهم أمان أو لا، سواء كان بين الحريين أو بين الحري والسلم.

وإذا أباح أصحاب هذا الرأي ما يلي:


(1) الكروكن عند الحنابلة فسالم: مكره تمحيقا وهو ما ثبت بدليل ظهير وهو إلى الحرام أقرب، ولذلك نتذرها وهو ما كان إلى الحلال أقرب، انظر: مباحث الحكم عند الأساليب، محمد علي بدر ص 102 وتبعا).
(2) المسند السيرحي ج 21 ص 268، وقال أبو يوسف محمد رجحه الله: يهدي الحكم فيها كالفك في الشاذين.
(3) السائل الباجي.
(4) الإمام: الإسلام ج 7 ص 114.
(5) كتاب جامع الروم: تزمن الوظيفية للعلم، محمد العثيمي ج 2 ص 22.
(6) الشريعة الكبرى ج 2 ص 148.
(7) الإفاضي: ج 1 ص 147.
(8) مكحول بين بيد بن شاذل بن سعد الكربلائي، كان يسكن دمشق، تابعه قتيبة، قال أبو حامد: ما أعلم بالله، أفضه من مكحول في دمشق سنة 15 ه (انظر: كتاب الجرح والتعديل للرازي، ج 8.
(9) القد على سبيل الأوراقي، ج 77 تحقيق ومعالج أي الوافد الأثري.
(10) المرجع السابق.
ومcoholic فقية ثقة، والمرسل من مثله مقبول» (1).

ويرد على ذلك بما يأتي:

أولاً: إن صح الإسناد إلى مcoholic فهو مرسال غريب. وعليه يقول الإمام الشافعي رجحه الله: »وما احتج به أبو يوسف لاي حنيفة رحمة الله: ليس شابث، فلا حجة فيه« (2).

ثانياً: أن حديث مcoholic لو كان مقبولًا يعارضه إطلاق النصوص فلا يجوز ترك ما ورد بتحرير القرآن وتظاهرت به السنة، وأنعقد الإجماع على تحرير المسند. ولم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به» (3). فلا يجوز أن يكون مقبولًا لما كتبه عليه تعلماء، لا تأكوا الربا، إذ لا يراد بغير الوارث على الكتاب، فضلاً عن كونه مرسلاً مقبولًا (4).

ثالثاً: يحتل أن المراد بقوله: »لا ربا» النهي عن الربا كتولدته تعالى (5). فأثنين فيهن الحج فلا ردة ولا عقوبة ولا جنون في الحج.


(1) المرجع السابق، المبسط لتسريحي جد 6 ص 56، شرح فتح القدير ج 6 ص 178.
(2) الأول ج 6 ص 56، وقال الزاهلي: جديث غريب، وقال ابن حجر الخالاني: لم أجد، لكن ذكره الشافعي.
(3) من طريق البهذي. (8) أنظر: نصب الرافية ج 2 ص 64، الدراية في تحرير أحاديث المناية لأحب حجر السقالي ج 2 ص 178، شرح فتح القدير ج 2 ص 178.
(4) أنظر: المغني ج 1 ص 64، غنصر الإنسان والمرشد الكبير 4 ص 182، متطلب أولى النهي ج 2 ص 178.
(5) شرح فتح القدير ودراية معيدي ج 6 ص 178.
(6) سورة البقرة آية 172.
(7) أنظر: تكية المجموع للسياسي ج 1 ص 178، المغني ج 4 ص 84، حاذية معيدي ج 6 ص 178.
(8) المجموع للنووي ج 1 ص 172.
الثاني: ما روى عن جابر عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم الوداع بعفريت: "وربا الجاهلية موضوع، وأولى ربا أرضنا ربا عباس ابن عبد المطلب فإنا موضوع كلمة" (1) وعن سفيان بن عرو (2) عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول: "ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون..." (3).

وجه الاستدلال: أن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة وهو حينئذ دار حرب - وكان يري بها قبل نزول التحريم وبعد نزوله إلى زمن الفتح. وهذا يدل على أن حكم الربا لا يجري بين المسلم والحربي في دار الحرب.

وإلى جانب هذا، الكتاب من خطبة رسول الله ﷺ المذكورة قائلًا: "فنيها الدلالات على أن العقود الوالفة في دار الحرب، إذ ظهر عليها الإمام، لا يعترض عليها بالفسخ، وإن كانت معقودة على فساد، لأنه معلوم أنه قد كان بين نزول الآية وبين خطبة النبي ﷺ بركة ووضع الربا الذي لم يكن مقبولاً عقوبة من عقود الربا بركة قبل الفتح، ولم يتعقبها بالفسخ، ولم يبد ما كان منها قبل نزول الآية مما كان منها بعد نزولها (4).

ولأنه لو لم يكن الربا بين المسلمين والشركين حالاً في دار الحرب لكان ربا العباس موضوعاً يوم أسلم وما قبض منه بعد ذلك مرفوضاً، لقوله تعالى (5): "ف وإن تبديم فلككم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون".

(1) الحديث رواه سلم بن حزم في صحيحه، (174 - 175) في سنده 188، عن عمرو بن جهل البصري.
(2) وهو سفيان بن عرو الجاشي وقائل الأعرج الكوفي. روى عن أبيه وأمه وفيا صحبة. ذكره ابن حبان في الثقات (الأنظر: تهذيب التهذيب 2/ 212).
(3) رواه أبو داود رم 332، وفي المروي ج 5 ص 274.
(4) وقد قال في الجرح والتعديل 22/ 280 وقال: الحجة الأموية 8 ص 188.
(5) قال المزني: أخرجه البرماني والساهي وابن ماجه.
(6) نظر: البصري، ج 408 وص 14، وز 14، وز 18. فلما بعده آخر ذلك من مسند ج 5 ص 73.
(7) وهو سفيان بن عرو البصري.
(8) وهو باب الفتاوى (الأنظر: تهذيب التهذيب 2/ 212).
(9) نظر: البصري، ج 408 وز 14، وز 18. فلما بعده آخر ذلك من مسند ج 5 ص 73.
(10) هو سفيان بن عرو البصري.
(11) نظر: أحكام القرآن للعباس ج 1 ص 148.
ويرد على ذلك بما يلي:
أولاً: يكفي حل لفظ الحديث على أن العباس رضي الله عنه كان له ريا في الجاهلية قبل إسلامه، لأنه ليس ثم دليل واضح على أنه بعد إسلامه استمر على الربا.
ثانياً: ولو سلم استمر عليه، فقد لا يكون عالما بتجربته، فأراد الذي يقين إشاع هذه القاعدة وتقريرها من يؤمنه.
ثالثاً: إن بني قينقاع حين أجمل رسول الله ﷺ قالوا: "إن لنا ذينيا لم تحل بعد، فقال: "ضعوا وتعجلوا"" ﷺ أجابهم بني التمتع قالوا: "إن لنا دينونا على الناس.
قال تعالى: "لا يجوز بين المسلمين".
وجه الاستدلال: إن مثل هذه العاملة لا يجوز بين المسلمين، فإن كان له على غيره دين إلى أجل فوضع عنه بعضه بشرط أن يجعل بعضه لم يجز كره ذلك عم وزيد ابن ثابت وأبن عمر رضي الله عنهم، ثم جوزه رسول الله ﷺ في حقهم، لأنهم كانوا أهل حرب في ذلك الوقت، وهذا أجمل، ومن ذلهم عرفنا أنه يجوز بين الخريف والسلم ما لا يجوز بين المسلمين.
الرايع: لأن ماهم مباح، ويعقد أحدنا الأمان منهم لم يصر ما لم معصومنا، إلا أنه التزام بالغير يعرض لهم بندر، ولا يأخذ ما في أيديهم بدون رضاه، فإذا أخذ برضاهم وطيب أنفسهم، أخذ ما مباحا بلا غدر، فيلكه بحكم الإباحة. وعلى يقول ابن الهلال رحمه الله: "لم لا يرده خير مكافح، أجازه النظر المذكور. أعنى: كون ماله مباحا، إلا لعاصرة لزوم القدر.".

(1) انظر: تكلفة المجموع للبيكبي ج 10 ص 339.
(2) انظر: تكلفة المجموع للبيكبي ج 10 ص 239.
(3) شرح البغدادي ج 4 ص 1411، للمبسط للمرحلي ج 4 ص 57. وقد روى ذلك البغدادي وهو أنه دينت لهم دينون أوجاز نجالة ﷺ ضعوا وتعجلوا، فقال: "لا يجوز بين المسلمين".
(4) البداية والنهاية ج 1 ص 67.
(5) المرجع المقدار.
(6) انظر: البحر في مئات ج 1 ص 132، الإيضاح ج 5 ص 53.
(7) انظر: شرح فتح المدير ج 6 ص 178.
ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن هذا القول يقضي أن يكون الفضل فيناله المسلم دائمًا، والربا أعم من ذلك، يشيل ما إذا كان الفضل من جهة الفضل أو من جهة الحرية، فهل مال المسلم كالحربي؟

ثانيًا: أنه لا يلزم من كون أمواله مباحًا بالاعتناص استباحتها بالعقد الفاسد، تباح أضاغ نسائهم بالشيء، دون العقد الفاسد.

الخامس: أن مال الذي أسلم في دار الحرب ولم يرجم إلى دار الإسلام غير معصوم عند أبي حنيفة، وذلك لأنه يحرم الإسلام، قبل الأحزاب، تثبت العصة في حق الإمام، دون الأحكام، والعصة في حق الأحكام إلا تثبت بالأحزاب، والأحزاب يكون بالدار، لا بالدائن، لأن الدين مانع من يعتقد حقًا للشرع، دون من لا يعتقد وقيوة الدار ينع عن ماله من يعتقد حرمه ومن ليعتقدها.

ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن مال المسلم معصوم عن التملك بالأخذ مطلقًا. ألا ترى أن المسلمين لتوظروا على الدار لا يكون مال المسلم فيها بطريق الغنية مطلقاً، وإذا تملك أحدهم مال صاحبه بالعقد الصحيح، خلاف مال الحربي.

ثانيًا: لا يوجد نص يشرط أن يكون البندان معصومين في جرائم الربا، لا في الكتاب ولا في السنة.

السادس: لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم، فإي وجه أخذ أمواله برضا منهم.

فهو جائز.

(1) انظر: الجمع لندوني، حج 221 ونكلة المجمع للسياسي، ج 10 ص 419.
(2) انظر: المسلم، المبرخسي، ج 14 ص 85. ومن شرائط جرائم الربا عند أبي حنيفة أن يكون البندان معصومين منقولين ما برما. (انظر: بدعات المناخات، ج 142ص 12).
(3) انظر: المرجع السالم.
(4) انظر: الرد على سبب الأورؤ عن الصلاة، ج 1، الرحمن، ص 258.
ويرد على ذلك: بأنه لا يلزم عدم جريان حكم الإسلام عليهم عدم جريانه على المسلمين. فالمسلمون ملزمون بأحكامهم إذا يكونون حتى لو كان الطرف الثاني يرضي بذلك، لأن الربا وإن رضي به الطرفان، وهما بالغان رشيدان، لم يبيح ذلك لما فيه من ظلم وحق.

الرأي الثاني:

الربا محرم في دار الإسلام ودار الحرب إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما، وهو رأي أبي يوسف وسفيان الثوري وبعض الخناخلة. قال سفيان الثوري رحمه الله: "يحمي ذلك الأسير ولا يحمي ذلك للمستأمن وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه" (1). أما الخناخلة فقد قال في المستوب في باب الجهاد والحرير والطهر وتجريد العناية وإدراك الغناية: "يحمي الربا بين المسلم والمغربي الذي لا أمان بينهما" (2). وهو ظاهر كلام الحربي (3) في دار الحرب حيث قال: "ومن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يختم في ماله ولا يتعامل بالربا" (4). وقال شيخ الإسلام خس الذين أبو عبد الله القدسي الرداوي (5) عن الربا:

وفي بلد الإسلام يُحرم مطلقا في دار الحرب مأخولا بين مُحدث كما حُرَّت حُرَّت نيل مقصدا (6)

(1) انظر: مجموعة نثائي ابن توبة ج1 ص166
(2) شرح السير الكبير ج1 ص1410
(3) انظر: الهز في الفقه ج1 ص328، المبادع ج1 ص149، الفروع ج1 ص167، الإنصاف ج1 ص52، المغي ج8 ص158.
(4) هو عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم الحربي، بكسر الحاء، وفتح الراء، من أهل بغداد، وهو من الكتاب المعي لياب، ظهر فيها سب الصادرة، له أصنافاً صحيحة، وبي منازعها: اختيار في الفقه، وهو من الكتاب المعي لياب، قادم، مات بدمشق سنة 334 هـ (انظر: الأعلام ج5 ص44)
(5) انظر: المغي ج8 ص158، الإنصاف ج1 ص52
(6) هو شيخ الإسلام خس الذين، أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران القدسي الرداوي الصافي البغدادي، وهو من قرآ عليه العربية شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن توبة الحربي. توفي بدمشق سنة 399 هـ (انظر: الأعلام ج6، ص214)
(7) عقد الموارد وكتاب الوثائق لأبي عبد الله الرداوي ج1 ص248
وذلك لأن مال الحربي مباح وإذا حظره الأمان. بدون الأمان يرجع إلى أصله.

وهو الإباحة، سواء كان الحربي في دار الإسلام أو في دار الحرب.

ويرد على ذلك: بأن المسلمين ملزمون بأحكامهم، ومما كانت الأموال مباحة فإن طريقة الحصول عليها يجب أن تكون مشروعة. فلا يوجد نص صحيح يباح حرمة الربا، لا في الكتاب ولا في السنة.

الرأي الثالث:

لا يحرم الربا بين المسلم والخليفي مطلقًا، سواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب، سواء كان بأمان أو غيره. وهو رأي الشيعة الإمامية والجعفرية وبعض الحنابلة. صرح بذلك الطوسي الشيعي: "ولا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب لأنهم في الحقيقة في المسلمين وإنما لا يمكن منهم" (1). وأوضح ذلك صاحب الروضة البهية الشيعي قائلًا:

"ولا فرق في الحرب بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام" (2). أما من الحنابلة فقد أطلق ذلك الإمام الزركشي رحمه الله (3) في النبيرة وغيرها حيث شمل ذلك الخلاف دار الحرب ودار الإسلام، بأمان أو غيره (4). فالنظر هو أن يكون أحد الطرفين حرية.

وحتجهما ما يلي:

الأول: ما روى عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين رضي الله عنه: قال رسول الله : "ليس بينا وبين أهل حربنا ربا، وإنما نأخذ منهم ألف درهم وبدرهم ونأخذ منهم ولا نتعطيهم" (5).

الأخير:

النهائي للطوسي ص 376.

(1) الروضة البهية للجعفي العمالي ج 1 ص 220 وانظر: إيضاح الطواني ج 1 ص 279، اقتصر النافذ في فقه الإمام ص ٥٠٣.

(2) هو عبد الله بن محمد الزركشي المري الأحمدي، أبو عبد الله، نقيبه، شرح نظمه من الرأى ومن الموجز من.

(3) سنة 776 ه (انظر: شيرات الذهب ج 6 / 220).

(4) انظر: الإضاف ج 5 ص 55، الفروع ج 4 ص 147.

(5) كتاب الاستيعار فتاً اختيار من الأخبار للطوسي ج 3 ص 77 - 71.
والظاهر أنها الرخصة وردت فيها إذا كنا نأخذ منهم الأثر ونعطيهم الأقل. أما إذا كانوا هم الذين يأخذون من الفضل ويعلوننا بالنقصان، فذلك لا يجوز. فلم يأخذ الفضل في دار الحرب أو الإسلام دون العكس.

ويرد على ذلك: بأن الآيات والأحاديث التي تدل على خرقه عامة فلا يجوز أن يخصها مثل هذا الخبر الذي لا تعرف صحته.

الثاني: لأن ما في أبي داود أهل الحرب حق المسلمين، وإنما لا يمكن من أخذه لقوته وضعف هؤلاء.

ويرد على ذلك: بأن المسلمين ملزمون بطريقة شرعية في أخذ حقهم من عقد أهل الحرب كالانتقام وجوه وليس بطريقة عقد فاسد كأرابيا وجوه.

الرأي الرابع:

لا يجوز لأهل دار الإسلام من المسلمين والدنبيين أن يتعاملوا بالرضا مع أهل دار الحرب مطلقًا، سواء كانت المعاملة في دار الإسلام أو في دار الحرب. وهو رأي جهور الفقهاء ومثاله الشافعي والأوزاعي وأم وأبو يوسف والزيدية والظاهري.

صرح بذلك الإمام النووي رحمه الله قائلًا: "ولا فرق في تخريه بين دار الإسلام ودار الحرب، فكان حرامًا في دار الإسلام كان حرامًا في دار الحرب، سواء قري بين مسلمين أو مسلم وحري، سواء دخلها المسلم بأمان أو بغيره. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأم وأبو يوسف ولجهور" وقول صاحب الإنصاف "الجنبلي رحمه الله":

(1) انظر: إيضاح الفوائد ج 1 ص 479.
(2) انظر: كتاب الاستصار للطعيمي ج 2 ص 71، النهایة للطعيمي ص 377.
(3) نظر: ألغاف عن دور العزام، وعرفوا ما بقي من الرضا 4، تستهلك برأي الجمهور القائل بأن النهي عن التصرفات ينبغي فضادها. (انظر: الأحكام للأمامي ج 2 ص 270 - 271، للصفصي ج 2 ص 25). (4) نظر: الرد على سيير الأوزاعي ص 560 - 561، والمؤدخ إلى الفضندى ج 2 ص 390. ومقاله للسبكي ج 10 ص 170، والمغزومي ج 18 ص 165، والمخرج ج 4 ص 297، واللطيبي ج 5 ص 227، والقريم ج 4 ص 174، الإنسه ج 5 ص 272، والداجيني ج 5 ص 280، والطائيي ج 1 ص 514، م/ 510.
(5) المجموع للنوروي ج 12 ص 59، ونظر: روامة الطالبي ج 2 ص 270.
(6) هو علي بن سلمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن المولى ثم الدمشقي من قبته، المناضل. ومن مؤلفاته: الإنسه في معرفة الراجح من الخلافة، مات بدمشق سنة 885 هـ. (انظر: الأعلام ج 2 ص 272).
والصحيح من الذهب أن الرياح عموم بين الحرفي وعلم مطلق. وعلى أكثر الأصحاب.
ولقطع به كثير منهم. ونص عليه الإمام أحمد. (1)

وحجتهم كالآتي:

الأول: عوام الآيات الدالة على تحريم الرياح من غير فرق. منها:

(1) قوله تعالى: { إِنَّ الْأَنْعَامَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَا نُفِيَ الْبَيْحَةِ وَخَلَفَ الْرِّيَاحَ فَوَتَنَا جَادَةً مُوْجِبَةً وَرَحِيماً فَانْتَفَقَّى قَلَفِهَا مَا سَطِفَ وَقُلُبَّ إِلَى اللَّهِ وَمَا عَادَ} فأولئك أصحب النار هم فيها خليطون. (2)

(2) قوله تعالى: { إِنَّ الْأَنْعَامَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَا نُفِيَ الْبَيْحَةِ وَخَلَفَ الْرِّيَاحَ فَوَتَنَا جَادَةً مُوْجِبَةً وَرَحِيماً فَانْتَفَقَّى قَلَفِهَا مَا سَطِفَ وَقُلُبَّ إِلَى اللَّهِ وَمَا عَادَ} فأولئك أصحب النار هم فيها خليطون.

(3) قوله تعالى: { إِنَّ الْأَنْعَامَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَا نُفِيَ الْبَيْحَةِ وَخَلَفَ الْرِّيَاحَ فَوَتَنَا جَادَةً مُوْجِبَةً وَرَحِيماً فَانْتَفَقَّى قَلَفِهَا مَا سَطِفَ وَقُلُبَّ إِلَى اللَّهِ وَمَا عَادَ} فأولئك أصحب النار هم فيها خليطون. (4)

وجه الاستدلال: أن الوعيد والأمر بترك الرياح والنهي عن أكله في الآيات المذكورة يفيد الإطلاق والمعمول، فلم يقيد ذلك بمكان دون مكان أو زمن دون آخر. ولا يخص عوام الآيات إلا بدليل، وعله يقول صاحب البحر الزخارف (5): ولا يجل الرياح في دار

(1) الإيضاح ج 5 ص 65 وانظر مطالب أولي النهى ج 2 ص 188، كشف الفنيدق ج 2 ص 168، 101.
(2) سورة البقرة آية 170.
(3) سورة البقرة آية 288.
(4) سورة البقرة آية 279.
(5) سورة آل عمران آية 120.
(6) هو أحد بن بطي (سقط له الترجمة ص).
الحرب، إذ لم يبطل الدليل» (1).

الثاني: عموم الأخبار الدالة على تجريم الربا دون فرق بين مكان دون آخر. ومن ذلك الأخبار ما يلي: 

1— عن جابر قال: «لم نسمعُ القرآن، آكلَ الربا وموكله وكأنه مشارك، وشاهديه».
وقال: «هم سواء» (2).

2— عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبّيعوا الدّعاء بالذهب ولا الورق بالورق إلا وّرنًا بوزين مثله بسجّل سواء سواء» (3).

3— عن غياث بن عطوان أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبّيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين» (4).

الثالث: أن كل ما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب كسائر الفواحش والمصليات (5).

الرابع: أن حربة الربا، كما هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار لأنهم خاطبين بالنصرات في الصحيح من الأقوال (1)، لقوله تعالى (7): «كُلَّ ذَٰلِكَ وَفَعَّلْنَاهُ كَيْفَ نَشَاءُ وَأَكْلُوا أَمْوَالَ أُمُورٍ أَنَاٰ بِالْيَوْمِ يُنَبِّئُونَ».

الخامس: القياس على المستأمن. من أهل دار الحرب في دار الإسلام فإنه إذا دخل الحرب دار الإسلام، وباع دمنهم بدرهم فإنه لا يجوز، وكذلك دخل المسلم دار

(1) البحر الزخار ج 4 ص 240.
(2) متفق عليه واللفظ لعل في صحيح (22/167) رقم 1576 ج 2 ص 1219.
(3) أخرجه مسلم في صحيح كتاب الساقة (22/77) ج 2 ص 1209.
(4) أخرجه مسلم في صحيح (22/188) رقم 1585 ج 2 ص 1239. والشافعي في سنده رقم 543 ج 2 ص 107 (ترتيب المنذ).
(5) أنظر: المجموع للدروي ج 9 ص 291، تكلفة المجموع للمبكي ج 10 ص 228، الطغي ج 4 ص 46، البدر.
(6) ج 4 ص 157، الأم ج 4 ص 273.
(7) أنظر: بديع الصانع ج 5 ص 192.
(8) سورة النساء آية 191.
الحرب وفعلا ذلك فلا يجوز له، يجامع تحقيق الفضل الحضري عن الوصول المستحق بعقد السبع

السادس: أن دار الحرب كدار البغاء، فبالذي أن لا يدل الإجماع عليها، فالعادل مع الباغي كلالس مع الحرب، لأن كلاً منهما لا يضمن مالاً صاحبه بالإتفال (1)، ولم يقل أحد إنه يجوز لسمن يتعامل بالربا مع الباغي.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي جموع الفقهاء القائل بأن الربا عزم بين السلوم والحربي مطلقًا، كما هو عزم بين السلوم والدمي وبين المسلمين أنفسهم، سواء أكان في دار الحرب أم دار الإسلام، سواء أكان بين السلوم والحريي أمان أو لا. وذلك لأسباب أهمها ما يلي: أولاً: أن العملة بالربا تسبب الحق في الأموال لقوله تعالى (2). وَيَضُرِّبُ الْدُّمُودُ الْأَلاَّمَاتُ، نِعْمَةً لِّلَّذِينَ نَذَالُونَ فِي الْحَيَاةِ الْآتِيَةَ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَيَتَّقُونَ (3). فإذا تصلب الله الربا ويزيب الصدقات فلا بأس فيه، وقد أضحى بأصداقي الربا والربي، فأعطيه على سبيل الله كثيرًا وأخذ بهم والربا وقد نظر بهم وأكلهم أصول-dess، والربا واعتناك للكلفون منهم عذابًا أليمًا (4).

وكا روي عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا وإن كفر فإن عاقبتة تنص إلى فً (5) فما كانت تلك هي طبيعة الربا وحقيقةه، وكان ذلك...

(1) انظر: الإجابة وشرحها. شرح تفعن الفتح جز 1 ص 173. الميدان ج1 ص 167. مقالة الصنائع ج2 ص 162.
(2) انظر: طالب أول النهي ج2 ص 189. الميدان ج4 ص 157.
(3) سورة التوبة آية 277.
(4) معرفة الساء إنا 160 - 161.
(6) ورقم 10 ص 142.
(7) ولهذا رواه ابن ماجه عن أبي، رم 353. ورقم 272. تدبيب التهذيب ج2 ص 200 و 288 و 284. ود복지. قل: بضم. تثال الدمامة لام: فقر وفوق. يعني أنه موجب الربا.
هو مصير الإثري، مسلمًا كان أو كافرًا، وكان الضرر لا يقتصر على أحد الطرفين دون الآخر، ولا على الكافر دون المسلم، كان لزاماً علينا ألا نقبل قول من جوهر المسلمين.

ثانيًا: قوله تعالى (2) في قوله تعالى: "فَأَذَلُّوا بِحَرِبِّ الْأَنْبَاتِ وَرَكَّوْا وَإِنْ تَبَيِّنَ فَلْتَعْمَلُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ".

وجه الاستدلال: أنه لا يخفى على عاقل أن الربا كسب مالي خبيثٌ، أسسه الظلم ونتيجته الهوى. لذلك حاربة الإسلام عارمة شديدة وعاقب للتعاملين به عقاباً شديداً، ووعده بالخساد في النار (2) والعذاب بالله من ذلك. فالحكم ينبغي على جميع التعاملين، سواء كانوا مسلمين أم كافرين. وإذا كان الأمر كذلك فهناك ضرير مسلم بأن يكون أحد الطرفين التعاملين بهذا النظام الخبيث بجرد وجود حديث لم يرد في صحيح ولا كتاب موثوق به.

ثالثًا: أن حكم الرواية هي ثابتة في حق المسلمين، فهي ثابتة في حق الكفار، لا سيا في الديانات الساجبة من اليهودية والنصرانية. والأصل الشرط أن النهي عن الربا في الكتب السابقة كان مطلقًا. فلم يقيد بشعب إسرائيل ولا بأخوةهم، ولكن اليهود حررفوه، وقيدوا الربا المحرم بين شعب إسرائيل فقط، أما مع غير بني إسرائيل وغير أخواتهم فلا بد بذلك، كما نص على ذلك في سفر ثمانية الأشراق: لا تفرض أخاك ربا، ربا فضية أو ربا شيء ما تفرض بربا، لأن أحدك تفرض بربا، ولكن لأخيك لا تفرض بربا، وقد قال الإمام محمد عبدالله رجاء الله الآذلة والشاهد على بطلان التفرقة بين الإسرائيليون وغيره، وأنها من خريفات اليهود.

ويؤيد تلك الشواهد القرآن الكريم وهو الشاهد المهيمن على الكتب الساواة السابقة.

(1) سورة البقرة آية 278 - 279

(2) في قوله تعالى: "فَأَذَلُّوا بِحَرِبِّ الْأَنْبَاتِ وَرَكَّوْا وَإِنْ تَبَيِّنَ فَلْتَعْمَلُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ".
كلها (1) ، حيث قال (2) : فيهلزم من الذين هادوا حرصًا عليهم طبعتهم اجتثت لهم واصدمهم عن سبيل الله كثيرًا وأخذهم الزربًا وقد لحقهم عنة وأكلهم أموال الناس بالبطش وأعدتنا للخوارج منهم عنادًا أبيًا ».

وكذلك وجدنا نصوصًا في المعهد الجديد، ففي إنجيل لوقا (3) : » إذا أفرضت من تنتظر منهم المكافأة، فأي فضل يعرف لك؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأفرضوا غير منتظرين عائدةهم، وإذا يكون ثوابكم جزيلًا.» (4).

يقول الأستاذ العقائد (5) رجح الله : » وقد سرى تحرم الربي في شعب إسرائيل دون غيره إلى ما بعد قيام المسيحية وإعلانها الدعوة إلى جميع الأمم لأتباع إبراهيم بالروح... فحرم الربي في غير شعب إسرائيل ولم تقيد خروجه بقوم من المؤمنين دون آخرين. » (6) فلما كان هذا هو حكمة الربي في الديانات السابقة فإن الشريعة الإسلامية التي هي أكمل الشرائع على الإطلاق أحق بأن تقت من الربي جميع صوره موفقًا بجسم ووجهه على الإطلاق.

رابعًا: ما روى عن عم رضي الله عنه أنه قال: » إن من آخر ما نزل آية الربي، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نشروا، ففضلوا الربي والربة.» (7).

وجه الفائد: أن عم رضي الله عنه روى أنه لم يستطع في الربي صورة محددة، سواء كانت هذه الصورة ربيًا فضل أو ربا نسبية، إذ عنيت قوله رضي الله عنه: » لم يفسر » أي لم يفسر، بل ترك الآية على عمومها وإجهاذا لتنشئ جميع الصور الروبية، وكوجه الفائد لم يفضل في الآية دل على أنه ليس في الربي صورة مباحة ما خلا.

(1) لوتة مطال : في وثائقنا إلى الكتب بالخط الم bruk مصدرا لما بين يديك من الكتب ومبهجة عليه في سورة المائدة آية 88.
(2) سورة النساء آيتا 160 — 111.
(3) الفصل / القصبات / 24 — 25.
(4) مصادر لحق في الفقه الإسلامي للمنهوري ج 2 ص 195، نظرة الإسلام إلى الربي عند أبو شيبة ص 88.
(5) هو عباس عبد العناد، أدب مصري، من الكثرين كتابة الإبداع مات بالقاهرة سنة 1973 ه (انظر).
(6) الأسلام ج 2 ص 234 و.
(7) نظرة الإسلام إلى الربي عند أبو شيبة ص 88.
(8) أخرجه أحمد في سنده ج 1 ص 31 و 30 وابن ماجه في سنده رم / 237 وابن حبان صحيح.
مانص علية كالعرايا (1). وكون الأمر كذلك فإن أنه داخل في الإحكام اللزمن قوله تعالى (2) : "لا يجدون عليكُم كلامًا وراءكم ولا ذكرًا للكعبة محجة للامة، ولا جائز بالالتفاق أن يظن أن النبي ﷺ ترك من الأمور المجلة ما يحتاج إلى تفصيل، إذ من المتفق عليه بين العلماء قاطبة أنه لم يقع في الشريعة بيان تأخر عن وقت الحاجة (3). وهذا نصوص كثيرة من الشارع ذات تجريم الربا ولم تفصل. ومن ذلك : "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومولاه وكابنه وشافته، وقال : هم سوء ؛ (4) ولا شك أن آكل الربا عام في كل آكل، سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب.

* * *

(1) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رضي الله عنه في بيع العرايا في دون ختة أوين. أخرجه مالك في الموطأ ج2 ص206 وأحمد في المسند ج2 ص337، البخاري في صحيحه ج2 ص22، ومسلم في صحيحه ج2 ص118، والنسائي في الجامع ج5 ص535، الشافعي، ابن العربي، النسائي في الحنفية، ج2 ص235. انظر: نيل الأوطار ج2 ص209، الإمام أقطيرين ج2 ص104، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ج1 ص209.

(2) سورة المائدة أية 3.

(3) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للاميني ج3 ص41 وما بعدها، روضة الناظر (4) ابن قدامة وناثره الأصولية، الفص الثاني، ص185.

(4) سبق تجريمه ص428 من هذه الرسالة.
البحث الثاني
أثر اختلاف الدارين

في أحكام المعاملات المالية المحرمة في الإسلام والواقعة في دار الحرب

لقد قرر الفقهاء أن القاعدة العامة في المعاملات المالية بالنسبة للمسالمين في دار الإسلام، من النذمين والمستأمنين، هي أنهم فيها كمسالمين، إلا ما يستثنى من ذلك (1). وذلك لأن النذمين من أهل دارنا، فيهم ملتزمون بأخلاق الإسلام فإن يرفع إلى المعاملات (2). وأن المستأمنين في دار الإسلام بعزلة النذمين في المعاملات (3). إذ إن الكفار خاطبين بالمعاملات في أحكام الدنيا، لأن القصور من المعاملات مصالح الدنيا ومم اعتناج إليها كمسالمين (4). فلا أثر لاختلاف الدارين في أحكام المعاملات المالية في دار الإسلام.

أما المعاملات المالية المحرمة بين أهل دار الإسلام أنفسهم فقد اختلف الفقهاء فيجا لو جرت بين أهل دار الإسلام وبين أهل الحرب في دار الحرب، على رأيين:

الرأي الأول:

يجوز للسلم أو النذم الذي دخل دار الحرب بآمان أن يتعامل مع الحرب في الحرب، بالمعاملات المحرمة في دار الإسلام، بعد أن يتحرز عن الغدر، ولا يترتب عليها أثر ولا يلقى موجبا عند المحاكة في دار الإسلام. وهو رأي الحنفي. قال محمد رحم الله: "وإذا دخل المسلم دار الحرب بآمان فلا بأمان أن يأخذ منهم أمورهم بطيب أنفسهم.

(1) كهوار تصرف الكفار في الحفر والخزير، وعدد جواز بيع للبحث، من: (النظر: أحكام القرآن للجصاص). ص 426، الآثار والشروط للسيوطي ص 630، شرح الأزهر ج 4 ص 428).
(2) منصور: السيوطي للسيوطي ج 1 ص 48. أحكام القرآن للجصاص ج 2، النهي ج 5 ص 25، 367، شرح المتولي الإيلات ج 2 ص 408، 441.
(3) منصور: السيوطي للسيوطي ج 1 ص 48. أحكام القرآن للجصاص ج 2، النهي ج 5 ص 25، 367، شرح المتولي الإيلات ج 2 ص 408.
(4) منصور: السيوطي للسيوطي ج 1، 4 ص 132. ولهذا كان الكفار أغلبًا لأخلاقهم لا براء بيه وجه الله تعالى مثل المعاملات والمكاسب من الحصر والعنصب، لأنه أجل لألتها، إذ للظروف من المعاملات مصالح الدنيا، وله مثل أمور الدنيا من المسلمين...، التشريع الإسلامي لغير المسلمين للمراغي ص 19.
نرى وجه كانٌ (1) أٌنا إذا أخذ المستأمن شيئًا من مال أهل الحرب بغير طيب أنفسهم مثل الغصوب وأخرجته إلى دارنا فإنها يعتن به ولي لا يجبر عليه في الحرم، لأن الغصوب وقع في دار الحرب، وإن كان ذلك الفعل جرامًا عليه لأنه صار غادريًا ينالًا حقي الأمان، قلناه الثوية (2). وقال ابن الهام رحمه الله: «وكنى إذا باع منهم مينة أو خنزيرًا أو قامره وأخذ لالا يعلى كل ذلك عند أبي حنيفة محمد خلافًا لأبي يوسف (3)». ثم قال محمد رحمه الله: «ولو كانت هذه العاملة بين مسلمين في دار الحرب المستأمنين أو أسرى كأن بطالاً مرويًا لأنها ملتزمان أحكام الإسلام في كل مكان. فكذلك جرى بين اللذين أسلمًا في دار الحرب عند محمد وأبي يوسف. أما عند أبي حنيفة فيكره في الآخر (4)».

وخلاءة القول: أن أصل مال أهل الحرب مباح لأهل دار الإسلام، وإذا التزم المسلم أو النذي بالنار أو الأمان الامتناع عن أذى الحربين والتجاوز على حقوقهم مدة بقائه في دار الحرب، كأن التزم أهل الحرب أيضًا كف أذام عن دخل إليهم بأمان من أهل دار الإسلام. لذا يجوز المستأمن أن يأخذ أموال أهل الحرب وأخي وجه يصد عليه بعد أن يتحرر عن الغدر، حتى ولو كان ذلك الأخذ بطريقة غير جائزة مع أهل دار الإسلام، وخرج أخذًا بدون رضاهم وأن أخذًا وخرج بها إلى دار الإسلام، ثم طلب برده فإنه يعتن به ولا يجبر به، لأن ذلك يعد غدرًا منه، والغدر حرام عليه ولكنه لا يترتب عليه أثر مالي كفضان وغيره.

وحجتهما ماليًا: (1) أولاً: أن التصرف في دار الحرب وقع غير مستوجب أثره لانعدام ولايته عليهم وانعدام ولايته عليهم (2)، فإنه صادفًا خالٌ غير مضون، فلا يترتب عليه حق أو دين.

---

(1) شرح الكبير ج 4 ص 1410
(2) انظر شرح الكبير ج 4 ص 1379 و 1380 و 1385 و 1387 و 1387 و 1387، بدائل الصنائع ج 7 ص 133.
(3) اللباب ج 4 ص 277، شرح فقه القدير ج 5 ص 27.
(4) شرح القدير ج 6 ص 177 و 177 و 177، وانظر: شرح الكبير ج 4 ص 1424، المسطوح للمرحلي ج 61 ص 59.
(5) شرح الكبير ج 4 ص 1430.
(6) انظر: بدائل الصنائع ج 7 ص 133 ص 133.
لأحدهم على الآخر. وإن الأموال لا يكون سبيًا لتحريم المال المباح وإيجاب الفضان على
أخذه (1).

ثانيًا: أن أبا بكر قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى (2) ﴿وَأَنْزَلَ الرَّحْمَةَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَيْكُمْ جَنَّتًا﴾ الآية.
قال له مشركو قريش: ترون أن الروم تغلب فارس؟ قال: نعم. فقالوا: هل لك أن تخاطرونا، على أن تضع بيننا وينبك خطرًا، فإن غلب الروم أخذت خطرنا وإليه فارس أخذنا خطرك. فخاطروهم أبي بكر رضي الله عنه على ذلك. ثم أت النبي ﷺ وأخبره فقال النبي ﷺ: "اذهب إليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل، ففعل أبي بكر رضي الله عنه وخظهر الروم على فارس فبعثوا إلى أبي بكر رضي الله عنه أن تماش فخذ خطرك. فذهب، وأخذه (3).

وجه الاستدلال: تدل القصة على جواز لعب القتال مع أهل الحرب، إذا لم يكن ذلك جائزًا لما أقره رسول الله ﷺ بين أبي بكر الصديق ومشركي مكة، وكانت مكة دار حرب (4).

ويناقش هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: أنه لما قامره أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأخذ الخطر فجاء به إلى رسول الله ﷺ، قال: "تصدق به" (5). فتصدق به. فلو كان ذلك له طبّا ما أمره بالتصدقي.

ويجب عليه: بأن الأمر بالتصديق لا يدل على أن التصدقي به غير ملكه. بل العكس هو الأقرب إلى الصحيح، إذ لم يملك بهذا الطريق لما أمره أن يتصدق به (6).

(1) [انظر: المرجع السابق، أحكام الشريعة والصحيح، ص 51.]
(2) [سورة الروم: الآية 1-2.]
(3) [المبسط للمرجع ج: 49 ص 49، شرح التفسير: ج: 1411.] شرح فتح الفاتحين: ج: 188.]
(4) [البداية والنهائية: ج: 2 ص 190. وروى الترمذي مثلاً في صحيحه بشرح ابن المربي وقال: حديث حين صحيح.
(5) [صفص ص 19-21. والحذر: بالتحريك الرهن وما يخطر عليه.]
(6) [المبسط للمرجع ج: 49 ص 51، شرح التفسير: ج: 188.]
(7) [انظر: الجامع لأحكام القرآن ج: 41 ص 2، روح المعاني ج: 41 ص 78.]
(8) [انظر: شرح السير الكبير ج: 3 ص 1111، المبسط للمرجع ج: 41 ص 55.]
لا تجوز بين السامين في دار الإسلام. وإذا فعل شيئا يترتب على أخذ ماله وجب رده. وهو رأي جهوري الفقهاء منهم أبو يوسف.

يقول الفاعلية: "إذا دخل مسلم دار الحب بمان فرقت من مالاً أو أقرض منهم مالاً وعاد إلى دار الإسلام ثم جاء صاحب المال إلى دار الإسلام بمان، وجب على المسلم رد ما سرق أو أقرض، لأن الأمان يوجب ضان المال في الجانيين فوجب رده. وكذلك أسيئًا فخلوته وأشوه ورقهم مالاً وخرج، وجب عليه رده« (1).

وحجمهم ما يلي:

أولاً: أن الأمان يقضي ببزوم الوفاء (2) بمقتضى هذه المعاملة وبضمان المال بالنسبة للطرفيين. وله جزاء عن طريق الفضاء، لقوله تعالى (3): "إني الله يأمور أن تؤدوا الأمان إلى أهلها".

ولأن مقتضى الأمان رعاية حق الآخر وعدم الاعتداء عليه.

ثانياً: ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من المشركين قتل يوم الأحزاب، فقالوا إلى رسول الله ﷺ: "أنا أبعث إليك بجيل ونعطيك أتي عشر ألف فقال رسول الله ﷺ: "لا خير في جسده ولا في مثنه" (4). وفي رواية أخرى: قال ﷺ: "هو لم لا نأكل من الموت" (5).

(1) انظر: خلاف القبح للفيضي ص 99، الأخراج ص 157، مصاحب الجليل والjejاح والإكليل ج 2 ص 224، الأم.
(2) ج 4 ص 227، الفقي ص 178، البحر الزمزم ج 5 ص 48 وص 6 ص 49، السبل الجفائر.
(3) ج 4 ص 227، الفقي ص 178، البحر الزمزم ج 5 ص 48 وص 6 ص 49، السبل الجفائر.
(4) انظر: مصاحب الجليل ج 2 ص 224، السبل الجفائر.
(5) سورة النساء آية 89.
(6) انظر: مصاحب الجليل ج 2 ص 224، السبل الجفائر.
وجه الاستدلال: أن رفض رسول الله ﷺ في بيع أحد الشركين لهم يدل على حرمة بيع البيت مطلقًا.(1)

ثالثًا: أن أحكام الشرع لازمة للمسلمين والذميين في أي مكان وجدوا. وأن دار الحرب ليست بناسبة للأخلاق الشرعية أو لبعضها ولا يرفع شيء من هذه الأحكام إلا بدليل شرعي، فاً أوجه الله على المسلمين من الأحكام ثابت في دار الحرب كـ هو ثابت في غيرها.(2)

رابعًا: أن استحالة مال الغير يحتاج إلى دليل مثبت، وليس في الشرع ما يدل على ذلك.(3)

الرأي الراجع:

الرأي الراجع هو رأي جهوز الفقهاء القائل بأنه لا يجوز لسلم أو ذمي دخل دار الحرب بأمان أن يتعامل مع أهل الحرب بعامة لا يجوز في دار الإسلام. وإذا فعل شيئاً من ذلك رد ما أخذه إلى صاحبه، وذلك لأسباب أهمها:

أولاً: أن مال السلم أو الدي مخصص في حق الحربي بسب الأئمة، وكذا مال الخبيء مخصص بالنسبة للسلم أو الدي بçoئي الأئمة أيضاً. وبالتالي فإن ولاية دار الإسلام، وإن لم تكون ثابتة فعلًا وقت إنفاذ المعاملة في دار الحرب، فإنها ثابتة فعلًا في دار الإسلام، وعند تفاصيل الخصوص أمام القاضي المسلم بسبب معاملاتهم في دار الحرب.(4)

ثانيًا: أن المعاملة التي لا يجوز شرعاً تعهد مفيدة من الفاسدين وهي تقضي عادة إلى الضرر على الطرفين، فإن تؤدي إلى السعادة. فأن الشرع لم ينه عن شيء إلا وفيه ضرر. فعل المسلم أن يمنت عن إلحاق أي ضرر أو أذى لغير المسلمين ما دام متتصاً بأمانهم، وكذلك عليه أن يلتزم في تعامله مع أهل الحرب بحدود أحكام شريعته، فلا يفعل ما حرمه

(1) الفقه الموضح: إن الله حرم بيع الخمر واللبنة والخنزير والأسنان... منفه عليه.
(2) انظر: الجواب الجواب 4 ص 552.
(3) انظر: أحكام الشروعيه 2 ص 233.
(4) انظر: أحكام الذملين والمتضمنين ص 394.
شريعته، حتى ولو كان ذلك مباحًا بوجب قانون البلد الذي ينزل فيه. ذلك أن الشرع الإسلامي ملزم المسلم دون اعتبار للإقام الذي يعيش فيه وهو أيضًا ملزم بالوفاء بالوعد وتنفيذ نصوص العقود المباحة حتى بعد عودته إلى دار الإسلام (١). وأن الشرع الإسلامي لم يستثن من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئًا من فرائضه ولم يُحج لهم شيئًا ما حرم عليهم بلاد الكفر، فالخالق في دار الإسلام خلال في دار الكفر، والخالق في دار الإسلام حرام أيضًا في دار الكفر إلا ما استثنى عليه الشرع (٢).

هذا إذا حصل بين المسلم أو النذم وبين الحربيي عقد أمان. أما إذا لم يكن بين المسلم أو النذم وبين الحربيي أمان فقد تقرر لدى الفقهاء أنه يجوز للسلم أو النذم أن يأخذ ما بدأ له من أموال الحربيي بأي وجه كان، لأنها مباحة شرعًا، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب (٣). والله أعلم.

١٠٤

(١) انظر: كشاف النغام ٦٢ ص ٥٦، الحرب والسلم في شريعة الإسلام ص ٢٣٤-٢٣٣.
(٢) انظر: الأمج ٧ ص ٢٨٣.
(٣) انظر: شرح المديب الخير ٤ ص ١٨٠، رقم ٢٦٥٠ وص ١٨٨٦، ص ١٨٨، سواه، الجليل والتناج والإكليل ٣ ص ٢٢٤، الأمج ٧ ص ٢٧٣، الحربي ٢ ص ١٨١، السبيل الجليلي ٤ ص ٥٠٥.
الفصل الثاني

اختلاف الدارين

وأثره في ثبوت العصمة لمال

ويشمل على مبحثين:

الأول: حكم أموال المسلمين أو النفي المعتاد وأموال الذي أسلم في دار الحرب، و

هاجر إليها إذا ظهر عليها المسلمون في دار الحرب.

الثاني: حكم أموال المسلمين الذي أسلم في دار الإسلام وأموال الذي أسلم في دار الحرب ثم

خرج إلى دار الإسلام إذا ظهر عليها المسلمون في دار الحرب.
الفصل الثاني

اختلاف الدارين

وأثره في ثبوت العصمة لما لمال من المعلوم أن المال في الإسلام لا يحرم إلا بالعصمة، فمال الذب لا عصمة له يعد مباحاً. وعلى العلوم أن مال الحرب في دار الحرب مباح يجوز لسلم أخذه، إلا إذا ثبت لصاحبه الإيان أو الأمن. أما مال للسلم أو النفي في دار الحرب فيه خلاف. نستكمل عنه في المبحث التاليين:

المبحث الأول: حكم أموال السلم أو النفي بدار الحرب وأموال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليه، إذا ظهر عليها السلام.

المبحث الثاني: حكم أموال المسلم بدار الحرب وصاحبه أسلم في دار الإسلام أو أسلم في دار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام إذا ظهر عليها السلام.
المبحث الأول

حكم أموال المسلم أو النامي بدار الحرب

واموال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

إذا ظهر عليها المسلمون

ولذا المبحث صورتان:

الأول: دخل مسلم أو دمي في دار الحرب بأنمان، فاستري فيها داراً أو مناعاً، أو تزوج حربية فولدت له ولداً، وليش معهم فيها.

الثانية: حرم حربي، في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، وله بأموال وعقارات وعباء.

فإذا حكم تلك الأموال والعقار والعباء إذا استولى عليها المسلمون؟ هل هي لصاحبها أم تصرف غنية أو فئية للمسلمين؟

في ذلك خلاف بين الفقهاء كالتالي:

الرأي الأول:

أن أموال المسلم والنامي جميعاً ملك للصاحبها، سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب، سواء كان صاحبها معايا في دار الحرب أو لم يكن فيها، ولا فرق بين أن تكون الأموال منستورة وغيرها، فلا تصرف غنية ولا فئية باستياء للمسلمين أو الكفار عليها.

هاداً ووجد السرار عن في بطن زوجته الكافرة مسلمين أحراراً بإسلامهم.

أما زوجته وأولاده الكبار فهم حريون كسائر أهل دار الحرب، وصاروا فئية للمسلمين. وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، منهم الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه

والشافعي وأصحابه وأحمد والأوزاعي وأبو يوسف وأبو حنيفة، وغيرهم.

---

(1) انظر: البرهان على الأراويج ص 168، المدينة الكبرى ص 165، الانتاج والإيليل ج 4 ص 258، 280، 167، 267، 211، 327، مغني المجمس ج 1 ص 112، 118، 240، ترشيح المتقدمين للمكافئ ص 16، اختلاف الفقهاء للطبري ص 88، 14، الأثر لأبو يركب ج 2 ص 367، 172، المغني ج 8 ص 148، 212، المجل ج 7 ص 309، الروضة النذية ج 2 ص 245.
يقول البغوي رحمة الله عليه: "لو دخل مسلم دار الحرب فاشترى منهم فيها ثمنًا، ثم
ظهر عليها المسلمون، كان ذلك للشروط" (1). ويقول ابن قدامة الحنبلي رحمة الله عليه: "وإذا
أمل الحرب في دار الحرب والمال وقار أو دخل إليها المسلم فانتاب عقيرًا أو مرةً فقطبر
المسلم على ماله وعقيره لم يكلوه وكان له. وبه قال المالك والشافعي" (2). ويقول
أيضاً: "إذا أسلم الحرب في دار الحرب حقن ماله ودهة وأولاده الصغار من النبي" (3).
وحينما سأل أبو يوسف رحمة الله عنه قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وأراضيهم
أجاب قائلًا: "فإن دماهم حرام، ونا أسلموا عليه من أمولهم فلهم، وكذلك أراضيهم
هم، وهي أرض عشر" (4). ثم قال: "وذلك كل بلد أسلم عليه أهلها فهي لهم وما
فيها" (5). وأوضح ذلك ابن حزم الظاهر رحمة الله فتائلاً: "وإذا أسلم الكافر الحرب
فسواء أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، أو لم يخرج، أو خرج إلى دار
الإسلام، ثم أسلم، كل ذلك سواء. وجميع ماله الذي معه في أرض الإسلام أو في دار
الحرب أو الذي ترك وراءه في دار الحرب من عقار، أدار أو أرض أو حيوان أو
نافذ" (6). أو متاع في منزله أو موعدًا أو كان ذيناً هو كله له. لا حق لأحد فيه،
ولا يملك المسلم إن غنهو، أو افتتحوا تلك الأرض. ومن غضبه منها شيئًا من حربي
أو مسلم أو ذمي رد إلى صاحبه ويرثه إنماته" (7).

ومن هنا نرى أن أموال المسلم عند أصحاب هذا الرأي - مصوصة على الإطلاق.
فلا يجوز لغير صاحبها أن يملكها إلا بعاملة صحيحة في الإسلام، سواء كان إسلام
صاحبها اصلًا أو جديدًا، ولا يثور في هذا الملك الصحيح بالإسلام استيلاء المسلمين أو

(1) شرح السنة ج 11 ص 66. وانظر: مختصر الطرق ص 272.
(2) المغني ج 8 ص 429.
(3) المغني ج 8 ص 428.
(4) الخراج لأبي يوسف ص 33، فقه الملوى ومفتاح الريج ج 1 ص 431، وانظر: الرد على سير الأوزاعي تعلق أبي
الوفاء الالباني عليه ص 108، وشرح السير الكبير ج 5 ص 224-225.
(5) من ناش الشام وهو مكان ذهني أو فضي عيناً أو ورقًا. (أساس البلاغة ص 411، لسان العرب ج 7 ص
377).
(6) المخلص ج 7 ص 437/438.
(7) الخراج لأبي يوسف ص 33، 480-481، قفه الملوى ج 1 ص 439.
الكافرون عليها. فلا يؤثر في ذلك اختلاف الدار بينها وبين صاحبها جماعاً (1).

أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدل أصحاب هذا الرأي بمجموعة من الأدلة كا يلي:

الأول: عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقبل الناس حتى يقبلوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مثي دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحَسَنَاؤهم على الله" (2).

الثاني: ما روى صخر بن اليمامة (3) قال: أن قوما من بني سليم قروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فسألوها فخاضصون فيها إلى النبي ﷺ وَقَالَ فَرُدْهَا عَلَيْهِمْ وقال:

"إِفَذَا أَسْلَمَ الْرَّجُلُ فَهُوَ أَحَدُ بِأَرْضِهِ وَمَا هُوَ إِلَّا نَيْسَانَ" (4).

وجه الاستدلال: الحديثان يدلان على أن المسلم أحق بذلك أمواله، سواء كانت في دار الإسلام أو في سواه؛ ففواته، لأنه كان في دار الحرب، فإنها كانت أكثر من catapulte لأن الأموال تشمل النقل وغيره. وقد صرح الحديث الثاني بدخول الأرض فيها.

الثالث: "ما روى أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثملاحم وأسلم ابنًا سهيلة" (5).

(1) حق المشتاءرة إذا يقول ابن قتامة: إذا استأجر للمسلم أيضًا من حري، ثم استولى عليه المسلمون فهي عينية سنة، وCalling (فَصَدَّى) للمستأجر، لأن القائم ملك السلم (الغير) (6) وفقاً على ذلك الإمام . (6) صريح به الطومي في كتابه المبسوط (ج) 52 ص 32 .

(2) منطق عليه القول: صحيح البخاري (87/3) (171/5) (143/8) ج 4 ص 10 و 96/2 ص 11 .

(3) هو صخر بن اليمامة - بنجيم المهلة وكتب النقدية - بن عبد الله بن ربيعة أبو حازم الأحشي، ومجلة أمه، ج 1 ص 35 .

(4) حوالي خميس خص في مسند ج 4 ص 310 وأبو داود بعثت وقيل في فقال: يا يمه، إن القوم إذا أسلموا أحزروا أموالهم ودعاهم (عند المبسوط ج 221 ص 142) ، وقال الحنفية في بلغ الرواية رجالأ مؤمنون أنظر: تفصيح البخاري ج 6 ص 177، نتخب الحمد ج 4 ص 110 و 112 و 130 و 187 و 199، نél الأظلم ج 8 ص 105 - 106 نص الإبادة ج 4 ص 411، البديعية والنهاية ج 4 ص 235 - 237 ص 238، سنن المأمون ج 2 ص 235 .

(5) هما قطبة وأسيب ابن سمية من بني قريظة، صحابيان، أما سأبحر ماها وحسن الإسلام. قال ابن إبان: "وأما من بني هذل، وليس من بني قريظة ولا النضير (انظر: السيرة النبوية للتماثلي ص 328، الإصابة والبرامج 6 8 33) ."
من بني هذل فأنحرز لها إسلامها وأموالها وأولادها الصغار» (1). وفي هذا يقول الإمام النافع في رجب الله: «ولكن الحجة في هذا أن أبي سمع السريقي خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو خاير بني قريش، فأتارا فأحرز لهم إسلامهم وماءهم وجميع أموالهم من النخيل والدرواز وغيرها. وذلك معروف في بني قريش» (2).

ويعد على ذلك: بأنه لو صح الحديث فهو في النقل دون المقار (3).

ويجب عليه: بأن الحديث جاء عامة بكاملة «الأموال» فهي تحت جميع أنواعها، بدون فرق بين مقلولة وغير مقلولة إلا بدليل صريح صحيح، فكيف يجوز أن يجوز من أسلم أو أسلم بعض الأموال دون بعض؟ يجوز أن يجوز من أسلم أو أسلم بعض الأموال دون بعض؟!

أين ينفع الله بدنيه؟ (4)؟


---

(1) أخرج سعيد بن مصمر بإسناد رجالة ثلاثيني في سنة 1 ص ص 114.

(2) المأمون ص 4 ص 476، وصوص 2 ص 302، مختصر المزري ص 772، تكلفة المجموع ج 1 ص 117 ص 118.

(3) نظير: السبط ج 10 ص 66.

(4) نظير: الأم ج 7 ص 332.

(5) نظير: الباب مصطفى، رياض روايته في صحيحه 10 ص 175.

(6) نظير: هبة إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولم يقال، فأرضوا فيهم. (المرجع السابق).

(7) نظير: الباب من سبور الأولي 8 ص 101، نظير: السوط ج 1 ص 169.

(8) نظير: المرجع السابق ص 127، الأم ج 7 ص 377.
وقد رد أبو يوسف رحمه الله: على كلام الأوزاعي رحمه الله قائلًا: "قد قض الأوزاعي حجته هذه. ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهما، وآمنهم، الكافر منهم، والمؤمن! ولم يكن في مكة غنية ولا في! فهذه لا تشبه النار التي تكون فيها يقتسمها المسلمون بها فيها"! (1)

ويجب عنه: ما يلي:

أولا: إن كان هذا الأمر خاصًا رسول الله ﷺ دون الناس فلا يذكرون وذلك من كتاب أو سنة، وإن كان خصوصًا بشيء، أو يказан دون آخر، ليبينه الله ﷺ رسوله ﷺ. وعلى يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "فإن قال قائل: قد خص الله رسوله بأشياء، قال: كله مبينة في كتاب الله ﷺ، وجل ﷺ، وسنة رسول الله ﷺ، أو فيه مما، ولو جاز، إذ كان خصوصًا بشيء، فيبينه الله ﷺ رسوله ﷺ، أن يقال، في شيء لم تبينه الله ﷺ، وجل ﷺ، وسنة رسول الله ﷺ، إبن خاص رسول الله ﷺ. إن خاص برسول الله ﷺ، جاز ذلك في كل حكمة، فخرجت أحكامه من أيدينا. ولكن لم يجعل الله هذا لأحد حتى بينه الله ﷺ رسوله ﷺ، خاص" (2).

ثانيًا: سواء يحتل ذلك الأمر من الأمور الخاصة لرسول الله ﷺ دون غيره، أو يحتل أنه خاص يفتح مكة دون غيرها، فإن ذلك يطبق على مطابق لما جاء به النص الصحيح الصحيح القائل: "فإذا قالوا لا إله إلا الله ﷺ، وحصانة وحصانة ﷺ، إلا بحشاقهم وحشيهم ﷺ، على الله" (3). ويقول الشافوي: "فإن رحمًا يجل شيء من ما لم أن، وأصله، تكون المال في دار الحرب، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل يدل على النقل من عصبة الإسلام، ولا دليل. وإذا عرفت هذا علّم أنه لا حاجة إلى الاستدلال على هذا فيما تقوم به الحجة. فإن الأحاديث الصحيحة المنسية بأن الكفار إذا تكلموا بكلمة الإسلام، عصوا بها دماءهم وأموالهم تغني عن غيرها" (4).

---
(1) المرجان السباني.
(2) الأم ج. 7 ص. 322، 323، 328.
(3) رواه مسلم. سبب تجربته في صفحة 446، 504.
(4) السبل الجراد ج. 4 ص. 004.
الرأي الثاني:

أن أموال المسلم وعیاله في دار الحرب يكون فیما للسلاطین إذا استولوا عليها بدون استثناء. ولأنا من أن يكون إسلام صاحبها أصلًا ودخل دار الحرب بآمان ويبين أن يكون جديدًا في دار الحرب ثم خرج إلينا أو لم يخرج. وهو رأي الإمام مالک وبعض أصحابه. يقول ابن القدر رحمه الله: "سألت مالکًا عن الرجل من المسلمين قائله لم تعاينه المسلمون تلك الدار فأصابها أهله وولده. قال مالک: أهله وولده في المسلمين". (1)

وكان ذلك ماله فيه، سواء أقام بعد إسلامه بدار الحرب أو خرج إلينا (2). ولم أجد لهذا الرأي دليلًا يذكر. والله أعلم. لذلك لا يؤيده بعض أصحابه. وقد حكي المؤرخ راجح الله تعالى: "ثم ذكر الخلافة ثم قال: والقول إن ماله وولده له خاص، لأنه ماله له قبل أن يسلم. وإن كان ذلك الولد من وطنه كان بعد إسلامه لم يسترق قولاً واحدًا، وكتبت له نسيب زوجته حملت به بعد إسلامه فهبو إذن ولده على حكم الإسلام". (3).

وأيضاً فإن الإمام مالک رحمه الله يرى أن الولد الصغير يصير مسلمًا بسبب إسلام والده فكيف يصح أن يكون الولد المسلم فينًا للسلاطین؟

الرأي الثالث:

إذا دخل مسلم دار حرب بآمان فاستمر فيها أرضًا أو دارًا أو كهفًا أو قريبًا أو شيءًا، أو إذا أسلم الكافر الحربي ولم يهجر إلينا وله بها مال وعیال وطهر مظاهر عليه المسلمون، أحرز بإسلام نفسه وأولاده الصغار وجميع أمواله، سواء كانت في يد أحمد مرودة لدى غيره من مسلم أو ذمي أو حربي بالنسبة للمرافئ ولدى غير الحربي بالنسبة لمسلم في دار الحرب ولم يهجر إلينا، إلا العقرار من الدور والأرضين، فإنه يكون فیما للسلاطین، وكذلك زوجته الكافرة ومن في بطنها من الحمل به وأولاده الكبير كله في المسلمين.

---

(1) المدونة الكبرى، م.2 ص 10 و15.
(2) المدو. الإکیل ج.2 ص 279 280.
(3) وقال ابن شاكي: "لا يمنع من الاستمرار كون المرأة حاملًا من مسلم لكن لا يفرق الولد إلا أن تكون حملت به في حال كافر (انظر: التاج والإکیل ج.2 ص 258 259)."
أرسل في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فيلميما يكون فيها، (2) وهو ماذهب إليه عثمان بن عبد العزيز رحمه الله (4) فعندما سئل الإمام أبو حنيفة رحمه الله عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فأشار إلى أن على أرضه أو قريبة أو ثياباً أو مشاهدة فهو للسلام، قال: "أما الدور والأرض فلا فيهم، وأما الرقيق والمشاع فهو للرجل الذي اشتراه." (5) وكذلك النعم لأنه من أهل دار الإسلام (1) (6). وصرح الإمام أبو حنيفة رحمه الله في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، ولم يبق معه مال وعظاماً فظهر المسلمون على تلك الدار بأنه يترك ما كان في يده من ماله ورقته ومتاعه وأولاده الصغار، وما كان من أرض أو دار فهو فيهم، وأمره إذا كانت كافرة، فإذا كانت حبلى فما في بطنها فيهم؟ (7)

---

(1) انظر: شرح الصنائع ج 7 ص 105، للمبسوط للمرحمي ج 10 ص 116، اللباب ج 1 ص 124، شرح المير الكبير ج 5 ص 200، شرح فتح القدير ج 5 ص 223، حكم القرآن للحصاص ج 2 ص 274.
(2) انظر: شرح الصنائع ج 7 ص 105، للمبسوط للمرحمي ج 10 ص 116، اللباب ج 1 ص 124، شرح المير الكبير ج 5 ص 200، شرح فتح القدير ج 5 ص 223، حكم القرآن للحصاص ج 2 ص 274.
(3) انظر: شرح الأزهر ج 4 ص 505، الميل الجزء 1 ص 237، البحر الزهري ج 2 ص 410، نيل الأوراق ج 8 ص 160، النهاية للطوفي ص 429، إيضاح النوادق ج 1 ص 434، المبسوط للطوفي ج 2 ص 275، حكم القرآن للحصاص ج 2 ص 274.
(4) انظر: شرح المبسوط للطوفي ص 275.
(5) انظر: شرح المبسوط للطوفي ص 275.
(6) انظر: شرح المبسوط للطوفي ص 275.
(7) انظر: شرح المبسوط للطوفي ص 275.
أدهل أصحاب الرأي الثالث ومناقشتها:

استدل أصحاب الرأي الثالث بما يلي:

الأول: قوله تعالى (1) "وأوزرتم أرضهم وديرهم وأمولهم وأرضًا لم تعطوهما فكان الله على كل شيء قدير".

وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على أن الأراضي المفتولة تكون للمسلمين الذين استولوا عليها، فلا تكون محصنة بإسلام صاحبها كالمدفوع (2).


الثاني: ما روي محمد النبي من عبد الله بن المبارك عن الوطيس بن عبد الله الحولاني عن محمد بن الوليد الزهري (3) عن ابن هشام عن سعيد بن المنبه قال: قال

(1) سورة الأحزاب آية 27.
(2) انظر: البحر الزغاب ج 6 ص 401 - 410.
(3) هكذا جاء أبي اسمه رجاء الإحسان هذا الحديث في كتاب الخلفية، لاسوق في كتاب الشبهائي نفسه، وهو شرح البحر الكبير في كتاب نصبه الحفظ والجديد المفتوح. وفي الدينية ج 623، والجديدة تحقيق عبد العزيز أحمد ج 5 ص 624 - 625 رم 1378. وكذلك في حاشية الرد على سير الأزاعر لأبي الوضاء الأنصاري ص 621، قلت: وبعد التحقيق تبين أنه حصل الخطأ في هذا الإسناد في موضوع:

أولاً: أن اسم الوطيس بن عبد الله الحولاني خطأ وغير ثابت في كتاب التراجم. أما الوطيس فلم يجد اسمه في كتاب التراجم إلا وطيس بن عطاء الشامي وهو الوحيد من رجال الإسناد من يحمل ذلك الاسم في كتاب التراجم المشهورة. وما أورد ما أورد هو ما ثبت في كتاب التراجم بأن الوزير بن عبد الله الحولاني هو الذي روى عن محمد ابن الوليد الزهري الذي تأذى عنه في الحقطة الثانية. وقد صرح بذلك الهيثمي في كتابه مع الزوالج. ج 4 ص 167، قاله: "وفي الوزير بن عبد الله الحولاني وضفته."

والثاني: جاء في المس نص: محمد بن الوليد الزهري. وهو كذلك خطأ لمدّم ثبوت هذا الاسم بكلمة في كتاب التراجم. والصحيح أنه: محمد بن الوليد الزهري، روى عن الزهري، تبين بذلك أنه اعتنق من الإسناد كثنا: محمد من الوليد الزهري، روى عنه، وربما يثبت ما تثبت بكتاب التراجم أنه محمد بن الوليد الزهري من أصحاب محمد بن مسلم الزهري، لأنه روى عنه الوزير بن عبد الله الحولاني. نسخت هذا الحديث هكذا:

"عن عبد الله بن المبارك عن الوزير بن عبد الله الحولاني عن محمد بن الوليد الزهري المحمي عن الزهري عن ابن هشام عن سعيد بن المنبه. وقد جعله الهيثمي من طريق غير من الخطاب. ومع ذلك فإن الإسناد غير متصل."

وأن محمد بن الوليد الزهري منكر الحديث في قاله ابن حزم. وقال أبو حام: هو مجهول. وعندما سبل أبو زوعة..."
رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: "من منتحب المشركين أرضاً فلا أرض له". وفي رواية أخرى: "من منتحب المشركين داراً فلا دار له". (1)

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث لم يرد به أنه لم يلقه بالنمحة، ولكن أريد به أن لا يدوم ملكه فيها، فإن المسلمين إذا ظهروا عليها تصرّهم. (2)

ويرد على ذلك ما يأتي:

أولاً: أن الحديث ضعيف لا ينتج به لأن فيه الوزير ابن عبد الله الهولاني، وهو منكر الحديث وضعيفه. (3)

ثانياً: أن مراة هذا الحديث أم من أن يكون مخصصًا في أراضي دار الحرب فقط، ولا يكفي هذا الإباحة المفتوحة لإباحة ما حرمه عوم النص الصحيح الصريح عن عصة أموال السنة وحرمتها. (4) وبذلك فلا يكون حجة للحنيفة ومن وافقهم في هذا الموضوع، والله أعلم.

الثالث: لأن الأشياء والدور بقعة من بقاع دار الحرب تنصف نكبة للسلاسل كسائر الباقع. وذلك لأن اليد على العقار إذا تثبت حكماً، ودار الحرب ليست بدار الأحكام، فلا يعتبر بيده فيه قبل ظهور المسلمين عليه وبعد ظهورهم كانت يد الغزاة فيه أقوى من يده. (5) خلاف النقلات فإن اليد عليها تبقى مقصودة بنفسها. وقد سبق ذلك من المسلم فكان هو الفائز بها. وأيضًا فإن المسلم أو المذن يحقق منه الإجازة في النقلات بأن يخرجها إلى دار الإسلام، فيجعل أيضًا عريزاً لما ظهور المسلمين على


(1) شرح السير الكبير ج 6 ص 275، وقد رواه أبو يعلى في الكبيرة. (جمع الروايات ج 5 ص 147)
(2) انظر: السير الكبير ج 5 ص 295.
(3) انظر: المبسوط للمرصخي ج 10 ص 311، شرح فتح المدير ج 5 ص 330.
(4) انظر: توات التخريبي ج 4 ص 175.
(5) انظر: توات التخريبي ج 4 ص 186، ورواه ابن المختصر.
الأمر. فأما العقير فلا يتحول ولا يتحقق من المسلم أو النذر مجزى إحراره بالإخراج إلى دار الإسلام وإنما يصير عريزة بالغائبين.

ويورد على ذلك: بأنه ما كانت العلائل المذكورة معقودة فإنها لا تبيح ما حرمه.

الشاعر بنص صريح في قوله: "فإذا قلوا لا إله إلا الله عصوا من مبانهم وأمواتهم إلا بجها.." (1). وقد طبق رسول الله ﷺ مدلول هذا الحديث حينما فتح رسول الله ﷺ مكة عندها فخلت بين المهاجرين عيالهم وأراضيهم ودورهم بمكة ولم يجعلها شيئاً، ولم يستعن منها شيئاً ولم يفرق بين المقول وغير المقول لا في قوله ولا في فعله.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله على وجه القياس رأياً على قول الحنفية: "إذا صار الرجل مسلمًا قبل أن يقدر عليه أن يقال: إن حكم المسلم فيجوز له الإسلام من دمه وماله، أو يقال: يكون غير عزز له من ماله إلا ما لم يكن يستطيع تحويله. أما ما يستطيع تحويله من ثيابه وماله وعشيته فلا. لأن تركه يباه في بلاد الحرب المباحة رضًا منه بأن يكون مباحًا إذ أمكنه تحويله فلم يحوله. فلا يكون قوله أسد من قول من قال يجوز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله؟! هذا القول خارج من القياس والنقل والسنة (2). وإذا ثبت هذا للسلم فيثبت أيضًا للنذر على أساس أن كلها من رعاية دار الإسلام. والله أعلم.

الرابع: أما كون ما في بطن زوجته الكافرة صار فيما لأن الجنين جزء من أجزاء الأم وهي قد صارت فيما جميع أجزائها. ألا ترى أنه لا يجوز أن يستثنى الجنين في إعتاق الأم كما لا يستثنى سائر أجزائها. وكأن في الإعتاق لا يصير الجنين مستثنى عند إعتاق الأم مجال، فكذلك في الاسترقاق. لا يصير الجنين مستثنى بعد ما ثبت الرق في الأم ويكون الجنين من ذلك مسلمًا بالإسلام أبيه (3).

ويورد على ذلك ما يلي:

(1) انظر: المبسوط للمرخشي ج 10 ص 246.
(2) انظر: هذا الحديث وخرج به ص 446.
(3) الأمر ج 7 ص 214 و217.
(4) انظر: المبسوط للمرخشي ج 10 ص 26، شرح فتح القدر ج 5 ص 223 - 224.
أولاً: أن الجنين حكوم جريته وإسلامه، فلا يجوز استرقاقه كالمفصل ويخالف الأعضاء لأنها لا تنفرد بحكم عن الأصل. فالجنين ليس جزءاً من أمه حقيقة وإنما هو بنزله الجزء لأنه في طريقه إلى الانفصال.

ثانيًا: أن الجنين مسلم ولا يجري السقاء على مسلم مبال.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل: بأن أموال المسلم جميعها ملك له، بدون فرق بين أن تكون في دار الإسلام أو في دار الحرب، ولا بين أن تكون مملوكة أو غير مملوكة، سواء كان إسلام صاحبها أصليًا أو جديدًا في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج إليها بعد أو نقل جديدا في دار الإسلام. كل ذلك لا يؤثر في حكم الله بتحريم أموال المسلم. فلا يحق لأحد أن يملكها إلا بعمارته شرعية ولا يملكها المسلمون باستيلالهم عليها في دار الحرب. وذلك لأسباب أهمها مايلي:

أولاً: قوة أداة الجمهور ورجاحة رأيه في مناقشة أدلة المحافظين لهم.

ثانيًا: ما روي عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: "من أسلم على شيء فهو له" (1). وهذا الحديث وإن كان مرسلاً إلا أنه صحيح الإسناد. (2) ولن يفرق بين كونه أسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام ولا بين كون ماله في دار الإسلام أو في دار الحرب والله أعلم.

ثالثًا: لا يوجد نص من كتب ولا من سنة يفرق مال المسلم، من حيث العصة، بين كونه في دار الإسلام أو في دار الحرب وكذلك بين المنقول وغيره. فعلى المسلم مصموم في كل مكان يوجب شهادته بأنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله كما نصه حديث صحيح.

(1) انظر: المعنى ج 8 ص 269.
(2) انظر: الأم ج 4 ص 278.
(3) وراء سعيد بن منصور برجل ثقات في سنة 1 / 34 ص 50. وأخبره أبو يعلى. وقال بعض الخبرين له: أنه حسن. وقال آخرون: إنه صحيح. (انظر: نص الرابعة ج 2 ص 110 رق. 169 ، تلحين الخبر ج 4 ص 151 ، إباء الخليل ج 6 ص 161 رق. 1719.)
(4) انظر: المراجع السابقة.
رابعاً: لو جاز أن يغنم مال المسلم بكيونته في دار الحرب جاز أن يغنم كل ما عليه من ثياب وفي يديه من مال ورقته لأن كل ذلك ملك له ومعه في دار الحرب. بل المنزل أولى باغتنامه لأن تركه ذلك في دار الحرب رضي منه بخلاف غير المنزل.
وكذلك لو جاز ذلك جاز أن يسترق المسلم نفسه بين ظهران المشركين لكونه في دار الحرب فيكون حكمه حكم من حوله. ولكن الله عز وجل فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم (1).

* * *

(1) انظر: الآم حـ 7 ص 232.)
المبحث الثاني
حكم أموال الذي أسلم في دار الإسلام وأموال الذي أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام إذا ظهر عليها المسامون في دار الحرب

وهذا المبحث صورتان: 

الأولى: دخل الكافر الحربي دار الإسلام مستأمنًا ثم أسلم وله في دار الحرب أولاد وأموال.

الثانية: أسلم الكافر الحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وترك أولاده وأمواله من ثياب وعقار ودار في دار الحرب.

فما حكم أموال المسلم وأولاده في هاتين الصورتين حالة ظهور المسلمين عليها في دار الحرب؟

أجمع الفقهاء على أن المستأمن الذي دخل دار الإسلام فأسلم فيها أو الذي أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وكان في يده مال ثم أغار المسلمون على دار الحرب التي يسكن فيها فإن المال الذي يحمله في يده بقي له من دون سائر الناس أما أهله وأمواله من منقول وغيره في دار الحرب ففيه خلاف كالتالي:

الرأي الأول:
من أسلم في دار الإسلام أو أسلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام وترك أولاده وماله وعلافه في دار الحرب إذا ظهر عليه المسلمون صار كل ذلك نصيبًا للمسلمين، وهو ردlay الإمام مالك في أصح الروايات عنه. كما حكي عنه ذلك ابن القاسم قالًا: قال في مالك وله أن رجلاً من أهل الحرب ألق سلماً أو بأمان فأسلم وخلفه أهله على النصرانية في دار الحرب فغزا أهل الإسلام تلك الدار فغتقوها وغنوا أهله وولده قال

والحقيقة أن هذا الرأي يتعارض مع رأي آخر للإمام مالك وأصحابه حيث يرون أن الولد الصغير يصير مسلمًا بإسلام أبيه ولا أثر عنده لاختلاف الدار بين الولد ووالده في الحكم. وبذلك يكون أولاد الحربي الذي أسلم في دار الإسلام مسلمين، والمسلمون لا يكونون فيهما ولا يجري عليهم السببل بجمال، والله أعلم.

الرأي الثاني:

لو أن رجلاً من أهل الحرب خرج إلى دار الإسلام بأسماح، فأسلم هننا، ثم ظهر على تلك الدار التي بها أهله وماله ولده وإمراته ووداده، كان جميع ذلك فيهما للمسلمين. أما لو أنه أسُلم في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، ثم ظهر المسلمون على تلك الدار كان أولاده الصغار أحرارًا مسلمين، لا سبيل عليهم، وما كان له من مجال، وديعة عند مسلم أو عند ذمي في دار الحرب، فهو له. أما أولاده الكبار وامرأته فكانوا فيهما للمسلمين، حاملًا كانت أميرته أو غير حامل، لأن مافي بطنها فيهما. وكذلك جميع أمواله، وما كان له وديعة في يدي حربي يكون فيهما للمسلمين. وهو رأي الحنفية (3).

والشيعة الإسماعية (4).

---
(1) المدونة الكبرى م 297 ص 298-299 و 302-303.
(2) وإذا قيد بالإبادة لأنه إذا كان غابًا في أيديها يكون فيهما ألم الدينية. وعند أبي يوسف وعبد رحمان الله يجب أن لا يكون فيهما إلا ما كان غنيًا عند حربي وهو قول الأئمة الثلاثة. (انظر: فتح الفسيح والكمايبة ج 5 ص 276—275).
(3) وقد روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الأخير لا يكون فيهما، لا يد المولد كيد المولود، فجعلته يده بائقة على هذا المال حكماً، ما من خلافه. (انظر: المسوط للمرجعي ج 3 ص 17، شرح شرح المقدم ج 5 ص 274-275، بدلال الصنائع ج 2 ص 150، الوص على سبيل الأوراعي ص 130، اختلاف الفقهاء للطبري ص 19-20).
(4) يقول صاحب دعاء الإمام: «وإذا أسلم المسلمون في دار الإسلام فإنه خلف في دار الشرق، إذا ظهر عليه وإن كان أسلم في دار الشرق ودخل دار الإسلام مسلمًا، فولده الأطفال مسلمين، وماله له ج 1 ص 387.»
وجحتهم مايلي:

أولاً: أنه لما أسلم الحر في دار الإسلام فأولاده الصفار الذين في دار الحرب
لا يصيرون مسلمين بإسلامه، لبىون تباين الدارين بينه وبين أولاده. وتباين الدارين
حقيقية وحكاً منافقة للتبعية (1). أما إذا أسلم في دار الحرب فتكون التبعية بينه وبين
أولاده قائمة، لاتحاد الدار بينهما، فصاروا مسلمين أحرارًا بإسلامه ولا يتركون بعد
ذلك (2).

ثانياً: أن أموال الذي أسلم في دار الإسلام، لا تصير عزة بإجراء نفسه،
لاختلاف الدارين، وأيضًا فإنه لا يدخل على شيء من أمواله التي خلفها في دار الحرب،
فهذا كان في نفاحة المسلمين، لأنهم أحرزوه دونه. أما بالنسبة لأموال الذي أسلم في دار
الحرب، فلم يبق له فيها بعد خروجه إلى دار الإسلام، وتركها في دار الحرب، إلا
الذي أودع عند مسلم أو ذمي لأن يد المس لم فين مصيدة وحيدة وعترية على هذا المال.
فتكون دافعة لإجراء المسلمين في ذلك المال كما في سائر أموال الموعد (3).

ويرد على ذلك ما يلي:

أولاً: أن خروج المسلم الذي أسلم في دار الحرب إلى دار الإسلام، أولى أن يحرز له
دهم وماله وعياله الذين لم يبلغوا من أولاده من المسلم الذي يبقى في دار الحرب،
كيف يترك الذي يبقى في دار الحرب بعض أمواله، ولا يترك هذا الذي هو خير حالا
منه بعض أمواله؟! بل جميع ماله كله له (4).

ثانيًا: أن من أحرز له الإسلام دمه قبل أن يقدر عليه بافتراق الأمة أحرز له

---
(1) إذا حاول أولاده الصفار أدخلوا في دار الإسلام بعدهم فهم مسلمون تبعًا له لأنه جمعها دار واحده. (انظر: بينائع الصنائع ج. 7 ص 104 وص 139، المبسط للمرخبي ج. 10 ص 115، تبين الحقائق ج. 2 ص 133 وحائشات.)
(2) المبسط للمرخبي ج. 10 ص 77، بينائع الصنائع ج. 7 ص 105 - 166 شرح تبع الفهير ج. 5ص 274، القدس على الباطن ج. 130.
(3) المبسط للمرخبي ج. 10 ص 77، بينائع الصنائع ج. 7 ص 105 - 166 شرح تبع الفهير ج. 5ص 274، القدس على الباطن ج. 130.
(4) المبسط للمرخبي ج. 10 ص 77، بينائع الصنائع ج. 7 ص 105 - 166 شرح تبع الفهير ج. 5ص 274، القدس على الباطن ج. 130.
الإسلام ماله، لأن ماله أصغر قدرًا من دمه (1)؛ وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله فقال: "والعجب أن الخاضرين من الخالفين لا ينأزعونا في أن دمه وعرضه وبشرته حرام ثم يضطرون في أمر ماله. وهذا عجب جدًا" (2)!
ثالثًا: لا يعرف هذا التفسيف في واقع حياة الصحابة ولا التابعين وليس له دليل، لا من القرآن ولا من السنة. بل هو خلافها في إباحة أموال المسلمين وولادهم الصغار للغنيمة، وخلاف المقول إذا صارت هجرة المسلمين إلى أرض الإسلام تقلل شأنه في الحقوق (3).

الرأي الثالث:
من أصل من الحربين في دار الإسلام وله أطفال في دار الحرب، لم يجعل للمسلمين سبيهم، لأنهم قد صاروا مسلمين بإسلامه. أما أمواله التي في دار الحرب فجميعها في المسلمين، من غير فرق بين المسلمين وغيره. وهو رأي الزيدية. كما صرح بذلك صاحب الأزهر قائلًا: "ومن أصل في دارنا لم يصح في دارهم إلا طفله" (4). وذلك لغلبة دار الحرب عليها فكانت فيها، وإن يده في دار الإسلام ضعيفة. خلاف ما إذا كان في دار الحرب فإن يده قوية (5).

ويرد على ذلك: بأن هذه العلة واهية لأنه لا يقبل أن يقال: بأن التي في دار الإسلام و تكون تحت قوة المسلمين أضعف من يد المسلم التي في دار الحرب. وإذا العكس هو أقرب إلى الصواب. والله أعلم.

الرأي الرابع:
إذا ظهر المسلمون على أرض الحرب، فلا يجوز لهم أن يأخذوا أموال المسلمين فيها فيبا أو غنية بمال، ولا يسبوا أولادهم الصغار ومن في بطن زوجته الكافرة. أما أولاهم

(1) انظر: المرجع السابق.
(2) الهم ج 74 ص 110.
(3) انظر: الهم ج 74 ص 110، السلم الجرار ج 4 ص 554.
(4) شرح الأزهر ج 4 ص 554، السلم الجرار ج 4 ص 553.
(5) انظر: البحر الزهري ج 1 ص 410 - 412.
الكبائر الكافرون وزوجته الكافرة فهم في المسلمين. ولافرق بين كونه أسلم في دار الحرب ثم هاجر إلى دار الإسلام وبين كونه أسلم في دار الإسلام بعد دخوله إليها مستأتمًا وهو رأي الإمام الشافعي وأحد الأوزاعي والظاهري ورأى قولي مالك (1).

فقدما ستال الإمام الأوزاعي رجح الله عن رجل من أهل الحرب خرج مستأتمًا فما دخل دار الإسلام أسلم ثم ظهر المسلمون على تلك الدار التي فيها أهله وعباده. قال: "يركز له أهله وعهده كا تر كرسول الله ﷺ مل من معه من المسلمين حين ظهر على مكة" (2).

ثم قال: "من أسلم في دار الحرب، ثم خرج إلى دار الإسلام فذلك المهاجر إلى الله الفار بدينه إلى الإسلام، فحاله في ماله، حين ظهر المسلمون على أرضه، وحال إخوانه من المهاجرين حين ظهر رسول الله ﷺ على المشركون بمكة. فإنه لم يقبض له مالًا ولا أرضًا ولا دارًا. وكذلك إن كانت له ودائع في دار الحرب في أيدي المشركين من أهل الحرب فهي له إن غلب المسلمون على أرضه" (3). وفي هذا قال الإمام الشافعي رجح الله: "وإذا خرج المهاجر من دار الإسلام إلى بأسمان، وخلف في دار الحرب مالًا وودائع في بدي مسلم وديه حزبي وكيل له، ثم أسلم، فلا سبيل عليه، ولا على ماله، ولا على ودائعه الصغيرة ما كان له عقار أو غيره، وحكمنا له أسلم في بلاد الحرب وخرج إلى دار الإسلام، لا سبيل على مال مسلم" (4). ثم قال: "ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغفومًا بماله. فمما الله الكبائر وزوجته حكمهم حكم أنفسهم جيزي عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتل والسبيا، وإن سبيت أمراءهم ساملاً منه. لم يكن إلى إرفاع ذي بطنها سبيل من قبل أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلامه أبه، ولا يجري السبى على مسلم" (5).

(1) الإمام ج 6 ص 126 - 234، عن تنصير المسنن ص 233، رد على سير الأوزاعي ص 137 - 162، فقه الإمام الأوزاعي ج 2 ص 147، اختلاف الفقهاء للطبري ص 8، الفقيه ج 8 ص 268، الاحتفال الكبير ج 2 ص 30، 308 - 309، شرح السنة ج 11 ص 155، الروضة الدنية ج 2 ص 350.
(2) الأم ج 6 ص 367، رد على سير الأوزاعي ص 129، اختلاف الفقهاء للطبري ص 58.
(3) الأم ج 6 ص 377، رد على سير الأوزاعي ص 129، اختلاف الفقهاء للطبري ص 58.
(4) الأم ج 6 ص 377، اختلاف الفقهاء للطبري ص 58.
(5) المرجع السابق.
أدلة أصحاب هذا الرأي:

استدلالهم على رأيهم من مجموعة من الأدلة كالآتي:

الأول: "أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة فأسلم ثعبياً، وأسند ابن الصبي فأخرجه إسلامها وأموالها وأولادها الصغار" (1).

الثاني: قوله ﷺ: "إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله" (2). هذا الحديث عام وواضح في دخول الأرض في ملك الرجل الذي أسلم عليه، سواء أسلم في دار الحرب، ثم هاجر إلى دار الإسلام أو لم يهاجر إليها، أو أسلم في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب، بأمان، أو لم يدخل ولم يأت ما يخص هذا العام، لا من الكتاب ولا من السنة.

فبقي على عقومه في عصة مال المسلم وحرمه.

الرأي الراجح:

من خلال سياق أدلة أصحاب الرأي الأخير ومناقشتهم لأدلة المخالفين لم تبين لنا رجحان الرأي الأخير القائل بأن الإسلام عصة لأموال الرجل وأولاده الصغار مطلقًا.

ولا أثر لاختلاف الدارين بينه وبين أولاده وبين أمواله في حكم الله، من عصة أمواله وأولاده الصغار بحال، فإن عقوم النصوص التي تحرم دم المسلم وأمواله بالإسلام يشمل جميع الأموال والأحوال، والله أعلم.

* * *

(1) يرجح هذا الحديث في ص 447.
(2) رجاله مؤتمن، انظر: تخرجه ص 447 من هذه الرسالة.
الفصل الثالث
اختلاف الدارين
وأثره في العلاقات التجارية وضريبة العشور

ويشمل على مباحثين بعد التحديد:

المبحث الأول: أثر اختلاف الدارين في حكم الشراء والواردات وضريبة العشور.
المبحث الثاني: أثر اختلاف الدارين في حكم البيع والتصادرات ومتاجرة المسلمين في
دار الحرب.
الفصل الثالث
اختلاف الدارين
وأثره في العلاقات التجارية وضريبة العشور

التقديم:

الإسلام لا يمنع المسلمين ورعايا دار الإسلام من إيجاد علاقات تجارية مع الجهة
الكردية التي لا تخلو في التعامل معها، سواء كانت تلك العلاقات على مستوى الدولة
أو على مستوى الأفراد، وذلك لأن العلاقات التجارية التبادلية من الأمور الضرورية
لبقاء كل الأمم وأن ثروات الأرض ومنتجات الأقاليم مختلف من مكان لآخر. فتجتاح
الشعوب بعضها إلى بعض لتقلل عزوها، وينبغي ذلك عن طريق المبادلات التجارية
الخارجية. ولقد لمسنا ذلك في مراحل عصور التاريخ حيث كانت الأمم تتبادل حاجاتها
فها بينها، فثمة كانت تقريش في الجاهلية رحلات ليرحلون في الشتاء إلى اليون، وفي
الصيف إلى الشام، فتجرعون ويتبدلون، حتى إن الله تعالى عد ذلك نعمة ظاهرة
تستوجب العبادة، بسبب تأليف الشعوب وتكييف كل شعب لغيره. قال تعالى (1): قال تعالى
في الإيلام قُرْنُكِ، إِنِّهمُ رَجُلَةُ الْفَتِىَةِ وَالْغَيْفُ، فَلَيُبِدِداً رَبُّهُمْ الَّذِي
أَطْعِمْهُ مِنْ جَوْعٍ وَمُسْتَهِمْ مِنْ خَوْفٍ.

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأصل أنه لا يحرم على الناس في
المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادل الكتاب والسنة على عرفيه" (2).

من العلوم أن التجارة الخارجية التبادلية تقتضي البيع والشراء والتصدير والاستيراد،
فتبين دار الإسلام منتجاتها لأهل الحرب وتصردها إلى دار الحرب، سواء بواسطة التجارة
المسلمة أو الحربين المستأنسين أو ما إلى ذلك، وكذلك تشري وتسورد البضائع من دار
الحرب، وفي كلما الحالتين، بل في جميع الحالات التجارية تقوم الدولة أو الحكومة

(1) أنظر: تفسير ابن كثير ج 4 ص 553.
(2) سورة فروش أيات 1 - 4.
(3) السياسة الشرعية ص 165.
الإسلامية بتنظيمها والإشراف عليها مباشرة. ومن أجل ذلك وضعت مراكز لها على حدود البلاد. وهذه المراكز هي التي سميت بـ "الصالح" وهي ما يسمى اليوم بصلحة الجمارك. فقد قال أبو يوسف رحمه الله: وينبغي للإمام أن تكون له مسالح على الواضع التي تنفذ إلى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتحون من مره من التجارة (1).

وبذلك فإن للدولة الإسلامية، تجاه العلاقات التجارية الخارجية نظامًا يقيد البيع والشراء والصادرات والواردات، ويفرض عليها الشروط اللازمة حسب ما تقتضيه عقيدة الإسلام وشريعته وما تقتضيه مصلحة الدولة ورعايتها.

ولذا، نقسم كلامنا حول الموضوع إلى مباحثين:

المبحث الأول: أثر اختلاف الدارين في حكم الشراء والواردات، وضربة العشور.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدارين في حكم البيع والصادرات ومساهمة المسلمين في نار الحرب.

(1) كتاب الخراج لأبي يوسف ص 180
المبحث الأول
أثر اختلاف الدارين في حكم الشراء والواردات وضريبة العشور
وله مطلبان:
المطلب الأول: القيود الشرعية على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام.
المطلب الثاني: أثر اختلاف الدارين في أحكام العشور المفروضة على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام.
لم كانت دار الإسلام تحتاج إلى شيء لم تكن موجودة فيها وكانت حياة رعاياها تطلب إلى الأمور التي لم توجد في دارهم، فإن الضرورية أن تستورد دار الإسلام احتياجاتها ومتطلبات رعاياها من دار حرب، فلهذه الضرورة أقر الإسلام المعاملات التجارية مع غير المسلمين، واتفق الفقهاء على جواز فتح أبواب دار الإسلام في وجه غير المسلمين لأغراض التجارة. ولذلك يمنح التجار غير المسلمين من أهل دار الحرب عهدهم الأمان ليدخلوا بضائعهم دار الإسلام غير الحرم لائدة تحتاج إليها تجارهم، أما الحرم فلا يجوز لتجار كافرون أن يدخلوا فيه ولولائه تعال، فلا يتأهلها الذين دامتوا إِنما آتشرون نجس فلا يقدرون المسجد الحرام بعد عامهم هذا وإن خفتم غيله فسنتو يغينكم الله من فضله إن شاء أن الله عليم حكيم.
ومع ذلك فإن للحكومة تقييد حرية الاستيراد بقيود معينة ووضع نظام العشور على الواردات وعامة البضائع التي ستكمن عنه في المطلبين التاليين:
المطلب الأول
القيود الشرعية على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام
كما نعلم أن دار الإسلام هي دار تحري فيها أحكام الإسلام فكل ما كان حرًا يجب أن يطرد من دار الإسلام ولا يصبح باستيراده. كأُثُر والخنزير واللبنة وسائر التجاسات.
(1) سورة التوبة آية 98. وراجع ص 86 من هذه الرسالة.
والضربات والمكررات والخُرومات. وذلك لما بليه:

أولاً: ما روي عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عمَّا الفتح وهو بحكة: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ تَنِّعَ الْحَمْرَةِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخُنْزُرَ وَالْأَصْنَامَ. فقيل: يا رسول الله، أرأيت شَجَومَ الميَتةِ إِنْ تَبْطِلْ بِهَا السُّمْرُ وَيَبْدَأْ بِهَا الجَلْدُ وَيَصْبُحَ بِهَا النَّاسُ؟ فقال: "لا. هو جَرَازٌ." ثم قال رسول الله ﷺ: "عَدَّلَتْ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إلى ذلك: قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل لما حرم عليه Shamima أَجْمَالُهُ مَثَّاَ فَأَكْلَوْا شَمْنَةً." (1)

ثانياً: ما روي البيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبيعوا القيئات للنبيات ولا تشرحوها ولا تطعموها ولا خير في تجارة فيهم وشمههم حرام" (2). وبذلك نرى أن الحكم مانع من التاجرة فيها، والتحريم كما يكون في أعيان الأشياء، يكون أيضًا في مناقمها كالقيئات.

ثالثًا: ما روي البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنها قال: "كُل مَسْرَة مَدْرَةَ السَّلَمْنُون لا يُبْخَنُ فيهم ولا كنية ولا يضرب فيه ناقوس ولا يباع فيه لم خزير" (3). وقال: "أُبا مَعْمَر مَسْرَةَ السَّلَمْنُون فلا يَبْنُ جِيوْرُ فيهم" (4). وعليه يقول الإمام مالك رحمه الله: "لَو أن رجلاً مسلمًا أتى من نصراني خُرَّا كرمته على المسلم ولم أدعه يردَّها ولم أعط النصراني ثمنها فإن كان لم يقبض الثمن. وتصدقت بثني حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خراً." (5) ويقول الوزني رحمه الله:

(1) منطف عليه. واللغظ لحم في صحيحه (٢٢ / ٠ / ٢صد/ص ٥٨٨ / ٧م ٢٠/٣، وفي صحيح البخاري (٢٤ / ١٢٠/ص ٤٠.
(2) أخرجه البيهقي في سنن الكبرى ج1 ص ١٤، والمتعدي في صحيحه وقال: هذا الحديث غريب إلا يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف في الحديث (تحفة الأخواني رقم / ٦٩٧ / ٩ ص ٥٥) وقال الشوكي: ولكن له شواهد تقويه (انظر: النبل الحرار ج1 ص ٢٤، مجمع الزوايد ج1 ص ٤٠.)
(3) وفي إسحاق حنث وهو ضييف (انظر: نيل الأوطار ج8 ص ٢٢١.)
(4) أحكام أهل النمة ج2 ص ٧٦٢.
(5) المدونة الكبرى ج4 ص ٢٧١.
(6) هو بإسحاق بن يحي بن إسحاق، أبو إبراهيم، الزنفي، ولد سنة ١٧٨ ه من أهل مصر. كان زاهداً عالماً محدثاً.
(7) هو إسحاق بن يحي بن إسحاق أبو إبراهيم الزنفي، ولد سنة ١٧٨ ه من أهل مصر. كان زاهداً عالماً محدثاً.
(8) هو قورحة، قال الشافعي: النبي تادر مذحج. له مؤلفات منها: القصص، مات سنة ٢٧٤ ه (انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج1 ص ٣٣٨.)
ولا يحدثوا في أمصار المسلمين كنيسة ولا جمعًا لصلواتهم ولا يظهروا فيها حل حمر ولا إدخال خنزير. أما التجارة السرية بين أهل الدمنة في الخضر فلا بأس بها، كما روى عن حماد عن إبراهيم: في أموال أهل الدمنة نصف العشر وغير العشر. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا يختلف ما لو بناع ذمي، خيرًا سراً فإنه لا يمنع من ذلك. تلك هي بعض القيودات التي لا بد لأولي الأمر أن يراعيها في التجارة في دار الإسلام، سواء أكنت تلك الأشياء المهرمة من منتجات دار الإسلام نفسها أم هي مستوردة من دار الحرب.

المطلب الثاني

أثر اختلاف الدارين في أحكام العشور

المفروضة على الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام

لكل دولة لما من حق السيادة على إقليلها، وعلى الأشخاص الذين يوجدون على أرضها، أن تفرض عليهم ما تحتاجه من أعباء مالية، ضرورة مشاركة الشعب في تحمل مسؤولية الدولة.

ولعل هذه القاعدة تطبق على ما جرى في دار الإسلام، من حيث إن لها نظامًا تفرض على بعض الأشخاص الضرائب والعشور والعجز وغيرها من أعباء مالية. حيث أُركز هنا حول أثر اختلاف الدارين في ضرائب العشور على الواردات والبضائع التجارية.

---

(1) خصصه المزي ص 277.
(2) الخراج لا يندر ص 26.
(3) وقال: وإذا تابعتنا جار أن يعامل المسلم بهذه النظم التي تضعه من نحن العصر كما قال عرفي رضي الله عنه: ولا تم بيهم وأخذوا منهم أنفسهم، انقسموا على نصيبتي كلاً تغلب على نصيبتي. جاءهم في جمع النتائج لا يثبت لأي نوعية ج 2 ص 127.
(4) نظرية السيادة: هي أقرب ما يكون في دار الإسلام في هذا الشأن وهي إحدى نظريات ثلاث في تجريف حق الدولة لوضع الضرائب على الأجانب. وهي:
   1- نظرية السيادة.
   2- النظرية التعاقدية أو الاتفاقية.
   3- النظرية الأخلاقية أو الأدبية. انظر: لأثر الحرب (الماسح) ص 542.
في دار الإسلام، وهي السنة اليوم بالرسوم الجمركية (1).

أصناف التجار الذين يتجرون في دار الإسلام ثلاثة:

الصنف الأول: التاجر المسلم:

إذا كان التاجر مسلمًا فقد اتفق العلماء على أنه لا يوجد على تجارته شيء غير الزكاة (2). وذلك لم يلي:

أولاً: ما روى عقبة بن عامر قال: سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يشترط المكسة» (3). والمراد بصاحب مكسة هنا: هو الذي يعشر الناس أو الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكشًا (4) باسم العشور (5). وقد ذكر أبو عبيدة رضي الله عن هذه الأحاديث التي ذكرناها في العشر، وكراهة المكمس، والتفريق فيما، إنه قد كان له أصل في الجاهلية يفعله ملوك العرب والعمج جميعًا، فكانت بينهم أن يأخذوا من التجار عشرة أو مائتي، إذا مروا به عليهم، ثم بين ذلك ما ذكرنا من كتب النبي ﷺ لم كتب من أهل الأنصار، مثل ثقيف والبحرين وثمة الجندل وغيرهما، فمن أصل أنهم لا يعشورون ولا يعشرون».

فعالنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية من أحاديث كبيرة، فأبطل الله ذلك برسوله ﷺ، وبالإسلام، وجلاء فضيلة الزكاة. فإن أخذهم من على وجهها فليس بعثر، لأنه لم يأخذ العشر، إذا أخذ ربعه» (6).

وبذلك تبين أنه لا يوجد من المسلم شيء من المكمس على تجارته، ولا التجارة التي

(1) انظر: العلاقات الاقتصادية الدولية للدكتور زيزي شامعي ص 5.
(2) انظر: الروض الربع وحاتمة المنقرة عليه ﷺ ص 26، شرح السير الكبير ج 5 ص 299.
(3) رواه أبو داود رحمه الله، كتاب عنه أبو داود، البصري. عن أبو الوليد أحمد بن محمد بن عثمان بن نافع، رحمه الله، في مسنده ج 4 ص 304، وصححه على يد سلمان بن عوف، رحمه الله، أبو الحسن الشافعي، رحمه الله، ج 1 ص 4.
(4) وأفرد يحيى ج 1 ص 167، وابن الجاردي، ابن خزيمة. انظر: الترغيب والترهيب ج 11 ص 127.
(5) وفي القاموس: المكمس. القضم والظروم ودرهم كانت تؤخذ من بانيي السل في الأسواق في الجاهلية. الجماعة (6) انظر: شرح السنة ج 10 ص 76، وابن المنذر ج 8، ص 126، وابن المعمد ج 2 ص 236.
(7) انظر: كتاب الأمثال له ص 707.
يدخلها ليلاً أو الليل، ولا التجارة التي يخرجها إلى دار الحرب.

ثانياً: ما روي عن حرب بن عبد الله التقي (1) عن جده أبي أمه (2) أن رسول الله
قال: «ليست على المسلمين عشور، إنما العشور على اليهود والنصارى» (3).

وعلما بذلك هو عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات (4). أما ماروي
عن عرب رضي الله عنه بأنه كان يأخذ من المسلمين ربع العشر. فهذا هو زكاة أموال
التجارة، لما روى الإمام الشافعي عن أبي عروين بن حُسان (4)، أن أباه قال: "مرت
بعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلى عيني أختي (5) أحليها، فقال عرب: "ألا تؤدي
زكاةكم يا حسان؟ قلت: يا أمير المؤمنين! ما لي غير هذه التي على ظهري، وأَهْبِي في
الفرقة" (6). فقال: ذلك مال فضع، قال: فوضعَتهُ بين يديه فحسباً فوجِدت قد
وجب فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة (7). وفي هذا يقول أبو عبيد رحمه الله: "وكان
مذهب عرب فيها وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة من أهل الحرب العشـ
رة" (8). وأنه ليس في مال المسلم حتى سوى الزكاة، وهي ربع العشر والملل المأخوذ

(1) هو حرب بن عبد الله بن عمرو التقي عن جده رجل من بني تميل ذكره ابن حبان في الثقات. (أنظر:
التدبير والتدبير 2 ص 225).
(2) أي جده الذي يروي عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد. (أنظر: عون العبيد 8 ص 299).
(3) الخرج عن داود رميا/230، عون العبيد 8 ص 299، لم يتكلم أبو داود ولا النجدي على إسناده. وقال
بعده إسناده ضعيف. (أنظر: شرح السنة ج1 ص 179، نيل الأطراف ج8 ص 220، بند الههدود 13
ص 392، وآخِر ج2 ص 274، وأاخر ج2 ص 274).
(4) أنظر: شرح السنة ج1 ص 179، عون العبيد 8 ص 299، نيل الأطراف ج8 ص 220، وقال أبو عبيد:
فالواهر هو الذي يأخذ الصدق من غير حقها كي يما في الحديث مرفوعًا. وقد قدتم، وذلك حديث ابن
عمر. لم يأخذ العشور إذا أراد هذا ولم يرده الزكاة (أحدهم) إنما عند الزكاة (المولى، hence 1 ص 153).
(5) هو أبو عروين بن حسان، بن عروين بن أسعد بن حسان، وعمرو بن أبي سفيان، وروى عن أبيه
أبو عبيدة بن ميلك، ثم جهمة قال، أبو حامد: مجاهيل: مات سنة 199 هـ (أنظر: تدبير التدبير
13 ص 178).
(6) أدوات: عروى، ص 299.
(7) الفقه: ن_SC_01 سنة المولى 299، داود ج1 ص 322، نيل الأطراف ص 42.
(8) ترتيب المسند الإمام الشافعي 299، داود ج1 ص 322، نيل الأطراف 47.
(9) الأصول ص 78.
من المسلم يوضع موسع الزكاة، وبذلك يسقط عن ماله زكاة تلك السنة. هذا هو
المنه، إلي جهور الققهاء. وقد خالف ذلك ابن حزم الظاهري فقال: ولا يجوز
أخذ زكاة ولا تصرح ما يمتج به تجار المسلمين، لأنه لا زكاة عليهم في العروض لتجارة
كانت أو لغير تجارة. (1)

قلت: وهذا قول مرفوع خالفة ما ورد في هذا الشأن من النصوص والآثار (2)

والإجابة (3)

الصنف الثاني: أهل الدنيا:

اختالف فقهاء المسلمين في حكم ضريبة العشور على تجارة أهل الدنيا في دار الإسلام
إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

يؤخذ العشر من ثلث أهل الدنيا غير الجزية، بدون شرط الجزية ولا النصاب. وهو
رأي مالك وبعض الخنابلاء (4).

والعلاقة في ذلك: أنه ليس ما صُوْفْوا عليه، ولا ما شرط تَلَم (1).

الرأي الثاني:

لا يؤخذ شيء غير الجزية، من الشعي الذي يتجز في دار الإسلام غير الحجاز، إلا

(2) انظر: المنهب. 121. 232 و 277.
(3) منها حديث سارة بن جندب أن رسول الله ﷺ، كن يأمسرا أن خرج عهد من الذي تمسه للبيع. أخرج أبو
دأود وسكت عنه ثم الشذي بعده وعند أبي عبد الله رواه الدارقطني والبار (انظر: مسلم بم. 181
ص 1129. تلا خص الحبشي تحقيق الينابي المد. ج 1 ص 176 - 181). وقد روى الشافعي عن الثقة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس في المرض زكاة
(4) انظر: المنهب. 121. 232 و 277.
(5) انظر: أحكام أهل الدنيا ص 181 - 182. الإنصاف ج 1 ص 144. إغل. ج 1 ص 114. تعليم الكاندالي
على الجهل ج 2 - 3. تلا خص من الأئمة.
(6) كتاب الحجة على أهل النعمة للشافعي ج 1 ص 500.
إذا شرط بذلك عليه وقت عقد الندة. وهو رأي الشافعية وأهل الظاهر (1). يقول
البغوي رحمه الله: "والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت
عقد الندة، فإن لم يصاحوا عليه فلا يلزمهم أكثر من الجزية الضروبة عليهم " (2). فإن
شرط على أهل الندة مع الجزية نصف العشر من تجارهم، يجب عليهم ذلك (3).

وحجتهم ما يلي: -
أولاً: أن عرض الله عليه قد شرط على أهل الندة مع الجزية أن اتخروا في بلاد
الإسلام نصف العشر من تجارهم (4). ما أوضح ذلك أبو عبيد قائلًا: "كان الذي
ينبغي على وجه أخذ من أهل الندة ( يعني رب العشر) فجعلت أولى: ليسا بسلبين
فتعذبهم الصدقة ، ولا من أهل الحرب فإنهم مثل ما أخذو منا ، فلن أدر
ما هو حتى تدبرت ( حديثاً له) فوجدته إما صالحاً على ذلك صلحًا سوي جزية
الرؤوس وخروج الأرضين " (5).

ثانيًا: ما روي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي (1) عن عبد الله بن
مغفل عن زياد بن حذافة (6) قال: "ما كنا نشر مسلمًا ولا معاهدًا قال: فكنتم
تعوضون؟ قال: تجار أهل الحرب كما يعوضوننا إذا أتيناهم " (7). فصح أنه لم يكن
يؤخذ ذلك من لم يعاقب على ذلك (1).

---
(1) انظر: مغني المناجج ج 4 ص 247 ، أحكام أهل الندة ص 157 ، الباهلي ج 6 ص 114.
(2) شرح السنة ج 11 ص 179.
(3) انظر: شرح السنة ج 11 ص 171 ، كتلة المجموع ج 18 ص 281 - 282.
(4) انظر: كتلة المجموع ج 18 ص 283 ، الباهلي ج 6 ص 115 - 116.
(5) كتاب الأموال ص 709.
(6) هو عبد الله بن خالد العبسي ، روى عن عبد الله بن مغفل وأخرين ، وهو الشافعي وهو شيخ مشهور. ( انظر:
الجرح والتعديل ج 5 ص 144).
(7) هو زياد بن حذافة الأصمعي ، أبو الغنية ، أحد بنى مالك بن ثعلبة ، روى عن عيسى بن عروة بن الشهيد .
(8) انظر: آخر من الآثار عند أحمد شاكر عنه: هذا من
رواية صحابي عن تنبيه لأبي ابن مغفل صحابي. ( كتاب الجرح لابن أمدم ص 736).
(9) انظر: الباهلي ج 6 ص 116.
رأي الثالث:

يحذّر نصف العشور، ما يتجه به أهل النذمة في دار الإسلام إذا بلغ النصاب والحول،
وبذلك علامة على الجزية. وهو رأي الحنفية والحنابلة والشافعية (1).

وأستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روي عن حرب بن عبد الله الثقفي عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على السلمين عشور، إلا العشور على اليهود والنصارى" (2).

ثانياً: ما روي عن ابن سيرين قال: فقال لي ابن مالك: أبعثك على ما بعثه عليه عثمان بن الحكاب رضي الله عنه فقتله: لا آمئ ذلك حتى تكتب لي عهد عثمان بن الحكاب الذي عهد إليك. فكتب لي أن يأخذ من أموال السلمين ربع العشور ومن أموال أهل النذمة إذا اختطفوا للتجارة نصف العشور ومن أموال أهل الحرب العشير (3).

وهذا الحديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ فعن فطينه أتباعه (1).

رابعًا: عن زيد بن حدير قال: استعملني عل بن الخطاب على الأموهي فأمرني أن أخذ من تجار أهل الحرب ومن تجار أهل النهضة نصف العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر (2).

وكان ذلك بحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالف أحد منهم فيكون إجاعًا منهم ثم عمل به الخلافة بعده (3). وقال الشوكاني رحمه الله: »وفعل عمر، وإن لم يكن حجة، لكنه قد عمل الناس به قاطبة، فهو إجاع سكيني» (4).

خامسًا: السديل على شرط النصاب هو القياس بنصاب الزكاة على السلم، إذ إن الأمويه منهم كان باسم الزكاة، وإن لم يكن زكاة في الحقيقة فوجب أن يكون من شرطه النصاب، وأن لا تؤخذ الصدقة من نصارى بني تغلب إلا أن يكون النصاب كاملاً فلكذلك هؤلاء (5). قال ابن قتامة رحمه الله: »وإذا يؤخذ ذلك من السلم إذا كان معه نصاب فكذلك من غيره (6).

الرأي الراجح:

لقد تبيننا أدلاء كل من الآراء الثلاثة فوجدنا أن الرأي الثالث أقوى أدلته من غيره، وهذا فإننا نميل إلى الأخذ بما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث. وهو أخذ نصف العشر من

---

(1) شرح السير الكبير ج 5 ص 2163. ـ قال: لم أجد هذا النص في كتاب الأحاديث المشهورة وإذا وجدت رواية عن أسامة بن الملك قال: فرض عماد أبا ذر في أموال المسلمين في كل أربعين درهم في أموال أحد النسة في كل عشرين درهم في أموال من لائحة له في كل عشرة درهم درهم رواه الطبري في الأوسط، ورجاله ثقات إلا أنه قال: لم يستند هذا الحديث إلا على ابن العباس، تفرد به زينب. مصفى: وهو عبد بن عيسى بن بكر الراري أبو غسان زينب. وقد رواه جماعة الفقهاء عن أسامة بن سيرين عن ابن مالك، فوقدوه على غر بن الحطاب (جمع الرواية ج 279) 
(2) أخرجه سيد بن متصور (نبل الأوطار ج 8 ص 221، عن العبوس ج 8 ص 201) وأخرج مالك بن الحسن في كتابه السير الكبير ج 5 ص 2163.
(3) أنظر: شرح السير الكبير ج 5 ص 2163، المغني ج 8 ص 518.
(4) نبل الأوطار ج 8 ص 221.
(5) أنظر: شرح السير الكبير ج 5 ص 2163، المغني ج 8 ص 27.
(6) المغني ج 8 ص 620.
تجار أهل الذمة في دار الإسلام ولو لم يشترط ذلك عليهم في عقد الذمة وإن كان الأفضل أن يشترط ذلك عليهم في العقد لأن العشور غير الجزية فإن العشور بالنسبة لأهل الذمة كزكاة التجارة بالنسبة للمسالمين، بفارق القدر الأخوذ لأن الأخوذ من أهل الذمة بسبب الحياة وباسم الصدقة (1) والله أعلم.

الصنف الثالث: أهل الحرب:

اختالف الفقهاء في الحكم الشرعي لضريبة العشور على تجارة أهل الحرب في دار الإسلام إلى ثلاثة أراء: 

الأرأي الأول:

يؤخذ من أهل الحرب العشر مطلقًا سواء أكانوا يأخذون من تجارتنا عند دخولهم في الحرب أم لا، وسواء أشرط عليهم أم لا وهو رأي المالكية والحنابلة وبعض الشافعية (2).

واستدلوا بما يلي:

أولاً: ما روى عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أيه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ليس علي المسلمين عشور إذا العشور على اليهود والنصارى (3).

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل في الجملة على أن العشور أمر مقرر أصالة على غير المسلمين.

ثانياً: أن عمر أخذ من أهل الحرب العشر، واستهر ذلك في الصحابة، وعمل به الحلفاء الراشدون وألأمة بعده في كل عصر من غير تكرير، فأي إجماع يكون أقوى من ذلك.

(1) انظر: بائع الصالحين ج 2 ص 27.
(2) انظر: أحكام أهل الذمة ج 168 و 171 و 172، للغني ج 38 ص 185، الوضع المربع وحاليته العنقري عليه ج 2 ص 19، شرح منتهى الإرادات ج 2 ص 213 ومجموع قواعد ابن تيمية ج 278.
هذا؟ ولم ينقل أنه شرط ذلك عليهم عند دخولهم، ولا يثبت ذلك بالتخمين من غير تقل، ولكن مطلوب الأمر يحمل على المعهود في الشرع، وقد استمر أخذ العشر منهم في زمن الخليفة الراشدين فيجع أخذه.

ثالثًا: أما سؤال عم عما يأخذون منها فإنما كان لأهل سألوه عن كيفية الأخذ ومقداره ثم استمر الأخذ من غير سؤال. ولو تقيد أخذنا منهم بأخذهم منه، لوجب أن يسأل عنه في كل وقت.

الرأي الثاني:

إن شرط على التاجر الحربي العشر عند عقد الأسنان أخذه، وإلا فلا. وهو رأي الشافعية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "لست أحسب عم أخذ ما أخذ من النبض إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية". ويقول في موضع آخر: "وساء كان أهل الحرب بين قوم يشترتون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخسرونهم لا يعوضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طريق أنفسهم أو صلح يتقدم منهم".

وقال الإمام النووي رحمه الله: "فإن كان دخول الحربي لتجارة ليس فيها كبيرة حاجة لم يكن إلا بشرط أخذ شيء منها".

ويفهم من ذلك أنه لو أخذ الإمام دخوله مطلقاً من غير شرط فالذهب أنه لا يؤخذ منهم شيء، وكذلك يجوز أن يشرط عليه أكثر من عشر وأو دونه.

وحتهم ما يلي:

أولاً: أن الله تعالى أخذ أخذ أموال الكفار غنيمة فيما، وكذلك جزية فيما أطعوها

(1) انظر: المغني ج 8 ص 522.
(2) انظر: المغني ج 6 ص 247، أحكم أهل السنة ص 107.
(3) الأم ج 6 ص 255.
(4) المراجع السابق.
(5) للنهاية وشرحه المغني ج 4 ص 247.
(6) المغني المختار ج 4 ص 214.
أيضاً طلائعين وثيم أموالهم بعد الأنظار لهم، ولا يُؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم بالشرط فهي يتلونون به وغيره فبلله hẹ أموالهم (1).

ثانياً: أن الأنظار من غير شرط لم يستحق به شيء كالهدنة (2).

الرأي الثالث:

يُؤخذ من تجارة أهل الحرب بقدر ما يأخذون من تجارنا. فيُؤخذ منه ذلك على أساس المجازاة والمعاملة بالثلث، فإن النسي القادر وجب الاقتصر على عشر. وهو رأي الحنفية والإباضية (3).

يقول محمد الشيخان رحمه الله: "فإن كانوا لا يعطون المسلمين فيا دخلوا به من مال ويعطون أهل الدمعة عشرنام كا يعطون أهل الدهمة، وإن كانوا يعطون المسلمين ولا يعطون أهل الدمعة عشرنام أيضًا." (4).

وعلى ذلك السريخي قائلاً: "إذ الأمر بيننا وبينكلف مبني على المجازاة، حتى إنهم إن كانوا يأخذون منا الخمس أخذنا منهم الخمس. وإن كانوا يأخذون منا نصف العشر أخذنا منهم نصف العشر، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئاً فنحن لا نأخذ منهم شيئاً" (5).

واستدالنا بما يلي:

أولاً: عن الحسن قال: كتب أبو مومن الأشعري إلى عمر بن الخطاب أن يجاز أهل فتوى من المسلمين يأخذون أرض الحرب، فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر:

"خذوا منهم ما يأخذون من تجار المسلمين" (1).

(1) انظر: المجمد ج 3 ص 243.
(2) انظر: المجمد ج 3 ص 282، الغني ج 8 ص 385، أحكما أهل الدهمة ص 157.
(3) انظر: شرح السير الكبير ج 5 ص 2144، 2146.
(4) انظر: شرح السير الكبير ج 5 ص 2146.
(5) أما أو كانوا يأخذون منا الكل فإننا لا نأخذ الكل منهم، بل نترك المبلغ ما يبلغه منهم إفادة للأمان، لأنأخذ الكلظم ولا مباحة في الظلم. انظر: شرح السير الكبير ج 5 ص 2144، 2146.
(6) كتب الحجاز لأبي يوسف ص 135، شرح السير الكبير ج 5 ص 284.
ثالثًا: عن أبي مَعْلُوْضَةٍ قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلم إليهم؟ قالوا: العشر. قال: فكذلك خذوا منهم. (3)

الرأي الراجح:

وبعد استعراضنا لأراء الفقهاء وأدلة كل منها نرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأخير المبني على العلماء بالمثل، فخزد من غاب أهل الحرب بقدار ما يأخذون من بغارنا، وذلك لأن حديث حرب النبي ﷺ لم يهدد القُيادا وإنما يشير إلى أن الغزوة لا يؤخذ إلا على عجارة غير المسلمين، وهو عبارة عن مبدأ عام لمعاملة غاب غير المسلمين، فلا يمنع ذلك أن تكون كمية تطبيقه على مبدأ المعمولة بالمثل كما حصل في قصة غار رضي الله عنه المشهورة. حيث يحاول أن يراعي مبدأ المعمولة بالمثل في التعامل التجاري مع بقية الدول، وعرف رضي الله عنه في نظم الإسلام في إسلام في سبيل تطبيق الدول الإسلامية لمبدأ المعمولة بالمثل في هذا الموضوع يتم غالبًا عن طريق الاتفاقية الجمركية المعروفة. ولا شك أن الاتفاقيات لا يتم إلا عن رضا الطرفين، وهو الشرط الذي ركز حوله أصحاب الرأي الثاني. وبذلك تبين أن الرأي الباقي على مبدأ المعمولة بالمثل هو أعدل الآراء وأحسن ما يقال في هذا الباب. والله أعلم.

* * *

(1) كتاب الخراج ص 175. وعلى هذا يقول الشافعي ﷺ رواه البيهقي: أن أول من وضع العصر في الإسلام غير رضي الله عنه: ﴿أنظر: أحكام أهل النزمة ص 157، الأصول ص 34، رم 1160، مختص كنز الدلائل من مسند الإمام أحمد 2 ص 201﴾.

(2) هو أبو عازم الفاطمي ﷺ: ﴿لاحق بين جمه البصري وكان ثقة. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز (انظر: تذبيب التهذيب ج 12، الطبقات 234، الطبقات لأبي سعد ج 7 ص 157﴾.

(3) أحكام أهل النزمة ص 169.
المبحث الثاني
أثر اختلاف الدارين في حكم البيع
والصادرات ومتاجرة المسلمين في دار الحرب

وله ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الشرع في بيع آلات الحرب وتصديرها إلى دار الحرب.
المطلب الثاني: حكم الشرع في بيع الموارد غير الحربية لأهل الحرب وتصديرها إلى دار الحرب.
المطلب الثالث: حكم الشرع في متاجرة المسلمين في دار الحرب.

المطلب الأول

حكم الشرع في بيع آلات الحرب لأهل الحرب

اتفق الفقهاء على منع بيع الأسلحة وكافة وسائل الحرب لأهل الحرب، سواء أكانوا في دار الحرب أم في دار الإسلام مستأمنين، سواء أكانوا دارم في حالة الحرب معنا أم في حالة السلام، وكذلك تصديرها إليههم. صرح بذلك الإمام الشافعي رجحه الله تعالى:

"فأما الكراع والسلاح (1) فلا أعلم أحدًا رجح في بيعها، وهو لا يجبر أن يبيعها".

أي لأهل الحرب. وقال الحسن رجحه الله: "لا يملح للذين يصلح إلى العدو المسلمين سلاحًا يقويه به على المسلمين، ولا كراعًا، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع" (2) وقال النوري رجحه الله: "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرم بالإجعاع" (3)، وذلك ما يلي:

(1) يقول محمد الشافعي: "ومن يبيع السلاح، والكراع، والبندق، والدباب، جميع السلاح ما يكون معنا للقتال به. (شرح السير الكبير) ص 1567، رقم 205 (201)."
(2) الأم ج 7 ص 241.
(3) كتاب الحجاج ص 190.
(4) نعم بأيام إباه لم يمنع البيع على المذهب الصحيح: المجموع ج 4 ص 266، وانظر: الإنصاف ج 4 ص 237.
أولاً: قوله تعالى: (1) فَوَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)
في بيع آلات الحرب لأهل الحرب فيه تقويةهم بها وإعاقتهم على العصية والإثم، والعدوان. (2)
فانتفاً: عن عثمان بن عروة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة. (3)
والفتنة عبارة عن الحروب الداخلية فيها بين رعايا دار الإسلام، وفترة الحرب بين المسلمين.
أولى أولاً بالآب لهم. (4)
ثالثاً: أن في بيع السلاح والكرازة لأهل الحرب تقويهم لم على قتال المسلمين، وباعثة لهم على شن الحروب ومواصلة القتال لاستملاكهم به، وقد أمرنا بكسر شوكتهم وقتل مقاتلاتهم بدفع فتنة معرابهم. (5)
وهذا المطلب يتفرع منه عدة مسائل وهي:
المسألة الأولى: حكم الشرع في بيع الحديد وما يجوز به صنع آلة الحرب:
أختلف فقهاء المسلمين في حكم بيع الحديد والنحاس وما يجوز به صنع آلة الحرب لأهل الحرب إلى رأيين:

---
(1) سورة المائدة آية 4.
(2) النيابة: الجماع 1 ص 216، مجموع قناعات أبناء تيمة ج 21 ص 211، وج 29 ص 215، والروض المرير، وحاشيته للمفتري ج 2 ص 41.
(3) هو عثمان بن عروة بن عبد الغزام، صحابي أسلم عام خير، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث، بعثه عر إلى البريدة ليبلغه بألفها وما جاء سنة 59 هـ. (انظر: الإدبيا ج 2 ص 217.)
(4) حديث ضيوف خزيمة بن عبد الله، في الكامل ج 2 ص 1289، يبرع عرو الماني في الفتنة 1571، والبيهقي في سنة 537، وذلك لأن في إنسان يتحرك بن كبير وهو ضيف. والراجح: أن هذا الحديث موضوع، (انظر: إعوان الطالب ج 5 ص 135، نصبر الرواية ج 2 ص 316، تذيب التقدمي ج 185).
(5) انظر: شرح فتح التدريب ج 5 ص 29، مفرج المحتاج ج 2 ص 10، ينقل الهجاء ج 12 ص 246.
الرأي الأول:

يجوز بيع الحديد والنحاس وغيرها بما يصنع به السلاح لأهل الحرب إذا لم يتيقن استعماله في صنع السلاح، وهو رأي الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية. إذ لا يتعين جعله عدة حرب، وقد يستعمل في غيرها.

الرأي الثاني:

لا يجوز مطلقاً. وهو رأي الحنفية والمالكية والظاهري. وحجته أن الحديد أصل السلاح، فلا يباع كل ما هو أصل في آلات الحرب.

قلت: والظاهر أن الخلاف هنا شكلي. والملة في ذلك تدور حول الصلحة لدار الإسلام ورعايتها. لما علم أنه لا يختلف اثنان على منع بيع ما يعلم قيقد أن قوة للحربيين في مقاتلة المسلمين. فالأمر إذن متروك لاجتهاد الإمام، وتقدير الحكومة الإسلامية له حسب الظروف، والله أعلم.

المسألة الثانية: بيع الأسلحة لأهل الحرب مقابل أسلحة أحسن منها:

يقول الفقهاء: لا يسمح للآتين الذي دخل دار الإسلام أن يعود لبلاده بالأشياء الممنوحة بعدها لأهل الحرب إلا بسلاح الذي دخل به دار الإسلام أو بديل من نوعه دونه في الجودة. وفي ضوء ذلك أقول: إنه لا يسأب بأن تبيع الحكومة الإسلامية ما لديها من الأسلحة لأهل الحرب مقابل شرائها آلات الحرب منهم، وذلك بشروط أمهما ما يلي:

(1) انظر: المجموع ج 1 ص 241، مغني المحتاج ج 2 ص 10، ترشيح المستفيدين ص 215، شرح القدير ج 5، ص 209.
(2) انظر: المجموع ج 1 ص 241، مغني المحتاج ج 2 ص 10، ترشيح المستفيدين ص 215، شرح القدير ج 5، ص 209.
(3) انظر: القواعد الهندية ج 4 ص 198، شرح القدير ج 5 ص 209، شرح السير الكبير ج 4 ص 198، ص 370، القواعد القيثبة ص 193، الهل ج 1 ص 50 م.
(4) يقول محمد الشبيلي: والخالص أن ما ليس بسلاح بينه فإن كان الغالب عليه أن يرد لغير السلاح. وقد يرد للسلاح، فلا تقدم إدخالهم. (شرح السير الكبير ج 4 ص 198).
(5) انظر: شرح السير الكبير ج 4 ص 237، مغني المحتاج ج 2 ص 10.
أولاً: أن دار الإسلام تحتاج إلى الأسلحة المستبدل بها.

ثانيًا: أن تكون الأسلحة المستبدل بها أجهزة أو ألغام من أسلحتنا.

ثالثًا: أن يكون ذلك صارمًا عن الإمام أو الحكومة الإسلامية أو موافقة منها.

والآلة على ذلك ما يلي:ـ

أولاً: حديث ذي الجُوُسُن الضبائي (1) قال: "أن تُصلب النبي ﷺ بعد أن فَرَغَ من أهل بدر بابين فرس في يقابلاً لِأَلْفَرْجَاء (2) فقالت: يا محمداً إنني قد جَدَّتُ بابين الْفَرْجَاء لِسَبِيلِهَا. قال: لا حاجة لي فيه، فإن شئت أن أَفْسَضُكَ به الحَتَّةُ من ذروة بُذِر. فعملت. قالت: ما كنت أُقضِي اليوم بِزُرُعٍ (3). قال: فلا حاجة لي فيه« (4).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل بعومه على جوار استبدال ألة الحرب بأخرى أحسن منها مع أهل الحرب ...

ثانيًا: حديث جابر بن عبد الله قال: ".Keys رسول الله ﷺ: "الْمُرْبَدَة (5). فاستبدال ألة الحرب بأخرى أحسن منها هو منصم الحداد في الحرب كأ"...

(1) هو ذو الجُوُسُن بن الأُثُور بن عُمر بن معاوية. وقيل: أسامة بن عدي. وقيل: أسامة بُحرِج. وإذا تُغلب له ذلك الجُوُسُن فإن صدروه كان ناقصًا مسلم له صبيحة الفقه في هذا الحديث كانت قبل إسلامه. (النظر: الإصابة، ص 129، الانشغال، ج 1 ص 70، ابن الجوزي، ج 7 ص 182.)

(2) الْقَرْحَاء: يفتح الخف وسكون الراء. هذا لقب له. ولفظه: للْقَرْحَاء. والفَرْجَاء يجب ذكره ويزيد

(3) أَفْسَضُكَ به الحَتَّةُ: قال ابن أبي جبير: أي أَفْسَضُكَ عليه وَأَعْضَاهُ عِنَاء. وقد قامته بِفِيضَة وملَّى مَا يَضْيِضُ في البَيْعِ إِذَا أَقْطَاطَ سُلْطَة أَمْضَى عَمْوَة سِلْمَة (النظر: في المبود، ج 1 ص 77).

(4) فَرْجَاء: يفتح الخف وسكون الراء. أي أَيْنَرْحَاء. وقيل: يَقَبِّلُ بالحَذْرِ الأَخْرَى هو دون الذِّرْحِ الأَيْنَرْحَاء.

(5) المَرْبُدَة: يُمَرَّبُد كَلْسِه. وَسَكُونُ الرَّاء: في سبيل أَيُّ صُحُف الحَلَّمِينَ بَيْنَ مَا وْهُوَ وَمَا أَلْبِهُ (المَنْصَرَ، ج 17 ص 67).
قال ابن العربي: ومن مكائد الحرب تدير أرها ما يعود بالظفر (1).
ثالثا: أن العلة التي جاء بها الفقهاء على تحريم بيع الأسلحة للبربريين تدور حول كونها نقودية لم على قتال المسلمين. وذلك العلة لا تثبت فيها إذا رأت الحكومة الإسلامية استبدال أسلحتها بالأخرى التي هي أحسن وأجود وأعنف منها بلعكس. فإذا انتفت العلة انتفي الحكم الذي يثبت بوجودها. والله أعلم.
المسألة الثالثة: بيع السبي لأهل الحرب:
أتفق الفقهاء على منع بيع السبي الصغير المعنوم بالإسلام لأهل الحرب لأن المسلم لا يباح للحرب بمال ولا للكافر النذمي. أما السبي الكبيرة فاختلاف الفقهاء في حكم بيعهم لأهل الحرب إلى ثلاثة آراء:—
الرأي الأول:
لا يأمر ببيع السبي من أجل النهدة ما لم يسلموا، سواء كانوا رجالاً أو نساءً، وإن كان الأول أن بيعهم الإمام من المسلمين حيث يوجى إسلامهم. ويكره بيعهم من أجل الحرب، لأنهم صاروا من أهل دارنا، فلا يباعون من أجل الحرب، ليدعوه إلى دار الحرب، فيبقى به على المسلمين. وهو رأى الخفيفية (1).
الرأي الثاني:
لا يأمر ببيع السبي من أجل الحرب، وفي دار الحرب، سواء كانوا رجالاً أو نساءً. وهو رأى الشافعية.
واستندوا ببيع الرسول محمد ﷺ من المشركين سبي بني قريظة. وكذلك قبضًا على جواز صلة أهل الحرب بالمال وإطعام الطعام (2).
الرأي الثالث:
لا يأمر ببيع السبيا من النساء، ويكره بيع الرجال، إلا أن يفادي بهم أسرار

(1) صحيح الترمذي يشرح ابن العربي جد 7 ص 248.
(2) البخاري: المفسره السيربي جد 10 ص 23. الأمم جد 7 ص 248.
(3) البخاري: الأمم جد 7 ص 248.
المسلمين. وهو رأي الأوزاعي رحمه الله\(^1\).

قلت: والصحيح أن الأمر متروك إلى الإمام والحكومة الإسلامية لتقيديه حسب المصلحة. والله أعلم.

المسألة الرابعة: دخول المسلم دار الحرب بأمان ومعه سلاح:

يجوز للسلم أن يدخل دار الحرب بأمان ومعه ما يحتاج إليه من سلاح لما ينفعه دون قصد البيع إلا إذا علم أن الحربيين سيترضعون له\(^3\). والله أعلم.

المسألة الخامسة: بيع السلاح لأهل البغي:

يعود بيع السلاح والكراع لأهل البغي من المسلمين. وذلك لنفس الأسباب التي معتها بيع السلاح لأهل الحرب\(^7\). ولأن بيعها له ففيه تنبيئة للقتلة وبناء المسلمين. والله أعلم.

المسألة السادسة: بيع السلاح لأهل الذمة في دار الحرب:

يجوز للسلم أن يبيع السلاح للذمي في دار الإسلام إلا إذا علم أنه يدسه لأهل الحرب. فحينئذ لا يجوز بيعه له\(^4\).

والدليل على ذلك أنه فقط توفي ودمعه مرهون عند يهودي من أهل الذمة\(^8\).

والرحن يؤدى إلى جوار بيع الراهن للرحن ليست وفيه حقه. أما إذا خرج إلى دار الحرب مع بقاء عقد الذمة ودفع الجزية ففيه قولان: أحدهما أنه كالحربي\(^1\). والله أعلم.

---

\(^1\) انظر: المرجع السابق.
\(^2\) انظر: أثار الحرب ص ۵۰ يثل عن البطيج ج ۲ في ۲۲۸.
\(^3\) وكر، بيع السلاح لن عرف عصبه بالسلاح: (الدرب وشرح المجموع ج ۶ ص ۴۵۵ - ۲۴۶). ولنظر:
\(^4\) ترشيح المستندين ص ۲۱۸، وراجع: رسالتنا ص ۴۸.
\(^5\) انظر: المجموع ج ۴ ص ۲۴۱، مفتي الختام ج ۲ ص ۱۰، ترشيح المستندين ص ۲۱۵.
\(^6\) جامع ذكى في حديث صحيح رواه البخاري في صحيحه (۶۱/۶۲) ج ۲ ص ۲۲۰، شرح السنة ج ۸.
\(^7\) فرج ۲۱۸ - ۱۸۱ بأب الرحم، والهى الإمام أحمد ج ۵ ص ۱۳۷ رق ۲۴۹/۲۰۱۹ تعريب أحمد شاكر.
\(^8\) انظر: المجموع ج ۴ ص ۲۴۳، مفتي الختام ج ۲ ص ۱۰.
المطلب الثاني

حكم الشرع في بيع منتجات دار الإسلام غير آلة الحرب والحدود لأهل الحرب وتصديرها إلى دار الحرب

بعد ما علمنا - والله الحمد - ما تقرر شرعا في حكم بيع آلات الحرب وكافة وسائرها وحكم بيع الحدود وما يمكن به صنع آلة الحرب لأهل الحرب تتكلم أيضًا عن حكم الشرع في بيع منتجات دار الإسلام غير آلة الحرب والحدود ووجوه لأهل الحرب، مثل المواد الغذائية والزراعية والصناعية والعلاجية و نحو ذلك.

وفي ذلك أول: يكاد تجمع أقوال الفقهاء على أنه يجوز للمسلمين بيع جميع منتجات دار الإسلام غير آلات الحرب وغير ما صنعت به آلات الحرب لأهل الحرب، سواء أكانوا مسلمين في دار الإسلام أم حربين في دار الحرب (1).

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره» (2). ويقول ابن تيمية رحمه الله: «و يجوز أن يبيعهم أي التمار من الطعام والثياب وغير ذلك» (3).

و أستدلوا بجموعة من الأدلة كما يلي:

الأول: قوله تعالى (4): "وَيَطَعُواْ الْطَّعَامَ عَلَىٰ حُبٍّ مَّسْكِينًا وَنَيْبًا وَأَسْبِرًا".

وجه الاستدلال: أن الأمر هنا عبارة يدخل فيه المسلم والمشرك وأن إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله تعالى. قال فتاة: "لقد أمر الله بالآية أن يحسن إظهار وإن أسرارهم يؤمن لأهل الشرك (5). وقد استدل الإمام الشافعي وغيره بهذه الآية على جواز إطعام الحربيين الطعام (1). فالبيع أول بالجواز. والله أعلم.

---

(1) انظر: الأم ج 7 ص 203 - رفعة مفتى: 2020/2037
(2) المجمع لنزول القرآن الكريم ج 29 ص 275
(3) مجموع فتاوى ابن تيمية ج 29 ص 275
(4) سورة الدهر آية 8
(5) الجامع لأحكام القرآن للفقيه ج 19 ص 131
الثاني: ما روي عن أيوب هريرة رضي الله عنه قال: "بعث النبي محمد ﷺ خيلاً (1) قبلاً نجى فجاءت يرجل من بني حنيفة يقال له عمامة بن أمال (2) فرطوى بساريته من سواري المسجد فخارج إليه النبي ﷺ فقال: ما عنديك يا عمامة؟ فقال خير يا عمامة، إن تفلتني تقتل دم (3) وإن تنهى تحكم على شاكر، وإن كنت تريد المال فستميت ما شئت، فترك حتى كان العبد، ثم قال له: ما عنديك يا عمامة؟ قال: عديء ما قلت لك. فقال: أطلبوا عمامة. فانطلق إلى نخل (4) قرب من المسجد، فاغتنمل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا عمامة يا الله ما كان على الأرض وجهة أبنض إلى من وجهك، فقد أصبح وجهاك أحب الوقوع إليه، والله ما كان من دين بغض إلى من دينك. فاصبح دينك أحب الدين إليه، والله ما كان من بلد بغض إلى من بلدك فأصبح بلدك أحب البلاد إليه. وإن خيلتك أحبيب وأنا أريد العمرة فماذا تريد؟ فبشر رسول الله ﷺ بأمره أن يعبث فأنا قدمك فألر قال: صبروا (5) قال لا والله ولكن أسلمت مع محمدا رسول الله ﷺ والله لا يأبى كم من الهمامة (6) حبيت جنبه حتى يأدين فيها النبي ﷺ.

(8)

(1) خيلاً: أي فرسان خيل إلى جهة نجد (فتح الباضر ج 8 ص 67).
(2) هو عمامة بن أمال: تعم الفهرة وتلبسة خفيفة - بيت النهيان بن سهله الخفيفي الهمائي. سيد أهل الهمامية. فلما ارتفع نجد الهمامة، ارتدى هو من أطاعه من المسلمين، فتحم بالسادة بن الحضرمي فنشأ بعده الرئيدين من أهل الباهرين، فما أعزى أنواه الهمامية كانت كيبرتم فرحاً عليه ناس من بني قيس بن تغلب طورها أنه هو الذي.
(3) قلت وله فتله. (أنظر: الإباحة ج 1 ص 249 رق 166، الاستعمار ج 1 ص 205).
(4) أي ما الذي أسترع في ذلك أن أنه بك؟ (فتح الباضر ج 8 ص 88).
(5) أي إذا تقل صاحب دم لدمو موقع بشقي قاتله ويذكر قاتله به شأنه أو تقل من عليه دم ومطعوب به، وهو مستحق عليه، فلا عب عليه في قلبه (فتح الباضر ج 8 ص 88، صحيح مسلم بشرح الدعوي ج 12 ص 68).
(6) أئ إل نهيل ما أتلمسن منه (شرح صحيح مسلم للدراوي ج 12 ص 69).
(7) صبر: أياً أخرج من دينك.
(8) الهمامة: فر أهل مكة تغلب بين مكة والمن، وكانت سيرة قروش ومشاجرهم من الهمامة. (انظر: فتح الباضر ج 8 ص 87، الإباحة ج 1 ص 249، الاستعمار ج 1 ص 205).
(9) منطق عليه. صحيح البخاري كتاب الفاعلي (24/970/5 ص 117، وصحيح مسلم كتاب الجهاد (32/1381 رق 2214 ج 3 ص 1381).
ورذاب بن هشام: ثم خرج إلى اليامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئا، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: إنك تأمر بصلاة الرحم وإنك قد قطعت أرحامهم وقد قلنت الآباء بالسيف والابناء بالجواب، فكتب رسول الله ﷺ إليه: أن يحل بينهم وبين الحمل إلىهم.\\n\\nوجه الاستدلال: أن الحديث يدل على جواز بيع الأطعمة وغها لاهل الحرب وتصديرها إلى دارهم. ومع ذلك فإن للدولة الإسلامية سياسة ونظرة تقيد ذلك وتحدد الكمية المناسبة لذلك. وإنه يجوز لها أن تقطع دار الحرب المعروف اليوم بالحصار الاقتصادي. وذلك حسب ما رآه الحكومة الإسلامية. وفي هذا يقول ابن جزي المالكي: "ولا يبيع منهم الكسوة إلا ما يفي الخير والبرد ولا يبيع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كراميت وملح الفاكهة."\\n\\nالثالث: روى عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عرفة رضي الله عنه يقول: "... فأرسل بها - أي مبلغ - عمر إلى أحمد قبض من أهل مكة قبل أن يبقيْ."\\n\\nالرابع: ما روي عن أبى بكر رضي الله عنه قال: "قلت: مندوب على أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ. فاستغفست رسول الله ﷺ ،布尔قلت: إن أمي قدمنت... وهي زوجته أناكيم أمي؟ قال: يا عم، صلي أميك!"\\n\\nوجه الاستدلال: الحديثين يدلان على جواز صلة الشرك الحر والبر به، سواء أكانت في دار الإسلام كما في حديث أبى بكر ومضى مسألة ملكة أم كان في دار الحرب كما في حديث عمر مع أبيه قبل أن يسلم في مكة. فكان البيع أولى بالجواب. والله أعلم.\\n\\nالخامس: أن حاجة البلاد إلى استهلاك حاجاتها وتبادل منتجاتها أمر طبيعي أقره الإسلام لدفع الفصر. فإذا امتنعت دار الإسلام عن تصدير منتجاتها إلى مكة، لم يتبع الحوارين عن تصدير ما يحتاجه دار الإسلام ورعاها فيقطع الضرر.\\n
(1) السيرة النبوية لأبى هشام ج2 ص229، فتح الباري ج8 ص88، الإثني عشر ج1 ص187.\\n(2) القواعد التفسيرية ص232، يقول ابن بطال: "ملاحظة الكلمات جائزة إلا بعين ما يستعين به أهل الحرب على السكان. أنظر: فتح الباري ج4 ص810.\\n(3) رواه البخاري في صحيحه. أنظر: فتح الباري ج10 ص414، ورسالتنا ص374.\\n(4) رواه البخاري في صحيحه. أنظر: فتح الباري ج5 ص133، و10 ص413 ورسالتنا ص292.
المطلب الثالث

حكم الشرع في متناجرة المسلمين في دار الحرب

علناً أن حكم الشرع في بيع منتجات دار الإسلام غير أئلات الحرب وما يمكن به صنع السلاح لأهل الحرب جائز، ولكن بيع السلاح لأهل الحرب لا يقتضي جواز سفر التجار للتجارة في دار الحرب، فإمكان البيع لهم في دار الإسلام حينما دخلوا فيهاً بأمان ثم أخرجوها إلى دار الحرب. أما حكم الشرع فيما يتعلق بدخول المسلم التجار دار الحرب للتجارة فيها فخالف فيه حسب اختلاف الحالات كالآتي:

الحالة الأولى:

إن كان دخول التجار لدار الحرب يقتضي الحضور لأحكم الشرك فحكمه حرام (1). كما صح بذلك الإمام مالك رحمه الله قالاً: لا يخرج أي مسلم إلى بلادهم حيث يجري أحكام الشرك عليه (2). وقال سحنون المالكي: وينبغي للإمام أن يمنع الناس من الدخول إليها ويجعل على الطريق من يصمه (3) وقال ابن حزم الظاهري رحمه الله: وإن كان التجار المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أذنوا بها وجرت عليهم أحكام الكفار، فالتجارة إلى أرض الحرب حرام وينعمون من ذلك (4) وذلك لقوله تعالى: فلا تهنئوا و تدعوا إلى ألسن وأذنتم الأعنوان و الله معكم (5).

وإن الإسلام يفرض على المسلمين أن يهجروا مثل هذه الدار، فلا يجوز لأحد أن

---

(1) انظر: حاتمية الروض المربع المنقري ج2 ص 200. كتاب اقتناج ج2 ص 131.
(2) المدائن الكبرى ج2 ص 270.
(3) هو عبد السلام بن عبد بن حبيب التنومي، اللقب يسحون، قاض من نفحة المالكية وروى المدونة في فروع المالكية عن ابن القاسم عن الإمام مالك. القول على النحو سنة 240 ه (انظر: الأعلام ج1 ص 5).
(4) القواعد الفقهية ج1 ص 192.
(5) المحيط ج8 ص 125 / المحيط ج1 ص 158.
(6) Soura معد أية 25. 
يسافر إليها إلا لأمر مشروع (1). والله أعلم.

الحالة الثانية:

إن كان دخوله لا يقضي الخضوع لأحكام الشرك، ولم ينول ذلك إلا للتجارة فقط. فإنه مكروه (2). لأنه قد يتعرض بذلك للتآثر بالبيئة الفاسدة في دار الحرب، وقد يتعرض لأنواع من الآذى والاحتجاز للسوماء، والمعاناة بالله من ذلك. وعليه يقول الحنابلة: "وكه التجارة والسفر إلى أرض العدو وبلاد الخطر مطلبًا" (3) إلا إذا علم بيئة أنه يساعله من ذلك فإنه يجعل كيد يدل عليه حدوث تجارة أي بكر الصديق رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض الشام وهي حينئذ دار الحرب (4). ولم ينكذ ذلك الذي في مكة، ومع ذلك بكر القلم فيها أكثر من مقام السفر. لقوله: "أنا بريء من كل سوء مقيم بين أظهر الشركين" قالوا: يا رسول الله، لم؟ قال: "لا

الحالة الثالثة:

إن كان دخوله دار الحرب لقصد الدعوة إلى الله بجانب الأمور التجارية فيها فلا بأس بذلك، بل يعتمد على ذلك بشرط لا يسافر وحده. وله تعالى: "الراكب في ظلمان والراكب في ظلمان والثلاثة ركب" (5). وقوله تعالى: "أو علماً من الوحيَّة ما أعمل منه سائر راكب في ظلمان ورحمة" (6).

-------------------
(1) كالحمل السفيان وفيه خاء飲 الخليل فص 65 ص 739 / 1958.
(2) حائش اليروسي المركي ج 2 ص 31، ونظر: كشف التفاعج ج 3 ص 131.
(3) حائش اليروسي المركي ج 2 ص 21، الجامع الفريد ص 32.
(4) حائش اليروسي المركي ج 2 ص 21، الجامع الفريد ص 32.
(5) حديث صحيح تخم سي محبوب ص 119 من هذه الرسالة ونظر أيضا: شرح السنة ج 10 ص 44 - 57.
(6) حديث صحيح تخم سي محبوب ص 119 من هذه الرسالة ونظر أيضا: شرح السنة ج 10 ص 44 - 57.
(7) حديث صحيح تخم سي محبوب ص 119 من هذه الرسالة ونظر أيضا: شرح السنة ج 10 ص 44 - 57.
(8) حديث صحيح تخم سي محبوب ص 119 من هذه الرسالة ونظر أيضا: شرح السنة ج 10 ص 44 - 57.
(9) حديث صحيح تخم سي محبوب ص 119 من هذه الرسالة ونظر أيضا: شرح السنة ج 10 ص 44 - 57.

ويذكر يقول أبو عمر رحمه الله: "لم تختلف الأئمة في درجة السفر للواحد. وانفصل في الأئمة" (1). وما يؤكد ذلك أن التاريخ قد علمنا بأن وصول الإسلام في دول شرق آسيا وبعض دول أفريقيا كان بواسطة التجار المسلمين العرب الذين سافروا إلى هناك (2).

* * *

(1) شرح الزرقاني ج 4 ص 260.
(2) انظر: الدعوة إلى الإسلام أزهارد ص 101 وما بعدها.
الخاتمة
الخاتمة

بعدما انتهت — والله الحمد — من أبحاث الرسالة، أحب أن أوجز ما فصلته في هذه الرسالة، وأن أسجل أبرز النتائج التي توصلت إليها في أثناء البحث كالتالي:

1) أن الإسلام منذ نشأته قد اتخذ العقيدة أساسا ليبناء المجتمع وإقامة دولة على أساس العدل والرحمة والمساواة والحق ورفض بشدة وضوح أي أساس آخر يقوم عليه كجنس واللون واللغة. وبناءً على ذلك كان الناس في نظره صفين: مسلمون وغير مسلمين. وهذا الصنف الأخير لا ينتمي من أحد الثنين: إما حرييون وإما مهادون. والمعاهدون ينتمون إلى أربعة أصناف:

الإجراة: الدينمون وهم الذين أثروا الحية في دار الإسلام على دينهم الأصلي بعقد الدمه. وقد رجحنا أن الدمه يجوز عندنا جميع أصناف غير المسلمين إذا ما رغوا في ذلك صراحةً أو دلالةً. وأن أهل الدمه من أهل دار الإسلام.

الثاني: المتأمنون، وهم الحرييون الذين دخلوا دار الإسلام بأنهم متأمنون.

الثالث: المولدين، وهم الحرييون الذين لم يعهد سلام دار الإسلام مدة ليسوا م فيها تحت حكم الإسلام.

الرابع: المهادون، وهم الذين لا يتهاون إلى أحد مع الطريقين للتحاربين، فتبقى علاقتهما السليمة مع الطريقين التحازبين.

2) أن الدار داران: دار الإسلام ودار حرب، ولا ثالث لها. وأن دار الصلح هي نوع من أنواع دار الإسلام. وليست دار ثالثة علواً على الدارين. وأن دار الوداعة هي أحد نوعي دار الحرب. إذ أن أساس تقديم الدار وسميتها هو السلطة ونظام الحكم. فإن كانت السلطة فيها للحاكم المسلم والحكم للإسلام في دار الإسلام، ولو كان سكانها غير مسلمين، والعكس هو دار الحرب. فإن للعلم أن دار الصلح أو دار العهد تكون تحت سلطنة الحاكم المسلم ويخضع أهلها لبعض الأحكام الإسلامية وأن دار الوداعة تكون تحت سلطنة الكفر.
(3) أن دار الإسلام لا تشير دار حرب بجرد استبلاة الكفر عليها أو بجرد ظهور أحكام الكفر فيها، ما دام المسلمون فيها يصدون ويدافعون عن دينهم، ويظلون شريعته، وأن الجهاد فيها فرض عين بالاتفاق، على ما سبق تفصيله.

(4) أن أنواع الدارين ثلاثة: 
أولاً: دار الإسلام حقيقة وحكا.
ثانياً: دار الإسلام حكا ودار الحرب حقيقة.
ثالثاً: دار الحرب حقيقة وحكا.

(5) أن الراد في اختلاف الدراين هو اختلاف دار الإسلام عن دار الحرب أو اختلاف دار حرب عن دار حرب آخر، وذلك بإختلاف النية والحكم وانقطاع العصة والتصائر بينهما. أما اختلاف دار الإسلام فهو اختلاف حقيقية، لا حكا، لأن حكم الإسلام يجمعها. فأنواع اختلاف الدارين من حيث وصف الدار ثلاثة: 
أ – الاعتكاف بين دار الإسلام ودار الحرب.
ب – الاعتكاف بين دار الحرب.
ج – الاعتكاف بين دار الإسلام.

أما أنواع اختلاف الدارين من حيث الأشخاص فثلاثة أيضًا:
أ – الاختلاف حقيقة كالاختلاف بين الحربي والمستأمن.
ب – الاختلاف حكا كالاختلاف بين الذمي والمستأمن.
ج – الاختلاف حقيقية وحكا كالاختلاف بين الذمي والجريبي والاختلاف المثير في بعض الأحكام الشرعية عند الحنفية هو الاختلاف حكا سواء أكان معه الاختلاف حقيقة أم لا. أما الاختلاف حقيقية فقد يؤثر في بعض الأحكام عند بعض الشافعية. والصحيح أن اختلاف الدارين بكل أنواع الذكرية لا يؤثر في الأحكام الشرعية من شيء وهو الذي عليه جهور الفقهاء.
(6) وفي بحث جواز تعدد دار الإسلام ترجح لدينا الرأي القائل بعدم جواز نصب الإمام للMuslimين بأي حال من الأحوال. فدار الإسلام واحدة. فإذا حل الوعر عن تطبيق ذلك فذلك أمر يعد من الضرورات التي تبيِّن الأمور والضرورة تقتدر بقدرها.

(7) لا يجوز للمسلمين أن يقيموا في دار الحرب حقاقًا وحكًا في حالة استطاعتهم الهجرة منها إلى دار الإسلام. أما حكم إقامتهم في دار الحرب حقاقًا فيرجع ذلك إلى وضع البلاد وحالة المسلمين فيها. فقد تكون الهجرة منها واجبة وقد تكون مسموحًا إذا كان يكون للتأم فيها واجبًا. وقد تختلف حالة شخص من آخر، فتوجب الهجرة على الأول دون الآخر وهمًا.

(8) أن أصلح الأحوال الشخصية والأحوال العينية هنا أصلحان عربية. فقد دخل إلى الدول الإسلامية عن طريق دخول الاحتلال الغربي لها، وأن لها مدخلًا حاسمًا لا يتفق مع شريعتنا الإسلامية، ولذا فإن أي أمر أن لو لم يستعملها المسلمون في كتاباتهم وقضاياهم، وعلى أن يستخدموا المصطلحات الإسلامية التي توافق عليها فقهاؤنا القدماء مثل الأحكام والمعاملات.

(9) وفي بحث زواج المسلم بكتابية رجحنا رأي من قيد ذلك بظروف واعتبارات. فيكره للسلم أن يتزوج كتابية سواء كان في دار الإسلام أو في دار الحرب، إلا في إحدى الحالتين:

أولها: إذا خشي العئنت على نفسه ولم يتبجر له زواج المسلمين.
ثانية: إذا غلب على ظنه أنه ستسلم بعد الزواج بها، وأنها ستخرج منه إلى دار الإسلام إذا كان الزواج في دار الحرب.
أما حكم زواج المسلم بمسلمة في دار الحرب فيجوز له ذلك، لا سيما إذا كانت المسلمة أسرية. سواء كان المسلم مستأثناً أو أسيثاً. ولكنه لا ينبغي له أن يطلب منها ولدًا. مادام لم يقدر أن يخرج بها إلى دار الإسلام، خوفًا للمسلم من استرقاق ولهذه.

(10) وفي دراسة مدى تأثير اختلاف الدارين بين الزوجين في فقرة الزواج والعيدة.
رجحنا أن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقَة بين الزوجين، سواء كان هذا اختلافًا بسبب شيء أُخذ وأخرج إلى دار الإسلام، أو بسبب خروج أُخذًا إلى دار الحرب مرتينًا أو ناقصًا للهدى. وإذا الفرقة تحصل لأحد هذه الأسباب الثلاثة؛ إما الإسلام أحدها وإما ارتداد أحدها وإما السبي.

(11) وفي بحث النلفقات لاحظت أنه لا أثر لاختلاف الدارين في حكمها، لا في نفقة الزوجة ولا في نفقة الأقارب. فتجب النلفقة على المسلم أو الدمي لاقاربه السُّكَّامين وبالعكس. أما الحربيون المقاتلون فلا يجب نفقاتهم على أهل دار الإسلام لوجود قتالهم، لا لتبان الدارين.

(12) وفي الوصية رجحت الرأي القيائل بوصية السُّكَّام أو الكافر للكافر المعين، ولو كان حربيًا. ولكن الوصية للحبري يجب أن يراعي الوصية الشرعية التالية:
- أن لا يتصف الحبري الموازي له بالقتال.
- أن لا يكون الكفر أو الحربة جيئة في الوصية.
- جد أن تكون الوصية غير الوقف.

(13) وفي الوقف يتوجع عندنا القول بصحة الوقف للسُّكَّام والمستأمن دون الحبري، إذ إن الوقف من حقه الدوم ومن شروطه التأيد، فلا يتحقق المقصود من الوقف مع الحربة.

(14) وفي بحث جواز توريث المسلم من الكافر السُّكَّام وجدت الجمهور الأعظم من الفقهاء يتعون منه، وظهرت بقول معاذ بن جبل رضي الله عنه بالجواب. وبه قال جامع من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله.

كما وجدت أن اختلاف الدارين لا يؤثر في حكم اليراث، سواء كان في ميراث المسلمين أو في ميراث الكفار. ففي لم يلبق في دار الإسلام أقاربه المسلمين الذين في دار الحرب والعكس، كما يرت الذنبيون أقاربه الحربيين في دار الحرب إذا أخذت منهم والعكس، وكذلك يرتهم الحربيون أقاربه الحربيين من دار أخرى.
15) وفي بحث الشهادات وجدت أنه لا أثر لاختلاف الدارين في حكماها، نظالت النتائج كالآتي:

أولاً: قبول شهادة المسلم على غير المسلم، سواء كان ذميًا أو حربيًا.

ثانيًا: قبول شهادة الكافر، ولو كان حربيًا، على المسلم في حالة الضرورة.

ثالثًا: قبول شهادة أهل الفداء بعضهم على بعض ولو اختلفت ملتهم ودارهم.

رابعًا: قبول شهادة الذمي على المستأمن مطلقاً. أما شهادة المستأمن على الذمي فلا تقبل إلا لضرورة كشهادة الكافر على المسلم.

خامساً: قبول شهادة المستأمن على المستأمن ولو اختفت بها النار والدين.

16) لاحظت أن حكم المعاملات المالية بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب لا يتأثر بسبب تباين الدار بينهما، مما يعني أن المعاملات الخروجية في دار الإسلام تكون محرمة أيضًا مع أهل الحرب في دار الحرب. فلا يجوز لأهل دار الحرب أن يتعاملوا مع أهل الحرب معاملة الربا في دارهم ولو كان برضاهم. وهكذا بقية المحرمات.

17) كما لاحظت عدم تأثير تباين الدار بين المسلمين أو بين المسلمين وبين أوائله في عصة أمور المسلمين. فأموال المسلمين التي في دار الحرب تكون معوضة كما هي في دار الإسلام، سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة. ولا فرق بين أن يكون إسلام صاحبها أصلاً أو جديداً، كما لا فرق بين أن أسلم جديداً في دار الإسلام أو أسلم في دار الحرب، سواء كان بعد إسلامه يبقى في دار الحرب أو يخرج إلى دار الإسلام. كل ذلك لا يؤثر في حكم الله بتحريم أمور المسلمين. فلا يحقق لأحد أن يملكها إلا بطريقة شرعية، ولا يملكها المسلمون باستلامهم عليها في دار الحرب.

18) وفي بحث مدى تأثير اختلاف الدارين في العلاقات التجارية وضربية العشور خرجت بجمعية من النتائج كالآتي:

أولاً: لا يجوز لدار الإسلام أن تستورد الأشياء الخروجية شرعاً من دار الحرب، كما لا يجوز لها أن تبيعها أو تصندها إلى دار الحرب. وكذلك لا يجوز أن تصدر آلة الحرب
إلى دار الحرب، أو تبيعها لأهل الحرب أو شخص علم أنه يدسها إلى أهل الحرب. أما الأشياء المباحة والمنتجات المفيدة فلا يجوز باستخدامها من الخارج أو تصديرها إليه.

ثانيًا: يجوز لدار الإسلام أن تبيع ما لديها من الأسلحة الحربية لأهل الحرب مقابل أسلحة أحسن منهم، وذلك بشرط أن تكون:

أ - أن تكون دار الإسلام محتاجة إلى الأسلحة المستبدل بها.

ب - أن تكون الأسلحة المستبدل بها أجود أو أقوى من أسلحتنا.

ج - أن يكون ذلك صدرًا عن الإمام أو الحكومة الإسلامية أو موافقة منها.

ثالثًا: يحرم على المسلم أن يدخل دار الحرب لغرض التجارة أو الناهز إذا اغتنم ذلك الخصوم لأحكام الشرك. وإن لم يثبت ذلك فكره، إلا إذا نوى بسند التجارة الدعوة إلى الله، شريطة أن يسائر وحده.

اعتزاز ورجاء

هذا، وقد انتهت من ذكر خلاصة هذه الرسالة واما استطاعت أن تحقق من نتائج - وأ نية الحمد والشكر - وإنني لا أعد الجهد الذي بذله والتمع الذي تكلمناه - مدة أربع سنوات قضتها في إعداد هذه الرسالة إلا شيئًا قليلاً في حق الشريعة الإسلامية. كأني لم أحقق جميع ما يجب أن يحقق في الأرث، فإن هذه الرسالة إلى أعلى مستوى، وحسب أني حاولت أن أحقق ذلك وبدلت قصارة جهدي في فترة محدودة ولا يكفي الله نسما إلا وسعاً. لهذا فإني أعتذر إلى القارئ الكريم عمداً يكون في الرسالة من نقص أو خطأ، راجيًا من وقف عليه أن يسعى في إصلاحه بكل مسؤولية وخلاص، أداءً لمحت الآخوة في الإسلام، واكتمالًا لجذور المثلوية في دار السلام، فإن الكمال الله وحده، والعصبة من شأن الرسل عليهم الصلاة وسلم.

وقد روى البويتي (1) رحمة الله عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال له: إن

(1) هو يوسف بن يحيى الفشلي، أبو يعقوب البويتي، صاحب الإمام الشافعي، قام مقتبه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وهو من أهل مصر، مات في السجن ببغداد سنة 231 هـ. (انظر: الأعلام ج 8 ص 257).
صنفت هذه الكتب فلما أل فيها الصواب ، فلا يدأ أن يوجد فيها ما يختلف كتاب الله تعالىاسبه رسوله عليه السلام . قال الله تعالى (1) : "ولو كان من عنده غير الله فوجدنا فيه أخذًا كبيرًا." فما وجدته فيها ما يخالف كتاب الله ورسوله فإنا راجع عنه إلى كتاب الله ورسوله ... (2) وقال النبي رضي الله عنه : "قرأ كتاب الرسالة على الشافعي ثلاثين مرة ، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ ، قال الشافعي : "هيه . أبى الله أن يكون كتابًا صحيحًا غير كتابه"(3) .

وما أجمل تلك العبارات المتأثرة عن العلامة العبد الأصفهاني رحمه الله في بعض ما كتب حيث قال : "إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده : لو غيّر هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يُستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل ، ولهذا من أعظم العبيرة وهو دليل على استيلاء النساء على جملة البشر"(4) .

فبنيتا لا تؤخذنا إن نسينا أو أحذتنا رجينا ولا تتخيل علينا إلا حملته على الذين من قبلينا رجينا ولا تخجلنا ما لا طاقة لنا به وعذبة لنا وافطر لنا ورحمنا أن انت مولنا فناضنا على القوم الكفرين"(5) . فربينا تقبل منا إنك أنت المبعوث العليم"(6) .

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأرواجه وذرئيده والتابعين لهم بإحسان وسلما كثيرًا إلى يوم الدين .

«سبحن ربي رب العزة عما يصفون وسلمو على المرسلين والحمد لله رب العالمين»(7) .

الرياض : 17 رجب 1406 هـ .

27 مارس 1986 م .

(1) سورة النسيم أية 44 .
(2) كشف الأسراور عن أصول البزديدي ص 4 .
(3) كشف الأسراور عن أصول البزديدي ص 1 .
(4) الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى ص 8 .
(5) سورة البقرة أية 118 .
(6) سورة البقرة أية 127 .
(7) سورة الصافات آيات 100 ـ 182 .
1 - فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات

<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحات</th>
<th>السور والآيات</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>0</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>321</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>161, 162, 166, 167</td>
<td>221</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>228</td>
</tr>
<tr>
<td>201, 202</td>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>246</td>
</tr>
<tr>
<td>0</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>350, 350</td>
<td>205</td>
</tr>
<tr>
<td>123, 6</td>
<td>206</td>
</tr>
<tr>
<td>772</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>780</td>
<td>276</td>
</tr>
<tr>
<td>782, 784, 786</td>
<td>279, 278</td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>350, 352, 358</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>358</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>776</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>286</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>197</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) البقرة : 2

(2) آل عمران : 2
5) الأئمذ: 6
6) الأعراف: 7
7) الأنفال: 8
8) التوبة: 9
9) يونس: 10
<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة النحل</th>
<th>11</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>82</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الإسراء</th>
<th>12</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>80</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الكهف</th>
<th>13</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>123</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الأنبياء</th>
<th>14</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>92</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الحج</th>
<th>15</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>0</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>24</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>111</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة المؤمنون</th>
<th>16</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>230</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>230</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة النور</th>
<th>17</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>28</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الشعراء</th>
<th>18</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>37</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الغزل</th>
<th>340</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>340</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>340</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>340</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة النحل</th>
<th>360</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>360</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>360</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>360</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الإسراء</th>
<th>370</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>370</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الكهف</th>
<th>380</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>380</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>مكتبة الأنبياء</th>
<th>390</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td></td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td>390</td>
</tr>
</tbody>
</table>
19) الأئمزة: 29
20) الروم: 30
21) لقمان: 31
22) السجدة: 32
23) الأحزاب: 33
24) النزور: 39
25) محمد: 47
26) الفتح: 48
27) الحجرات: 49
28) المجادلة: 58
22

29) الخشر: 59
8

30) المتقدرة: 60
8
9

31) التفابن: 64
2

32) الطلاق: 65
2

33) الإنسان: 76
8

34) البينة: 98
1

35) قريش: 106

419
4

36) الكافرون: 109
6

* * *
2 - فهرس الأحاديث والآثار على حسب الترتيب المجالي
أول الحديث أو الأثر
 الموضوع
صفحة
(1) الآلهة من قريش .................................................. 90
(2) أنتي النبي، بعد أن فرغ من أهل بدر .................................. 438
(3) إذا أسلم الرجل فهو إحق بأرضه وماله .................................. 416
(4) إذا بيع خليفة فإن ألوا فيها .......................... 88
(5) أذهب إليهم فذر في الخطر وابعد في الأجل .................................. 391
(6) استعملنا عبر بن الخطاب على العشور .................................. 459
(7) الإسلام يعلم ولا يعلم (عليه) .................................................. 207، 23
(8) أسفيان في غد واحد لا يصطلحان .................................................. 90
(9) أشرفتها واعتقبها فإنما الولاء من أعتق .................................. 218
(10) أصاب عمر بخير أرضًا .................................................. 281
(11) أصلنا سبأك يوم أوطاس .................................................. 233، 215
(12) أكرمي مثواه ولكن لا يصل إليك .................................................. 198
(13) آلا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع .................................................. 377
(14) آلا تؤدي زكاكك بحاس تمامًا .................................................. 420
(15) آلا من ظلم معاذا .................................................. 124
(16) أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا .................................................. 401، 119
(17) أنا برئ من كل مسلم يقيم .................................................. 445، 173
(18) أن أبا بكر قبل المجزرة حين أنزل الله تعال : إن غلبتم الروم .......................... 391
(19) أن أبا سفيان أسلم أمر الظهرون .................................................. 209
(20) أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن أبي جهل .................................................. 260
(21) أن أمية بنت مهر فرث إلى النبي ﷺ، وهي مسلمة .................................................. 199
(22) أن أهل منيج قوم من أهل الحرب .................................................. 433
(23) أن حديثة بن اليان نكح يهودية
(24) أن رجلًا من المشركين قتل يوم الأخبار
(25) أن رسول الله ﷺ أفرها على النكاح الأول
(26) أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب إلى أبي العاص
(27) أن رسول الله ﷺ تسبق عن بيع السلاح في الفتنة
(28) أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس
(29) أن سورة المائدة محكة لا مسوخ فيها
(30) أن صيفي زوج النبي ﷺ وقعت
(31) أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبر أنه طلق امرأته
(32) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نزوج نائملة بن بنت الفراجة
(33) أن عكرمة بن أبي جهل رجل يوم الفتح
(34) أن أبا رضي الله عنه جعل الكفر ملاً مالًا
(35) أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم
(36) أن الله حرم بيع الخمر والبيتة...
(37) أن الله حرم للشركاء على المؤمنين...
(38) أن محمد بن الأشعث أجاز أن عنة له يهودية...
(39) أن الموسى كان له كتاب منزل
(40) أن من آخر ما نزل آية الرب
(41) أن ناسا من المسلمين كانوا مع المشركين
(42) أن النبي ﷺ أجاز شهادة أهل الكتاب
(43) أن النبي ﷺ حاصر بن تربة فألزم شعبًا
(44) أن النبي ﷺ قد سبعين
(45) أن النبي ﷺ قد كتب إلى أهل هاجر
(46) إن نساء كن في عهد رسول الله ﷺ يسكن يوم الفتح
(47) أن يزيد بن زرارة صارع النبي ﷺ
(48) أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ
(75) سلام عليك دار قوم مؤمنين
(76) سنوا بهم سنة أهل الكتاب
(77) صالح رسول الله ﷺ أهل غزان
(78) طلقؤن. فطلقوهن إلا حديثة ...
(79) المفتي من أهل الكتاب حل لكم ...
(80) على اليد ما أخذت حتى تؤديه
(81) فما نزلت الآية قام أبو طلحة
(82) في كل ذات كيد رتبة أجر
(83) فما نزلت إلا الذين إن مكناهم في الأرض ...
(84) قدمت على أمي وهي مشركة
(85) كان أهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية
(86) كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا
(87) كان قوم من أهل مكة قد أسلموا ...
(88) كان المشركون على منزلتين ...
(89) كان معاذ بالبلين فارتقوا إليه في بدوة
(90) كان النبي ﷺ وأصحابه بركة غوا من ...
(91) كان وفد من نصارى غزان مكونا ...
(92) كل ذات زوج إيتانها زنا إلا ما سبت ...
(93) كل مصر مصلحة المسلمون لا تبني فيه بيعة ...
(94) لا تبيعوا الدينار بالدينارين ...
(95) لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا مثل ...
(96) لا تبيعوا الفنادق للغنيات ...
(97) لا تصنفوا أهل الكتاب ...
(98) لا تقبل شهادة أهل دين على أهل دين إلا المسلمين ...
(99) لا تقطع المجرة حتى تنقطع التوبة ...
(100) لا خير في جسد ولا في منه ...
لا ربا بين المسلم والخليفي في دار الحرب
لا هجرة بعد الفتح
لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم
لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حريبا
لا يتورث أهل ملتين شيء
لا يدخل الجنة صاحب مكس
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
لا يرث اليهودي والنصراني
لا يقتل مسلم بكافر
لعن رسول الله ﷺ كل أكل الربا
لم يبلغنا أن امرأة هاجرت
لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة
لم يصبروا إلا يسيرا حتى يجلس الرجل
لو خرجتم إلى أرض الحبشة
لو علم من الواحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده
ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا
ليس على مسلم جزية
ليس على مسلم عشور
ما حق أمر مسلم له شيء يوصي فيه
ما كنا نشعر مسلم ولا معاها
من أسلم على شيء فهو له
من ترك مالا فلورته ومن ترك كلا فليتنا
من دخل دار أبي سفيان فهو أمن
من شهد أن لا إله إلا الله
من صلى صلاتنا
468

(127) من غير ملكتم ودينكم

(164) من قتل معاها لم يره رائحـة الجنة

(407) من منح المشركون أرضًا

(119) (130) من بدل دينه فاقلاه

(305) نحن نرى الكافرين ونجهم

(308) (131) من نكح نساء ولا ينكحون نساءنا...

(29) نزلت هذه الآية وحن في خوف شديد

(377) وربا الجاهلية موضوع...

(402) (134) وهل ترك لنا عقيل منازلا...

(210) (135) وميجك أسلم وأشهد أن لا إله إلا الله...

(40) (136) هذا كتاب من مهد النبي ﷺ

(293) (137) هو لكم لا تأكل من المولى

(185) (138) يا فديك آمن الصلاة وآت الزكاة...

(160) (139) يا معشر الشباب من استطاع منكم البقاء...

(99) (140) يا نبي الله ما آتيناك حتى حلفت...

* * *
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>الألقام</th>
<th>الترجمة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1</td>
<td>إبراهيم الحربی</td>
<td>285 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>2</td>
<td>إبراهيم ضوبان</td>
<td>1353 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>3</td>
<td>أبو عبد الله</td>
<td>241 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>4</td>
<td>أحمد بن حنبل</td>
<td>54 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>5</td>
<td>أسامة بن زيد</td>
<td>6 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>6</td>
<td>محمد بن أحمد</td>
<td>728 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>أبو يعقوب</td>
<td>146 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>8</td>
<td>إسحاق بن راهوبة</td>
<td>61 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>إسحاق بن أبي خالد</td>
<td>72 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>إسحاق بن عمار</td>
<td>270 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>أبي عرو</td>
<td>27 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>12</td>
<td>أشهب بن عبد العزيز</td>
<td>16 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>13</td>
<td>أصينغ بن الفرج</td>
<td>16 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>14</td>
<td>الأثرب بن حانس</td>
<td>16 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>15</td>
<td>ابن عبد الملك الكندي</td>
<td>16 هـ</td>
</tr>
<tr>
<td>16</td>
<td>أبى بكر</td>
<td>16 هـ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

(1) تدربهات:

1. في تاريخ الأعلام يكون على حسب شهر الشخص سواء كان جامع أو لقبه أو كنيته، ويعتبر المرتبة ترتيبًا عالمياً.

2. لا يحتوي هذا التاريخ على كل الأعلام أو الأشياء.

3. التاريخ الذي وضع فيه هو تاريخ الوفاة والسنة المحددة التي ترجم فيها الشخص.

4. تشمل الترجمة معظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

5. لا تترجم للرسول والأنبياء، نظرًا لشهرتهم.

6. الأعلام المبوبة بابن أو أبن أو أم ترجم لها في الكل وجلبت في الآخر. 

(1) تدربهات: 

(1) في تاريخ الأعلام يكون على حسب شهر الشخص سواء كان جامع أو لقبه أو كنيته، ويعتبر المرتبة ترتيبًا عالمياً.

(2) لا يحتوي هذا التاريخ على كل الأعلام أو الأشياء.

(3) التاريخ الذي وضع فيه هو تاريخ الوفاة والسنة المحددة التي ترجم فيها الشخص.

(4) تشمل الترجمة معظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة.

(5) لا تترجم للرسول والأنبياء، نظرًا لشهرتهم.

(6) الأعلام المبوبة بابن أو أبن أو أم ترجم لها في الكل وجلبت في الآخر.
670

17 ( الباقر
18 ( البغيري
19 ( البخاري
20 ( البراء بن عازب
21 ( بريدة بن الحصيب
22 ( البنوي
23 ( البويطي
24 ( البهتفي
25 ( الزرمني
26 ( الترتاشي
27 ( تميم بن أوس
28 ( ثعلبة بن سعبة
29 ( ثامنة بن آتال
30 ( جابر بن عبد الله
31 ( جبير بن مطعم
32 ( جبير بن نفير الحضرمي
33 ( الحصاص
34 ( الجويني
35 ( الجاريري
36 ( الحكم بن عتبة الكندي
37 ( الحاك
38 ( حجاج بن أرطاة النخسي
39 ( حذيفة بن البان
40 ( حرب بن عبد الله الثقفي
41 ( الحسن بن أبي الحسن
42 ( الخطاب
43 ( جماد بن أبي سليمان
(صحابي) 
186 هـ
(صحابي) 
202 هـ
(أحمد بن عبد الرحمن) 
270 هـ
(داود بن علي) 
277 هـ
(أحمد بن محمد العددي) 
428 هـ
(محمد بن أحمد) 
62 هـ
(صحابي) 
171 هـ
(إبراهيم بن السري) 
22 هـ
(محمد بن عبد الله الحنبلي) 
381 هـ
(محمد بن عمر) 
427 هـ
(أبو المغيرة) 
61 هـ
(عثمان بن علي) 
167 هـ
(علي بن عبد الكافي) 
490 هـ
(صحيح) 
50 هـ
(د скоро بن السفيان) 
53 هـ
(ن Ziel) 
66 هـ
(سمح بن السفيان) 
67 هـ
(السدي) 
68 هـ
(السرخسي) 
69 هـ
(سعود بن أبي وقاص)
472

70 سعيد بن جبير
71 سعيد بن المسبح
72 سفيان الثوري
73 سفيان بن بريدة
74 سفيان بن عرو الجشنم
75 سفيان بن يسار
76 سوار بن عبد الله
77 سهل بن حنيف
78 سيبويه
79 سيد قطب بن إبراهيم
80 السيوطي
81 الشافعي
82 شرحبيل
83 شريح بن الحارث
84 الشوكلي
85 الصادق
86 صالح بن بشير
87 صفخ بن العيلة
88 صفوان بن أمية
89 صفيحة بنت حبيبة زوجة رسول الله ﷺ
90 الصعيلي
91 صلاح الدين الأيوبي
92 الضحاك
93 الطبيبي
<table>
<thead>
<tr>
<th>رقم</th>
<th>اسم الشخص</th>
<th>Ê</th>
<th>اسم الشخص</th>
<th>Ê</th>
<th>اسم الشخص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>353</td>
<td>ابن شراحيل</td>
<td>58</td>
<td>هـ</td>
<td>عائشة بنت أبي بكر زوجة رسول الله ﷺ</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>عثمان</td>
<td>103</td>
<td>هـ</td>
<td>عائشة بنت أبي بكر</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>104</td>
<td>بص라이</td>
<td>32</td>
<td>هـ</td>
<td>العباس بن عبد الطلب</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>792</td>
<td>بصراي</td>
<td>55</td>
<td>هـ</td>
<td>عبد الرحمن بن أبي بكر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>118</td>
<td>بصراي</td>
<td>31</td>
<td>هـ</td>
<td>عبد الرحمن بن عوف</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>21</td>
<td>أبو منصور</td>
<td>439</td>
<td>هـ</td>
<td>عبد القاهر بن طاهر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>بصراي</td>
<td>11</td>
<td>هـ</td>
<td>عبد الله بن أبي بكر</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>190</td>
<td>100</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عبدالرحمن بن أحمد بن حنبل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>479</td>
<td>101</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عبد الله خالد العبسي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>320</td>
<td>102</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عبد الله بن دينار</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
<td>103</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عبد الله بن سلام</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>104</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>أبو معبد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
<td>105</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عبد الله بن كثير</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>312</td>
<td>106</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عبد الله بن مغفل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>107</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عبد الوهاب بن علي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>108</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>العتابي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>109</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عثمان بن عطاء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>205</td>
<td>110</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عثمان بن عفان</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>777</td>
<td>111</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عثمان بن مسلم البي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>453</td>
<td>112</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>الهدوي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>166</td>
<td>113</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عدي بن بداء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>114</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>المرزومي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>115</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عطاء بن أبي رباح</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>116</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عطاء بن أبي مسلم</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>117</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>العقاد</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>387</td>
<td>118</td>
<td>هـ</td>
<td></td>
<td>عكرمة بن أبي جهل</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>№</td>
<td>اسم</td>
<td>رموز</td>
<td>تعداد</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>-----</td>
<td>----------------------</td>
<td>--------</td>
<td>-------</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>عكرمة بن خالد</td>
<td>208</td>
<td>26</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>عكرمة مولى ابن عباس</td>
<td>207</td>
<td>127</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>121</td>
<td>علاء الدين محمد بن علي</td>
<td>162</td>
<td>133</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>122</td>
<td>علي بن أبي طالب</td>
<td>164</td>
<td>222</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>123</td>
<td>عمر بن الخطاب</td>
<td>165</td>
<td>432</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
<td>عمر بن عبد العزيز</td>
<td>166</td>
<td>110</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>125</td>
<td>عثمان بن حصين</td>
<td>167</td>
<td>44</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>126</td>
<td>عمرو بن حزم</td>
<td>168</td>
<td>50</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>127</td>
<td>عمرو بن شهيب</td>
<td>169</td>
<td>433</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>عمرو بن عثمان بن عفان</td>
<td>170</td>
<td>02</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>129</td>
<td>( المنبري</td>
<td>114</td>
<td>114</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>( الغزالي</td>
<td>47</td>
<td>44</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>131</td>
<td>غياث بن عمرو</td>
<td>205</td>
<td>( صحابي )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>فاختة بنت الوليد</td>
<td>83</td>
<td>( صحابية )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>133</td>
<td>( الفاتري</td>
<td>116</td>
<td>( أبو محمد )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>134</td>
<td>( القاسم بن إبراهيم</td>
<td>168</td>
<td>( تابعي )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>135</td>
<td>( ناجة بن دعامة</td>
<td>169</td>
<td>( أبو عبد الله محمد بن أحمد )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>136</td>
<td>( ناجي بن سعيد</td>
<td>200</td>
<td>( القرطبي )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>137</td>
<td>( الطنان</td>
<td>191</td>
<td>( ناجي بن سعيد )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>( القاطب</td>
<td>780</td>
<td>( محمد الفهستاني )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>139</td>
<td>( الفهستاني الجنفي</td>
<td>170</td>
<td>( علاء الدين أبي بكر بن مسعود )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
<td>( الكاساني</td>
<td>21</td>
<td>( علي بن محمد )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>( الكيالمرس</td>
<td>202</td>
<td>( أبو الحارث )</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>142</td>
<td>( الليث بن سعد</td>
<td>175</td>
<td>050</td>
<td></td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>
142) مالك بن أنس (أبو عبد الله)
144) مالك بن عوف
145) الماردِي
146) مهاد بن جبير
147) محمد بن أحمد (أبو زهرة)
148) محمد بن الأشعث (أبو القاسم، تابعي)
149) محمد توقيف باشا
150) محمد بن الحنفية
151) محمد رشيد رضا (أبو عبد الله)
152) محمد بن سلطة الكرائي
153) محمد بن عبد القوي
154) محمد بن عبد الوهاب
155) محمد عبده بن حسن
156) محمد علي باشا
157) محمد مصطفى شلبي
158) محمد غريب إبراهيم الطبيبي
159) محمد غريب الأرناؤطي
160) محمد بن الوليد الزبيري (أحمد بن يحيى)
161) المرتضى
162) الزنكي
163) المردوي
164) مسعود بن الأجدع
165) المسعودي
166) مصطفى بن عبَّر
167) معان بن جبل
168) المغرب بن شعبة
166 ( مكحول بن زيد
170 ( المنذر بن ساوي
171 ( المواق الملكي
172 ( مهون بن مهران
173 ( نافع مولى ابن عمر
174 ( النبي
175 ( النسفي
176 ( نعم بن عبد الله النحامي
177 ( النفس الزكية
178 ( النوري
179 ( الوادي
180 ( الوصين بن عطاء الشامي
181 ( وكيع بن جراح
182 ( وهب بن عمر
183 ( الهادي
184 ( هند بنت عتبة
185 ( بيبي بن أكيم
186 ( بيبي بن عمر
187 ( يزيد بن ركانة
188 ( يعقوب بن عطاء
189 ( أبو الأسود الديلي
190 ( أبو إسحاق
191 ( أبو بكر الصديق
192 ( تابعي
194 ( صحابي
197 ( محمد بن يوسف
198 ( أبو أبو بكر
199 ( أبو عبد الله العدوي
201 ( إبراهيم بن يزيد
202 ( عبد الله بن أحمد
203 ( بن شرف
204 ( محمد بن عمر
205 ( أبو سفيان
206 ( هبة
207 ( بيبي بن الحسين
208 ( 298
209 ( 242
210 ( 169
211 ( 42
212 ( 155
213 ( 69
214 ( 418
216 ( 12
217 ( 57
218 ( 47
219 ( 478
220 ( 166
221 ( 171
222 ( 172
223 ( 173
224 ( 174
225 ( 175
226 ( 176
227 ( 177
228 ( 178
229 ( 179
230 ( 180
231 ( 181
232 ( 182
233 ( 183
234 ( 184
235 ( 185
236 ( 186
237 ( 187
238 ( 188
239 ( 189
240 ( 190
241 ( 191
242 ( 192
243 ( 194
244 ( 197
245 ( 198
246 ( 199
247 ( 197
الكни: 2 - الأبن

213) أب أبي طالب
214) أب إسحاق
215) ابن بطال
216) ابن حواء
217) ابن جريح
218) ابن جريح الطبري
219) ابن جزي
220) ابن الزؤري
221) ابن حجر الهيثم
222) ابن حزم الظاهري
223) ابن الحي
224) ابن رجب
225) ابن سراقة
226) ابن سيدين
227) ابن عابدين
228) ابن عباس
229) ابن عبد البر
230) ابن العربي
231) ابن عرفة الدسوقي
232) ابن عم
233) ابن القاسم الحنبلي
234) ابن القاسم العثقي
<table>
<thead>
<tr>
<th>سنة هـ</th>
<th>شخصية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>320</td>
<td>أحمد بن أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>751</td>
<td>عبد الله بن أحمد</td>
</tr>
<tr>
<td>774</td>
<td>محمد بن أيوب الكبري</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>إسحاق بن عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>324</td>
<td>محمد بن مفلح</td>
</tr>
<tr>
<td>244</td>
<td>علي بن عبد الله</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>محمد بن إبراهيم</td>
</tr>
<tr>
<td>970</td>
<td>زين العابدين بن إبراهيم</td>
</tr>
<tr>
<td>560</td>
<td>يحيى بن محمد</td>
</tr>
<tr>
<td>861</td>
<td>محمد بن عبد الواحد</td>
</tr>
</tbody>
</table>

* * *
فهرس مراجع الرسالة

أولاً: القرآن الكريم وتفايسره

1. أحكام القرآن: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204 هـ. وقد جمعه الخاطف التحرير الفقيه الأصولي أبو بكر أحمد بن علي البهيجي النيسابوري، المتوفي سنة 458 هـ (جزءان). طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة 1365 هـ.

2. أحكام القرآن: الإمام حجة الإسلام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة 270 هـ (3 مجلدات).

3. الناشر: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

4. أحكام القرآن: للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة 543 هـ. تحقيق: علي محمد البجاوي (4 أجزاء).

5. الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباباي وشركاه.

6. أحكام القرآن: للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري المتوفى سنة 488 هـ.

7. الناشر: عالم الكتب - بيروت.

8. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد أمين بن عبد المختار الجكني الشنقيطي المتوفى سنة 1343 هـ (10 أجزاء).

توزيع: إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بالرياض المملكة العربية السعودية.
الإكيل في استنباط التنزيل: للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أي بكر
السيوطى المتوفر سنة / 911 هـ.
تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكابش، الطبعة الأولى
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان (1411 هـ).

البحر الفهري: للملاوي محمد بن يوسف الشهير باب حيان الأندلسي الفرنوطي
المتوفر سنة / 754 هـ (8 أجزاء).
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(10) تفسير عين أبي حاتم: للملاوي محمد إدريس الرازي المتوفر سنة 777 هـ.
خطوط بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم / 283.

(11) تفسير أبي السموئل إرشاد المعالج السلم إلى ميزايب القرآن الكريم لأبي السموئل
محمد بن علي الماري المتوفر سنة 951 هـ (5 أجزاء).
طبعة: محمد علي صبح وأولاده بصر.

(12) تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي
المتوفر سنة / 556 هـ.
طبوع على هامش تفسير الخازن، دار الفكر، بيروت.

(13) تفسير البيان: للملاوي أبي جعفر الطوسي المتوفر سنة / 420 هـ.
تحقيق: أحمد حبيب العاملي، (10 مجلدات) مكتبة الأسما.

(14) تفسير الشمالي للوسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن: للملاوي عبد الرحمن بن
محمد بن خلوف الشمالي المتوفر سنة / 875 هـ (4 مجلدات).
مؤسسة الأعلام للطبعات بيروت، لبنان.

(15) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل: للملاوي علاء الدين علي بن
محمد البغدادي الصوفي المتوفر بالخازن المتوفر سنة / 741 هـ (7 أجزاء).
دار الفكر، بيروت، لبنان.
(16) تفسير القرآن الحكيم (المنار) - للعلامة محمد رشيد رضا - الموتى سنة 1354 هـ.
(17) تفسير القرآن العظيم - للحافظ عاد الدين أبي الفداء إسحاق بن كثير الدمثقي - الموتى سنة 776 هـ (4 أجزاء).
(18) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) - للإمام العلامة فخر الدين الرازي، أبي عبد الله محمد بن عرفة حسن القرشي الطبرستاني الشافعي - الموتى سنة 626 هـ (20 جزء).
(19) تيسير الكريم الرحمن - للفاتحة كلمة اللسان - للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السمدي - الموتى سنة 1376 هـ (7 أجزاء).
(20) جامع البيان عن تأويل آية القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري - الموتى سنة 320 هـ.
(21) الجامع لأحكام القرآن - للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - الموتى سنة 721 هـ (20 جزء).
(22) القدر الموتى - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الصيوطي - الموتى سنة 1955 م.
دار المعرفة بيروت - لبنان.

(33) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع الشمالي: للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الأندلسي البنددي لتوفي سنة / 1370 هـ (20 جزءًا).

مكتبة دار القرآن، القاهرة.

(34) فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية عن علم التفسير: الشيخ الإسلام محمد علي بن محمد الشوكاني لتوفي سنة / 1350 هـ (5 جزءات).

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.

(35) في طول القرآن: للسيد قطب التوفي سنة / 1387 هـ (7 مجلات) الطبعة السابعة 1388 هـ دار الشروق بيروت - لبنان.

(36) قلائد الدور في بيان آيات الأحكام بالأثر: للعلامة الشيخ أحمد الجزائري التوفي سنة / 1351 هـ (3 جزءات).

مطبعة الآداب، النجف الأشرف.

(37) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأحوال في وجه التأويل: للعلامة أبي القاسم جار الله عمود بن عمر الزمخشري الحوارمي للتوفي سنة / 258 هـ وناشئة السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد زين الدين أبي الحسن الحسيني الحرفاني، كتابه "الإباحة في تخزين الكشف من الاعتزال" للإمام تامر الدين أحمد بن محمد ابن الليث الإسكندراني المالكي (4 مجلات).

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(38) لباب النقول في أسباب النزول لحافظ جلال الدين السيوطي (111 هـ).

الطبعة الثانية 1379 م دار إحياء العلوم بيروت.

(39) معاين التأويل: للعلامة عبد جمال الدين القاسمي لتوفي سنة 1332 هـ (17 جزءًا).
دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحليبي وشريكاه.

(33) مختصر تفسير ابن كثير: للشيخ محمد علي الصوابي: حفظه الله ـ 3 مجلدات ـ دار القرآن الكريم بروت ـ لبنان ـ الطبعة السابعة.

(34) مناهل العرفان في علوم القرآن: للشيخ عبد العظيم الزرقاني ـ 2 جزء ـ دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحليبي وشريكاه.

(35) النسخ والنسخ في القرآن: للعلامة أبي جعفر النحاس المتوفى سنة / 728 هـ.

مطبعة السعادة بمصر ـ 1323 هـ.

(36) النسخ والنسخ في القرآن: للعلامة عبد القاهر البغدادي المتوفى سنة / 419 هـ.

له نسخة في ميكروفيلم معهد المخطوطات بالجامعات الدولية العربية رقم / 215، عمومية.

445 كتب سنة 612 هـ.

نقلًا من كتاب نسخ القرآن لابن الجوزي، تحقيق: محمد أشرف علي اللباري.

(37) النسخ والنسخ في القرآن: للعلامة أبي القاسم هبة الله بن سلامة أبي النصر المتوفى سنة / 410 هـ.

مطبوع بهاشم أسباب النزول للنساوري (عالم الكتب).

(38) نسخ القرآن: للعلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الحوزي المتوفى سنة / 575 هـ.

تحقيق ودراسة: الشيخ محمد أشرف علي اللباري.

الطبعة الأولى ـ 1404 هـ ـ مطبعة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(39) نيل اللوم من تفسير آيات الأحكام: للعلامة السيد محمد صديق حسن القنوجي.

البخاري المتوفى سنة / 1307 هـ.

تحقيق: علي السيد صبح المدني.

مطبعة المدني، بصرى (1387 هـ / 1967 م).
ثانيًا : الحديث الشريف وشرحه ومصطلحه

(37) إرشاد الساري : للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الفسطاطي التوفي سنة 723 هـ (16 أجزاء ) وهو شرح صحيح البخاري ، الطبعة السابعة .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

(38) إرواء الغليل في تحرير أحاديث منارة السبيل : للعلامة محمد ناصر الدين الألباني

(39) (8 أجزاء )

الطبعة الأولى 1399 هـ ، المكتبة الإسلامي بيروت .

(40) الأموال : الإمام أبي عبد العزيز بن سلام التوفي سنة 724 هـ .

التيقن : الشيخ خليل حرس الطبعة الأولى 1388 م .

الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .

(41) أوجز المسالك في شرح موطأ الإمام مالك : للعلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندلهوي (15 جزءاً ) .

دار الفكر بيروت .

(42) الباحث الحديث في اختصار علوم الحديث : للحافظ عاد الدين أبي النعم إبراهيم

ابن كثير الدمشقي التوفي سنة 774 هـ .

واختصار علوم الحديث لأبي عرو بن الصلاح .

دار المعارف السعودية - الرياض .

(43) بذل الجهود في حل أبي داود : للمحدث خليل أحمد السهريغوري التوفي سنة 1346 هـ (20 جزءاً).

تلخيص : العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندلهوي .

دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض .

(44) البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : للعلامة ابن حمزة الحسيني
تمثيل : د. حسن عبد المجيد هاشم الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية.

الناشر: دار الكتب الحديثة بقبرص.

(44) تحميل الأحوذي بشرح جامع الترمذي: للعامة الحافظ أبو الشهاب محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمان المباركوري الممّون سنة / 1352 هـ (9 أجزاء).

تمثيل وتمثيل: عبد الرحمن عبد عثمان.

الطبعة الثالثة 1399 هـ دار الفكر بيروت - لبنان.

(45) ترتيب مسند الإمام الشافعي: للمحدث محمد عابد السند (على الأبواب
الفقهية). أما أصل المسند فهو من جمع أبي عمرو محمد بن جعفر بن مطر
السيباني المتحف 210 هـ.

(2 جزء). تصحيح ومراجعة: السيد يوسف علي الزراوي الحسيني والسيد
عزت العطار الحسيني.

دار الكتب العالمية بيروت 1370 هـ.

(46) الترغيب والتاريخ: للمحدث زي الدهب أبو محمد عبد العزيز بن عبد القوي
المحدوري الممّون سنة / 115 هـ (4 أجزاء).

(47) تلخيص الفيدي: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الممّون سنة
852 هـ (4 أجزاء).

توزيع رئيسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

(48) التحديد لما في الوثائق من المعاني والاسائدة: للإمام الحافظ أبو عبد يوسف بن
عبد الله بن محمد الديني العباسي الممّون سنة / 432 هـ (10 أجزاء).

تمثيل وتمثيل: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ عبد
الكبير البكري.

الطبعة الثانية 1402 هـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة العربية.

(49) تميز الطيل من الحبيث في يدوه علماً الناس من الحديث: للمحدث العلامة
عبد الرحمن بن علي بن عبد بن عيسى الشافعي المالكي الممّون سنة / 144 هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

(50) جامع الأصول في أحاديث الرسول: للإمام العلامة أبي السعادة المبارك بن محمد.

ابن الأديب الجزري المتوفى سنة / 266 هـ. (11 جزءًا).

تحقيق وتعليق وتخريج: عبد القادر الأزناوط.

الناشر: مكتبة الحلوي ومطبعة اللاح ومكتبة دار البيان.

1389 هـ.

(51) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن.

ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة / 611 هـ. (2 جزء).

الطبعة الرابعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

(52) الدرایة في تخريج أحاديث السداية للحافظ ابن حجر الإسفلائي المتوفى.

852 هـ.

مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة 1384 هـ.

(53) سبيل السلام شرح بلوغ الراي من أدل الأحكام: للعلامة محمد بن إسحاق البيني.

الصحيح المتوفى سنة / 1182 هـ. (4 أجزاء).

طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(54) سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (4 جلد).

المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

(55) سلسلة الأحاديث الصغيرة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (2 جلد).

المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

(56) سنين ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله بن يزيد الغزوني المتوفى بابن ماجه.

المتوفى سنة / 270 هـ. (2 جزء).

تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(57) السنة قبل التدرين: للدكتور محمد عجاج الخطيب الأستاذ بجامعة دمشق.
الطبية الثالثة ١٤٠٠ هـ، دار الفكر بيروت - لبنان.

(58) سنن الدارقطني: للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة / ٢٨٥ هـ (٤ أجزاء). وبذيله: التبيان في السنن للحدث أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أباد إلى المتوفى سنة /
علي تصحيح وتفسير وترقية وتحقيقه: السيد عبد الله هاشم ياني المدني.
دار الحسن للطباعة - القاهرة.

(59) سنن الدارمي: للحافظ الحجة، أبو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة / ٢٥٥ هـ (٢ جزء). وتحريج وتحقيق وتفصيل: السيد عبد الله هاشم المدني.
الناشر: حدث أكاديميا باكستان.
توزيع: رئيساً لدراسات البحث العلمية والتوثيق والإرشاد طبع دار الفكر القاهرة ١٣٨٨ هـ.

(60) السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة / ٤٥٨ هـ (١٠ أجزاء) الطبعة الأولى.

مجلس دائرة المعارف العثمانية في جامع آباد الدكن - الهند.
وبذيله: الجوهر التفيق في المعرفة علم الدين بن علي الرضي الشهير بابن التركي، المتوفى سنة / ٧٤٥ هـ.

(61) سنن النووي: للحافظ الحجة، أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب بن علي النووي، المتوفى سنة / ٣٠٢ هـ (٨ أجزاء).

يشرح الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة / ٩١١ هـ وحال加紧 الإمام عبد بن عبد الله الساندي المتوفى سنة / ١١٣٨ هـ.
دار الكتب العربي - بيروت.

(62) شرح ثلاثيات مسنن الإمام أحمد: للعلامة محمد السفارياني الحنبلي المتوفى سنة / ١٨٨ ١٤٨٨ هـ (٢ جزء).
الطبية الثالثة ١٣٩٩ هـ، بكتاب الإسلامي - بيروت.
(١٦) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : للعلامة سيدي محمد بن عبد الباقي الزرقاني المتوفى سنة ١٢٣٧ هـ (٤ جزءات).
دار العرف - بيروت ١٣٨٩ هـ.

(١٧) شرح السنة : للإمام المحدث الحسين بن سعود البغوي المتوفى سنة ٥٩٦ هـ (١٢ جزء).

حقائق وتملّيق وتاريخ : شعيب الأرناؤوط وعبد زهير الشاويش.

الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ للكتاب الإسلامي بيروت.

(١٧٥٥) صحيح ابن حبان : للحافظ أبي حامد محمد بن حبان البصري المتوفى سنة ١٩٤٠ هـ
بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ (الجلد الأول).

حقائق وتملّيق وتاريخ : شعيب الأرناؤوط وحسن أسد.

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

مؤسسة الرسالة بيروت - لبنان.

(١٦٦) صحيح البخاري : للإمام الحافظ، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن إبراهيم البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ (١٨ جزء).
للكتاب الإسلامي استانبول - تركيا.

(١٧٧) صحيح مسلم : للإمام الحافظ أبي الحسن مسلم بن الحجاج التشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٣١ هـ (٥ جزء).

حقائق وتملّيق وتاريخ : محمد فؤاد عبد الباقي.
توزيع : رئيسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ١٤٠٠ هـ.

(١٨٨) صحيح مسلم بشرح النووي للإمام الحافظ علي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ١٨٦٢ هـ (١٨ جزءًا).
طبع دار الفكر بتصريح من الأستاذ محمد عبد الله الليمين.
توزيع : رئيسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.
شريحة الأحوذي شرح صحيح الترمذي: للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف
باب العري المتن في سنة 543 هـ (12 مشهراً).
دار الكتاب العربي، بيروت.

(70) عقدة القارئ شرح صحيح البخاري: للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العوفي المتن في سنة 855 هـ (25 مشهراً).
إدارة الطباعة النهيرية، مصر، 1248 هـ.

(71) عون المنبعود شرح سن أبي داود: للعلامة أبي الطيب محمد شمس الدين المظمم
أبادي، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية.
ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد خطيب (14 مشهراً).
الطبعة الثانية: 1288 هـ.
الناشر: الكتيبة السلفية بالمدينة المنورة.

(72) فتح الباري: للحافظ الحجيرة أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتن في سنة 852 هـ (14 مشهراً مع القمة).
رق كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه: عبد الدين الخليل.
تصحيح وتحقيق وإشراف ومقابلة: ساحة العلماء الجليل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

(73) الفتح الرباني لترتيب مسنداً الإمام أحمد: للعلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعدي المتن في سنة 1371 هـ (15 مشهراً).
مطبعة الإخوان المسلمين، 1359 هـ.

(74) فيض القدير شرح الجامع الصغير للسويطي: للعلامة الحكيم عبد الدعو عبد الرؤوف المتن في سنة 1031 هـ (6 أجزاء).
الطبعة الثانية: 1391 هـ.
دار الإفراء، بيروت، لبنان.
(75) الكامل لضمان الرجال: للعلامة عبد الله بن محمد بن عدي المتوفى سنة 325 هـ.

(76) كتاب الخراج: للعلامة يحيى بن أم درمان المتوفى سنة 1402 هـ.

(77) كتاب السنن: للحافظ سعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة 377 هـ.

(78) كشف الغفاء ومزيج الإلباس: للجلس الحدث الشيخ إبراهيم بن محمد المعجوني المتوفى سنة 1162 هـ.

(79) كنز العمال ومنثنيه: للعلامة علاء الدين علي التنقى بن حسام الدين الهندي.

(80) اللائي المصنوعة في الأخذيث الموضوعة: للحافظ الخفاجة جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة 911 هـ.

(81) تحرير الحافظين الجليلين العراقيين: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر المحيشي المتوفى سنة 1207 هـ.
الطبيعة الثالثة : ١٤٠٢ هـ.
دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان.

(٨٢) المستدرك على الصحيحين في الحديث : للحاكِفِ أَيُّوَبُ شَهَابُ بْنَ عَبْدِ الله
المعروف بالحاكِمْ النِعَمِيَّ الْمَحْفُوظُ الْمَثْوَقُ سَنِّةٌ ٤٠٥ هـ (٣ أَجْزَاء).
وفي ذله : تَلْخِيصُ المَسْتَدْرَكِ لِلْإِمَامِ الْمَحْفُوظِ المَلِيِّحَةُ خُمْسُ الْكُنْدُينُ أَيُّوَبُ شَهَابُ بْنَ عَبْدِ الله
أَيُّوَبُ الْرَّحْمَنُ الْبَنُو حَبِيبٌ أَبِي شَيْبَةِ الْعَبْسِيِّ الْمَثْوَقُ سَنِّةٌ ٤٨٨ هـ.
مكتبة المعارف بالرياض.

(٨٣) مَسْنَدُ الطَيَالِسِيَّ - طُبعِ فِي الْهَنْدِ مَرْتَبَّاً عَلَى أَسَابِيعِ الصَّحَابَةِ. وَقَدْ رَتَّبَهُ الْشَّيْخُ أَحْمَد
عبد الرحمن البنا حسب أَبْواَبِ الفَقْهِ وَسَاءَ مَنْحَةُ الْعَبْرُودِ فِي تَرْتِيبِ مَسْنَدِ الطَيَالِسِي
أَيُّوَبُ شَهَابُ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَثْوَقُ سَنِّةٌ ١٣٧٢ هـ.

(٨٤) المَسْنَدُ لِلْإِمَامِ أَحْمَدِ بْنِ محمدِ بْنِ حَبِيلٍ الْمَثْوَقُ سَنِّةٌ ٢٤١ هـ شَرَّحَهُ وَوَضَع
فَهْرَاسُهُ : أَحْمَدُ مُحَمَّدُ شَاكِرُ (١٥ جَزِئًا).
طُبِعَ تَرْتِيبٌ مَعْلُومٌ بِبَصْرَةٌ ١٣٧٤ هـ.
وَمَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدِ بْنِ حَبِيلٍ وَيَهْمَاشِهُ مَنْتَخِبُ كَنِزَّ الْعَالِمِ فِي سَنِّ عَلَمِ
الأَفْلَامٌ (١٥ أَجْزَاء).
طُبِعَ مَدِينَةُ صَادِرٌ.

(٨٥) المَنْصِفُ فِي الأَحَدِيثِ الآثَارِ : لِلْحَافِظِ عبدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيْبَنِ شَيْبَةِ إِبْراهِيمِ أَبِي
عَثَانِ أَيُّوَبِ الْرُّحَمَنِ الْبَنُو حَبِيبٍ بْنِ أَيْبَنَى الْعَبْسِيِّ الْمَثْوَقُ سَنِّهِ ٢٣٥ هـ (١٥ جَزِئًا).
تحقيق وتصحيح : الأَسْتَاذُ عَامِرُ الْعَمْرِيُّ الأَعْظَمِيُّ.
الدار السلفية. الهرمل.

(٨٦) المَنْصِفُ لِلْحَافِظِ عبدِ اللهِ بْنِ محمدِ الْرَّزَاقِ الصَّنِّمَانِيِّ الْمَثْوَقُ سَنِّهِ ٢١١ هـ.
(١٧ جَزِئًا).
تحقيق وتعليقات : حَبِيبُ الْرَّحَمَنِ الأَعْظَمِيُّ.
من مَنْشُوراتِ المَجْلِسِ المَعْلِمِي.* الكتاب الإسلامي بيروت.
(77) المنتهى شرحبول الوطأ: للحافظ سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي المتوفى سنة 476 هـ (7 أجزاء).

مطبعة السعادة 1332 هـ.

(78) الموضوعات: للعلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المروخ باين الجوزي المتوفي سنة 597 هـ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان (3 أجزاء) الطبعة الأولى 1381 هـ.

لكتبة السفينة بالمدينة المنورة.

(79) موطأ الإمام مالك: رواية يحيى بن يحيى الليثي المتوفي سنة 244 هـ.

إعداد: أحمد راشد عموش.

الطبعة السابعة 1442 هـ دار النفائس بيروت.

(80) المقاصد الحسنة: للحافظ الحجة أبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي القاهري المتوفى سنة 972 هـ.

(81) نصب الراوية لأحاديث القيادة: للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزنابل المتوفي سنة 722 هـ مع حاشيته النفيض المهمة «بَيْنَاء».

الألماني في تحرير الزنابل (4 أجزاء).

الطبعة الثانية 1312 هـ.

الناشر: الكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

(82) نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: للإمام المحدث محمد ابن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة 1255 هـ ونحنى للإمام محمد السيد أبي اليرقات عبد السلام ابن تهجية الخراي المتوفى سنة 532 هـ (9 أجزاء).

وزير التربية: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض.

الملكية العربية السعودية.

ثالثًا: كتب الفقه وأصوله وقواعده والسير والقوانيين

(83) آثار الحرب في الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزهيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة دمشق.
الطبيعة الثالثة ١٤٠١ هـ . دار الفكر .

٨٤) أحكام الأوقاف : للعلامة أبي بكر أحمد بن عمر الشيباني المعروف بالحصاف المتوفى سنة / ٨٢٦ هـ .

الطبيعة الأولى ١٣٢٢ هـ بطبعة الأوقاف - مصر .

٩٥) أحكام أهل الذمة : للعلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية المتوفى سنة / ٧٥١ هـ ( ٢ جزء ) .

تعقيب وتعليق : الدكتور صبحي الصالح .
دار المطبعة بيروت - لبنان .

٩٦) أحكام التراث والوريث : للشيخ محمد أبو زهرة المتوفى سنة / ١٣٩٤ هـ .
دار الفكر العربي .

٩٧) أحكام النعميين والمستأمنين في دار الإسلام : للدكتور عبد الكريم زيدان .
الطبيعة الثانية ١٣٩٦ هـ .
الناشر : مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس .

٩٨) الأحكام السلطانية : للعلامة أبي الحسن علي بن حبيب البصري المتوفى سنة / ٤٥٠ هـ .
دار الفكر .

٩٩) الأحكام السلطانية : للفاضل أبي علي محمد بن حسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة / ٤٥٨ هـ .
الطبيعة الثانية .

١٠٠) الأحكام في أصول الأحكام : للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآدمي المتوفي سنة / ٢٣٦ هـ ( ٤ أجزاء ) .
دار الكتب العالمية بيروت ١٤٠٣ هـ .

١٠١) أحكام الوارث بين الفقه والقانون : للأساتذة محمد مصطفى شلبي .
دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٧٨ م .
(102) الأحوال الشخصية: للدكتور أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة 1975 م.

(103) اختلاف الفقهاء: للعلامة أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي المتوفى سنة 221 هـ.

تحقيق وتعليق: محمد صغير المنصوري، مكتبة البحوث الإسلامية.

(104) الاختيارات الفقهية: من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس العلي الدمشقي المتوفى سنة 803 هـ.

(105) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشيخ الإسلام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1355 هـ.

طبع إدارة المكتبة المصرية.

(106) الأزهر: للدكتور أحمد بن يحيى المرتضى الحسني المتوفى سنة 1300 هـ.

(107) الاستيعاب فيها اختلاف من الأخبار: للإمام أبي جعفر الطاوسي المتوفى سنة 470 هـ. (القسم الأول له 3 أجزاء).

تحقيق: السيد حسن الوسيوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية ينجز.

(108) الاستخراج لأحكام الخراج: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة 795 هـ.

تصحيح وتعليق: الأسنان السيد عبد الله الصديق، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان.

(109) الإسلام والرواية: للدكتور أنور إقبال قريش.

ترجمة: فاروق حلمي، دار مصر للطباعة.

(110) آمن الطالب في شرح روض الطالب: الشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة 1232 هـ (4 أجزاء).
الطبيعة الأولى ، المطبعة اللبنانية．

(111) الأشياء والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للعلامة جلال الدين
عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة / 911 هـ
دار الكتب الملمية بيروت - لبنان．

(112) الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للعلامة زين العبادين بن
إبراهيم بن حمزة الخنفي المتوفى سنة / 970 هـ
دار الكتب الملمية بيروت - لبنان．

(113) أصول القانون للدكتور حسن كبره الطبيعة الثانية 1958 م．
دار المعارف بيروت．

(114) أصول القران : محمد كامل مرسي وسيد مصطفى
المطبعة الرحمانية 1933 م．

(115) إعلان السنن للعلامة عثمان الفهاناني المتوفى سنة / 1394 هـ
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي - باكستان．

(116) أعلام الموظفين عن رب المالكين للعلامة خس الديين أبي عبد الله محمد بن - أبي
بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة / 761 هـ
تحديد : الأستاذ علي الدين عبد الحميد 1744 هـ．

(117) إغاثة اللينيان من مصادع الشيطان للإمام العامة ابن قيم الجوزية
مطبعة مصطفى الباهي الحلبي بيروت 1257 هـ．

(118) افتراض المراقب المستقيم للشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن توبة المتوفى سنة / 738 هـ

(119) الأم : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة / 804 هـ ( 4 أجزاء)
دار المعارف بيروت - لبنان الطبيعة الثانية 1393 هـ．
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام البلج أحمد بن حنبل:شيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المردادي الحنفي المتوفي سنة 885 هـ (12 أجزاء).

تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي.

الطبعة الأولى 1388 هـ. مطبعة السنة الخديوية القاهرة.

(121) الأذون لأعمال الأبار: للفاضل يوسف الأديب المتوفي سنة 769 هـ.

مؤسسة حسنى - القاهرة.

الطبعة الأخرى 1389 هـ.

(122) إيضاح الفوائد في شرح القواعد: للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن الحنفي المتوفي 771 هـ (4 أجزاء).

الطبعة الأولى 1388 هـ.

الطبعة العملية - قم.

(123) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين العابدين بن شُجَي الحنبلي المتوفي سنة 970 هـ.

دار المرفة بيروت لبنان.

(124) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأсрار (الزيدية): للإمام المجتهد المهدي لدiniz الله أحمد بن يحيى المريضي المتوفي سنة 840 هـ.

الطبعة الأولى بطبعة دار السعادة بصرح 1447 م.

(125) بديائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى في عصر الامام الحسن بن علي 877 هـ (7 أجزاء).

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

(126) بداية المبتدئ وشرحها الهداية: كلاماً لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي ابن عبد الجليل أبي بكر الأرناؤبي الرشيداني المتوفي سنة 53 هـ وهو كتاب الفقه.
على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة مطبوعتان في كتاب شرح فتح القدر ابن الهام.
دار إحياء التراث العربي.

(127) بداية الجهد وبداية المتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد الفرطي الأندلسي.
الشهير بالمنشدة الحفيد المتوفى سنة 95 هـ (2 جزء). الطبعة الثالثة.
1379 هـ.

طبعة مصطفى الباهي الجليل وأولاده بصر.

(58) البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي. فرغ من تأليفه سنة 1256 هـ.
طبعة الشرق بصر 1340 هـ. وترجمة تأليف القاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عامر الأندلسي المتوفى سنة 826 هـ.

(129) التاج والإكيل بتعهير خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم المبديري.
الشهير بالواقعة المتوفى سنة 877 هـ، بطبع على هامش كتاب مواهب الجليل (14 أجزاء).
الطبعة الثانية: 1398 هـ. دار الفكر.

(130) تبليين الحقائق شرح كنز الدقيق: للعلامة فخر الدين طنان بن علي الزباهي.
المتوفى سنة / 742 هـ. (4 أجزاء).
دار الفردقة ببيروت - لبنان.

(131) تغلفة الفقهاء: للعلامة علاء الدين محمد بن أحمد السيرقندجي الحنفي المتوفى سنة / 540 هـ. (3 أجزاء).
دار الفكر بدمشق.

(132) تغلفة النجاح بشرح النجاح، للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي.
المتوفى سنة / 764 هـ. ونهاية الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النوري الشافعي.
المتوفى سنة / 773 هـ. وحواسيبه للعلامة العارف، بالله الشيخ عبد الحميد.
الشريعي، والعلامة أحمد بن ماجم العبادي التوفي سنة / 962 هـ. (10 أجزاء).
دار صادر.

(133) تذكرة الفقهاء: للشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف الحلي الجعفري، التوفي سنة / 726 هـ.

الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفري بتطهران.

(134) ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف: للشيخ علي حيدر أفندي أمين دار الفشوى
بالشريعة الإسلامية في الدولة العثمانية (الأثمانة)، الجزء الأول ترجة أكرم عبد
الجبير وعم أحمد العمر مطبعة بغداد بالعراق 1950 م.

(135) ترشيح المستفيدين على فتح المعين: للعلامة السيد علي بن أحمد السقاف
الشافعي.

مؤسسة دار العلوم بيروت - لبنان.

(136) التشريع الإسلامي تغيير المصلين: للأستاذ الكبير عبد الله مصطفى المرغني.

الناشر: مكتبة الأدب بالجامعي، الطبعة الندوذية.

(137) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانونوصعي: للشيخ عبد القادر عودة
التوفي سنة / 1374 هـ. (2 جزء).

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.

(138) التشريع والفقه في الإسلام تاريخيًا ومنهجًا: لأستاذنا الشيخ مناع خليل
القطان.

الطبعة الثانية 1402 هـ. مؤسسة الرسالة بيروت.

(139) تكلفة المجموع: النوري شرح المهذب الشيرازي، من باب الربا من كتاب البيوع
إلى الرد بالريب في البيوع: للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي
التوفي سنة / 756 هـ.

(جزء 10 - 11).

تقيق: محمد غنيب الطيبي. أما تكلته من باب بيع الراجمة إلى آخر الكتاب.
في الأستاذ محمد نجيب بن إبراهيم الطيبني (9 أجزاء : 12 - 20).

الطبعة الأولى، مكتبة الإرشاد بيروت.

(140) مذرود الديب في تقريب المعاني: شرح رسالة ابن أبي زيد الفيروزي السافة الملقب بالصغير الموتوف سنة / 389 هـ.

الأستاذ الحق الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهر.

المكتبة الثقافية بيروت - لبنان.

(141) الجامع الفريد: يحتوي على كل من كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب وآثابه والزيارة لأبي توبة وهدي البراءة لأبي النمر، صبح الجيح.

(142) جوهر الفوائد ومعين القضاة والموقعي والشهود: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد النهاجي الشافعي الموتوف سنة / 800 هـ مطبعة السنة المحمدية.

(143) جوهر الفوائد شرح مفتاح الفوائد: للعلامة محمد بن أحمد الناظري، ومفتاح الفوائد في علم الفوائد للعلامة ابن أبي السعد المصوريفي الزيدي.

مكتبة السيد محمد المؤيد بالطائف - السعودية 1394 هـ.

(144) الجوهرة اللطيفة في فقه الإمام أبي حنيفة: للشيخ عبد الرحمن خلف.

الطبعة الثانية، مطبعة السعادة بمصر 1325 هـ.

(145) حاشية أبي النصر الحنبلي للسياحة بفتح الله للمالك بن شرح الكنز: للعلامة محمد منصور مسكان ـ(2 أجزاء).

الطبعة الأولى.

(146) حاشية أنسى الطالب: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين أحمد الرمي الشهير بالشافعي الصغير الموتوف سنة / 1048 هـ.

مطبوعة بامش أنسى الطالب (للكتابة الإسلامية).

(147) حاشية الباجوري: على شرح الشَّعرُوْي على متين الرحبية في علم الفوائد للعلامة إبراهيم الباجوري الشافعي الموتوف سنة / 1377 هـ.
(148) حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي على ختام أبي شجاع للعلامة إبراهيم بن محمد الباجوري المتوفي سنة 1277 هـ. مطبعة بولاق 1307 هـ.

(149) حاشية الباجوري على شرح الخطيب المسمى بالإقنتاع في حل ألفاظ أبي شجاع (تحفة الحبيب) للعلامة سليمان بن محمد بن عم البرجيمي الشافعي المتوفي سنة 1221 هـ.

(4 أجزاء)، الطبعة الثانية 1294 هـ.

(150) حاشية الباجوري: المسأة بالتجريد على شرح النهج في فقه الشافعية للعلامة سليمان البرجيمي السالف ذكره (4 أجزاء) المكتبة الإسلامية ديار بكر، تركيا.

(151) حاشية تبيين الحقائق للشيخ شهاب الدين أحمد الخليلي (الحنفي).

مطبوعة بامش كتاب تبيين الحقائق للزيلعي.

(152) حاشية السموقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن أحمد بن عرفه السموقي المالكي المتوفي سنة 1320 هـ.

والشرح الكبير للدريدي (4 مجلدات).

الطبعة الأزهرية بدمشق 1345 هـ.

(153) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصم التاجدي الحنفي المتوفي سنة 1392 هـ.

(7 مجلدات)، الطبعة الأولى 1397 هـ.

المطبعات الأهلية لأوست - الرياض.

(154) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري الحنفي المتوفي سنة 1373 هـ.

(3 مجلدات).

الناشر: مكتبة الرياض الحديثة 1402 هـ.
(165) حاشية سعدي جليب (الحنفية) للمولى الحق سعد الله بن عيسى المغني الشهير
بسعدي جليب وسعدي أندلي المتوف سنة / 445 هـ.
طبوعة بهامش شرح قناع الدين ابن الهام.

(166) حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
للعلامة أحمد بن محمد الصاوي المتوف سنة / 1421 هـ.
خريج أحاديثه وفهرسه: الدكتور مصطفى كمال وصفي طبعت بهامش الشرح الصغير للدردير (4 مجلدات).
دار المعارف بصر.

(167) حاشية علي العدواني على شرح الخرشفي: للعلامة علي الصعيدي العدواني المالك.
المتوف سنة / 1189 هـ. طبوعة بهامش شرح الخرشفي على مختلف خليل.

(168) الحرب والسلام في شريعة الإسلام: للدكتور عبيد خدوري.
الطبعة الأولى 1373 م، الدار المتحدة للنشر بيروت.

(169) حليمة الفقهاء: للعلامة أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوف سنة /
295 هـ. والكتاب شرح لألفاظ الإمام الشافعي التي وردت في مختلف المتن.
تغليف: الدكتور محمد بن عبد الحسن التركي.
الطبعة الأولى 1403 هـ، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، لبنان.

(170) الخراج: للقاضي أبي يوسف بعطف بن إبراهيم المتوف سنة / 182 هـ.
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.

(171) الخلاف: للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي الجعفري المتوف سنة / 410 هـ.
طبع بطبعة الحلفة قريب قم بإيران.

(172) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: للشيخ علي حيدر.
تعريب: المحمدي فيهي الحسيني (4 مجلدات).
منشورات: مكتبة النهضة، بيروت، بغداد.
(163) الددر الحكام في شرع غرر الأحكام: للعلامة القاضي محمد بن فراموش الشهير
بنلاخسو الخنفي المتوفى سنة / 885 هـ.
دار السعادة سنة 1329 هـ.
(164) الددر المختار وقاشيه رد المختار.
الدر انسار للحصانة المتوفي سنة / 1088 هـ.
وجائزة رد المختار على الددر المختار لإمام أمين الشهر بابن عابدين المتوفي
سنة / 1252 هـ.
(8 مجلدات) الطبعة العثمانية سنة 1234 هـ.
(165) الددر السنية في الأجوبة النجديه: للشيخ عبد الرحمن بن قاسم الساعي
العذاري النجدي المتوفي سنة / 1292 هـ.
(4 مجلدات) الطبعة الثالثة سنة 1298 هـ. دار العربيه للطباعة والنشر
والترويج بيروت - لبنان.
(166) الدعوة إلى الإسلام: تأليف سيريومس وأرنولد.
ترجمة: الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور عبد الهيزل عابدين وإسماعيل
الحراوي.
الطبعة الثالثة 1970 م. مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.
(167) الرد على سير الأززغوي: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفي
سنة / 82 هـ. عن بسمه بيحييه والتحقيق عليه: أبو الوفاء الأفغاني. الطبعة
الأولى.
(168) الرسالة: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الساجي المتوفي سنة / 204 هـ.
حقوق وشرح: الشيخ أحمد محمد شاكر.
الطبعة الثانية 1399 هـ.
دار التراث بالقاهرة.
(169) الروضة البهية شرح اللعنة الدمشقية: للشريك الثاني زين الدين بن علي الجملي
العالي المتوفى سنة 916 هـ.
والمنحيدة دمشقية للشهيد الأول محمد بن مكي بن عثمان المتوفى سنة 786 هـ.
الجزء الأول من مطبوعات دار الكتاب العربي في بيروت.
وضياء: محمد كلاة/ جمعية النجف الدينية (10 أجزاء).
(170) روضة الطالبين: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة 776 هـ. (12 جزءا).
المكتبة الإسلامية في بيروت.
(171) دراسات وتحقيقات: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد (الفسم الثاني).
الطبعة الثالثة 1403 هـ.
الناشر: جمعية الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
(172) الروض الندية شرح الدرر البهية: للعلامة الملك صديق بن حسن خان الحسيني.
الفنوجي البخاري المتوفى سنة 1277 هـ.
(جلدان) والدرر البهية للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة 1250 هـ.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر في بيروت.
(173) الروض النضير شرح المجمع الفقه الكبير: للفاضل العلامة شرف الدين الحسين.
ابن أحمد السباعي الصنعاني المتوفى سنة 1221 هـ. (4 أجزاء) مكتبة المؤيد.
الطباعة والجزء الرابع للسيد المعاس بن أحمد الجني.
(174) زاد المعاد: للإمام أبي عبد الله محمد بن يكير الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة 855 هـ. (4 أجزاء) دار الكتب العلمية في بيروت.
(175) زوائد الكافي الحرر في الفنون: للعلامة عبد الرحمن بن عبيد الله الخليلي المتوفى سنة 724 هـ. (2 جزء).
الطبعة الثانية.
منشورات مؤسسة السعیدية بالرياض.

(١٧٦) الزواج والفرقة وأثارهما : للاستاذ الدكتور محمد سلام مذكور مطبعة مصر في
الخرطوم ١٩٥٧ م.

(١٧٧) السبيل الجرار : المتوفى على حدائق الأزهر لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني
المتوفى سنة / ١٢٥٠ هـ . والأزهر للإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة / ٨٤٠ هـ .

تقيق : محمد إبراهيم زايد ( ٤ أجزاء ).

الطبعة الأولى الكامنة ١٤٠٥ هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٧٨) سفينة النجاة : تأليف الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء الشيعي .

مطبعة الحيدرية بالنجف في العراق سنة ١٣٣٨ هـ.

(١٧٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراوي والراعية : لشيخ الإسلام ابن تيبة .

المتوفى سنة / ٢٢٨ هـ . دار الكاتب العربي - بيروت .

(١٨٠) السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية : تأليف الشيخ المرحوم عبد الوهاب
خلاف . المتوفى سنة / ١٩٧٥ هـ .

الطبعة السلفية ١٢٥٠ هـ.

(١٨١) شرائط الإسلام في فقه الإسلام الجعفري : للشيخ جعفر بن الحسن أبو القاسم الحلي
المتوفى سنة / ١٨٧٦ هـ . دار مكتبة الحياة - بيروت .

(١٨٢) شرح الأحكام الشرعية في أحوال الشخصية .

تأليف : الشيخ محمد زيد الأبياني .

مكتبة النهضة - بيروت وبغداد .

(١٨٣) شرح الأزهر النزوى من الغيث المدرار لفتح لأعمال الأزهر في فقه الأظهار :
للجامع عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابان مفتاح المتوفى سنة / ٨٧٧ هـ .

(الزيدي) .
كتاب الأزهار وشرح الغيث للدرار كلاهما للإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى
المتوفي سنة / 840 هـ
( 4 أجزاء ).

(184) شرح الجرجاني : في علم الفرائض مطعمة عطاءيا بباب انخال مصر.
وحاشية الفناري : للوليد محمد شاه بن علي بن يوسف الفناري المتوفي سنة
221 هـ.
طبعه : فرج الله زكي الكردي ببغداد.

(185) شرح الخزاعي : (فتح الجليل ) على مختصر العلامة خليل المالكي.
للعلامة أبي عبد الله محمد الخزاعي المتوفي سنة / 1101 هـ.
( 8 أجزاء ). مطبعة بولاق بالقاهرة 1317 هـ.

(186) الشرح الصغير : للدردير وهنا شرح خصصه السبب بأقرب السالك لذهب
مالكي. وهو مطبع على هامش بلغة السالك لأقرب السالك للعلامة أحمد
الصاوي المتوفي سنة / 1241 هـ. والإمام الدردير هو أبو البركات سيدي أحمد بن
محمد العدوي المالكي الشهير بالدردير المتوفي سنة / 1201 هـ.

(187) شرح العبدي على الكنز ( رمز الحقائق في شرح كنز الحقائق).
للعلامة بدر الدين عمود بن أحمد العبدي الحنفي المتوفي سنة / 855 هـ.
( 2 جزء ).
وكتاب كنز الحقائق : للإمام عبد الله بن أحمد عمود النسفي ( الحنفي ) المتوفي
سنة / 710 هـ.
دار الطباعة العامة 1285 هـ.

(188) شرح السير الكبير : للإمام شمس الأمة محمد بن أحمد بن أي سهل السرخس المتوفي
سنة / 490 هـ.
تمهيد : الدكتور صلاح الدين المنجد وعبد العزيز أحمد ( 5 مجلدات ). وكتاب
السير الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة المتوفي سنة
...
507

مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧٢ هـ.

نسخة غير معقثة (٤ أجزاء في مجلد واحد).

مطبعة دائرة المعارف النظامية مجدير بأباه الأحمد الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ.

١٨٩) شرح المعرفة على الهندية: الإمام أكال الدين خالد بن محمود الباجري (الخنفي)

التوفيق سنة ١٧٦١ هـ.

والهندية شرح بداية البندقي كلاهما لشيخ الإسلام برهام الدين أبي الحسن علي بن
عبد الجليل أبي بكر المرغنيساني الشاذلي المتوفى سنة ١٢٩٣ هـ في الفقه على
منتهي الإمام الأعظم أبي حنيفة، وكلها مطبوع بهامش شرح فتح التقدير لابن
الهائم.

١٩٠) شرح فتح التقدير على الهندية: الإمام كمال الدين خالد بن عبد الواحد بن
عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندرى المتوفى بهام (الخنفي) التوفى
سنة ١٧٦٢ هـ.

مع تكملة ملصقات الأفكار في كشف الموز أسرار المهول شمس الدين أحمد المتوفى
بقاضي زارة، التوفيق سنة ١٧٨٨ هـ (٩ أجزاء).

دار إحياء التراث العربي.

١٩١) شرح الكفاية على الهندية: الإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني (الخنفي)

مطبوع بهامش شرح فتح التقدير لابن الهائم.

١٩٢) شرح منتهي الإدارات اللسمى: دقائق أول النهى، لشيخ النتهى: للشيخ
الأعلامية منصور بن يونس بن إدريس البهؤى المتوفى سنة ١٠٥١ هـ (٢
أجزاء).

ننشر وتوزيع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والتعليم والدعوة والإرشاد بالمملكة
العربية السعودية.

ومنتهي الإدارات في جمع المفتتح وزيدات للشيخ فتي الدين محمد بن
أحمد الفتوى الخنفي الباجري الكبير، المتوفى بهام سنة ١٧٢٢ هـ.
(٢ جزءان). مكتبة دار العروبة بالقاهرة.
(508)

(193) شرح النيل وشفاء العليل : تأليف الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (الباضي).
التوقف سنة / 1332 هـ. (10 أجزاء) وتمنئه : شفاء العليل الإمام ضياء الدين.
الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم المحيي الحفصي التوقف سنة / 1332 هـ.
المطبعة اللفقية سنة 1343 هـ.

(194) الشريع الدولي في الإسلام : للأستاذ محمد غريب الأرمنازي التوقف سنة / 1387 هـ. (رسالة دكتوراة من باريس).
مطبعة ابن زيدون بدمشق. 1249 هـ - 1930 م.

(195) الشرقاوي على التحرير : للشيخ عبد الله بن حجاز بن إبراهيم بن الشافعي.
الأزهري الشهير بالشرقاوي. التوقف سنة / 1326 هـ.
وشرح تحرير تنفيذ الملاب الأنصاري (جزر هن) . دار المعرفة بيروت.

(196) الصارم المسلول على شأم الرسول : الشيخ الإسلام الإمام تقي الدين أي العباس.
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرازي الدمشقي المروف بابن تبينه التوقف.
سنة / 278 هـ.
تفقيح : تعليل الشيخ محمد علي الدين عبد الحميد.
طبعة : الخرس الوطني السعودي.

(197) عقد الفراء والكت القوائد : نظام العلامة شمس الدين أي عبد الله محمد بن عبد.
القديس الخليلي، التوقف سنة / 1396 هـ. الطبعة الأولى 1384 هـ.
منشورات : المكتب الإسلامي بدمشق.

(198) العلاقات الاجتماعية : بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية.
والسيحية والقانون للأستاذ الدكتور بدران أبو العيينة بدار النفوذ سنة / 1404 هـ.
دار النهضة العربية - بيروت 1967 م.

(199) العلاقات الدولية في الإسلام : للشيخ محمد أبو زهرة التوقف سنة / 1394 هـ.
دار الفكر العربي، القاهرة.
(200) العلاقات الدولية في الإسلام: مقارنة بالقانون الدولي الحديث للمدكر وهة الزحيلي، الطبعة الأولى 1401 هـ.

مؤسسة الرسالة، بيروت.

(201) المواضع من القوانين: للقاضي أبي بكر بن الامري المتوفي سنة 543 هـ.

تحقيق ومعالج: الأستاذ حب الدين الخطيب، المتوفي سنة 1389 هـ.

المكتبة العامة بيروت - لبنان 1405 هـ.

(202) عيون الأهرام في فقه الأئمة الأثنا عشر: للإمام المهيدي أحمد بن يحيى، المتوفي سنة 440 هـ.

قام بنشره والتعليق عليه: فضيلة الشيخ الصادق موسى الطبعة الأولى 1975 م.

دار الكتب اللبناني - بيروت.

(203) غاية البيان في شرح الزيد: للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري

(الشافعي الصغير)، المتوفي سنة 1044 هـ.

والزيد للعلامة الشيخ أحمد بن سلسل الشافعي.

مطبعة مصطفى الباسيزلي، بصر.

(204) غنية ذوي الأحكام في غيبة درر الأحكام: للعلامة أبي الإخلاص الشيخ حسين بن عمد بن علي الوفائي الشربلي الحنفي، المتوفي سنة 1029 هـ.

مطبوعة بإتاحة كتاب الدور الحكيم في شرح غرر الأحكام.

(205) الفتاوى الخانية (فتاوي قاضي خان): للإمام فخر الملزل والمدين قاضي خان

الفرغاني محمود الأوزندي المتوفي سنة 592 هـ.

مطبوعة بإتاحة الفتاوى الهندية.

(206) فتاوى الإمام أحمد رشيد رضا: جمهور وحقوق الدكتور صلاح الدين المنجد

يوسف ق. خوري.

(6 مجلدات).

الطبعة الأولى 1390 هـ. دار الكتب الجديد - بيروت.
(207) الفتاوى السعدية: للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (الحنبلي)، التوفي سنة 1377 هـ. الطبيعة الأولى 1288 هـ، دار الحياة - دمشق.

(208) الفتاوى الكبرى: للشيخ الإسلام أبى المعابس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن توبة، التوفي سنة 728 هـ.

(209) الفتاوى الكبرى الفقهية: للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الحشيشي (الشافعي)، التوفي سنة 909 هـ.

(210) الفتاوى الهندية: جمعية علماء الهند الأعلام في القرن الحادي عشر للهجرة حوالي سنة 100 هـ.

(211) فتح المعري شرح الوقيز: للعلامة ابن القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الشهير بالراقي (الشافعي)، التوفي سنة 633 هـ. مطبوع بهاشم كتاب الجماع للنونوي (المكتبة السلفية).

(212) فتح القريب الجبه بشرح كتب الترتيب: للعبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله الشنجوزي الفرضي الشافعي (مازن)، التوفي سنة 999 هـ. مكتبة النهضة العربية، الصفا - مكة المكرمة.

(213) فرق الزواج في الفتاوى الإسلامية، مباحثات للأستاذ علي خليف.

(214) الفروع وتصحيحه: الفروع: للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي، المتوفي سنة 733 هـ.
أما تصحيح فلمعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سهيان ألدرؤوي الحنفي.
المتوف سنة ٨٨٥ هـ. الطبعة الثانية على نسخة سمو الشيخ علي بن عبد الله آل
ثاني حاكم قطر (٦ مجلدات).

الفريضة العاملة: لشيخ محمد إسحاق الشابي، المدرسة المعلمين
بالاسكندرية.

فيض الإله المالك في حل ألفاظ عدة المالك وعدة الناسك: للسيد عمر بركات.
ابن السيد محمد بركات الكي الشافعي، المتوف سنة / (٢ جزء).
الطبعة الثانية ١٣٧٢ هـ.
مطبعة مصطفى الباجي الحكيم وأولاده بصر.

فقه الإمام الأوزاعي: للدكتور عبد الله محمد الجهوري الجزء الأول.
مطبعة الإشراق - بغداد ١٣٩٧ هـ.

فقه السنة: للشيخ السيد سابق (٢ مجلدات).
الطبعة المصرية السابعة ١٤٠٥ هـ.
دار الكتاب العربي - بيروت.

فقه الملوك ومفتاح الرياح للرصد على خزانة كتاب الحراج: للعلامة عبد العزيز.
محمد الرحمي الحنفي، بغداد ١١٨٤ هـ.
تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكبيسي (٢ جزء).
مطبعة الإشراق - بغداد ١٩٧٣ م.

التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية: لأنسانا الدكتور صالح بن فوزان بن
عبد الله الفوزان (الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ).
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

النواكش الدواي على رسالة الفريداوي المالكي: للشيخ أحمد بن غلم النفراوي المالكي
الأزهرى المتوف سنة / (٢ جزء).
الطبعة الثانية ١٣٧٤ هـ مطبعة مصطفى الباجي الحكيم بصر.
(227) القانون الدولي الإسلامي: (كتاب السير للشبياني).

حقائق وتقرير: الدكتور مجيد خدوري.

الطبعة الأولى 1975 م.

الدائر المحددة للنشر.

(223) القانون الدولي العام: للدكتور حامد سلطان.

دار النهضة العربية 1962 ه.

(224) القانون الدولي العام: للدكتور علي صادق أبو هيف.

الطبعة الثانية عشرة.

الناشر: منشأة المعارف بالاسكندرية.

(225) القواعد الثورانية الفقهية: شيخ الإسلام ابن تيمية.

الجواب سنة 728 ه.

حقائق: الشيخ محمد حامد الفقي.

الطبعة الثانية 1404 ه.

مكتبة المعارف بالرياض.

(226) القوانين الفقهية (في تلخيص مذهب المالكية). للعلامة محمد بن أحمد بن جزي الكلي.

الجواب سنة 741 ه.

دار العلم، بيروت- لبنان.

(227) قلوبفي وعمیرة حاشیتا الإمامان المحقّقین: الشیخ شهاب الدين القلوبی (أحمد بن أحمد بن سلامة أبو العباس).

المتوجّضة سنة 1979 ه.

والشیخ شهاب الدين البرزی الملقب بالعمیرة المتوجّضة سنة 157 ه.

على شرح العلامة جلال الدين المحقق على منهج الطالبين التناوی في فقه مذهب الإمام الشافعي (4 أجزاء). دار إحياء الكتب العربية بدمشق.
كتاب أحكام الأسرة في الإسلام للدكتور محمد مصطفى شاهب. دار النهضة العربية - بيروت.

كتاب أحكام الجزية وأحكام المحررين.

كتاب الجهاد في المجاز. نشره يوسف شيك 1932 هـ.


كتاب جامع الرموز شرح عناصر الوقاية لد. محمد القهستان الحنفي. المتوفي سنة 953 هـ.

كتاب الحجة على أهل المدينة لد. محمد محسن الشيباني صاحب أبى حنيفة. المتوفى سنة 188 هـ.

كتاب الفتوى على المذاهب الأربعة لد. عبد الرحمن الجزيري (5 أجزاء).

كتاب الشافعية في فقه أهل المدينة المالكي. للد. عبد الله بن عبد البر البياري المتوفي سنة 413 هـ.
كتاب النقوش : للعلامة أبو بكر الخصافي الحنفي المتوفى سنة 1366 هـ.
الطبعة الأولى 1388 هـ.
(2 قسمان) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(237) كشف النقاب على متن الإقتصاد : للشيخ السلمانية منصور بن يونس ابن إدريس.
البهوخي الحنبلي المتوفى سنة 1501 هـ.
طبعة جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز بطبعة الحكومة بمكننة الكرمة 1394 هـ.

(238) كشف الأسرار على أصول الإمام فجر الإسلام على البزموي : للإمام علاء الدين.
عبد العزيز بن أحمد البخاري.
المتوفى سنة 230 هـ (4 أجزاء).
دار الكتب العربي – بيروت – لبنان 1394 هـ.

(239) كشف المفادات : والرياض المزهرات شرحاً أخر الجمنصارات في فقه الإمام.
السنة أحمد بن خليل الشيباني.
للسيد حسن الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي، المتوفى سنة 1382 هـ.
الطبعة السلفية.
كتب أخر الجمنصارات تأليف العلامة حسن الدين محمد بن بدر.
الدين البلبائي الدمشقي، المتوفى سنة 1083 هـ.

(240) كتابة الآخبار في حل غاية الإخبار : للإمام نقي الدين أبي بكر محمد الحسيني.
الخصفي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة 1329 هـ.
الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي وأولاده بدمشق 1366 هـ.

(241) كتابة الطالب الرباني وحاشيته : للعلامة علي أبي الحسن المالي الشاذلي.
(244) اللباب في شرح الكتاب: عبد الفيتن القدسي البداعي الحنفي. المتوف
سنة / 1398 هـ.
الطبعة الرابعة 1399 هـ.
و«الكتاب» للإمام أبي الحسين القدسي الحنفي المتوف سنة / 428 هـ.
تقيق: الشيخ محمد عبي الدين عبد الحليم.
دار الحديث حمص - بيروت.
(245) لسان الحكم في معركة الأحمام: للعلامة إبراهيم بن أبي العين ابن الشهنة المتوف
سنة / 882 هـ مع تكملته لبرهان الدين إبراهيم الحكيم المدوي.
الطبعة جريدة البرهان بالاسكندرية 1389 هـ.
(246) مباحث الحكم عند الأصوليين: للدكتور محمد سلام مدنك.
الطبعة لجنة البيان العربي بالقاهرة.
(247) المبدع في شرح الفن: للعلامة أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن
عبد الله بن مفتاح الحنفي.
المتوف سنة / 844 هـ. (10 أجزاء)
الللكتب الإسلامي دمشق 1384 هـ.
(248) المبسط للم不断增加: للعلامة شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي المتوف في حدود سنة
490 هـ. وهو شرح لكتاب الكافي لحاكم الشهيد الذي جمع فيه كتب تأهر الرواية
في الفقه الحنفي. (0 جزءًا).
الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت - لبنان.
(249) المبسط في فقه الإمامية: للعلامة أبي جعفر الطوسي المتوف سنة / 460 هـ.
(3 أجزاء)
الكتبة المرتضوية، بظهران.
(248) مجمع الأحكام العدلية وشرحها للمرجوم سليم رستم باز لبنانى - الطبعة الثالثة.
دار الإحياء للتراث العربي بيروت - لبنان.

(250) المجموع شرح مهند السرازي: للإمام أبي زكريا حيي الدين ابن شرف النووي.
المتفق سنة / 176 هـ.
تقيق وتعليق: الشيخ محمد نجيب الطيعي.
(1 أجزاء).

التوزيع المكتبية العالمية بالنفجاة ومكتبة الإرشاد بجدة.

(251) مجمع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تبیئة: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
العاصم الجندی الحنفی المتفق سنة / 1392 هـ. وساعده ابنه محمد.
الطبعة الثانية بأمر صاحب السمو الملكي ولي العهد فهد بن عبد العزيز آل سعود
/ 1398 هـ.
(37 مجلدًا) مطبعا دار العربية - بيروت.

(252) ملاحظات في نظام الحكم في الإسلام لأستاذنا الدكتور عبد العال عطوة. مذكرة
لطلبة المعهد العالي للقضاء بالرياض.

(253) الخربر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة محمد الدين أبي البركات
ابن تبیئة المتفق سنة / 162 هـ.
ومعه: التكطیف والفوائد السنية على مشكل الخربر للشيخ غمس الدين بن منفج
الحنبی المتفق سنة / 273 هـ.
(2 جزءان) مطبعة السنة المحمدية 1329 هـ.)
(254) الخليلي: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن شعبان بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ.
تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر (١١ جزءًا).
دار الأفق الجديدة بirut.

(255) خنثص الأنصاف والشرح الكبير: الشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٩٦٦ هـ.
تصحيح: الشيخ عبد العزيز بن الرومي وزملاؤه.
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٨ هـ. مطبعة الرياض.

(256) خنثص الطحاوي: للعلامة أبي جعفر الطحاوي.
تحقيق: أبو النوناء الأفغاني مطبعة دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٠ هـ.

(257) خنثص الفتاوي المصرية لابن تيمة: للشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعل المتوفى سنة ٧٧٩ هـ.
تصحيح: الشيخ محمد حامد الفقي وباشراف:
الشيخ عبد المجيد سليم.
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٨ هـ.

(258) خنثص المزني: للإمام أبي إبراهيم إسحاق بن مجي المزني الشافعي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.
دار المعرفة - لبنان.

(259) خنثص النافع في فقه الإمامية: للشيخ جعفر بن الحسن العلي المتوفى سنة ٧٦ هـ.
الطبعتان. مطبعة وزارة الأوقاف ١٣٨٨ هـ بالقاهرة.

(260) للدُخُل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: للعلامة عبد القادر بدران الديشتي المتوفى سنة ١٤٤٦ هـ.
تصحيح: تقديم وتعليقات: الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي. الطبعة الثانية.
١٤٠١ هـ.
(261) الدولة الكبرى: لإمام دار الهجرة مالك بن نس الأصبغي.
المتوف سنة / 179 هـ (6 مجلدات).
مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
(262) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ودراسة مقارنة: للدكتور
عبد الرحمن الصابوني. تقدم: الشيخ محمد أبو زهوة والدكتور مصطفى السباعي.
(2 مجلدات). الطبعة الثانية 1968 دار الفكر بروت.
(263) المستثمن: للإمام أبي حامد محمد الغزالي المتوفى سنة / 505 هـ.
(2 جزء). الطبعة الأولى 1356 هـ.
(264) المطروحة الإسلامية العليا: للدكتور علي محمد جريشة (رسالة دكتوراة).
الطبعة الأولى 1396 هـ. الناشر: مكتبة وهبة - مصر.
(265) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي: للدكتور
عبد الرزاق السهيري، (6 مجلدات).
معهد البحوث الدراسات العربية بجامعة الدول العربية.
(266) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى لشيخ مصطفى السيوطي الحسيني
الخليفي (2 أجزاء) المكتبة الإسلامية دمشق - سوريا.
(267) معايير الدولة الإسلامية: للدكتور محمد سلم مدهور.
الطبعة الأولى 1403 هـ. مكتبة الفلاح بالكويت.
(268) معالم في الطريق: للشيخ سيد قطب، المتوفى سنة / 1387 هـ.
طبع الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية.
(269) الأعمال: للسيد علي فكري (2 أجزاء) الطبعة الأولى.
مطبعة مصطفى البابي الحلي وأولاده بالقاهرة.
(270) معجم فقه ابن حزم الظاهري (2 مجلدات).
لمجته موسوعة الفقه الإسلامي جامعة دمشق.
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(271) المغني على خصص الحرفي: للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قنامة المتوفى سنة 130 هـ.
وتخصص الحرفي.
للعلامة أبي القاسم عمر بن حسن بن عبد الله الحربي الخليلي المتوفى سنة 1344 هـ.
(6 أجزاء) مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(272) مغني الحتاج إلى معرفة معاينة ألفاظ النهاج: للعلامة محمد الشريف الخليلي الشافعي المتوفى سنة 177 هـ.
والنهاج للإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.
(4 أجزاء) دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(273) القدرات المهمات ليبيان ما اقتضته رسوم المدينة: الإمام أبي الويلد محمد بن أحمد
ابن رشد المالكي المتوفى سنة 920 هـ.
(5 جزء) مطبعة السعادة بصرى، طبعة جديدة بالأفنيس.
بادر صادر - بيروت.

(274) منار السبيل: في شرح الدليل على مذهب الإمام الباجي أحمد ابن حنبل للشيخ
إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضبان الخليلي، المتوفى سنة 1253 هـ.
(6 جزء) تحقيق: الشيخ زهير الشاويش.
الطبعة الرابعة 1299 هـ. المكتبة الإسلامية بيروت.

(275) منتهى الإرادات: في جمع الفنون وزيادات للشيخ تقي الدين محمد بن
أحمد الفتوحي الخليلي المصري الشهير بأبي النجار المتوفى سنة 272 هـ.
مكتبة العروبة بالقاهرة.

(276) منحة الخالق على البحر الراق: للعلامة محمد أمين عابدين بن السيد الشريف عمر
عابدين الخليلي.
الموافق سنة 1252 هـ.
مطبوعة بهامش البحر الرائق لابن خاجم.

(277) منهج الطلاب وبلاغ الراغبين: للعلامة خيس بن سعيد الشقسي الرستنائي
الأباضي.
تحقيق: الشيخ سالم بن محمد بن سليمان الحارثي (16 جزءًا). مطبعة عيسى البابي
الغامبي وشركاه.
الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة سلطنة عمان.

(277) الوراث في الشرعية الإسلامية: للشيخ حسن محمد علوف.
الطبعة الرابعة 1366 هـ.
مطبعة الدمنهور.

(279) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل (المالكي): للعلامة أبي عبد الله محمد
بن محمد بن عبد الرحمن الجرخلي المعروف بالخطاب. التوقف سنة 964 هـ.
(6 أجزاء). الطبعة الثانية 1398 هـ.
دار الفكر - بيروت.

(280) موسوعة إبراهيم النخعي بقلم الدكتور حمد راو قامة جي.
(جزءان). الطبعة الأولى 1399 هـ.
الناشر: مركز البحث العلمي لإحياء التراث الإسلامي كلية الشرعية والدراسات
العليا بجامعة أم القرى مكة المكرمة.

(281) موسوعة الإجاع في الفقه الإسلامي: للمستشار سعدى أبو جيب.
(جزءان). دار العربية - بيروت لبنان.

(282) الهذب في فقه الذهب الشافعي: للعلامة أبي إسحاق إبراهيم ابن علي الشيرازي
الفيروز آبادي التوقف سنة 476 هـ.
مطبوع مع شرحه المجموع والتكلفة. للنوروي والسركي والطبيعي.

(283) نظرة الإسلام إلى الرب (الشريعة بحلها).
للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة.
طبيع مجمل الوحوت الإسلامية بالزهر 1391 ه.

(284) النهاية في مجرد الفقه والفتوى لشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (الإمامي) التوفيق سنة 420 ه.
الطبعة الأولى 1390 ه.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت لبنان.

(285) نهاية الخاتم إلى شرح النهاية في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزينة الرملية المصري الشافعي الصغير. التوفيق سنة / 1048 ه. (8 أجزاء). ونشأة الشيراملي. التوفيق سنة / 1087 ه. ونشأة الغربي الراشد للفهون سنة / 1096 ه.
طبعة مصطفى الباهي الحلمي وأولاده بصر 1386 ه.

(286) النهج في فقه الإمام الشافعي: للعلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، التوفيق سنة / 55 ه. (2 جزء). طبعة محمد مصطفى بصر 1388 ه.

(287) الوصايا في الفقه الإسلامي: للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور الطبعة الأولى 1376 ه.
طبعة الفجالة الجديدة.

رابعًا: كتب العقائد والأديان والأدب والسرية والتاريخ.

(288) الاتجاهات الوطنية في الأدب العربي: للدكتور محمد حسين. الطبعة الثالثة 1400 ه. (3 جزء). طبعة النبوذية، بصر.

(٢٩٠) تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
التوقف سنة / ٣١٠ هـ. (١١ مجلد).
تقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
دار سيدان - بيروت - لبنان.

(٢٩١) خبيثة الأكون في افتراق الأمم على المذاهب والأديان: للملك محمد صديق حسن خان التوقف سنة / ١٣٠٧ هـ.
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(٢٩٢) السيرة النبوية: لأبي محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الجميري التوقف سنة / ٢١٨ هـ. (٢ مجلد في ٤ أجزاء).
تقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الإيباري وعبد الحفيظ شلبي.

(٢٩٣) فتوح البلدان للفضيلة أبي الحسن البلاذري التوقف سنة / ٣٧٩ هـ.
مكتبة الهلال - بيروت ١٣٩٨ هـ.

(٢٩٤) الفرق بين الفرق: للعلامة أبي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي التوقف سنة / ٤٣٩ هـ.
ناشر: مكتبة محمد علي صبح وأولاده بصر.

(٢٩٥) الفضل في الكل والأنموذج والحل: للإمام أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظهاري التوقف سنة / ٤٥٨ هـ.
الطبعة الأولى، (٥ أجزاء).
للطبعة الأدبية، بصرى ١٣٧٧ هـ.

(٢٩٦) الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف باسم ابن الأثير الجزري التوقف سنة / ٣٣٠ هـ. (٩ مجلدات).
تقيق: نخبة من العلماء، الطبعة الرابعة ١٤٣٣ هـ.
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

(٢٩٧) كتاب الإرشاد إلى قواعده الأصولية في أصول الاعتقاد: لأبي العلاج عبد الملك بن
522

عبد الله بن يوسف الجويني.

تحقيق: الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد.

مكتبة الجامع - مصر.

(298) كتاب أصول الدين: للعلامة أبي منصور عبد القادر بن طاهر البغدادي المتوفى سنة / 429 هـ.

طبعة مطبعة الدولة - استنبول 1346 هـ.

(299) كتاب المواقف: للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي المتوفى سنة / 756 هـ.

بشرح الحقائق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة / 816 هـ.

مع حاشية السياككوني وحاشية الفناوي.

مطبعة السعادة - دمشق 1325 هـ.

(300) الملل والنحل: لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشرستاني المتوفى سنة / 548 هـ.

مطبوع بهامش الفصل في اللول والأهواء والنحل لأبي حزم الظاهري السالف ذكره.

(301) منهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية: لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن توبة.

التفويق سنة / 728 هـ (4 أجزاء).

مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.

خامساً: الطبقات والتراجم والقواميس والمعاجم.

(302) أساس البلاغة: للإمام الكبير جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزهري. المتوفى سنة / 538 هـ.

تحقيق: الأستاذ عبد الرحمن محمد.

دار المعرفة - بيروت 1402 هـ.
524

الاستيعاب في أساط الأصحاب: للفقيه الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عامر المبروك.
المتوفر سنة 426 هـ. (4 مجلدات).
طبع بديل الإصابة.

الإصابة في تمييز الصحابة: للحافظ أحمد بن علي بن عبد الكناية المستقلي.
الشافعي المعروف باين حجر. (4 مجلدات) المتوفر سنة 852 هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

الأعلام: للأئمة خير الدين بن محمد الزركلي الدمشقي المتوفر سنة 1396 هـ.
(8 مجلدات).
الطبعة الثالثة 1984 م.
دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

الإرشاد في فقه اللغة: لحسين يوسف موسى ومحمد الفتاح الصعيدي.
الطبعة الثانية (2 جزء).
دار الفكر العربي - بيروت - لبنان.

نتاج الترجم في طبقات الجنينة: للشيخ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلة، المتوفر سنة 879 هـ.
طبعة العالمية، بغداد 1967 م.

نتاج العروس من جواهر القاموس: للعلامة محمد مرتضى الزبيدي الحنفي، المتوفر.
سنة 1305 هـ (10 مجلدات).

منشورات: دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.
الطبعة الأولى بالطبعية الخيرية بصر 1306 هـ.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام: للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب.
البغدادي، المتوفر سنة 463 هـ (14 مجلد).
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
جِدَّة

(310) تاريخ التراث العربي قسم علوم القرآن والحديث والفقه: للشيخ فؤاد مركين.
ترجمة: الدكتور محمود مهيشي حجازي.
مراجعة: الدكتور عزة مصطفى والدكتور سعيد عبد الرحيم.
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض سنة 1432 هـ.

(311) تاريخ العلماء التحويين من الباحثين والكتفيين وغيرهم: للقاضي أبي الحسن بن محمد بن مسر النروجي العربي للتوقي سنة 442 هـ.
تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو 1401 هـ.
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

(312) التاریخ الكبير للإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري للتوقي.
سنّة 756 هـ (9 مجلّدات).
مطبعة دائرة المعارف العثمانية بدمشق والدان بدمشق.
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(313) ذكرية الحافظ: الحافظ أبي عبد الله يحيى الدين بن محمد بن أحمد الذهبي للتوقي.
سنّة 748 هـ (4 أجزاء).
دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
وذيل ذكرية الحافظ للذهبي للحافظ أبي الحسن الحسيني والحافظ جلال الدين السيسي.

(314) تقرير التعزيب: للحافظ المحجة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، الإ<>(توقي سنة 852 هـ.
دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان.

(315) تفديت الأدبيات واللغات: للإمام الحافظ النوري (4 أجزاء) دار الكتب العلمية.
بيروت.

(316) تفديت التعزيب: للحافظ المحجة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني المتوفر سنة 852 هـ.
الطبعة الأولى بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند 1377 هـ.

(367) تذيب الكال في أسماء الرجال - للحافظ بالله جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى،
التوفي سنة 742 هـ.
تقدم : عبد العزيز رياح وأحمد يوسف دقاق (3 مجلدات) . دار المأموم للتراث
بدمشق.

(368) الجرح والتعديل - للإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن
إدريس بن النذر التبريزي.
التوفي سنة 377 هـ. (9 أجزاء).

الطبعة الأولى بطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بجدير آبد الدكن بالهند.

(369) الجواهر المضية في طبقات الحنفية - للعلامة الشهيد محى الدين أبي محمد
القادر بن أبي الوفاء محمد بن محمد القرشي الحنفي المصري للتوفي سنة 765 هـ.
وهو أول من صنف في طبقات السادة الحنفية (2 مجلدات) الطبعة الأولى بطبعة
مجلس دائرة المعارف النظامية بجدير آبد الدكن بالهند.

(370) حلية الأولياء - للعلامة أبي نعم الأصفهاني المتوفي سنة 420 هـ.
(10 أجزاء). الطبعة الثانية 1287 هـ.
دار الكتب العربي- بيروت.

(371) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمهدي (4 مجلدات) طبع
بالطبعة اليهودية بصرى 1284 هـ.

(372) الددر الكامنة في أعيان رجال المائة الثامنة - للحافظ الحجة شهاب الدين ابن
حجر العقلاني - المتوفي سنة 852 هـ.
تيفيق : محمد سيد جاد الله. (5 مجلدات) . دار الكتب الحديثة.

(373) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: للمهدي بن محمد خليف (2 جزء).
الطبعة السلفية بالقاهرة 1249 هـ.
(244) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإبنايل بن حماد الجوهري للتوقي سنة / 392 هـ (4 أجزاء).
التحقيق: أحمد عبد الغفار عطارة. الطبعة الثانية 1399 هـ.
دار العلم للعلماء - بيروت.

(245) الصحاح في اللغة والعلوم: تحقيق صحاح العلامة الجوهري.
إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي (2 مجلد).
الطبعة الأولى 1374 م دار الحضارة العربية - بيروت.

(246) صفوة الصوفة: للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المروف بالجوزي،
التوقي سنة / 547 هـ (4 أجزاء).
دار الشعب بالقاهرة.

(247) طبقات الحنابلة: للعلامة أبي الحسن محمد بن أبي يعلى للتوقي سنة / 526 هـ.
مطبعة السنة الحمدي بالقاهرة 1371 هـ.

(248) طبقات الشافعية الكبرى: لشيخ الإسلام تاج الدين أ بي نصر عبد الوهاب أبن
تقي الدين السبكي، التوقي سنة / 771 هـ.
(7 مجلدات). الطبعة الثانية.
دار العرفة - بيروت - لبنان.

(249) الطبقات الكبرى: للعلامة محمد بن سعد للتوقي سنة / 820 هـ.
(8 مجلدات).
دار صادر - بيروت.

(250) علماء تقدم خلال ستة قرون: للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام
(2 أجزاء).
مكتبة ومطبعة الهيئة الحديثة - مكة المكرمة.

(251) لبنان العرب: للعلامة جمال الدين أ بي الفضل محمد بن مكرم بن منصور
الأنصاري الأفريقي المصري للتوقي سنة / 711 هـ.
(326) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، نشره الدكتور أ. يو. ونسك (7 أجزاء)، مكتبة بريل في مدينة ليدن، 1933 مو.

(327) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب المصرية - القاهرة 1364 هـ.

(328) المعجم الوسيط للأستاذ إبراهيم مصطفى وزملائه (2 جزء)، مجمع اللغة العربية.

(329) المنجد في اللغة والأدب، المكتبة الشرقية - بيروت - لبنان.

(340) ميزان الاعتدال في تقد الرجال: للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الموتى سنة / 748 هـ.

(355) معجم من السنة للشيخ أحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت 1377 هـ.

(364) المصاحب النافع في غريب الشرح الكبير للراوي تأليف الشيخ أحمد بن عمر الفيومي، الموتى سنة / 770 هـ.

(372) ختام الصحاب: للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الموتى سنة / 126 هـ. طبعة حديثة منقحة 1328 هـ.

مؤسسة الأعلام للطبوعات - بيروت.

(375) لسان الميزان: للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر السقلاوي، الموتى سنة / 852 هـ. 7 أجزاء.

(376) لسان الميزان: للمؤلفين، دار صادر - بيروت.
الطبيعة الأولى 1382 هـ
دار إحياء الكتب العربية بصرى
(341) وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان: للعلامة أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد
ابن أبي بكر بن خلقان العريفي، المتوفى سنة 181 هـ.
(8 مجلدات) تحقیق: الدكتور إحسان عباس.
دار صادر – بيروت.
محتويات الرسالة

الموضوع

المقدمة : الانتباهية، أهمية الموضوع وأسباب اختياره

طريقة البحث

خطة البحث

شكر وتقدير

الباب التمهيدي

معنى اختلف الدارين ومفهوم المناحلات والمعاملات

الفصل الأول : أقسام الدار ودواقع تنسيبها وله خما مباحث

المبحث الأول : معنى الدار لغة وإصطلاحا

المطلب الأول : معنى الدار لغة

المطلب الثاني : معنى الدار إصطلاحا

المبحث الثاني : تعريف الدارين

المطلب الأول : وصف القرآن للدارين

المطلب الثاني : تعريف الدارين عند الفقهاء

المبحث الثالث : حقيقة دار الصلح

آراء الفقهاء حول دار الصلح

مناقشة المحدثين من أصحاب الرأي الثالث

المناقشة الأولى

المناقشة الثانية

واقع صلح مجار

نص كتاب الصلح

دراسة واقع الصلح وكتابه

مناقشة الثالثة

مناقشة
المبحث الرابع: تغيير دار الإسلام إلى دار الحرب وأقسام دار الإسلام

واجب المسلمين نحوها وأنواع الدارين

المطلب الأول: تغيير الدار من إسلام إلى حرب

أراء الفقهاء وحجهتهم ومناقشتهما

التفويض بين الأراء ووجيهه

المطلب الثاني: أقسام دار الإسلام

ما يحكم بحكم دار الإسلام

واجب المسلمين نحو دار الإسلام

أنواع الدارين

الأول: دار الإسلام حقيقة وحكا

الثاني: دار الإسلام حكا لا حقيقة

الثالث: دار الحرب حقيقة وحكا

المبحث الخامس: أساس هذا التقسم للدار ودواوينه

المطلب الأول: أساس هذا التقسم للدار

المطلب الثاني: دوافع تقسم الفقهاء للدار

الفصل الثاني: معنى اختلاف الدارين وحكم إقامة المسلمين في دار الحرب وله

مبحثان

المبحث الأول: المطلب الأول: معنى اختلاف الدارين

أنواع اختلاف الدارين من حيث وصف الدار

أنواع اختلاف الدارين من حيث الأشخاص

أثر اختلاف الدارين في الأحكام الشرعية عند الفقهاء
المطلب الثاني: حكم تعدد دار الإسلام

الرأي الأول: لا يجوز مطلقاً وأدلهه

الرأي الثاني: يجوز مطلقاً وحجة ومناقشة

الرأي الثالث: لا يجوز إلا إذا كان للمرأة حجة ومناقشة

المبحث الثاني: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب

المطلب الأول: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة وحكا

المطلب الثاني: حكم إقامة المسلمين في دار الحرب حقيقة لا حكا

الفصل الثالث: نظرة الإسلام إلى سكان العالم باعتبارهم النصارى

المبحث الأول: التهديد: سكان العالم في نظر الشريعة الإسلامية: إجلا وتقسيم سكان العالم

المبحث الثاني: السلم

المبحث الثاني: الديون

المطلب الأول: تعريف أهل الدّمّة لغة وأصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية عقد الدّمّة وحكاتها

المطلب الثالث: الذي تعقد له الدّمّة

المطلب الرابع: حقوق الديون وواجباتهم العامة

المبحث الثالث: المستأمون

المطلب الأول: التعريف بالمستأمون

مشروعية الاستعان

المطلب الثاني: مقتضى الأمان

المبحث الرابع: المدعون

المطلب الأول: تعرف الموادّة ومشروعيتها

شروط الموادّة

م questões الموادّة

المبحث الخامس: المابدين

المبحث السادس: الحربيون

الفصل الرابع: مفهوم المناكحات والعلامات والاصطلاح القانوني لها
المبحث الأول: مفهوم النافقات والمعاملات ومكانتها في الفقه الإسلامي
المطلب الأول: مفهوم النافقات والمعاملات
المطلب الثاني: مكانتها في الفقه الإسلامي
المبحث الثاني: مفهوم الأحوال الشخصية والأحوال العينية وتاريخ دخولها عليينا
المطلب الأول: أصل اصطلاح الأحوال الشخصية والأحوال العينية
المطلب الثاني: نظرية تاريخية عن دخول اصطلاح الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية

الباب الأول
اختلاف القدرÍن وأثره في أحكام الزواج وتواتره الفصل الأول: اختلاف القدرÍن وأثره في أحكام الزواج
أثر اختلاف القدرÍن في أحكام الزواج (التهيده)
المبحث الأول: حكم زواج المسلم بالكثابية من أهل دار الإسلام وأهل دار الحرب (التهيده)
المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكثابية من أهل دار الإسلام

الرأي الأول: يجوز
وجه الاستدلال
الرأي الثاني: يحرم
أدلته
مناقشة
المبحث الثاني: فيه قولان الأول: يكره مطلقًا، والثاني: يكره
مع وجود السمة وحجه
الترجيح وأسبابه
المطلب الثاني: حكم زواج المسلم بالكثابية من أهل دار الحرب
الرأي الأول: يحرم
دليله: الاعتراض عليه أساس هذا التقييم للدار ودواقعيه.

الرأي الثاني: يكره في دار الحرب
حجة

الترجيح وسببه
المبحث الثاني: حكم زواج المسلم المتأنم والآسر بمسلة في دار الحرب
المطلب الأول: حكم زواج المسلم المتأنم بمسلة في دار الحرب يجوز إذا

أمت الفتنة
المطلب الثاني: حكم زواج المسلم الأسير في دار الحرب

الرأي الأول: يجوز
الرأي الثاني: لا يجوز

الرأي الثالث: يكره إذا لم يعش المنت

الفصل الثاني: اختلاف الدارين بين الزوجين وأثره في فرقة الزواج والعدة

اختلاف الدارين بين الزوجين وأثره في فرقة الزواج والعدة (تمهيد) - تعرف

الفرقة - تعرف العدة لغة

تعريف العدة شرعًا

المبحث الأول: خروج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسما
أو نذيب وأثره في الفرقة والعدة

أقوال الدينية

أقوال الدينية ومناقشتها

أقوال جهور الفقهاء على أن اختلاف الدارين ليس سببًا للفرقة

أقوال الجمهور ومناقشتها

الرأي الراجح وهو رأي الجمهور وأسباب ترجيحه

المبحث الثاني: سي أحد الزوجين الحربيين إخراجه إلى دار الإسلام وأثره

في الفرقة والعدة

الرأي الأول: حجة ومناقشتها
المبحث الثالث: خروج أحد الزوجين إلى دار الحرب، مرتدا أو ناقضاً للعهد وأثره في الفريقة والعدة
المطلب الأول: خروج أحد الزوجين المسلين إلى دار الحرب مرتداً وأثره في الفريقة والعدة

الرأي الثاني: أدلته، أصحاب هذا الرأي ومناقشتها
الرأي الرابع: أدلته أصحاب هذا الرأي ومناقشتها
الرأي الخامس: أدلته أصحاب الرأي الخامس ومناقشتها
الترجيح وأسبابه

الرأي الأول:

أدلته الحنفية ومناقشتها
الرأي الثاني:

أدلته أصحاب الرأي الثاني ومناقشتها
الرأي الثالث:

أدلته أصحاب الرأي الثالث ومناقشتها
الرأي الرابع:

حجتها، الرد على ذلك
الرأي الخامس:

الرد على هذه المناقشة
الرأي الرابع:

المطلب الثاني: خروج أحد الزوجين المذميين إلى دار الحرب ناقضاً للعهد وأثره في الفريقة والعدة

أدلته الحنفية ومناقشتها
رأي الجمهور وأدلتهم عليه، وهو الراجح
الفصل الثالث: اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات
اختلاف الدارين وأثره في حكم النفقات معنی النفقات، لغة وشرع، نفقة الزوجة.

نفقة الأقارب

القرابة الموجبة للنفقة عند الفقهاء

المبحث الأول: أثر اختلاف الدارين في نفقة الأقارب بين المسلم والمربی أو المستأمن

الرأي الأول

الرأي الثاني

الرأي الثالث

الرأي الرابع

الرأي الراجح

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدارين في نفقة قرابحة الولادة بين الدمی

والحری أو المستأمن

الرأی الأول، الرأی الثانی

الرأی الثانی

الباب الثاني

اختلاف الدارین وآثیره فی أحكام الوصیة والوقف وکیلیة والشهادات (تقیید)

الفصل الأول: اختلاف الدارین وآثیره فی أحكام الوصیة (تقیید)

الوصیة

المبحث الأول: مشروعیة الوصیة وحكم وصیة السلم للنفی

المبحث الثانی: حکم الوصیة بین الطرفین المختلفین فی الدادر

الرأی الأول

الرأی الثانی

الرأی الثالث

أدلة الرأی الأول ومناقشتها

أدلة أصحاب هذا الرأی ومناقشتها

الرأی الثانی
أدلة أصحاب هذا الرأي

الرأي الراجح

فصل الثاني: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الوقف تعريف الوقف، مشروعية الوقف

المبحث الأول: حكم الوقف الذمي والوقف عليه

الرأي الأول

الرأي الثاني

أدلة مهور

الرأي الراجح

المبحث الثاني: وقف أهل الحرب والوقف عليهم

المطلب الأول: حكم وقف الحرب والمستأمن

المطلب الثاني: حكم الوقف على الحرب والمستأمن

الرأي الأول

الرأي الثاني

الرأي الثالث

الرأي الراجح

فصل الثالث: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الميراث (تعميد)

ميراث الكافر والمسلم

الرأي الراجح

المبحث الأول: أثر اختلاف الدارين في ميراث المسلمين (تعميد)

المطلب الأول: حكم التوارث بين المسلم في دار الإسلام وبين أفقره الذين لم يهجروا إلينا في دار الحرب

الرأي الأول

الرأي الثاني

الرأي الثالث

المطلب الثاني: حكم التوارث بين الأسير في دار الحرب وبين أقاربه في
دار الإسلام

الرأي الأول حجته ........................................... 316
الرأي الثاني ........................................... 317
الترجيح وأسبابه ........................................... 317
المبحث الثاني: أثر اختلاف الدارين في ميزات الكفار (تَرْهِيد) ........................................... 319
المطلب الأول: حكم التوارث بين أهل السنة وأهل الحلب ........................................... 319
الرأي الأول ........................................... 322
الرأي الثاني ........................................... 323
حجته هذا الرأي ومناقشتها ........................................... 323
الرأي الثالث ........................................... 324
الرأي الرابع، وحجته ........................................... 325
الرأي الخامس ........................................... 326
أمثلة أصحاب هذا الرأي ومناقشتها ........................................... 326
الرأي الراجع ........................................... 327
المطلب الثاني: حكم التوارث بين الحربين إذا خلقتها الدار ........................................... 327
الرأي الأول ........................................... 328
الرأي الثاني ........................................... 329
الرأي الثالث ........................................... 329
الرأي الراجع ........................................... 330
الفصل الرابع: اختلاف الدارين وأثره في قول الشهادة (تَرْهِيد) ........................................... 331
المبحث الأول: حكم شهادة المسلم على الكافر بالعكس ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكها ........................................... 331
المطلب الأول: شهادة المسلم على غير المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكها ........................................... 332
المطلب الثاني: شهادة غير المسلم على المسلم ومدى تأثير اختلاف الدارين بينهما في حكها ........................................... 333
الفرع الأول: حكم شهادة غير المسلم على المسلم

الرأي الأول: .......................................................... 340
الرأي الثاني: .......................................................... 340
الرأي الثالث: .......................................................... 341
سبب الخلاف .......................................................... 342
الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأي الرأи
الباب الثالث

اختلاف الدارين وأثره في أحكام العاملات المالية والتجارية

الفصل الأول : أحكام العاملات المالية بين رعايا دار الإسلام وبين رعايا دار الحرب في دار الحرب .............................................................. 371
المبحث الأول : أثر اختلاف الدارين في حكم الربا .............................................................. 371
تمديد : معنى الربا لغة وشرعًا ........................................................................ 372
أنواع الربا وحكمه ............................................................................................... 373
الرأي الأول .............................................................................................................. 374
أدلة أصحاب الرأي الأول ....................................................................................... 375
الرد على ذلك ........................................................................................................ 376
الرأي الثاني : ....................................................................................................... 376
الرد على ذلك ....................................................................................................... 378
الرأي الثالث : ....................................................................................................... 381
حجة أصحاب هذا الرأي ......................................................................................... 382
الرد على ذلك ....................................................................................................... 382
الرأي الرابع ........................................................................................................ 383
حجة أصحاب هذا الرأي ......................................................................................... 385
المبحث الثاني : أثر اختلاف الدارين في أحكام العاملات المالية المحرومة

في الإسلام والواقعة في دار الحرب .................................................................. 386
الرأي الأول : ....................................................................................................... 386
حجة أصحاب هذا الرأي ......................................................................................... 390
الرأي الثاني ........................................................................................................ 394
حجة أصحاب هذا الرأي ......................................................................................... 394
الرأي الرابع ........................................................................................................ 397
الفصل الثاني: اختلاف الدارين وأثره في ثبوت العصة لمال
المبحث الأول: حكم أموال المسلم أو الذمي بدار الحرب وأموال الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إليها إذا ظهر عليها المسلمون

الرأي الأول: ......................................................... 319

أدلة أصحاب هذا الرأي ................................................... 416

الرأي الثاني ......................................................... 416

الرأي الثالث ......................................................... 416

أدلة أصحاب الرأي الثالث ومناقشتها ................................................... 416

الرأي الراجح وسبب ترجيحه ................................................... 416

المبحث الثاني: حكم أموال المسلم الذي أسلم في دار الإسلام وأموال السني أسلم في دار الحرب وخرج إلى دار الإسلام

إذا ظهر عليها المسلمون في دار الحرب ................................................... 417

الرأي الأول ......................................................... 417

الرأي الثاني ......................................................... 417

حجتهم ......................................................... 417

الرد على ذلك ......................................................... 417

الرأي الثالث ......................................................... 417

الرد على ذلك ......................................................... 417

الرأي الرابع ......................................................... 417

أدلة أصحاب هذا الرأي ................................................... 419

الرأي الراجح ......................................................... 419

الفصل الثالث: اختلاف الدارين وأثره في العلاقات التجارية وضريبة العشور

(تتخير) ......................................................... 419

المبحث الأول: أثر اختلاف الدارين في حكم الشراء والبضائع وضريبة العشور

المطلب الأول: القيد الشرعي على البضائع والبضائع التجارية في دار الإسلام ................................................... 420

المطلب الثاني: أثر اختلاف الدارين في أحكام العشور المفروضة على
الواردات والبضائع التجارية في دار الإسلام

أصناف التجار الذين يتجرون في دار الإسلام ثلاثة:

الصنف الأول: التاجر المسلم

الصنف الثاني: أهل الذمة

الرأي الأول:

الرأي الثاني:

حجتهم ما يلي:

الرأي الثالث:

أدلة أصحاب هذا الرأي:

الرأي الراجح:

الصنف الثالث: أهل الحرب، الرأي الأول، الأدلة:

الرأي الثاني:

وحجتهم:

الرأي الثالث:

الأدلة:

الرأي الراجح:

المبحث الثاني: أثر اختلاف المدارين في حكم البيع والصادرات ومتناجرة

المسمى في دار الحرب:

المطلب الأول: حكم الشرع في بيع آلات الحرب لأهل الحرب

المسألة الأولى: حكم الشرع في بيع الحديد وما يجوز به صنع آلة الحرب:

الرأي الأول:

الرأي الثاني:

المسألة الثانية: بيع الأسلاحة لأهل الحرب مقابل أسلاحة أحسن منها

المسألة الثالثة: بيع السي لأهل الحرب

الرأي الأول:

الرأي الثاني:
المطلب الثالث: حكم الشرع في بيع منتجات دار الإسلام غير آلة الحرب وال الحديد لأهل الحرب وتصديرها إلى دار الحرب.

المطلب الثالث: حكم الشرع في متابعة السلمين في دار الحرب.

الحالة الأولى:

الحالة الثانية:

الحالة الثالثة:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والأقوال مرتبة أphabetical

فهرس الأعلام

محتويات الكتاب: